

ملف قصيد

أحكام المرأة والبدن المسلم
في الشريعة الإسلامية

تأليف
الدكتور عبد الكريم زيدان

أستاذ الشريعة الإسلامية ورئيس قسمها في كلية الحقوق بجامعة بغداد سابقاً

أستاذ الشريعة ورئيس قسم الدين بكلية الآداب بجامعة بغداد سابقاً

أستاذ الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية وعميدها سابقاً

أستاذ متمرس بجامعة بغداد

الجزء الثالث

مؤسسة الرسالة

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٣م - ١٩٩٣م

المفصل

أحكام المرأة والبيت المسلم
في الشريعة الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الرابع الكتاب الخامس

١٨٦٤ - تمهيد

من الملاحظ في كتب الفقه الحنفي أن فقهاء الحنفية يذكرون فيها جملة من المسائل من المحظورات، والمباحات الشرعية المتعلقة بمواضيع شتى ويفردوا لهذه المسائل باباً أو كتاباً على حدة باسم «الحظر والإباحة»، أو باسم «الكراهة» كما نجده في كتاب «الهداية» في فقه الحنفية. وبعضهم يجعل العنوان لكتاب هذه المسائل اسم «الاستحسان» كما نجده في «بدائع الصنائع» كتاب الفقه العظيم للفقهاء علاء الدين الكاساني الحنفي، وكما نلاحظه أيضاً في كتاب «المبسوط» للإمام السرخسي. وقد قال الإمام الكاساني بصدد تسمية كتاب هذه المسائل باسم «الحظر والإباحة» بأنها تسمية طابقت معناها ووافقت مقتضاها لاختصاصها بجملة من «المحظورات والمباحات» (٢٣٣٩).

١٨٦٥ - وقد أثرت أن أتبع فقهاء الحنفية في مسلكهم هذا، فأفرد في مؤلفي هذا كتاباً خاصاً باسم «الحظر والإباحة»، ولكن لم أقتصر فيه على ما ذكره فقهاء الحنفية من مسائل تحت عنوان «الحظر والإباحة»، وإنما أضفت إليه كثيراً من المسائل التي لها علاقة بالمرأة أو بالبيت المسلم، ويشمله عنوان: «الحظر والإباحة»، ولهذا جاء هذا الباب أو هذا الكتاب «الحظر والإباحة» أكثر شمولاً مما نجده في كتب الفقه الحنفي.

١٨٦٦ - معنى الحظر والإباحة (٢٣٤٠):

الحظر في اللغة المنع والحبس، والمحظور هو الممنوع، والإباحة هي الإطلاق.

(٢٢٣٩) «بدائع الصنائع» ج ٥، ص ١٦٨.

(٢٣٤٠) «الدر المختار ورد المختار» ج ٦، ص ٣٣٦.

وفي الشرع: الحظر هو ما منع من استعماله شرعاً، والمحظور الشرعي ضد المباح شرعاً. والمباح في الشرع، هو ما خير المكلف بين فعله وتركه.

١٨٦٧ - منهج البحث:

وبناء على ما تقدم فقد جعلت لهذا الكتاب «الحظر والإباحة» أبواباً على النحو التالي:

الباب الأول: الصيد والتذكية.

الباب الثاني: الأطعمة والأشربة.

الباب الثالث: الأدوية والمعالجات.

الباب الرابع: النظر، واللمس، والكلام بين النساء والرجال.

الباب الخامس: اللباس والزينة للمرأة.

الباب السادس: التبرج والاختلاط.

الباب السابع: البيت، وما يتعلق به.

الباب الثامن: اللهو واللعب.

الباب التاسع: الدفاع عن النفس، والعرض، والمال.

الباب مَح الأول الصيد والتذكية

١٨٦٨ - تمهيد

لا يزال الصيد من أسباب كسب الملكية، ومن وسائل تحصيل الرزق المباح، والانتفاع بالصيد باستخدامه أو بالأكل من لحمه، أو بالانتفاع من جلده لا سيما لأهل القرى والبوادي. وإنما يكون الصيد حلالاً مشروعاً لو اتبع فيه الطرق الشرعية من جهة وسائل اصطياده، وكيفية هذا الاصطياد من حيث المكان والزمان، وما يلزم الصائد القيام به من وقت مباشرته عملية الاصطياد إلى حين استيلائه على الحيوان المصيد، وتذكيته التذكية المشروعة في حالة الاختيار أو في حالة الاضطرار. ولهذا كله كان من المفيد جداً لأفراد البيت المسلم عموماً من الرجال والنساء معرفة أحكام الصيد والتذكية في الشريعة؛ لأنهم قد يباشرونهما فعلاً، أو يُسألان عن أحكامهما وعما يحلّ وما يحظر منهما. وفضلاً عن أن التذكية - ذبح الحيوان - بالكيفية المشروعة التي يحل بها أكل الحيوان، لا تقتصر هذه التذكية على الحيوان المصيد بل تشملته وتشمل الحيوان عند المصيد.

١٨٦٩ - منهج البحث :

بما أن موضوع هذا الباب يشمل الصيد والتذكية، فقد جعلته في فصلين :

الفصل الأول: الصيد وما يتعلق به من أدواته وآلاته «وسائله».

الفصل الثاني: التذكية.

الفصل الأول الصيد وسائله

١٨٧٠ - تمهيد ومنهج البحث :

نقسم هذا الفصل إلى مبحثين : (الأول) لتعريف الصيد وبيان مشروعيته ، و(الثاني) لبيان وسائل الصيد - أي بيان أدواته وآلاته - .

المبحث الأول تعريف الصيد وبيان مشروعيته

١٨٧١ - الصيد في اللغة (٢٣٤١) :

الصيد : مصدر صاد يصيد صيداً . وصاد الطير أو الوحش إذا قبضه أو أمسكه بالمصيد . ثم أطلق الصيد على الحيوان المصيد نفسه ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (٢٣٤٢) .

فالصيد في اللغة يطلق ويراد به مصدر صاد يصيد ، ويعني في هذه الحالة الاصطيد ، ووضع اليد على الحيوان المصيد .

ويطلق لفظ الصيد ويراد به ما يصاد أي الحيوان المصيد . وبهذين المعنيين وردت كلمة (الصيد) في القرآن الكريم وفي استعمالات الفقهاء ، وإنما يتحدد المعنى المراد من كلمة الصيد من سياق الكلام .

(٢٣٤١) «النهاية» لابن الأثير، ج ٣، ص ٦٥، و«المعجم الوسيط»، ج ١، ص ٥٣٢ .

(٢٣٤٢) [سورة المائدة : من الآية ٩٥] .

١٨٧٢ - الصيد في الاصطلاح الشرعي :

جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة في تعريف الصيد: الصيد بالمعنى المصدري له، أي بمعنى الاصطيد، «هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقتدر عليه». أما الصيد بمعنى الحيوان المصيد فهو «حيوان مُقْتَنَصٌ حلال متوحش طبعاً، غير مملوك ولا مقدور عليه» (٢٣٤٣).

١٨٧٣ - شرح التعريف

المراد بقوله: «اقتناص حيوان حلال» أي اصطياد حيوان يحل أكله. وقوله: «متوحش طبعاً» أي متوحش غير مستأنس بأصل خلقه كبقر الوحش. وقوله: «غير مملوك» أي: لا يثبت لأحد ملك عليه، ولا يد لأحد عليه. وعلى هذا فالحيوان المملوك لا يكون صيداً. وقوله: «ولا مقدور عليه» أي: هو حيوان ممتنع، والحيوان الممتنع هو الذي لا يستطيع الإنسان وضع يده عليه إلا بحيلة أو بوسيلة لاصطياده؛ لأنه يهرب منه بقوائمه أو بجناحيه، فإن لم يكن ممتنعاً فليس بصيد بالمعنى الاصطلاحي (٢٣٤٤).

١٨٧٤ - مشروعية الصيد (٢٣٤٥):

والأصل في مشروعية الصيد وإباحته لقاصده قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ...﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُلِلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (٢٣٤٦)، وقد أجمع العلماء على إباحة الاصطياد لدلالة القرآن الواضحة على ذلك مع دلالة السنة النبوية المطهرة على إباحته أيضاً.

١٨٧٥ - متى يكون الصيد محظوراً:

إلا أن الصيد إذا كان لمجرد اللهو واللعب كان من العبث فيكون مكروهاً. وإذا كان

(٢٣٤٣) «كشاف القناع» ج ٤، ص ١٢٦.

(٢٣٤٤) «كشاف القناع» ج ٤، ص ١٢٦، «رد المحتار على الدر المختار» ج ٦، ص ٤٦١.

(٢٣٤٥) «المغني» ج ٨، ص ٥٣٩، «كشاف القناع» ج ٤، ص ١٢٦، «رد المحتار على الدر المختار»

ج ٦، ص ٤٦١.

(٢٣٤٦) آية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ في سورة المائدة، ورقمها ٩٦، وآية: ﴿وَإِذَا حُلِلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ في سورة المائدة أيضاً، وهي من الآية الثانية.

الشخص محرماً بحج أو عمرة حرم عليه صيد البرّ. وكذلك يحرم صيد الحرم - حرم مكة، والمدينة - للمحرم وغيره، وقد بيّنا ذلك عند كلامنا عن محظورات الإحرام، وعند كلامنا عن حرم مكة والمدينة، في بحث الحج^(٢٣٤٧).

وكذلك يحرم الصيد إذا كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد كما قال صاحب «كشاف القناع»^(٢٣٤٨).

١٨٧٦ - المرأة كالرجل في إباحة الصيد وفي أحكامه :

قلنا: إن الاصطيد من أسباب كسب الملكية ومن وسائل الرزق المباح، فهو فعل مباح وكسب مباح كالاختطاب من الأرض المباحة غير المملوكة. والمرأة غير ممنوعة من الاكتساب المباح، ولا من عمل المباح كالصيد.

وعلى هذا فما قلناه في الصيد من جهة إباحته ومتى يحظر يسري على المرأة كما يسري على الرجل. وأيضاً فإن آيات الصيد مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُلِلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٢٣٤٩)، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ، وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٢٣٥٠). فهذه الآية الكريمة والتي قبلها وما تشتملان عليه من خطابات بصيغ الجمع تشمل الذكور والإناث، بمعنى أن الجنسين يدخلان في هذه الخطابات إلا إذا قام الدليل على اختصاص الخطاب بالرجال دون النساء، ولا دليل على هذا الاختصاص بخطابات الشارع بخصوص الصيد.

(٢٣٤٧) انظر الفقرات ٢٠٦٥ و ٢٠٨٢ و ٢٠٩٠.

(٢٣٤٨) «كشاف القناع» ج ٤، ص ١٢٦.

(٢٣٤٩) [سورة المائدة: من الآية الثانية].

(٢٣٥٠) [سورة المائدة: الآية ٤].

المبحث الثاني

وسائل الصيد

١٨٧٧ - المقصود بوسائل الصيد:

إن إباحة الصيد تعني تمكين الصائد من اقتناص الحيوان، ووضع يده عليه حياً إن أمكن، أو مقتولاً بفعل آلة الصيد، حيث يعتبر القتل بآلة الصيد بمنزلة تذكية الحيوان أو ذبحه بصورة مشروعة. ولكن هذا الحكم إنما يكون بالنسبة لأداة أو آلة الصيد التي تتوافر فيها شروط معينة، فالمقصود بوسائل الصيد في بحثنا أدوات وآلات الصيد التي تتوافر فيها شروط معينة، يعتبر قتل الحيوان المصيد بها بمنزلة تذكيتة المشروعة، ووسائل الصيد بهذا المعنى قد تكون من الجوارح، سواء كانت من السباع أو الطيور، وقد تكون آلات معدنية أو خشبية، وقد تكون غير ذلك، بشرط أن تتوافر فيها شروط معينة حتى تصلح أن تكون وسائل للصيد، فما هي هذه الوسائل؟ وما هي الشروط الواجب تحقيقها في كل منها؟ هذا ما نبينه فيما يلي:

١٨٧٨ - أولاً: الجوارح^(٢٣٥١):

المقصود بالجوارح السباع ذوات الأنياب كالكلب والفهد، وجوارح الطير ذوات المخالب كالصقر والبازي. فكل ما يقبل التعليم - أي تعلم الاصطياد لصاحبه، ويمكن الاصطياد به - فحكمه حكم الكلب في إباحة اصطياده. قال ابن عباس في قوله: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلِّبين﴾ هي الكلاب المَعْلَمَة، وكل طير تعلم الصيد، والفهود والصقور وأشباهاها، وبمعنى هذا قال طاووس، والحسن، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأبو ثور. وهو مذهب الحنابلة. وحكي عن ابن عمر

(٢٣٥١) «المغني» ج ٨، ص ٥٤٥-٥٤٦، «تفسير القرطبي» ج ٦، ص ٦٥-٦٧.

ومجاهد أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب لقوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ (٢٣٥٢). يعني كلبتم من الكلاب. وقد ردّ ابن قدامة الحنبلي على هذا القول المروي عن ابن عمر ومجاهد، بما روي عن عدي قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: «إذا أمسك عليك فكل» (٢٣٥٣)؛ ولأنه جارح يصاد به عادة ويقبل التعليم فأشبهه الكلب. أما الآية فإن المراد بـ (الجوارح) الواردة فيها الكواسب، وإن المراد بـ (مكلبين) من التكليب وهو الإغراء.

١٨٧٩ - ما يشترط في الجوارح (٢٣٥٤):

ويشترط في الجارح أن يكون معلماً، ولا خلاف في هذا الشرط وأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، فُكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (٢٣٥٥).

١٨٨٠ - ويعتبر في تعلم الجارح ثلاثة شروط هي: إذا أرسله الصائد استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك الجارح صيداً لم يأكل منه. ويتكرر هذا منه مرة بعد أخرى حتى يصير معلماً في حكم العرف، وأقل ذلك ثلاث مرات، ولهذا مذهب الحنابلة والشافعية.

١٨٨١ - وترك الجارح الأكل إنما اعتبر شرطاً في كونه معلماً؛ لأن العادة في المَعْلَم أن يترك الأكل من الصيد بعد إمساكه، فإن أكل من الصيد لم يكن معلماً، يدل على ذلك حديث عدي بن حاتم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلت إلا أن يأكل الكلب، فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» (٢٣٥٦).

(٢٣٥٢) [سورة المائدة: الآية ٤].

(٢٣٥٣) الذي في «سنن أبي داود» ج ٨، ص ٥٢: عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «ما عَلَّمْتُمْ من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنه أمسكه عليك».

(٢٣٥٤) «المغني» ج ٨، ص ٥٤٢-٥٤٣، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٢٧٥.

(٢٣٥٥) [سورة المائدة: الآية ٤].

(٢٣٥٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣، ص ٧٥.

أصاب بحده فكلُّهُ، وما أصاب بعرضه فهو وقيدٌ» (٢٣٦٢). وهذا نصٌّ في الموضوع فلا يعرج على ما ما خالفه.

١٨٨٥ - رابعاً: الاصطياد بالحجر أو البندق (٢٣٦٣):

الحجر الذي لا حدَّ له، إذا صيد به حيوان بأن رماه به الصائد فقتله، فلا يباح أكله لأنه موقوذ. وإن كان للحجر حدٌّ فهو كالمعراض إن قتله بحده أبيح أكله، وإن قتل بعرضه أو بثقله فهو وقيد لا يباح، وهذا قول عامة الفقهاء.

ورخص فيما قتل بغير المحدد سعيد بن المسيب، وروي هذا الترخيص أيضاً عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه -، فقد روى عنه سعيد بن المسيب بأنه قال: «إذا رميت بالحجر أو البندق، ثم ذكرت اسم الله فكل». وروي هذا أيضاً عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - وهو قول أبي الدرداء وابن عمر. وقال سعيد بن المسيب: كل وحشية قتلها بحجر أو بخشبة أو بندق فكلها، وإذا رميت فنسيت أن تسم فكل، وهذا قول مكحول والأوزاعي (٢٣٦٤).

١٨٨٦ - واحتج من ذهب إلى قول عمار بن ياسر، وسعيد بن المسيب بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلُوْنَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاؤُكُمْ﴾ (٢٣٦٥). فهذه الآية الكريمة لم تخصص الصيد بما صيد بآلة جارحة بدليل قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾، وعلى هذا فكل ما قدر على اصطياده بأي آلة كانت حلّ أكله (٢٣٦٦).

١٨٨٧ - خامساً: الاصطياد بالشبكة:

لا يجوز الاصطياد بالشبكة، وما صيد بها إن أدركه الصياد وفيه روح فذبحه فهو

(٢٣٦٢) «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للبخاري» ج ٢، ص ١٢٩-١٣٠.

(٢٣٦٣) «المغني» ج ٨، ص ٥٦٩، والبندق طينة مدورة مجوفة لا حد لها، جمعها البندق.

(٢٣٦٤) «المحلى» ج ٧، ص ٤٦٠. (سورة المائدة: الآية ٩٤).

(٢٣٦٦) «المحلى» ج ٧، ص ٤٦٠، «فقه الإمام سعيد بن المسيب» للدكتور هاشم خليل، ج ٢،

حلال، وإن أدركه وقد قتله الشبكة كأن التفت خيوطها على عنقه، أو جرحته فمات لم يبيع أكله، وكان بحكم الميتة. قال ابن قدامة الحنبلي: «ما قتله الشبكة أو الحبل فهو محرم، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الحسن أنه قال يباح ما قتله الحبل إذا سمى فدخل فيه وجرحه. قال ابن قدامة تعليقاً على هذا القول: وهذا قول شاذ يخالف عوام أهل العلم؛ ولأنه قتله بما ليس له حد فأنشبه ما لو قتله بالبندق» (٢٣٦٧).

١٨٨٨ - هل يجوز الاصطياد بالبندقية؟

تستعمل في الوقت الحاضر البنادق لصيد الحيوانات البرية والطيور، فهل تصلح هذه البنادق آلة للصيد؟

إن هذه البنادق تستعمل الرصاص، ومنه المدور ومنه المدبب، وكلاهما ينفذ في جسم الحيوان ويجرحه، وتنطلق الرصاصة أو المجموع منها بقوة فتصيب الحيوان وتقتله بثقلها وشدة اندفاعها، أو بنفاذها في جسمه وجرحه.

١٨٨٩ - وهذه البندقية تصلح أن تكون آلة للصيد على رأي سعيد بن المسيب، والأوزاعي، ومكحول؛ لأنهم لا يشترطون في آلة الصيد أن تكون محددة، وقد ذكرنا أقوالهم. أما على رأي الجمهور الذي يشترطون في الآلة أن تكون محددة، فيلاحظ أن ما تحدثه رصاصة البندقية عند إطلاقها من موت الحيوان أو جرحه إنما تحدثه بثقلها وشدة اندفاعها، وليس بكونها محددة إذ هي كروية، ولكن هذه الرصاصة تنفذ في جسم الحيوان وتجرحه كما تفعل الآلة الحادة المحددة من السهم ونحوه. فإذا كان المقصود بالمحدد كونه ينفذ في جسم الحيوان، فهذه الرصاصة التي تنطلق من البندقية بقوة عظيمة تنفذ في جسم الحيوان، فينبغي أن يكون لها حكم الآلة المحددة، فيصح بها الصيد ويحل أكل المصيد، فإن لم يكن هذا التوجيه مقبولاً، فإنها تصلح أن تكون آلة للصيد على رأي الأوزاعي، وسعيد بن المسيب. وهو رأي سائغ.

١٨٩٠ - هل يجوز الاصطياد باستعمال السموم؟

لا يجوز استعمال السموم في صيد الحيوانات والطيور البرية، بأن تخلط هذه

السموم بالطعام وغيره وتلقى إليها فتأكلها وتموت؛ لأن ما قتل بالسم فهو ميتة كما قال ابن حزم^(٢٣٦٨)؛ ولأن ما قتله السم فهو محرم كما قال ابن قدامة^(٢٣٦٩).

١٨٩١ - ولكن هل يجوز استعمال السموم في صيد السمك ونحوه من حيوان البحر؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد، وعن الحنفية والزيدية: لا يحل إلا ما مات بسبب آدمي، أو إلقاء الماء له أو جزره عنه، وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحل. واحتج الجمهور بحديث النبي ﷺ عن البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وهو حديث صحيح. وكذلك حديث جابر وفيه: «فألقى البحر حدثاً ميتاً يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، وإنهم حملوا شيئاً منه إلى المدينة، وأخبروا النبي ﷺ بذلك فقال لهم ﷺ: «كلوا رزقاً أخرج به الله عز وجل لكم أطعمونا إن كان معكم فأنا بعضهم بشيء فأكله»، وهو حديث متفق عليه.

واحتج الأحناف والزيدية بحديث جابر مرفوعاً: «مألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفاً فلا تأكلوه». ولكن لم يصح هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ وإنما هو موقوف على جابر. قال ابن حجر العسقلاني، كما جاء في «نيل الأوطار»: وإذا لم يصح هذا الحديث إلا موقوفاً فقد عارضه غيره، ثم قال: والقياس يقتضي حله؛ لأنه لو مات في البر لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو في البحر^(٢٣٧٠).

وفي ضوء ما ذكرناه يبدو لي جواز أكل السمك إذا كان اصطياده عن طريق إلقاء السم - ويسميه العوام بالزهر -، فيأكله السمك ونحوه فيموت ويطفو على الماء، وقد أجاز أكل السمك الطافي جمهور العلماء، كما ذكر ابن قدامة الحنبلي إلا أنه لم يذكر أن موت السمك الطافي كان بسبب السم، إلا أنه قال قولاً عاماً يشمل موته بالسم إذ قال رحمه الله تعالى: «إن السمك وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلا فيه إذا ماتت فهي حلال، سواء ماتت بسبب أو غير سبب لقول النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٢٣٧١).

(٢٣٦٨) «المحلى» لابن حزم، ج ٧، ص ٤٧٦. (٢٣٦٩) «المغني» ج ٨، ص ٦٠٦.

(٢٣٧٠) «نيل الأوطار» ج ٨، ص ١٤٩، و«المغني» ج ٨، ص ٥٧١-٥٧٢.

(٢٣٧١) «المغني» ج ٨، ص ٥٧٢.

١٨٩٢ - متى يكون اصطياد السمك بالسم محظوراً؟

ولكن إذا صار المصيد بالسم من حيوان البحر مضرأ في صحة آكله، ففي هذه الحالة لا يجوز اصطياد حيوان البحر كالسمك بالسم؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار.

الفصل الثاني التذكية

١٨٩٣ - تمهيد

يشترط لحل الأكل من الحيوان البري المباح أكله تذكيته التذكية الشرعية، فلا يحل أكله بدونها لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخنزير وما أَهْلٌ لغيرِ الله به والمُنخَنِقَةُ والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ﴾ (٢٣٧٢).

وجه الدلالة بهذه الآية الكريمة أن الله عز وجل استثنى الحيوان المذكى من المحرم، والاستثناء من التحريم إباحة (٢٣٧٣). وهذا الاستثناء راجع على كل ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة. وقوله تعالى: ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾ الذكاة في كلام العرب الذبح (٢٣٧٤). والذكاة التي يباح بها أكل الحيوان البري مأكول اللحم نوعان: اختيارية، واضطرارية (٢٣٧٥).

١٨٩٤ - منهج البحث:

وحيث أن الذكاة أو التذكية نوعان: اختيارية، واضطرارية كما قلنا، فإننا نقسم هذا الفصل إلى بحثين:

المبحث الأول: التذكية الاختيارية.

المبحث الثاني: التذكية الاضطرارية.

(٢٣٧٢) [سورة المائدة: الآية ٣].

(٢٣٧٣) «بدائع الصنائع» ج ٥، ص ٤٠.

(٢٣٧٤) «تفسير القرطبي» ج ٦، ص ٥٠-٥١.

(٢٣٧٥) «البدائع» ج ٥، ص ٤٠.

المبحث الأول

التذكية الاختيارية

١٨٩٥ - تعريف التذكية في اللغة:

قال ابن الأثير: التذكية: الذبح والنحر. يقال: ذكيت الشاة تذكية أي ذبحتها، والاسم: الذكاة، والمذبوح ذكي^(٢٣٧٦).

١٨٩٦ - تعريفها في الاصطلاح:

والتذكية في الاصطلاح الشرعي كما عرفها الحنابلة بأنها: ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه مباح أكله ليعيش في البرّ، لا جراد ولا نحوه، بقطع حلقوم ومريء أو عقر حيوان ممتنع إذا تعذر قطع الحلق أو المريء^(٢٣٧٧).

وهذا التعريف ذكر نوعي التذكية الاختيارية، والاضطرارية، فالاختيارية لا تتحقق إلا بذبح الحيوان المقدور عليه أو بنحره، سواء كان صيداً أو غيره. والاضطرارية، فيكفي في تحققها عقر الحيوان الممتنع أي: قتل الحيوان غير المقدور عليه بجرحه في أي مكان من بدنه.

١٨٩٧ - محل التذكية الاختيارية^(٢٣٧٨):

والتذكية الاختيارية تكون في المحل المخصوص لها في الحيوان المراد تذكيته وهو

(٢٣٧٦) «النهاية» لابن الأثير، ج ٢، ص ١٦٤.

(٢٣٧٧) «كشاف القناع» ج ٤، ص ١٢٠، «شرح منتهى الإرادات» ج ٤، ص ١٨٢.

(٢٣٧٨) «المغني» ج ٨، ص ٥٧٣-٥٧٥، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٢٦٥، ٢٧٠-٢٧٢.

(الحلق واللبة)، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الذكاة في الحلق واللبة» وبه قال أحمد وغيره. والحلق هو أعلى العنق، واللبة أسفل العنق.

١٨٩٨ - ما تتحقق به التذكية:

تتحقق التذكية بإحدى طريقتين:

(الأولى): الذبح، وذلك بقطع كل الحلقوم وهو مجرى النفس، وبقطع كل المريء وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة؛ لأن الحياة تفقد بفقدتهما، وهذا مذهب الشافعي وأحمد. ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وقيل: بالمريء، لتسهيل خروج الروح فهو من باب الإحسان في ذبح الحيوان. وعن أحمد رواية أخرى أنه يعتبر قطع الودجين مع قطع الحلقوم والمريء وبه قال مالك وأبو يوسف.

وقال أبو حنيفة: المعتبر أو المنظور إليه في تحصيل الذبح وتحققه هو قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

وقال ابن قدامة الحنبلي: الأكمل في الذبح قطع الأربعة: الحلقوم والمريء والودجين للخروج من الخلاف. ولو اكتفي بقطع الحلقوم والمريء لكان مجزياً في تحصيل الذبح المطلوب؛ لأن قطع محل الذبح ما لا تبقى الحياة مع قطعه فأشبه ما لو قطع الأربعة.

و(الطريقة الثانية): للتذكية هي النحر في اللية وهي أسفل العنق. والنحر يكون بالطعن بما له حدٌ في المنحر، وهو الوهدة التي في أعلى الصدر وأسفل العنق^(٢٣٧٩).

ويحصل النحر بقطع الحلقوم والمريء مع استحباب قطع الودجين كما قلنا في الذبح.

(٢٣٧٩) الوهدة: الأرض المنخفضة، وهي في بحثنا تعني المحل المنخفض من الرقبة في أسفل العنق.

«المعجم الوسيط» ج ٢، ص ١٠٧٢.

١٨٩٩ - ينحر البعير ويذبح ما سواه:

لا خلاف بين أهل العلم في أن المستحب هو نحر الإبل وذبح ما سواها، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ نحر بدنة - بعيراً - وضحى بكبشين أقرنين ذبحهما بيده (٢٣٨١). فإن ذبح ما يُنحر أو نحر ما يُذبح فجائز، وهذا قول أكثر أهل العلم. وذكر ابن المنذر عن مالك أنه كره أن تذبح الإبل (٢٣٨١).

١٩٠٠ - استقبال القبلة في التذكية والإسراع فيها (٢٣٨٢):

يستحب أن يستقبل المذكي القبلة عند التذكية والذبيحة موجهة إلى القبلة، وأن يسرع في التذكية.

١٩٠١ - الذبح من القفا (٢٣٨٣):

وإذا ذبح الذابح الذبيحة من قفاها مختاراً هذه الكيفية في الذبح، فالمنقول عن الإمام أحمد أن التذكية الشرعية لا تصح بهذه الكيفية من الذبح، وبالتالي لا يحل الأكل من هذه الذبيحة. وحكي هذا عن علي - رضي الله عنه - وسعيد بن المسيب، ومالك، وإسحاق. وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة: إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء صح الذبح، وحل أكل الذبيحة وهذا مذهب الشافعي، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ولو ذبح الحيوان المقدور عليه من قفاه أو من صفحة عنقه عصاً بذلك - أي ارتكب معصية -، لما فيه من التعذيب، فإن أسرع في ذلك فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة أول قطعهما - أي عند ابتداء قطعهما -، حل؛ لأن الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه» (٢٣٨٤).

(٢٣٨٠) «المغني» ج ٨، ص ٥٧٥-٥٧٦.

(٢٣٨١) «المغني» ج ٨، ص ٥٧٧، «المحلى» لابن حزم، ج ٧، ص ٤٤٥، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٢٧١.

(٢٣٨٢) «المغني» ج ٨، ص ٥٧٦، «البدائع» ج ٥، ص ٦٠.

(٢٣٨٣) «المغني» ج ٨، ص ٥٧٨.

(٢٣٨٤) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٢٧١.

١٩٠٢ - الذبح بقطع الرأس :

ولو ضرب عنق حيوان أو طائر بالسيف فأطار رأسه، صحت تذكيته وحلّ أكل الحيوان أو الطائر، نصّ عليه أحمد إذ قال: لو أن رجلاً ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف يريد بذلك ذبحها، كان له أن يأكلها. وروي ذلك عن علي، وعمران بن حصين، وبه قال الشعبي، وأبو حنيفة، والثوري. وعلل ابن قدامة ذلك بأنه اجتمع قطع ما تبقى الحياة معه مع الذبح فأبيح (٢٣٨٥).

١٩٠٣ - ذكاة الجنين ذكاة أمه (٢٣٨٦) :

والمقصود بهذه العبارة: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أنه إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها، أو وجد ميتاً في بطنها بعد ذبحها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال أكله، باعتبار أن تذكيته قد تحققت بتذكية أمه، وهذا قول عامة الفقهاء، إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - قال: لا يحل أكله إلا أن يخرج حياً فيذكي، وحبته في ذلك أنه حيوان ينفرد بحياته، فلا يتذكي بذكاة غيره كما بعد الولادة.

١٩٠٤ - الرد على قول أبي حنيفة :

ولكن يرد على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو داود عن أبي سعيد، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال: كلوه إن شئتم» وقال مسدّد: «قلنا يا رسول الله: تنحر الناقة وتذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال ﷺ: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» وعن جابر بن عبد الله قال ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» (٢٣٨٧).

١٩٠٥ - آلة التذكية (٢٣٨٨) :

يشترط في آلة التذكية شرطان. (الأول): أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدّها لا

(٢٣٨٥) «المغني» ج ٨، ص ٥٧٨.

(٢٣٨٧) «سنن أبي داود» ج ٨، ص ٢٥-٢٦.

(٢٣٨٦) «المغني» ج ٨، ص ٥٧٩.

(٢٣٨٨) «المغني» ج ٨، ص ٥٧٣-٥٧٤، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٢٧٣.

بثقلها، (الثاني): أن لا تكون سنّاً ولا ظفراً. فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حلت التذكية به، سواء كان حديداً أو حجراً أو خشباً لقول النبي ﷺ: «ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنّاً أو ظفراً» (٢٣٨٩).

١٩٠٦ - المستحب في آلة التذكية:

ويستحب شرعاً أن يكون الذبيح بسكين حاد لما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» (٢٣٩٠).

١٩٠٧ - ما يكره عند الذبيح:

ويكره عند الذبيح أن يضجع ذبيحته ويحد السكين بين يديها، فقد روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى رجلاً قد وضع رجله على الشاة وهو يحد السكين فضربه بالدرّة فهرب الرجل وشردت الشاة (٢٣٩١).

١٩٠٨ - الذبيح بآلة ذهب:

يباح للنساء دون الرجال التذكية بآلة ذهب أو مذهبة، فقد قال الفقيه ابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى -: لا يجوز التذكية بآلة ذهب أو مذهبة أصلاً للرجال، فإن فعل الرجل فهو حرام - أي الحيوان المذكى بها - على الرجال والنساء، فإن ذكت بها - أي بآلة ذهب أو مذهبة - فهو حلال للرجال والنساء لتحريم النبي ﷺ الذهب على ذكور أمته وإباحته إياه لإناثها، فمن ذكى من الرجال بآلة ذهب أو مذهبة، فقد استعمل آلة محرمة عليه استعمالها، فلم يترك كما أمره الشرع والمرأة خلاف ذلك (٢٣٩٢).

(٢٣٨٩) «سنن أبي داود» ج ٨، ص ١٨-١٩.

(٢٣٩٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣، ص ٦٠.

(٢٣٩١) «المغني» ج ٨، ص ٥٧٦، «البدائع» ج ٥، ص ٦٠.

(٢٣٩٢) «المحلى» ج ٧، ص ٤٥٣.

١٩٠٩ - التسمية عند التذكية (٢٣٩٣):

التسمية على الحيوان عند ذبحه أو نحره شرط لصحة التذكية، وحلّ أكل الذبيحة. ويسقط هذا الشرط بالنسيان والسهو عن ذكر التسمية، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل، وروى ذلك عن ابن عباس، وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق. وممن روي عنه إباحة الأكل من الذبيحة التي نسيت التسمية عليها عند ذبحها عطاء، وطاووس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة. وعن أحمد رواية أخرى أن التسمية مستحبة غير واجبة لا في عمد ولا في سهو، وبه قال الشافعية.

١٩١٠ - تكرار التسمية بتكرار الذبح (٢٣٩٤):

وتكرار التسمية بتكرار الذبح، أي أن المذكي يجدد لكل ذبيحة تسمية على حدة؛ لأن التسمية تجب عند الفعل وهو الذبح، فإذا تجدد الفعل - أي الذبح - تجددت التسمية.

١٩١١ - التسمية الواحدة عند ذبح أكثر من حيوان معاً (٢٣٩٥):

قلنا: إن ذبح أكثر من حيوان يستلزم تسمية لكل حيوان على حدة عند ذبحه، ولكن لو ذبح أكثر من حيوان مرة واحدة، فإن تسمية واحدة تجزئ في هذه الحالة، كما لو أضجع الذابح شاتين، وأمر السكين عليهما معاً، فإنه تجزئ في هذه الحالة تسمية واحدة لذبح هاتين الشاتين. وكذلك في الصيد إذا أرسل كلبه أو رمى سهمه، وسمى - ذكر اسم الله - عند إرسال الكلب أو رمي السهم، فقتل بذلك من الصيد اثنين، أجزأته التسمية الواحدة وجاز هذا الصيد.

١٩١٢ - هل يذكى حيوان البحر:

ما لا يعيش إلا في الماء من الحيوانات كالسمك وشبهه فإنه يباح أكله بغير ذكاة،

(٢٣٩٣) «المغني» ج ٨، ص ٥٦٥، «البدائع» ج ٥، ص ٤٦.

(٢٣٩٤) «البدائع» ج ٥، ص ٥٠. (٢٣٩٥) «البدائع» ج ٥، ص ٥٠.

قال ابن قدامة الحنبلي : لا نعلم في هذا خلافاً. ويدل على ذلك الحديث النبوي الشريف : «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَانِ وَدَمَانٌ ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني^(٢٣٩٦). وقال ﷺ في ماء البحر وحيوانه : «البحر، الطهور مأؤه الحَلّ مَيْتته»^(٢٣٩٧). وفي حديث الحوت : «الذي يقال له العنبر الذي ألقاه البحر إلى الساحل ميتاً فأكل منه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه نصف شهر، فلما قدموا إلى المدينة ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال لهم : كلوا، رزقاً أخرج الله عز وجل لكم، أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بشيء منه فأكله»^(٢٣٩٨). وقال النووي في شرحه لهذا الحديث : «وفيه إباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو بالاصطياد. وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك، ثم قال النووي : وقال أصحابنا - أي الشافعية - : يحرم الضفدع لحديث النهي عن قتلها، قالوا : وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه : أصحها حل جميعه بهذا الحديث^(٢٣٩٩).

وقال الفقيه الشوكاني وقد استدلل الجمهور بهذا الحديث، والذي قبله على إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو بالاصطياد^(٢٤٠٠). ومعنى ذلك كله أن حيوان البحر الذي يباح أكله لا يحتاج إلى تذكية لحل أكله؛ لأنه إذا حلت ميتته دلّ ذلك على أن التذكية ليست شرطاً لحله.

١٩١٣ - شروط المذكي^(٢٤٠١)

يشترط فيمن يباشر التذكية ذبحاً أو نحرّاً جملة شروط نذكرها فيما يلي :

(٢٣٩٦) «نيل الأوطار» ج ٨، ص ١٤٧، و«سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ١٠٧٣ : أحلت لنا ميتتان : الحوت والجراد.

(٢٣٩٧) «سنن ابن ماجه» ج ٨، ص ١٠٨١، «نيل الأوطار» ج ٨، ص ٣٤٩.

(٢٣٩٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣، ص ٨٤-٨٧.

(٢٣٩٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣، ص ٨٦.

(٢٤٠٠) «نيل الأوطار» ج ٨، ص ١٤٩.

(٢٤٠١) «المغني» ج ٨، ص ٥٨١، «البدائع» ج ٥، ص ٤٥، «المحلى» ج ٧، ص ٤٥٦-٤٥٧، «مغني

المحتاج» ج ٤، ص ٢٦٧.

أولاً: أن يكون عاقلاً، فلا تصح تذكية المجنون، ولا الصبي الذي لا يعقل، والسكران الذي لا يعقل؛ لأن القصد إلى التذكية معتبر فيها، وكذا القصد إلى التسمية معتبر فيها، ولا قصد لهؤلاء. ولكن إذا كان الصبي يعقل الذبح ويقدر عليه، صحت تذكيته، وحلت ذبيحته، وبهذا قال الحنفية، والحنابلة، والمالكية، وغيرهم.

وعند الشافعية في ذبح هؤلاء قولان: (القول الأظهر): تصح تذكية الصبي غير المميز إذا أطاق الذبح. وكذلك تصح تذكية المجنون والسكران؛ لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة، ولكن مع الكراهة. و(القول الثاني): لا تصح تذكيتهم لفساد قصدهم.

وعند الظاهرية: لا تصح تذكية غير البالغ، ولم يستثنوا الصبي الذي يعقل الذبح ويقدر عليه.

ثانياً: أن يكون مسلماً أو من أهل الكتاب - اليهود أو النصارى -، فلا تصح تذكية مشرك أو وثني أو مجوسي أو مرتد^(٢٤٠٢).

ثالثاً: أن يقصد المذكي التذكية؛ لأنها من الأمور التي يعتبر لها الدين، فيعتبر لها القصد والنية. ولهذا اشترط في الذابح العقل؛ لأن القصد بالعقل. وترتب على هذا الشرط أن قال الفقهاء: لو ضرب إنسان إنساناً بسيف فلم يصبه وأصاب شاة فقطع عنقه، لم يكن ذلك تذكية للشاة وبالتالي لا يحل أكلها. ولكن لا يشترط لصحة التذكية قصد الأكل منها، فلو قصد تذكيته لم يقصد الأكل منها صحت تذكيته^(٢٤٠٣).

١٩١٤ - ولا تشترط في المذكي الطهارة من الحدث الأصغر والكبير لصحة التذكية، فتصح تذكية الجنب وتصح التسمية منه على الذبيحة^(٢٤٠٤).

(٢٤٠٢) «المغني» ج ٨، ص ٥٨١، «المحلى» ج ٧، ص ٤٥٦، «البدائع» ج ٥، ص ٤٥، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٢٦٦.

(٢٤٠٣) «شرح منتهى الإرادات في فقه الحنابلة» ج ٤، ص ١٨٣-١٨٤.

(٢٤٠٤) «شرح منتهى الإرادات» ج ٤، ص ١٨٣.

ليس من شروط المذكي أن يكون ذكراً، ولهذا تصح تذكية المرأة، كما تصح تذكية الرجل بالشروط التي ذكرناها في المذكي، فإذا توافرت هذه الشروط فيمن يقوم بالتذكية صحت تذكيته رجلاً كان أو امرأة. ويدل على جواز التذكية من المرأة ما رواه الإمام البخاري في «صحيحه»: «أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ فقال: كلوها» (٢٤٠٥). فدل هذا الحديث الشريف على إباحة تذكية المرأة، وحل أكل ذبيحتها، سواء كانت المرأة كبيرة أو صغيرة طاهرة من الحيض أو حائضاً، مسلمة كانت أو كتابية؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل عن حالها (٢٤٠٦).

١٩١٦ - أقوال الفقهاء في تذكية المرأة:

أ - قال ابن قدامة الحنبلي: «وكل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلاً كان أو امرأة» (٢٤٠٧).

ب - جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: يشترط للذكاة شروط: (أحدها) أهلية الذابح: وهو أن يكون عاقلاً قاصداً للتذكية، ذكراً كان الذابح أو أنثى (٢٤٠٨).

ج - وفي «شرح منتهى الإرادات» في فقه الحنابلة: وشروط صحة الذكاة أربعة: (أحدها): كون فاعل الذبح أو النحر أو العقر عاقلاً، ولو كان متعدياً أو مكرهاً، أو كان أنثى ولو حائضاً (٢٤٠٩).

د - جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «عُلم من كلامه حل ذكاة المرأة المسلمة بطريق الأولى وإن كانت حائضاً» (٢٤١٠).

(٢٤٠٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٦٣٢. سلع: جبل في المدينة.
(٢٤٠٦) «العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري» ج ٩، ص ٦٣٣، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٨، ص ١٤٠-١٤١، «المغني» ج ٨، ص ٥٨١.

(٢٤٠٧) «المغني» ج ٨، ص ٥٨١. (٢٤٠٨) «كشاف القناع» ج ٤، ص ١٢١.

(٢٤٠٩) «شرح منتهى الإرادات» ج ٤، ص ١٨٢-١٨٣.

(٢٤١٠) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٢٦٦.

هـ - وقال ابن جزى المالكي: وأما المرأة فذكاتها جائزة على المشهور^(٢٤١١).

و - وقال ابن حزم الظاهري: «وتذكية المرأة الحائض وغير الحائض، وما ذبح أو نحر لغير القبله عمدأ أو غير عمد، جائز أكلها إذا ذكوا وسموا لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ فخاطب كل مسلم ومسلمة»^(٢٤١٢).

١٩١٧ - تجوز تذكية المرأة الكتابية:

وتذكية المرأة جائزة ولو كانت كتابية، وقد ذكرنا ذلك عن العسقلاني في شرحه لحديث البخاري عن جارية كعب بن مالك التي ذبحت شاة، وسئلوا النبي ﷺ عن ذبحها. وقد نصّ الفقهاء على جواز تذكية المرأة الكتابية (يهودية أو نصرانية) من أقوالهم:

أ - في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وتحل ذكاة أمة كتابية»^(٢٤١٣).

ب - في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح، حل أكل ذبيحته رجلاً كان أو امرأة»^(٢٤١٤).

ج - وقال ابن حزم الظاهري: «وكل ما ذبحه أو نحره يهودي أو نصراني أو مجوسي: نساؤهم أو رجالهم فهو حلال لنا»^(٢٤١٥).

١٩١٨ - التذكية بالآلات الكهربائية:

وجدت في الوقت الحاضر وسائل وآلات حديثة في ذبح الحيوانات ومن هذه الوسائل: استعمال الآلات الكهربائية لذبح الحيوانات على اختلاف أنواعها وغالباً ما يتم الذبح بقطع رأس الحيوان، وقد يكون من قفاه، وقد يسبق ذلك تخديره بزرق إبرة تخدير في جسمه، فهل تصح التذكية بهذه الآلات الكهربائية، وبهذه الطريقة أم لا؟

(٢٤١١) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزى المالكي، ص ٢٠١.

(٢٤١٢) «المحلى» ج ٧، ص ٤٥٣.

(٢٤١٣) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٢٦٦. (٢٤١٤) «المغني» ج ٨، ص ٥٨١.

(٢٤١٥) «المحلى» ج ٧، ص ٤٥٤. ابن حزم يعتبر المجوس من أهل الكتاب الذين حل ذبائحهم لنا خلافاً للجمهور.

والجواب: إن الشرط في آلة التذكية أن تكون محددة تقطع وتنفذ وتجرح بحددها لا بثقلها كما قلنا، وأنه يستحب الذبح بالسكين؛ لأنها محددة وتسرع في إزهاق روح الحيوان، ولا تعذبه بإطالة مدة ذبحه. ولا شك أن هذه الآلات الكهربائية حادة وسريعة في عملها وفي إتمام عملية الذبح، فهي إذن صالحة للتذكية.

وأما الذبح بقطع رأس الحيوان، فقد قلنا: إن ذلك جائز^(٢٤١٦).

وأما الذبح من القفا، فإنه بمنزلة ذبح الحيوان بقطع رأسه؛ لأن هذا الذبح - من القفا - يقطع رأس الحيوان حالاً لحدة الآلة وسرعتها. فيكون قد اجتمع في هذا الذبح قطع ما تبقى الحياة معه مع الذبح - أي مع قطع الحلقوم والمريء الذي هو محل الذبح -، فيجوز^(٢٤١٧)؛ لأن هذه الآلات الكهربائية حادة جداً فتأتي على قطع الرأس كله مرة واحدة، فلا يتصور موت الحيوان وإزهاق روحه قبل قطع الحلقوم والمريء حتى يقال: التذكية لا تجوز.

١٩٢٠ - كيف تلاحظ شروط المذكي في الذبح بهذه الآلات الكهربائية:

وأما بالنسبة لشروط المذكي، فهذه تلاحظ فيمن يحرك الآلة، فيشترط فيه أن يكون مسلماً، أو كتابياً، ذكر كان أو أنثى، وأن يقصد التذكية وهو يحرك ويستعمل آلات ذبح الحيوان. وهذا الشرط متوفر عادة؛ لأن تحريك هذه الآلات يقترب بها عادة قصد محركها ذبح الحيوانات المراد ذبحها، وأن الذي يحركها عادة شخص بالغ، أو صبي عاقل في الأقل يعقل الذبح ويقصده.

١٩٢١ - شرط التسمية:

أما التسمية فإنها يجب أن تلاحظ في كل ذبيحة على حدة، فيلزم أن يذكر مستعمل آلة الذبح اسم الله تعالى عند كل ذبيحة يذبحها، ولكن إذا اصطفت عدة حيوانات وذبحت مرة واحدة؛ فقد قلنا: تكفيه تسمية واحدة. أما إذا ذبحت متفرقات، فالتسمية يجب أن تكون عند ذبح كل حيوان. ولا بد من نطق القائم بالذبح بالتسمية؛ فلا يكفي

(٢٤١٧) انظر الفقرة «٢٣٨٧».

(٢٤١٦) انظر الفقرة «٢٣٨٨».

إملاء التسمية بشرط - أي تسجيلها على سريط -، وتشغيل هذا الشريط ليظهر ويُسمع ما هو مُسجَّل فيه من التسمية، فسماع هذا التسجيل لا يقوم مقام تسمية القائم بالذبح. ومع هذا إذا لم تحصل التسمية عند كل ذبيحة، وإنما ذكرها محرك آلة الذبح مرة واحدة عند تحريك الآلة التي تقوم بذبح الواحد بعد الآخر من الحيوانات، فيمكن أن يقال بجواز هذه التذكية، باعتبار أن التسمية مستحبة غير واجبة، كما جاء في رواية عن أحمد وهو قول الشافعي، ففي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وعن أحمد أنها - التسمية - مستحبة غير واجبة. في عمد ولا سهو، وبه قال الشافعي» (٢٤١٨).

١٩٢٢ - تخدير الحيوان قبل ذبحه:

أما تخدير الحيوان بزرق إبرة التخدير في جسمه قبل ذبحه بالآلة الكهربائية للذبح، أو بالذبح الاعتيادي بالسكين، فينظر: فإن كان هذا التخدير لا يؤدي إلى موت الحيوان وإنما يؤدي فقط إلى استرخائه وإضعاف جسمه وحركته، فلا بأس به؛ لأنه يريح الحيوان عند ذبحه ويقلل إحساسه بال ألم الذبح، وتقليل إحساسه بال ألم الذبح مرغوب فيه شرعاً، ولذلك يُسنُّ حدّ السكين في الذبح لهذا المعنى، وإن كان التخدير يؤدي إلى موته فلا يجوز؛ لأن التذكية في هذه الحالة تأتي على حيوان ميت، فلا تفيد حلّ أكله. وهذا فضلاً عن أن قتل الحيوان بالتخدير نوع من القتل بالسم أو هو معين على القتل بالسم، وقتل الحيوان بالسم محرم، ولا يعتبر تذكية شرعية. قال ابن قدامة في «المغني»: «ولا يؤكل الصيد إذا رمي بسهم مسموم إذا علم أن السم أعان على قتله؛ لأن ما قتله السم محرم» (٢٤١٩). وقال ابن حزم الظاهري: «لأن ما قُتل بالسم فهو ميتة؛ لأنه لم يأت نصُّ بأنه ذكاة، إلا أن تُدرَك فيه بقية روح فيذكى فيحل» (٢٤٢٠).

(٢٤١٨) «المغني» ج ٨، ص ٥٦٥.

(٢٤١٩) «المغني» ج ٨، ص ٦٠٥-٦٠٧.

(٢٤٢٠) «المحلى» لابن حزم، ج ٧، ص ٤٧٦.

المبحث الثاني

التذكية الاضطرارية

١٩٢٣ - المقصود بالتذكية الاضطرارية :

إذا تعذر تذكية الحيوان التذكية الاختيارية التي شرحناها في المبحث السابق، جاز إزهاق روح الحيوان بجرحه في أي مكان من بدنه أو طعنه فيه بالوسيلة، أو الأداة المعتبرة شرعاً في إزهاق روحه في هذه الحالة، وهذا هو المقصود بالتذكية الاضطرارية.

١٩٢٤ - حالات التذكية الاضطرارية :

وتكون التذكية اضطرارية في الحالات التالية :

أ - في حالة الصيد؛ لأن الصيد - الحيوان المصيد - ممتنع عن الإنسان فلا يمكنه تذكيته تذكية إختيارية عن طريق ذبحه، أو نحره في الموضع المشروع للذبح أو النحر، وحيث إن الصيد مباح، فقد أجاز الشرع قتل الحيوان المراد اصطياده بالوسيلة الشرعية لقتله دون تقييد بالكيفية لتذكية الحيوان التذكية الاختيارية وذلك لضرورة إباحة الصيد.

ب - وكذلك تكون التذكية الاضطرارية بالنسبة للحيوان المتردي في بئر أو جبّ، أو حفرة عميقة بحيث لا يمكن إخراجه ولا تذكيته التذكية الاختيارية وهو في هذه الحالة، فيجوز تذكيته على وجه الاضطرار بجرحه في أي موضع في بدنه يؤدي إلى قتله.

ج - وتكون التذكية الاضطرارية أيضاً بالنسبة للحيوان الناد - وهو الحيوان المستأنس - إذا شرد، وتوحش وصار كالمتوحش بطبعه وخلقته، فهذا أيضاً يباح تذكيته تذكية اضطرارية بإصابته في أي موضع في بدنه يؤدي به هذه الإصابة إلى قتله.

١٩٢٥ - منهج البحث :

وبناء على ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : التذكية الاضطرارية في حالة الصيد .

المطلب الثاني : التذكية الاضطرارية بالنسبة للحيوان المتردي والناد .

المطلب الأول

التذكية الاضطرارية في حالة الصيد

١٩٢٦ - شروط هذه التذكية :

يشترط توافر جملة شروط حتى تباح التذكية الاضطرارية في حالة الصيد، ويحل بها أكل الحيوان المصيد، ونذكر فيما يلي هذه الشروط مع شرح موجز لها.

١٩٢٧ - أولاً : أن يكون الصائد أهلاً للتذكية^(٢٤٢١) :

ومعنى هذا الشرط أن يكون الصائد ممن تصح تذكيته، أي تتوافر فيه شروط المذكي : فيجب أن يكون مسلماً، أو من أهل الكتاب، وأن يكون عاقلاً، فإذا كان وثنيّاً أو مشركاً أو مجوسياً أو مرتداً، أو كان مجنوناً أو صبيّاً غير مميز، لم يصح صيده . وما يقتله كلبه أو جارحه من الصيد، لا يعتبر هذا القتل تذكية اضطرارية يباح بها أكل الصيد . والسبب في ذلك أن الصائد اعتبر بمنزلة المذكي، فتشترط فيه أهلية الذكاة الاختيارية .

١٩٢٨ - ثانياً : أن لا يكون الصائد مُحَرَّمًا :

ويشترط في الصائد أن لا يكون مُحَرَّمًا بحج أو بعمره؛ لأن المحرم ممنوع من الصيد، وهذا إذا كان الصيد برياً، أما صيد البحر فيجوز له اصطياؤه لقوله تعالى : ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ^(٢٤٢٢) .

(٢٤٢١) «المغني» ج ٨، ص ٥٣٩، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٢٦٦ .

(٢٤٢٢) [سورة المائدة : الآية ٩٦] .

١٩٢٩ - ثالثاً: أن لا يكون الصيد من صيد الحرم:

لا يجوز اصطياد صيد الحرم - حرم مكة -، وكذلك لا يجوز اصطياد صيد حرم مدينة رسول الله ﷺ (٢٤٢٣).

١٩٣٠ - رابعاً: التسمية عند استعمال أداة الصيد (٢٤٢٤):

ويشترط أن يسمي الصائد بأن يذكر اسم الله تعالى عند إرساله الجارح، أو رميه السهم ونحوه. فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً، لم يكن الصيد جائزاً ولا يحل أكله. وهذا هو تحقيق مذهب الحنابلة كما قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى -، وهو قول الشعبي وأبي ثور وداود الظاهري.

وذهب بعض الفقهاء إلى إباحة الصيد مع ترك التسمية على وجه النسيان، وأجاز أكل الحيوان المصيد المقتول في هذه الحالة، ومن هؤلاء الفقهاء أبو حنيفة ومالك لقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان...». وعن أحمد رواية أخرى أن التسمية تشترط على إرسال الكلب، فإن تركت عمداً أو نسياناً لم يحل الصيد، أما في إرسال السهم فلا تشترط التسمية في حال النسيان.

وقال الشافعي: يباح أكل الصيد متروك التسمية عند إرسال أداة الصيد، سواء كان ترك التسمية عمداً أو سهواً؛ لأن البراء روى أن النبي ﷺ قال: «المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم»، وقد ردّ ابن قدامة الحنبلي على المخالفين لمذهب الحنابلة الذي أشرنا إليه أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّه لَفِسْقٌ﴾ (٢٤٢٥). ويقول النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل». وبأحاديث أخرى بهذه المعنى رواه الإمام مسلم وغيره، كما قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - . ثم قال ابن قدامة: وما احتج به الشافعي - رحمه الله تعالى - من حديث البراء، إذا صحّ هذا الحديث، فهو في الذبيحة التي تذكى التذكية الاختيارية ولا يصح قياس الصيد عليها. وأما حديث: «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان». فهذا يعني رفع الإثم لا جعل الشرط المعدوم كالشرط الموجود.

(٢٤٢٣) انظر تفصيل هذه المسألة وأدلتها في الفقرتين: «٢٠٨٣، ٢٠٨٩».

(٢٤٢٤) «المغني» ج ٨، ص ٥٣٩-٥٤٠. (٢٤٢٥) [سورة الأنعام: الآية ١٢١].

١٩٣١ - خامساً: أن يرسل الصائد الجارح على الصيد:

ومعنى هذا الشرط أن الصائد هو الذي يرسل ويطلق الجارح من كلب ونحوه على الحيوان لاصطياده بأن يقتله، فإن استرسل الكلب ونحوه بنفسه دون إرسال من الصائد، وقتل الصيد، لم يعتبر قتله تذكية اضطرارية وبالتالي لا يحل أكله. وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال عطاء والأوزاعي: يؤكل صيده، ولو استرسل بنفسه ما دام الصائد قد أخرجه إلى الصيد.

والحجة لمذهب الجمهور قول النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل»، فعلق الحل على إرسال الصائد وتسميته^(٢٤٢٦).

١٩٣٢ - سادساً: أن يكون الجارح - كلباً أو غيره - معلماً:

وقد بينا ما به يصير الجارح معلماً فلا نعيده هنا^(٢٤٢٧).

١٩٣٣ - سابعاً: أن لا يأكل الكلب من الصيد^(٢٤٢٨):

المراد بالكلب هنا كلب الصيد، ويشترط لاعتبار قتله تذكية اضطرارية يحل بها الأكل من هذا الصيد: أن لا يأكل هذا الكلب من الصيد الذي قتله، فإن أكل منه لم يعتبر قتله تذكية اضطرارية، فلا يحل الأكل من هذا الصيد، وهذا في أصح الروايتين في المذهب الحنبلي، ويروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة، وبه قال عطاء، وطاووس، والشعبي، والنخعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وغيرهم. (الرواية الثانية) في المذهب الحنبلي: يصح الصيد، ويعتبر قتل الكلب للصيد تذكية اضطرارية يحل بها أكل هذا الصيد. روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وأبي هريرة، وابن عمر، وبه قال مالك. وللشافعي قولان كالمذهبيين المذكورين.

(٢٤٢٦) «المغني» ج ٨، ص ٥٤١-٥٤٢.

(٢٤٢٧) انظر الفقرات «٢٣٦٦-٢٣٦٩».

(٢٤٢٨) «المغني» ج ٨، ص ٥٤٣-٥٤٤.

واحتج من أباح أكل الصيد وإن أكل منه الكلب بعموم قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (٢٤٢٩).

واحتج المانعون بحديث عدي بن حاتم : «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله تعالى فكل مما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال ﷺ: وإن قتل إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه». رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٢٤٣٠). وأما الآية التي احتج بها المجيزون فلا تتناول هذا الصيد؛ لأن نصها: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، والكلب إذا أكل من الصيد يكون قد أمسك على نفسه لا على صائده بدليل أنه أكل من الصيد فلا تتناوله الآية الكريمة.

١٩٣٤ - ثامناً: أن يجرح الكلب ونحوه الصيد:

فإن خنقه أو قتله بصدمته، لم يبع هذا الصيد؛ لأن قتله في هذه الحالة لا يعتبر تذكية اضطرارية، فلا يحل بها أكله، وبهذا صرح الحنابلة، وقال به أكثر الفقهاء (٢٤٣١).

١٩٣٥ - تاسعاً: أن يوجه أداة الصيد إلى صيد:

ومعنى هذا أن يرسل أو يطلق الصائد أداة الصيد من كلب ونحوه أو سهم ونحوه إلى صيد يراه ويقصد اصطياده. وعلى هذا فإذا أرسل الصائد كلبه وهو لا يرى شيئاً، ولا يحس بوجود صيد فأصاب صيداً، فلا يحل هذا الصيد وهذا قول الحنابلة وأكثر أهل العلم، وكذلك إذا رمى سهماً إلى غرض فأصاب صيداً، فإن هذا الصيد لا يحل أكله؛ لأن الصائد لم يقصده برميّه (٢٤٣٢).

١٩٣٦ - عاشراً: أن لا يغيب الصيد عن عين الصائد:

ومعنى ذلك أن الصيد يجب أن يكون في متناول إدراك الصائد، فإن توارى عن نظر الصائد فيجب أن لا يقعد عن طلبه، فإذا توارى الصيد عن الصائد، وغاب عن عينه وقعد

(٢٤٢٩) [سورة المائدة: الآية ٤].

(٢٤٣٠) «صحيح مسلم بشرح البخاري» ج ١٣، ص ٧٥-٧٦.

(٢٤٣١) «المغني» ج ٨، ص ٥٤٥.

(٢٤٣٢) «المغني» ج ٨، ص ٥٤١-٥٤٢، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٢٧٧.

عن طلبه واللاحق به، لم يبح هذا الصيد. أما إذا وجدته الصائد بعد طلبه، فالصيد حلال استحساناً، وهذا مذهب الحنفية^(٢٤٣٣). والمشهور عن أحمد أنه إذا رمى الصائد صيداً فغاب عن عينه، ثم وجدته ميتاً وسهمه فيه ولا أثر فيه لغيره، حلّ أكله. وكذلك لو أرسل كلبه على صيد فغاب عن عينه، ثم وجدته ميتاً ومعه كلبه، حلّ وأبيح أكله^(٢٤٣٤).

والحجة لهذا القول حديث عدي بن حاتم، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك، فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل» رواه أحمد والبخاري^(٢٤٣٥)، وأخرجه مسلم بلفظ آخر عن عدي وفيه: «وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»^(٢٤٣٦). وعن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث، قال ﷺ: «فليأكل إلا أن ينتن»^(٢٤٣٧).

١٩٣٧ - ويشترط لحل الصيد الذي غاب عن الصائد وعثر عليه بعد يوم أو يومين أو ثلاث - كما جاء في بعض الأحاديث - شرطان:

الشرط الأول: أن يجد سهمه فيه أو أثره، ويعلم أنه أثر سهمه.

الشرط الثاني: أن لا يجد أثراً غير أثر سهمه مما يحتمل أنه قتله لحديث رسول الله ﷺ: «إذا رأيت سهمك فيه ولم تر فيه أثر غيره، وعلمت أنه قتله فكل»^(٢٤٣٨).

١٩٣٨ - الشرط الحادي عشر: أن تكون آلة الصيد معتبرة:

ويشترط في آلة الصيد أن تكون معتبرة شرعاً - أي تصلح للصيد - كأن تجرح ويموت الصيد بسبب هذا الجرح، مما يعتبر من قبيل الذكاة الاضطرارية الشرعية، وقد ذكرنا من قبل وسائل الصيد وأدواته المعتبرة شرعاً.

(٢٤٣٣) «البدائع» ج ٥، ص ٥٩.

(٢٤٣٤) «المغني» ج ٨، ص ٥٥٣-٥٥٤.

(٢٤٣٥) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٨، ص ١٣٦.

(٢٤٣٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣، ص ٧٨.

(٢٤٣٧) «سنن النسائي» ج ٧، ص ١٧١. (٢٤٣٨) «سنن النسائي» ج ٧، ص ١٧٠.

١٩٣٩ - اختلاط كلب الصيد بغيره:

إذا أرسل الصائد كلبه المُعلَّم فاختلط بغيره، ووجدهما الصائد عند الصيد، لم يحل هذا الصيد؛ لأنه لا يعلم أي الكلبين قتل الصيد، هل قتله الكلب المُعلَّم للصائد فيصح الصيد ويحل أكله، أو قتله الكلب الآخر فلا يصح الصيد ولا يباح أكله؟ ويدل على ما ذكرناه الحديث الشريف الذي أخرجه مسلم عن عدي بن حاتم، وجاء فيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، فإن أكل منه فلا تأكل فإنه إنما أمسك على نفسه. قلت: فإن وجدت مع كلبتي كلباً آخر فلا أدري أيهما أخذه؟ قال ﷺ: فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» (٢٤٣٩).

١٩٤٠ - ذبح الصيد إذا أدركه الصائد حياً:

إذا أدرك الصائد الصيد حياً بعد أن رماه بسهمه، أو أرسل عليه كلبه، فيجب أن يذكره التذكية الاختيارية إذا أراد أن يأكله، وهذا إذا كانت فيه حياة مستقرة، أما إذا لم تكن فيه مثل هذه الحياة المستقرة، وإنما فيه حياة كحياة المذبوح، فهذا يباح أكله ولا يحتاج إلى تذكية اختيارية، ويعتبر قد ذكي بما أصابه من جرح مميت بسهم الصائد أو كلبه.

ويدل على وجوب تذكية الصيد إذا أدركه الصائد حياً حديث رسول الله ﷺ الذي رواه عدي بن حاتم، وجاء فيه قول رسول الله ﷺ: «... فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه» (٢٤٤٠).

المطلب الثاني

التذكية الاضطرارية

للحيوان المتردي والناد

١٩٤١ - كيفية تذكية المتردي:

الحيوان المتردي هو الذي سقط في بئر، أو حفرة عميقة أو نحو ذلك كما أشرنا من

(٢٤٣٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٧، ص ٧٦، و«سنن النسائي» ج ٧، ص ١٦٠-١٦١.

(٢٤٤٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٧، ص ٧٨.

قبل، ولم يعد بالإمكان إخراجه ولا تذكّيته وهو في حفرة تذكّية اختيارية، ففي هذه الحالة يجوز قتله بجرحه في أي موضع ممكن من جسمه. فإذا مات بهذا الجرح كان ذلك تذكّية اضطرارية له وحلّ أكله.

١٩٤٢ - كيفية تذكّية الحيوان الناد:

الحيوان الناد هو الحيوان المستأنس إذا شرد وتوحش، وصار كالمتوحش بطبيعته وخلقته كما أشرنا من قبل، ولم يعد بالإمكان رده ولا مسكه لتذكّيته تذكّية اختيارية. فهذا الحيوان يجوز تذكّيته تذكّية اضطرارية برميّه بسهم ونحوه، مما يسيل به دمه لغرض قتله بذلك.

١٩٤٣ - وقال بالتذكّية الاضطرارية للحيوان المتردي والناد علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة - رضي الله عنهم -. وبه قال مسروق، والأسود، والحسن، وعطاء، وطاووس، وإسحاق، والشعبي، وحماد، والثوري، وأحمد، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور^(٢٤٤١).

١٩٤٤ - حجة القائلين بالتذكّية الاضطرارية للمتردي والناد:

والحجة للقول بالتذكّية الاضطرارية للحيوان المتردي أو الناد، حديث رافع بن خديج، قال: «كنا مع النبي ﷺ فنذّ بعيرٌ وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد، كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا». وفي لفظ: «فما نذّ عليكم فاصنعوا به هكذا»^(٢٤٤٢). وأيضاً فإن الاعتبار في الذكاة هو بحال الحيوان وقت ذبحه لا بأصله، بدليل الحيوان الوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكّيته تذكّية اختيارية في الحلق واللّبة، وكذلك الحيوان الأهلي المستأنس إذا توحش يعتبر بحاله الجديد المستوحش، فتكون تذكّيته تذكّية اضطرارية، وكذلك المتردي الذي لا يمكن تذكّيته وهو في مكان ترديه، فهو معجوز عن تذكّيته تذكّية اختيارية، فيذكى تذكّية اضطرارية.

(٢٤٤١) «المغني» ج ٨، ص ٥٦٦.

(٢٤٤٢) «سنن النسائي» ج ٧، ص ١٦٩، «التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول ﷺ» ج ٣،

ص ١٠٢.

ومعنى نذّ بعير: أي شرد. ومعنى أوابد وهي جمع أبدة، وهي التي توحشت.

البَابُ الثَّانِي للأطعمة وللشرب

١٩٤٥ - تمهيد ومنهج البحث :

يفرد الفقهاء في كتبهم باباً خاصاً للأطعمة، وآخر للأشربة ضمن أبواب الحظر والإباحة، ونحن نجاريهم في هذا المسلك، إلا أننا لا نجعل باباً للأطعمة وآخر للأشربة، وإنما نجعل باباً واحداً لكليهما ونقسمه على النحو التالي :

الفصل الأول : الأطعمة .

الفصل الثاني : الأشربة وما يلحق بها .

الفصل الثالث : ما يباح من محظورات الأطعمة والأشربة لضرورة الجوع والعطش والإكراه .

الفصل الرابع : أواني الأكل والشرب وما يتعلق بهما .

الفصل الأول للأطعمة

١٩٤٦ - تعريف الأطعمة:

الأطعمة جمع طعام، والطعام كل ما يؤكل وبه قوام البدن. وقد يطلق الطعام ويراد به ما يتخذ من القوت من الحنطة والشعير والتمر^(٢٤٤٣)، وعلى هذا التعريف اللغوي للأطعمة يدخل في مفهومها كل ما تخرجه الأرض من زروع وثمار، وكل الحيوانات التي يباح أكلها شرعاً سواء كانت تعيش في البر أو في البحر أو فيهما.

١٩٤٧ - قواعد أو أصول الحظر والإباحة بالنسبة للحيوانات:

هناك جملة قواعد أو أصول يعرف في ضوئها الحيوان المحظور أكله شرعاً، والحيوان المباح أكله شرعاً، ونذكر بعضها فيما يلي:

١٩٤٨ - الأصل الأول: نصوص القرآن الكريم:

ما نصّ القرآن الكريم على تحريمه فهو محرم، وما نصّ على حله فهو الحلال، فمن نصوص القرآن الكريم في التحريم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ، وَالْمُتَرَدِّيَةُ، وَالتَّطِيحَةُ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ.﴾^(٢٤٤٤)، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَاةِ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمَاتُ الْبَرِّ﴾^(٢٤٤٥)، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾^(٢٤٤٦).

(٢٤٤٣) «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ٥٦٤.

(٢٤٤٤) [سورة المائدة: الآية ٣] وسنذكر تفسيرها وما اشتملت عليه من محرمات.

(٢٤٤٥) [سورة المائدة: الآية ٩٦] وسنذكر تفسيرها فيما بعد.

(٢٤٤٦) [سورة المائدة: من الآية ١] والأنعام هي الإبل والبقر والغنم.

١٩٤٩ - الأصل الثاني: السنة النبوية:

فما حرمه الرسول ﷺ فهو حرام، وما أحله فهو حلال، من ذلك ما يأتي:

أ - أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ «نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية» (٢٤٤٧).

ب - وروى الإمام مسلم أيضاً عن أبي ثعلبة قال: «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية» (٢٤٤٨).

ج - وروى الإمام مسلم عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير» (٢٤٤٩).

هذا وإن تحريم النبي ﷺ أكل حيوان ما، قد يأتي باللفظ الصريح الدال على ذلك مثل لفظ: حَرَّمَ أو نهى. وقد يستفاد تحريم النبي ﷺ أكل حيوان من نهى النبي ﷺ عن قتله؛ لأن النهي عن قتله يعني النهي عن تذكيته، فلا تحله التذكية للنهي عنها، ولو كان أكله حلالاً لما نهى عن قتله (٢٤٥٠). ومن أمثلة ذلك الحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصُّرْدِ والضفدعِ والنملة والهدهد» (٢٤٥١).

١٩٥٠ - من دلالات السنة النبوية في تحريم الحيوان:

وقد يستفاد تحريم أكل لحم حيوان ما أمر النبي ﷺ بقتله في أرض الحرم، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة» (٢٤٥٢). وجه الدلالة

(٢٤٤٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣، ص ٩٠.

(٢٤٤٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣، ص ٩٠.

(٢٤٤٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣، ص ٨٣.

(٢٤٥٠) لأن التذكية تستلزم قتل الحيوان، ولو كان أكله حلالاً لما نهى عن قتله كما قلنا.

(٢٤٥١) «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ١٠٧٤، والصُّرْد طائر ضخيم الرأس، أبيض البطن، وأخضر الظهر.

(٢٤٥٢) «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ١٠٣١، والأبقع هو الذي في ظهره أو بطنه بياض. والعقور: صفة

مبالغة من عاقر وهو الجارح المفترس.

بهذا الحديث أن النبي ﷺ أمر بقتل هذه الحيوانات - وفي رواية أباح قتلها - في الحلّ والحرم، ولا يجوز قتل الصيد المباح أكله في الحرم؛ ولأن ما يجوز أكله لا يُقتل إذا قدر عليه بل يذبح (٢٤٥٣).

١٩٥١ - الأصل الثالث: الرجوع إلى ما استطابته العرب أو استخبثته:

فإذا لم نجد في القرآن ولا في السنة النبوية نصّاً يدل على حلّ أو تحريم حيوان ما، نظرنا إلى العرب، فإن استطابت هذا الحيوان فهو حلال، وإن استخبثته فهو حرام، وهذا ما ذكره ابن قدامة الحنبلي واستدل بقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْكُمْ الْخَبَائِثَ﴾ (٢٤٥٤). فقال رحمه الله في معنى هذه الآية: يعني ما استطابته العرب فهو حلال، وما استخبثته فهو محرم. ثم قال ابن قدامة: والذين تعتبر استطابتهم واستخبائهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأنهم هم الذين نزل عليهم القرآن الكريم وخوطبوا به وبالسنة النبوية، فيرجع في مطلق ألفاظها إلى عرفهم دون غيرهم (٢٤٥٥).

١٩٥٢ - الأصل الرابع: الاستصحاب:

إذا لم نجد في الأصول الثلاثة السابقة ما يدل على حلّ أو تحريم حيوان ما، فإننا نأخذ بالاستصحاب، أي استصحاب الحكم الأصلي للحيوان وغيره من الأشياء. والأصل فيها جميعاً بما فيها الحيوانات الحل - أي كونها حلالاً - . وهذا هو حكمها الأصلي إلا إذا قام الدليل على الحظر لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (٢٤٥٦)، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ (٢٤٥٧). فكل طعام طاهر لا مضرة فيه فأكله حلال، سواء كان هذا الطعام حيواناً أو

(٢٤٥٣) «مختصر الإنصاف» و«الشرح الكبير» في فقه الحنابلة، ص ٤٧٣.

(٢٤٥٤) [سورة الأعراف: من الآية ١٥٧].

(٢٤٥٥) «المغني» ج ٨، ص ٥٨٥. وقال الرازي في تفسير الآية: المراد بالطيبات الأشياء المستطابة بحسب الطبع، والخبائث ما يستخبثه الطبع ويستقذره، ولم يقيد ذلك باستطابة العرب واستخبائهم. انظر «تفسير الرازي» ج ١٥، ص ٤٤.

(٢٤٥٦) [سورة البقرة: من الآية ٢٩].

(٢٤٥٧) [سورة الجاثية: الآية ١٣].

زرعاً أو ثمرأ، إلا إذا قام الدليل الشرعي على حظره وتحريم أكله (٢٤٥٨).

١٩٥٣ - تعريف المحرمات في آية سورة المائدة (٢٤٥٩):

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ، وَالْمُتَرَدِّيةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ...﴾ (٢٤٦٠).

أ - والمقصود بالميتة ما مات حتف أنفه من حيوان البرِّ مما يؤكل، أما ما لا يؤكل فذكاته كموته.

ب - والمراد بالدم في الآية الكريمة الدم المسفوح حملاً للدم المطلق في هذه الآية على الدم المقيد بكونه مسفوحاً في الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا...﴾ إلى آخر الآية (٢٤٦١). وهذا عند جمهور الفقهاء. وقال الفقيه المعروف ابن حزم الظاهري: المحرم هو الدم مطلقاً المسفوح منه وغير المسفوح. والمراد بالمسفوح الدم المصبوب والسائل عند ذبح الحيوان. ولكن يعفى عند الجمع بقايا الدم المتعلقة بالعروق، والتي يصعب تتبعها فعفي عنها. هذا وقد جاءت السنة النبوية بإباحة دمين وميتين فقد جاء في الحديث النبوي الشريف: «أحللت لكم ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». والخنزير محرم أكله.

١٩٥٤ - ج - والمراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ أي: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهذا حرام لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته التي أحل لنا أكلها،

(٢٤٥٨) «تفسير القرطبي» ج ١، ص ٢٥١، «مختصر الإنصاف» و«الشرح الكبير» في فقه الحنابلة، ص ٤٧٢.

(٢٤٥٩) «تفسير ابن كثير» ج ٢، ص ٦-١٠، «تفسير القرطبي» ج ٦، ص ٤٨-٥٠، «تفسير الرازي» ج ١١، ص ١٣٢-١٣٤، «المحلى» لابن حزم، ج ٧، ص ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٦١، «تفسير المنار» ج ٦، ص ١٣٣-١٤٧، «تفسير البيان» تأليف صديق حسن خان، ج ٢، ص ٤٣٧.

(٢٤٦٠) [سورة المائدة: الآية ٣]. (٢٤٦١) [سورة الأنعام: الآية ١٤٥].

على اسمه العظيم، فمتى عدل عن ذلك بأن ذكر عليها عند ذبحها اسم غير الله تعالى: من صنم، أو طاغوت، أو وثن، أو غير ذلك من سائر المخلوقات، فإن هذا المذبح حرام أكله بالإجماع، وإن كان في أصله مباح الأكل لو ذكي الذكاة الشرعية، ولم يذكر عليه اسم غير الله. قال الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى -: لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله، ولا ما سمي عليه غير الله تعالى متقرباً بتلك الذكاة إليه، سواء ذكر الله تعالى معه أو لم يذكره.

د - والمنخنقة: هي التي تموت خنقاً. والموقوذة: هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية. والمتردية: هي التي تسقط من علٍ - مثل جبل - إلى الأرض فتموت. والنطيحة: وهي الشاة ونحوها تنطحها أخرى فتموت.

وما أكل السبع أي ما افترسه ذو ناب من الحيوان. والسبع اسم يقع على ما له ناب، ويعدو على الإنسان والدواب ويفترسها مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب. والمقصود بـ ﴿وما أكل السبع﴾ الحيوان الذي قتله السبع فأكل شيئاً منه وترك الباقي، فهذا الباقي لا يحل أكله.

هـ - وما ذبح على النصب، والنصب: هي أوثان من الحجارة كان المشركون ينصبونها حول الكعبة، وكانوا يذبحون عندها لها أو للأصنام ويلطخونها بدماء الذبائح ويضعون اللحم عليها. فهم يفعلون ذلك تعظيماً للنصب وعبادة لها أو للأصنام، ويذبحون الذبائح لها أو عندها بهذا القصد.

١٩٥٥ - ما أدركت ذكاته قبل موته حلَّ أكله (٢٤٦٢):

في الآية التي شرحناها وبيننا ما فيها من المحرمات، ورد فيها استثناء وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، ولكن على من يرجع هذا الاستثناء؟

قال الإمام الجصاص في «تفسيره»: فكان الاستثناء عائداً إلى المذكور من قوله تعالى: ﴿وَالْمَنْخَنِقَةُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وما أكل السبع﴾.

(٢٤٦٢) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ٣٠٥، «تفسير ابن العربي» ج ٢، ص ٥٣٨، «تفسير الرازي» ج ١١، ص ١٣٤، «تفسير المنار» ج ٦، ص ١٤٠، «فتح البيان في مقاصد القرآن» تأليف صديق حسن خان، ج ٢، ص ٤٣٤-٤٣٧.

وقال الإمام ابن العربي في «تفسيره»: إنه استثناء متصل ويرجع إلى ما بعد قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ أي من المنخقة إلى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾.

وقال الرازي في «تفسيره»: الاستثناء المذكور في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فيه أقوال: (الأول): أنه استثناء من جمع ما تقدم من قوله: ﴿وَالْمُنْخَقَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾.

وقال ابن كثير في «تفسيره»: الاستثناء يعود إلى ما يمكن عوده إليه وهو من «المنخقة» إلى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾.

ونقل صاحب «تفسير المنار» عن ابن جرير الطبري أنه رجح القول بأن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ استثناء على المذكور في الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾.

١٩٥٦ - الحياة المعبرة قبل التذكية:

قلنا في الفقرة السابقة إن ما أدركت حياته من المحرمات المذكورات في الآية التي شرحناها، وذكي الذكاة الشرعية قبل موته حلّ أكله، وهذا مستفاد من الاستثناء الوارد في الآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، ولكن ما هو قدر وصفة الحياة المعبرة في الحيوان قبل تذكيته حتى إذا ما ذكي كانت تذكيته صحيحة مجزية وحلّ به أكله؟ وأيضاً فإن الحيوان قد يكون مريضاً مرضاً يؤدي به إلى الموت، فهل يحلّ أكله إذا ذبح الذبح المشروع قبل موته؟ الجواب يعرف من ذكر أقوال الفقهاء التالية:

أ - قال الفقيه ابن حزم: كل ما أدرك وفيه شيء من الحياة فذبح أو نحر حلّ أكله، وإنما حرم الله تعالى ما مات من كل ذلك أي من المنخقة والمتردية... الخ المذكورة في الآية (٢٤٦٣).

ب - جاء في «تفسير» القرطبي عن ابن عباس في شاة شقّ الذئب بطنها ونثر أمعاءها، فأدرك صاحبها ذكاتها فذكاها، قال ابن عباس: كلّ وما انتثر من أمعائها لا تؤكل.

(٢٤٦٣) «المحلى» لابن حزم، ج ٧، ص ٤٥٨.

قال إسحاق بن راهويه: السنة في الشاة على ما وصف ابن عباس، فإنها وإن خرجت مصارينها فإنها حيّة بعد، وموضع الذكاة فيها سالم، وإنما ينظر عند الذبح أحيّة هي أم ميتة ولا ينظر إليها هل تعيش أم لا؟ وكذلك المريضة. قال إسحاق: ومن خالف هذا فقد خالف السنة وجمهور الصحابة وعامة العلماء. وقال أبو عمر ابن عبد البر: وأجمعوا على أنها إذا صارت في حال النزح، ولم تحرك يداً أو رجلاً أنه لا ذكاة فيها. وكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الآية (٢٤٦٤).

وبمثل هذا الذي ذكره القرطبي في «تفسيره» ونقلناه عنه جاء في «تفسير الرازي» و«فتح البيان» وفي «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٤٦٥).

وكذلك في «تفسير المنار» حيث جاء فيه: ويكفي في صحة إدراك ذكاة ما ذكر في الآية أن يكون فيه رمق من الحياة عند جمهور مفسري السلف (٢٤٦٦).

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: إن أدركها وفيها حياة مستقرة بحيث يمكن ذبحها، حلت لعموم الآية: ﴿إِلَّا مَا ذَكِّتُمْ﴾، ولعموم حديث جارية كعب بن مالك: أن شاة من غنمها أصيبت فأدركتها فذبحتها بحجر، فسألو النبي ﷺ فقال: «كلوها» ولم يستفصل عن كيفية حياة الشاة قبل ذبحها. وسواء قد انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش، وذلك لعموم الآية التي ذكرناها وفيها: ﴿إِلَّا مَا ذَكِّتُمْ﴾ ولعموم حديث جارية كعب (٢٤٦٧).

١٩٥٧ - حيوان البرّ: ما يحرم منه وما يحل (٢٤٦٨):

في ضوء أصول الحظر والإباحة بالنسبة للحيوان التي ذكرناها من قبل، قال أهل

(٢٤٦٤) «تفسير القرطبي» ج ٦، ص ٥٠-٥١.

(٢٤٦٥) «تفسير الرازي» ج ١١، ص ١٣٤، «فتح البيان» ج ٢، ص ٤٣٦، «تفسير ابن العربي» ج ٢، ص ٥٣٩.

(٢٤٦٦) «تفسير المنار» للمرحوم محمد رشيد رضا، ج ٢، ص ١٤٢.

(٢٤٦٧) «المغني» ج ٨، ص ٥٨٣-٥٨٥.

(٢٤٦٨) «المغني» ج ٨، ص ٥٨٥-٥٩٢، «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» ص ٤٧٣، «المحلى» ج ٧، ص ٣٨٨ وما بعدها.

العلم من الحنابلة وغيرهم: يحرم من حيوان البر ما يأتي:

يحرم الخنزير كله لحمة وشحمه وعظمه وكل شيء منه. ويحرم أكل لحوم الحمر الأهلية، والبغال وكل ذي ناب من السباع: وهي التي تفترس بأنيابها كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد، والكلب. كما يحرم أيضاً الثعلب، وابن آوى، ويحرم القرد، والفيل، والفأرة، والهز الإنسي والبري، حاشا الضبع فإنها مباحة لحديث جابر الذي فيه حل أكل الضبع. وقد احتج به أحمد وصححه الترمذي وقال بهذا الظاهرية والحنابلة.

ويحرم من الطيور كل ذي مخلب: كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والحدأة، والبومة، والنسر وأشباهها. ويحرم: الخطاف، والخفاش، والحية، والعقرب، والحشرات، والديدان، والجردان، ونحو ذلك مما هو مفصل في كتب الفقه.

١٩٥٨ - ما يحل من حيوان البر:

وبياح الإبل، والبقر، والغنم، والمعز، وبياح أكل الخيول، والأرانب، واليربوع. وبياح من الصيود: الضباء، وحمر الوحش، وكذلك بقر الوحش. وبياح الجراد، والحمام على اختلاف أنواعه، وكذلك القطا، والحجل، والكرابي، والأوز، والطواويس، والدجاج، والحباري، والعصافير ونحو ذلك مما هو مذكور ومفصل في كتب الفقه المختلفة.

ويلاحظ أن ما يحل أكله من حيوان البر لا يؤكل إلا بعد تذكّيته لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

١٩٥٩ - حيوان البحر (٢٤٦٩):

نريد بحيوان البحر ما لا يعيش إلا في الماء كالسمك والحيتان ونحو ذلك؛ فهذا حلال كله، فيؤكل ما في البحر من السمك وسائر ما فيه من الحيوانات، وسواء اصطيد وأخرج حياً ثم مات أو أخرج ميتاً، وسواء طفا على الماء بعد موته في البحر أو لم يطف،

(٢٤٦٩) «تفسير القرطبي» ج ٦، ص ٣١٨-٣١٩، «المحلى» ج ٧، ص ٣٩٣، «المغني» ج ٨، ص ٥٧١-٥٧٢، ٦٠٦-٦٠٧.

وسواء قتله حيوان بحري أو بري، وسواء قتله إنسان مسلم أو غير مسلم، ذكرراً كان أو أنثى، كل ذلك مباح أكله بدون تذكية. والدليل على ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾^(٢٤٧٠)، وهذا عموم يشمل جميع صيد البحر، ولم يخص الله تعالى شيئاً من شيء وما كان ربك نسياً ولقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فشمل ذلك ميتة البحر على اختلاف أنواعها. ومن أدلة ما قلناه أيضاً حديث الحوت الذي رواه الإمام مسلم عن جابر وفيه: «أن البحر قذف إلى الساحل بدابة ضخمة تدعى العنبر، فأكلوا منه، ولما قدموا إلى المدينة سألوا رسول الله ﷺ عنها فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيئاً فتطعمونا؟ قال جابر: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله»^(٢٤٧١). وهذا يدل على حل ميتة البحر. وروي عن أبي بكر الصديق أنه قال: «كل ما في البحر قد ذكاه الله لكم». وما قلناه هو قول جمهور العلماء من الظاهرية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والأوزاعي وغيرهم، إلا أن الحنابلة استثنوا الضفدع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتله فدل ذلك على تحريمه.

وقال أبو حنيفة: لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك، ولا يؤكل منه السمك الطافي، وقول الجمهور هو الراجح لأدلتهم الصريحة والصحيحة في إثبات ما ذهبوا إليه.

١٩٦٠ - حيوان البرّ والبحر^(٢٤٧٢):

وما يعيش في الماء وفي البرّ - اليابسة - لا يحل أكله إلا بذكاة كالسلحفاة وكلب الماء ونحو ذلك؛ لأنه يعتبر من صيد البرّ ودوابه. وأما الضفدع فلا يحل أكله أصلاً لنهي النبي ﷺ عن قتله كما روى ابن ماجه في «سننه» فدل هذا النهي على تحريم أكله.

(٢٤٧٠) [سورة المائدة: الآية ٩٦]. جاء في «تفسير القرطبي» في تفسير الآية ج ٦، ص ٣١٨: هذا حكم بتحليل صيد البحر وهو كل ما صيد من حيتانه «متاعاً لكم» أي متعته به، «وطعامه» وهو هنا عبارة عما قذف البحر وطفأ عليه.

(٢٤٧١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣، ص ٨٧.

(٢٤٧٢) «المغني» ج ٨، ص ٦٠٦-٦٠٧، «المحلى» ج ٧، ص ٢٤٣، ٣٩٨، «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ١٠٧٤.

١٩٦١ - الجَلَّالَة (٢٤٧٣):

الجَلَّالَة هي التي تأكل القذر وهي عند الظاهرية التي تأكل العَذْرَة من الإبل وغير الإبل من ذوات الأربع خاصة، ولا يسمى عندهم - الظاهرية - الدجاج ولا الطير جَلَّالَة وإن كانت تأكل العذرة. وعند الحنابلة يشمل اسم (الجَلَّالَة) ما ذكره الظاهرية كما يشمل الدجاج وغيره من الطيور ما دامت تأكل النجاسة؛ لأن الجَلَّالَة عند الحنابلة هي التي تأكل القذر، فإذا كان علفها النجاسة أو كانت النجاسة كثيرة في مأكولها فهي جَلَّالَة.

١٩٦٢ - حكم الجَلَّالَة:

وحكم الجَلَّالَة أنه لا يحل أكل لحمها ولا شرب لبنها، وهذا مذهب الظاهرية حسب مفهومهم للجَلَّالَة كما يحرم ركوبها عندهم. ومذهب الحنابلة في الجَلَّالَة أنه يحرم لحمها ولبنها ويضها في إحدى الروايتين عن أحمد، وفي الثانية أنها مكروهة غير محرمة وهو قول الشافعي. ورخص الحسن في لحومها وألبانها؛ لأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات. وقد ردّ ابن قدامة الحنبلي على قول الحسن مستدلاً للقول بتحريم الجَلَّالَة بما روي عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجَلَّالَة وألبانها»، وقال ابن قدامة: رواه أبو داود (٢٤٧٤).

١٩٦٣ - ركوب الجَلَّالَة:

ويكره ركوب الجَلَّالَة عند الحنابلة وهو قول ابن عمر وابنه وأصحاب الرأي لحديث عبد الله بن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن ركوب الجَلَّالَة»؛ ولأنها ربما عرقت فتلوث بعرقها. وقال الظاهرية: لا يحل ركوبها.

١٩٦٤ - زوال كراهة ركوب الجَلَّالَة:

وتزول الكراهة أو التحريم عن الجَلَّالَة بحبسها اتفاقاً، واختلفوا في مدة حبسها،

(٢٤٧٣) «المغني» ج ٨، ص ٤٩٣-٤٩٤، «المحلى» ج ٧، ص ٤١٠-٤٢٩.

(٢٤٧٤) «المغني» ج ٨، ص ٥٩٤، والحديث الذي ذكره لم أجده في «سنن أبي داود» ووجدته في «سنن

ابن ماجه» ولفظه كما جاء في ج ٢، ص ١٠٦٤، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجَلَّالَة وألبانها».

فروي عن أحمد بن حنبل أنها تحبس ثلاثاً، سواء كانت طائراً أو بهيمة، وفي رواية أخرى عن أحمد: تحبس الدجاجة ثلاثاً ويحبس البعير والبقرة ونحوهما أربعين يوماً.

١٩٦٥ - ما حرم لحمه حرم لبنه:

ما حرم أكل لحمه من الحيوانات حرم لبنه؛ لأنه بعضه ومنسوب إليه؛ ولأن حكم الألبان حكم اللحم كما قال ابن قدامة الحنبلي، وبهذا صرح الحنابلة والظاهرية (٢٤٧٥).

١٩٦٦ - لبن المرأة حلال:

قلنا: إن ما لا يؤكل لحمه لا يحل لبنه؛ لأن الألبان تبع اللحم في الحل والحرم. ولحوم البشر لا تحل ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولكن يحل لبن المرأة ومن ثم جاز لها أن ترضع طفلها وطفل غيرها، فلبنها طعام الطفل الرضيع، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...﴾ (٢٤٧٦). وقال تعالى: ﴿وَأِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ (٢٤٧٧). وقال الفقيه ابن حزم - رحمه الله تعالى -: «ولا يحل أكل العذرة، ولا لحوم الناس ولو ذبحوا، ولا أكل شيء يؤخذ من الإنسان إلا اللبن وحده» (٢٤٧٨). ومعلوم أن اللبن يؤخذ من المرأة وترضع به الطفل ولا يؤخذ من الرجل.

١٩٦٧ - طعام أهل الكتاب:

المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى دون غيرهم من الكفار. والمراد بطعامهم ذبائحهم، وهي حلال للمسلمين قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ...﴾ (٢٤٧٩). وقد جاء في تفسيرها أن ذبائح أهل الكتاب حل للمسلمين، وعلى هذا إجماع الفقهاء كما قال ابن كثير في «تفسيره»، وابن قدامة الحنبلي في «المغني» (٢٤٨٠).

(٢٤٧٥) «المغني» ج ٨، ص ٥٨٧، «المحلى» ج ٧، ص ٤١٠.

(٢٤٧٦) [سورة البقرة: الآية ٢٢٣]. (٢٤٧٧) [سورة الطلاق: الآية ٦].

(٢٤٧٨) «المحلى» ج ٧، ص ٣٩٩. (٢٤٧٩) [سورة المائدة: الآية ٥].

(٢٤٨٠) «تفسير ابن كثير» ج ٢، ص ١٩، «المغني» ج ٨، ص ٥٦٧.

١٩٦٨ - أكل السم، والإكثار من الطعام:

لا يجوز تناول السم الذي يؤدي إلى قتل متناوله عاجلاً أو آجلاً، ولا تناول ما يؤدي من الأطعمة، ولا الإكثار من تناول الأطعمة التي تؤدي إلى أذى متناولها أو مرضه، قال الفقيه ابن حزم - رحمه الله تعالى - : «ولا يحل أكل السم القاتل ببطء، أو بتعجيل، ولا ما يؤدي من الأطعمة، ولا الإكثار من طعام يمرض الإكثار منه لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (٢٤٨١)».

١٩٦٩ - اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية:

إذا استورد المسلمون لحوماً من بلاد غير إسلامية، فما حكم هذه اللحوم من جهة حل أو حرمة أكلها؟

والجواب: إذا كانت هذه اللحوم من حيوانات البحر كالسمك والحوث، حل أكلها؛ لأنه يباح أكل لحوم حيوانات البحر بلا تذكية كما قلنا، وسواء اصطادها مسلم أو غير مسلم.

وأما إذا كانت هذه اللحوم من حيوانات البرّ المباح أكلها كالإبل والبقر والغنم، فهذه إن كانت مستوردة من بلاد يدين أهلها بالنصرانية أو اليهودية فهم من أهل الكتاب، وذباح أهل الكتاب حلال لنا كما بينا من قبل، وعلى هذا الأساس يباح أكل هذه اللحوم المستوردة من هذه البلاد. أما إذا كانت مستوردة من بلاد أهلها مجوس أو وثنيون، أو ملاحدة لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر كالشيعيين، فهذه اللحوم المستوردة من هذه البلاد لا يحل أكلها.

١٩٧٠ - الجبن المستورد من البلاد غير الإسلامية:

إن كان الجبن يستورد من بلاد أهل الكتاب ويصنعون هذا الجبن من أنفحة الحيوانات المباح لنا أكل لحومها كالإبل والأبقار والأغنام، فهذا الجبن حلال لنا. أما إذا كان هذا الجبن يستورد من بلاد غير إسلامية وأهلها ليسوا من أهل الكتاب كالمجوس والوثنيين، أو لا يدينون بدين كالملاحدة، فإن ذبائح هؤلاء لا تحل للمسلمين كما قلنا،

(٢٤٨١) «المحلى» ج٧، ص٤١٨، والآية ٢٩ في سورة النساء.

فإذا صنعوا الجبن من أنفحة ذبائحهم فهل يحل لنا هذا الجبن؟

الجواب: إن ذبائح هؤلاء تعتبر بالنسبة للمسلمين كالميتة وبالتالي فإن أنفحتها تعتبر كأنها أنفحة من حيوان ميت فهل يحل لنا أكل الجبن المصنوع بها؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في جبن المجوس المصنوع بأنفحة ذبائحهم، قولان للعلماء: ثم قال: «والأظهر أن جبنهم حلال، وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم» (٢٤٨٢).

١٩٧١ - أحكام الأطعمة بالنسبة للمرأة:

وما ذكرناه عن الأطعمة وأحكامها في هذا الفصل يسري على المرأة؛ لأن الأصل في أحكام الشريعة الإسلامية سريانها على المكلفين جميعاً، الذكور منهم والإناث إلا إذا قام الدليل على اختصاص أحد الصنفين ببعض الأطعمة، ولا يوجد دليل على هذا الاختصاص بالنسبة للأطعمة.

(٢٤٨٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢١، ص ١٠٢-١٠٣.

الفصل الثاني للشربة وما يحويها

١٩٧٢ - تمهيد، ومنهج البحث:

يتكلم الفقهاء في كتبهم الفقهية عن الخمر تحت عنوان «الأشربة» ويضيفون إلى الخمر مائعات أخرى مسكرة تحمل أسماء خاصة بها كاسم الفُضِيخ والطلاء. ونحن نتكلم في هذا الفصل عن جميع المسكرات تحت عنوان «الخمر» باعتبار أن هذا الاسم يشملها جميعاً، كما يشمل المسكرات الحديثة التي تحمل أسماء جديدة. ثم تُتبع ذلك بالكلام عن المخدرات كالحشيشة والترياك والقات، ثم نختم هذا الفصل بالكلام عن التبغ؛ لأن المخدرات والتبغ تعتبر في رأينا من الملحقات بالأشربة المحرمة لإمكان القول بحظرها كما سنبين.

١٩٧٣ - وعلى هذا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: المسكرات «الخمر».

المبحث الثاني: المخدرات.

المبحث الثالث: التبغ «الدخان».

المعجم للفول

«الخمير»

١٩٧٤ - تعريف الخمير في اللغة :

أصل الخمير ستر الشيء ، والخمر سميت بهذا الاسم ؛ لأنها خامرت العقل أي غطته وسترته أو خالطته ؛ لأن التخمير يعني التغطية ، والمخامرة تعني المخالطة . وحقيقة الخمير إنما هي «العنب» ، والعرب تسمي العنب خمراً لكونها منه ، ولهذا ورد تعريفها في معاجم اللغة بأنها ما أسكر من عصير العنب^(٢٤٨٣) .

١٩٧٥ - تعريف الخمير في الإصطلاح الشرعي :

الخمير في الإصطلاح الشرعي اسم يطلق على كل مسكر، فقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «كل مسكر خمير، وكل خمير حرام»^(٢٤٨٤) ، وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث : وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة ، وأنها كلها تسمى خمراً وسواء في ذلك الفضيخ ، ونبذ التمر ، والرطب ، والبسر ، والزبيب ، والشعير ، والذرة ، والعسل وغيرها ، وكلها محرمة وتسمى خمراً ، هذا مذهبنا - أي مذهب الشافعي - ، وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف .

وقال جماعة : الخمير حقيقة في عصير العنب المسكر، مجاز في غير هذا العصير .

وقال آخرون : هو حقيقة في كل مسكر، ولا تقتصر حقيقته على عصير العنب

(٢٤٨٣) «لسان العرب» ج ٥ ، ص ٣٣٩-٣٤٠ ، «الصحاح» للجوهري ، ج ٢ ، ص ٦٤٩ ، «مفردات غريب

القرآن» ، ص ١٢٥ .

(٢٤٨٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣ ، ص ١٧٢ ، «سنن النسائي» ج ٨ ، ص ٢٦٤ .

المسكر لظاهر الأحاديث^(٢٤٨٥)، وهذا القول هو الصحيح الذي ينبغي المصير إليه فقد سئل رسول الله ﷺ عن (المِزْر) وهو شراب من الشعير وعن (البِتْع) وهو شراب من العسل، فقال ﷺ: «كُلُّ مسكرٍ حرامٌ»^(٢٤٨٦). وسبق وأن ذكرنا قوله ﷺ: «كُلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكُلُّ خمرٍ حرامٌ».

١٩٧٦ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «والخمر ما خامر العقل، والأحاديث في هذا الباب كثيرة عن النبي ﷺ تبين أن الخمر التي حرمها هي اسم لكل مسكر، سواء كان من العسل، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو لبن الخيل، أو غير ذلك»^(٢٤٨٧).

١٩٧٧ - وقال الحافظ المحدث الإمام الذهبي: «الخمر ما خامر العقل - أي غطّاه -، سوء كان رطباً أو يابساً أو مأكولاً أو مشروباً»^(٢٤٨٨).

١٩٧٨ - وفي «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: «وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر المتخذ من غير العنب يسمى خمرًا»^(٢٤٨٩).

١٩٧٩ - وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ويسمى كل شراب أسكر خمرًا لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكرٍ خمرٌ، وكُلُّ خمرٍ حرامٌ»»^(٢٤٩٠).

١٩٨٠ - الخمر محرمة:

والخمر محرمة بالإجماع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢٤٩١). فهذه الآية صريحة في تحريم الخمر، ولا خلاف في دلالتها على التحريم، قال الإمام القرطبي في

(٢٤٨٥) «شرح النووي لصحيح مسلم» ج ١٣، ص ١٤٨، ١٦٩.

(٢٤٨٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣، ص ١٧٠.

(٢٤٨٧) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» طبعة فرج الكردي، ج ٤، ص ٣٧٧.

(٢٤٨٨) «كتاب الكباثر» للذهبي، ص ٨٩.

(٢٤٨٩) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٠، ص ١٠٥.

(٢٤٩٠) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٧٠. (٢٤٩١) [سورة المائدة: الآية ٩٠].

«تفسيره»: ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة - والمقصود هذه الآية وهي في سورة المائدة - نزلت في تحريم الخمر نهياً وزجراً، وهو أقوى التحريم وأوكده.

وروى ابن عباس قال: لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا: حرمت الخمر. ثم قال تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾، فعلق الفلاح بالأمر باجتنابها بقوله: ﴿فاجتنبوه﴾، وذلك يدل على تأكيد الوجوب - أي وجوب الاجتناب -، اجتناب الخمر وما ذكر معها (٢٤٩٢).

وفي السنة النبوية المطهرة ورد تحريم الخمر، ومن ذلك حديث مسلم: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» وقد ذكرناه. إلى أحاديث أخرى ورد فيها لعن شاربها، واللعن يفيد تحريم ما تعلق به اللعن أو كان سبب اللعن.

١٩٨١ - هل الخمر نجسة؟

جاء في «تفسير القرطبي» - رحمه الله تعالى -: «فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخبات الشرع لها وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها. وخالفهم في ذلك ربيعة، والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين، فرأوا أنها طاهرة وإن المحرم هو شربها. وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة، قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة - رضوان الله عليهم -، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق. ولكن الإمام القرطبي - كما يبدو - لم يأخذ برأي سعيد الحداد ولا بتعليله، فقد قال - رحمه الله - بعد أن ذكر قول الحداد: والجواب أن الصحابة فعلت ذلك؛ لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة...» (٢٤٩٣).

١٩٨٢ - لعن شارب الخمر ومن يعين على شربها:

أخرج أبو داود - رحمه الله - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الخمر

(٢٤٩٢) «تفسير القرطبي» ج ٦، ص ٢٨٨.

(٢٤٩٣) «تفسير القرطبي» ج ٦، ص ٢٨٨، سروب: جمع سرب وهو الحفيرة تحت الأرض.

وشاربها وساقيتها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه». وقد جاء في شرح هذا الحديث: أن لعن الخمر لعن لذاتها؛ لأنها أم الخبائث، مبالغة في التنفير عنها، وكما لعن الله الخمر لعن شاربها وساقيتها - أي الذي يسقي غيره الخمرة -، وبائعها ومبتاعها - أي مشتريها -، وعاصرها وهو من يعصرها بنفسه أو لغيره، ومعتصرها - أي من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره -، وحاملها أي حامل الخمرة والمحمول إليه - أي من يطلب أن يحملها أحد إليه - (٢٤٩٤).

١٩٨٣ - ما أسكر كثيره فقليله حرام:

أخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». والمعنى أن أي شيء أسكر كثيره، وإن لم يكن مشروباً، فتناول القليل منه حرام (٢٤٩٥).

وأخرج هذا الحديث النسائي - رحمه الله - بهذا اللفظ كما أخرجه بلفظ آخر، عن عامر بن سعد، عن أبيه أن النبي ﷺ «نهى عن قليل ما أسكر كثيره» (٢٤٩٦).

وقال ابن حزم: «كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس، فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمر حرام: ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل أحد» (٢٤٩٧).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية حديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»؛ فقال رحمه الله: «والأحاديث في ذلك كثيرة، فذهب أهل الحجاز، واليمن، ومصر، والشام، والبصرة، وفقهاء الحديث: كمالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل وغيرهم، أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمرٌ عندهم من أي مادة كانت من الحبوب والثمار وغيرها» (٢٤٩٨).

(٢٤٩٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٠، ص ١١٢.

(٢٤٩٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٠، ص ١٢١.

(٢٤٩٦) «سنن النسائي» ج ٨، ص ٢٦٨.

(٢٤٩٧) «المحلى» ج ٧، ص ٤٧٨.

(٢٤٩٨) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٤، ص ٢٥٨.

ظهرت في العصر الحديث مسكرات تحمل أسماء مختلفة مثل: «البيرا»، «الويسكي»، «الكونياك»، «العرق»، وغير ذلك من الأسماء. وهذه الأشربة كلها مسكرة، وإن اختلفت في شدة إسكارها والمقدار المسكر منها، فهي لهذا خمر في الاصطلاح الشرعي فهي حرام، سواء كان القليل منها يسكر أو كان الكثير منها هو الذي يسكر؛ لأن ما أسكر كثيره فقليله حرام. وسواء صنعت هذه المسكرات من العنب أو بقية الثمار، أو من الحبوب، أو من أية مادة أخرى ما دامت مسكرة.

ومن المؤسف حقاً أن بعض المنتسبين إلى الإسلام يشرب بعض أنواع هذه المسكرات وهي «البيرا» بحجة أنها لا يسكر منها إلا الكثير، وأنها مصنوعة من الشعير، وقد عرفنا مما ذكرنا هنا أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، كما جاء في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ، وأن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، كما جاء عن رسول الله ﷺ، فالمنظور إليه في معرفة الخمر هو كونه مسكراً، وليس من المادة المعمول منها، وهي لهذا تعتبر خمرأً قطعاً دون أي شك، وصدق رسول الله ﷺ إذ قال: «لِشْرَبِنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرُ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» رواه أبو داود (٢٤٩٩).

وجاء في «سنن ابن ماجه»: «لا تذهبُ الليالي والأيامُ حتى يشربَ طائفةٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» (٢٥٠٠).

(٢٤٩٩) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود» ج ١٠، ص ٤٥٢-٤٥٣.

(٢٥٠٠) «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ١١٢٣.

ملحق الثاني

«المخدرات»

١٩٨٥ - تعريف المخدرات :

جاء في «لسان العرب»: الخدر من الشراب والدواء فتور يعتري الشارب وضعف. والخدر في العين فتورها. والخدر الكسل والفتور. وشرب رجل فتخدر أي ضعف وفتور كما يصيب الشارب مثل السكر^(٢٥٠١)، فالخدر ضعف وفتور وكسل يصيب الإنسان بسبب تناوله ما يسبب له هذه الظواهر، وهذا المسبب هو المخدر وجمعه المخدرات.

١٩٨٦ - المخدرات أنواع :

والمخدرات أنواع: منها الحشيشة، والأفيون، والشيكران أو البنج، وجوزة الطيب، والقات وغيرها^(٢٥٠٢).

١٩٨٧ - المخدرات حرام :

والمخدرات حرام، والأصل في تحريمها الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه أبو داود عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتري»^(٢٥٠٣). والمفتري كما جاء في «النهاية» لابن الأثير: هو الذي إذا تناوله الإنسان أحمى جسده، وصار فيه فتور وضعف وانكسار^(٢٥٠٤).

(٢٥٠١) «لسان العرب» ج ٥، ص ٣١٤.

(٢٥٠٢) والحشيشة وأخواتها نباتات تسبب السكر أو الخدر.

(٢٥٠٣) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود» ج ١٠، ص ١٢٦.

(٢٥٠٤) «النهاية» لابن الأثير ج ٣، ص ٤٠٨.

وقال ابن حجر الهيتمي: قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف^(٢٥٠٥). وقال الخطابي: المفتر ما يورث الفتور والرخاوة في الأعضاء، والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر^(٢٥٠٦).

فالمفتر يعني المخدر؛ لأن ما قالوه في معنى المفتر يصدق على المخدر كما هو ظاهر من معناه اللغوي الذي نقلناه عن «لسان العرب».

١٩٨٨ - أقوال الفقهاء في تحريم المخدرات:

أولاً: جاء في «الدر المختار ورد المحتار» في فقه الحنفية: «ويحرم أكل البنج والحشيشة. والبنج «شيكرا» يصدع ويسبت ويخلط العقل، والسبت الذي لا يتحرك، والأفيون - أي ويحرم تناوله -؛ لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وكذا يحرم جوزة الطيب. ويُقَلَّ عن «جامع الفتاوى» وغيره أن «من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع، بل قال نجم الدين الزاهدي إنه يكفر ويباح قتله. ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب»^(٢٥٠٧).

١٩٨٩ - ثانياً: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «هذه الحشيشة الصلبة حرام وهي مسكرة، يتناولها الفجار لما فيها من الشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك. والخمرة توجب الحركة والخصومة وهذه - الحشيشة - توجب الفتور والذلة. ثم قال - رحمه الله تعالى -: ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً، فإن كل ما يصيب العقل فهو حرام بإجماع المسلمين»^(٢٥٠٨).

١٩٩٠ - ثالثاً: وقال الذهبي: الحشيشة كالخمر في النجاسة والحدّ، وهي داخلة فيما حرّمه الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى^(٢٥٠٩).

١٩٩١ - رابعاً: وقال ابن حجر الهيتمي: الحشيشة والأفيون والشيكرا «البنج»

(٢٥٠٥) «الزواجر عن الكبائر» لابن حجر الهيتمي، ج ١، ص ١٧٢.

(٢٥٠٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٠، ص ١٢٧.

(٢٥٠٧) «الدر المختار ورد المحتار» ج ٦، ص ٤٥٧-٤٥٩.

(٢٥٠٨) «فتاوى ابن تيمية» طبعة فرج الكردي، ج ٤، ص ٢٥٧-٢٦٤.

(٢٥٠٩) «الكبائر» للذهبي، ص ٩٥.

وجوزة الطيب، فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيها. ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع شدة المطربة. وإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة، فاستعمالها فسق كالخمر. وكل ما جاء في وعيد شاربها أتى في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكها في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه؛ لأنه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ. ثم قال: وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدّر وتفتر (٢٥١٠).

١٩٩٢ - هذا وإن كون هذه المخدرات ليست من المشروبات (السوائل) لا يضر ولا يمنع من إلحاقها بالمسكرات؛ لأن المنظور إليه في تحريمها كونها مسكرة، أو تفعل في مستعملها كما يفعل الشراب المسكر.

جاء في «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: وقال ﷺ: «كل مسكر حرام» وقال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، ولم يفرق عليه الصلاة والسلام بين نوع ونوع ككونه مأكولاً أو مشروباً (٢٥١١).

١٩٩٣ - القات:

القات نبات يكثر زرعه في بلاد اليمن، وقد ابتليت اليمن به، وانتشر بين أفراد الشعب اليمني حتى صار استعماله شيئاً مألوفاً بين الجميع، وفي السوق، وفي البيت، وفي دوائر الحكومة. وله تأثيرات سيئة جداً فيمن يتعاطاه، فهو يسبب له الفتور والذهول وضعف القوى العقلية وغير ذلك. وحكمه - وهذه بعض آثاره في مستعمله - أنه من صنف المخدرات المحظورة.

(٢٥١٠) «الزواجر عن الكبائر» لابن حجر الهيتمي، ج ١، ص ١٧٢-١٧٣.

(٢٥١١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٠، ص ١٣٧-١٣٨.

المبحث الثالث

«التبغ»

١٩٩٤ - تعريفه :

التبغ نبات من الفصيلة الباذنجية يستعمل تدخيناً وسعوطاً ومضغاً^(٢٥١٢). ويسمى : «التتن»، و«التنباك»، و«الدخان». وفي «شرح الوهبانية» للشرنبلالي : ويمنع من بيع الدخان وشربه وشاربه في الصوم لا شك يفسد. ويقال في استعماله : فلان يشرب الدخان وقد ألف الشيخ عبد الغني النابلسي رسالة سماها «الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان»^(٢٥١٣).

١٩٩٥ - اختلاف الفقهاء في حكم شرب الدخان (التبغ) :

عندما ظهر التبغ واستعمله بعض الناس، وكان ذلك في أوائل القرن الحادي عشر للهجرة، اختلف الفقهاء في حكمه، فمنهم من قال بحرمة، ومنهم من قال بكرهته، ومنهم من قال بإباحته.

١٩٩٦ - أولاً : القائلون بتحريمه :

جاء في «تهذيب الفروق والقواعد السنية» : أول ما ظهرت العشبة المعروفة بالتنباك والتتن والدخان في أوائل القرن الحادي عشر، وكان حدوثه في دمشق في سنة خمسة عشر بعد الألف، وقد ذهب إلى تحريمه جمع من الفقهاء واختلفوا هل علة التحريم أنها

(٢٥١٢) «المعجم الوسيط» ج ١، ص ٨١.

(٢٥١٣) «رد المحتار على الدر المختار» ج ٦، ص ٤٥٩، «تهذيب الفروق والقواعد السنية» ج ١،

تحدث تفتيراً وخدراً؟ وكفى حديث أم سلمة المتقدمة دليلاً على التحريم، إذ جاء فيه: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر». أو أن علة التحريم هي أن هذه العشبة - التبنك - لا تفتير بها ولا إسكار، إلا أنها سرف وضرر ونجاسة لكونها تبل بالخمير؟

اختار ابن حمدون أنها من المفترات مطلقاً، وأنه يحرم استعمال قليلها ككثيرها^(٢٥١٤). وقال بتحريم التبغ أيضاً نجم الدين الزاهدي الحنفي معتبراً إيّاه من المفترات، والمفتر حرام لحديث أم سلمة^(٢٥١٥).

١٩٩٧ - ثانياً: القائلون بإباحته:

أفتى الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي بإباحة شرب الدخان، ورد قول القائلين بحرمة أو كراهته محتجاً بأن الحرمة والكراهة حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل شرعي، ولا دليل على ذلك، فإنه لم يثبت إسكاره ولا تفتيره ولا إضراره، بل ثبت له منافع فهو داخل تحت قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة. وأن فرض إضراره للبعض فلا يلزم منه تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة، وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي، وليس الاحتياط في الافتراء على الله بإثبات الحرمة أو الكراهة للذين لا بد لهما من دليل، بل في القول بالإباحة التي هي الأصل، فهو مباح. لكن رايحه تستكرهها الطباع فهو مكروه طبعاً لا شرعاً^(٢٥١٦). كما احتج النابلسي بأنه مما سكت عنه الشرع، فهو مما عفا الله عنه لحديث سلمان عن النبي ﷺ قال: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرّمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(٢٥١٧).

١٩٩٨ - ثالثاً: القائلون بالكراهة:

وذهب إلى كراهة شرب الدخان الفقيه العمادي الحنفي، فقد قال ابن عابدين: ظاهر كلام العمادي أنه مكروه تحريماً، ويفسق متعاطيه، فإنه قال في فضل الجماعة في

(٢٥١٤) «تهذيب الفروق والقواعد السنية» ج ١، ص ٢١٦-٢١٧.

(٢٥١٥) «الدر المختار» ج ٦، ص ٤٥٩-٤٦٠.

(٢٥١٦) «رد المحتار على الدر المختار» ج ٦، ص ٤٥٩.

(٢٥١٧) «رد المحتار على الدر المختار» ج ٦، ص ٤٦٠.

الصلاة: ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا أو بشيء من المحرمات، أو مداوم الإصرار على شيء من البدع المكروهات كالدخان المبتدع في هذا الزمان، ولا سيما بعد صدور أمر السلطان (٢٠١٨).

١٩٩٩ - رابعاً: قول أبي سهل في شرب الدخان:

وسئل الشيخ أبو سهل محمد بن الواعظ الحنفي عن تعاطي شرب الدخان فقال ما خلاصته كما في جاء في كتاب «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»: «فالذي تفيدته الأدلة قطعاً كراهته، وحرمة ظناً. وكراهته لا يتوقف فيها إلا مخدول مكابر لقاطع الخف معاند، فكل متنن مكروه كالبصل، وهذا الدخان الخبيث أولى، ومنع شارب من دخول المسجد ومن حضور الجامع أولى، ويترتب على شارب من الضرر في بدنه وعقله وماله ما لا يخفى، وفيه إضاعة المال، وهي لا تجوز في الشرع، ولا فرق في إضاعة المال بين إلقائه في البحر أو إحراقه في النار. ثم إن ما أضر بالعقل أو البدن حرم لإضراره، ولا فرق في حرمة المضر سواء كان ما نحن فيه - وهو شرب الدخان أو غيره - بين كون ضرره دفعياً - أي يحصل دفعة واحدة - أو تدريجياً، فإن التدريجي هو الأكثر شيوعاً» (٢٠١٩).

٢٠٠٠ - خامساً: القائلون بتحريمه إذا ثبت ضرره:

قال ابن عابدين في «تنقيح الفتاوى الحامدية» على ما نقله عنه صاحب «تهذيب الفروق» قوله: والحق في إفتاء التحليل والتحریم في هذا الزمان التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الأصول ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع:

(الأصل الأول): إن الأصل في المنافع الإباحة، والمآخذ الشرعي لهذا الأصل آيات: (الأولى): قوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾، واللام في (لكم) للنفع، فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعاً.

(الأصل الثاني): إن الأصل في المضار التحريم والمنع لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

(٢٥١٨) «تهذيب الفروق» ج ١، ص ٢١٩، و«فيض القدير» للمناوي، ج ٣، ص ٤٢٥.

(٢٥١٩) «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» للشيخ أحمد المنقوبري النجدي، ج ٢، ص ٧٨-٨٠.

وأيضاً ضبط أهل الفقه حرمة التناول إما بالإسكار وإما بالإضرار بالبدن كالتراب والترياق، أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق، وهذا كله فيما كان طاهراً. وبالجمله إن ثبت في هذا الدخان أضرار صرف عن المنافع، فيجوز الإفتاء بتحريمه، وإن لم يثبت إضراره فالأصل الحل...» (٢٥٢٠).

٢٠٠١ - مناقشة الأقوال في حكم شرب الدخان :

ولبيان معرفة القول الراجح في حكم شرب الدخان، علينا أن نناقش ما قيل في إباحته أو كراهته أو تحريمه مطلقاً، أو معلقاً على ثبوت ضرره على النحو التالي :

٢٠٠٢ - أولاً : ما ذكره ابن عابدين - رحمه الله تعالى - من ضرورة التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوي، هذا القول صحيح، فقد ذكر صاحب «تفسير المنار» في تفسير قوله تعالى : ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾، إن هذه الآية دليل قطعي على القاعدة المعروفة عند الفقهاء أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة، والمراد إباحة الانتفاع بها أكلًا وشرباً ولباساً وتداوياً وركوباً وزينة (٢٥٢١).

وقال الإمام الرازي وهو يفسر آية : ﴿ويحلُّ لهم الطيبات ويحرِّم عليهم الخبائث﴾ قال : «المراد من الطيبات الأشياء المستطابة بحسب الطبع، وذلك لأن تناولها يفيد اللذة، والأصل في المنافع الحلّ. وقوله تعالى : ﴿ويحرِّم عليهم الخبائث﴾ كل ما يستخبه الطبع وتستقذره النفس كان تناوله سبباً للألم، والأصل في المضار الحرمة» (٢٥٢٢).

٢٠٠٣ - ثانياً : إن ابن عابدين - رحمه الله تعالى - علّق القول بجواز الإفتاء بتحريم الدخان على ثبوت أضرار الدخان الخالية من المنافع. وكذلك قال النابلسي بإباحته بناء على خلوه من الأضرار حسب رأيه.

والواقع أن أضرار الدخان أمر محقق لم يعد بالإمكان الجدل فيه فقد ثبت علمياً وطبياً، وبناء على التحليلات المخبرية أن التبغ فيه من المواد السامة والمهلكة كالنيكوتين

(٢٥٢٠) «تهذيب الفروق والقواعد السنية» ج ١، ص ٢٢٠.

(٢٥٢١) «تفسير المنار» ج ١، ص ٢٤٧. (٢٥٢٢) «تفسير الرازي» ج ١٥، ص ٢٤-٢٥.

والقطران وغيرهما، مما تؤدي إلى شيء من الأمراض ومنها سرطان الرئة والحنجرة، فهو يحق بمثابة السم القاتل ولكن يقتل ببطء، فيدخل في دائرة الحظر لا الإباحة، قال ابن حزم: «ولا يحل أكل السم القاتل ببطء أو بتعجيل، ولا ما يؤدي من الأطعمة ولا الإكثار من طعام يمرض الإكثار منه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾» (٢٠٢٣). وعلى هذا ينبغي أن يكون قول النابلسي وابن عابدين مثل قول القائلين بحظر شرب الدخان لثبوت أضراره.

٢٠٠٤ - ثالثاً: وقول الشيخ النابلسي: وإن فرض أضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالية... الخ. والجواب أن أضرار التبغ ذاتية فيه، فهو يضر كل من يتناوله فهو كالسم، أما العسل فليس ضرر ذاتي وإنما فيه نفع ذاتي، وإنما يتخلف هذا النفع عنه أو يتأتى باستعمال ضرر، فمرد ذلك اختلال في بدن المتضرر به وليس السبب العسل نفسه.

٢٠٠٥ - رابعاً: الاحتجاج بحديث: «الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرّمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه».

لا حجة فيه للقائلين بإباحة شرب الدخان؛ لأن المقصود بالمسكوت عنه الذي يعتبر مما عفي عنه - أي تركه الشرع على الإباحة -، وهذا ينطبق على الشيء الذي لا يمكن التعرف على حكمه بإرجاعه إلى أدلة الشرع وقواعده، ومن هذه الأدلة: «الاستصحاب» وهو ذو فرعين:

(الأول): استصحاب الأصل في المنافع الإباحة إلا إذا قام الدليل على التحريم.

(والثاني): استصحاب الأصل في المضار التحريم. وشرب الدخان قام الدليل القاطع على مضاره، فيندرج تحت الأصل في المضار التحريم، فيكون شرب الدخان محظوراً لا مباحاً.

٢٠٠٦ - القول الراجح في حكم شرب الدخان:

وفي ضوء مناقشة الأقوال في حكم شرب الدخان، نقول بكل اطمئنان ويقين: إن

شرب الدخان لا يكون مباحاً قطعاً لإضراره ونتاجه وتضييعه للمال. ويبقى القول بعد أن خرج من دائرة الإباحة هل هو محرم أم مكروه؟

والجواب إنه مكروه قطعاً كراهة تحريم لا تنزيه للأدلة التي قيلت في كراهته، ويكون محرماً قطعاً بالنسبة للشخص الذي بدت مضار التدخين تظهر عليه حسب رأي الطبيب الأمين، ولا يشترط في ظهور آثار أضراره الجسامة في هذه الأضرار، وإنما يكفي فيها أنها تحتاج إلى علاج أو أن قطع التدخين هو علاجها المفضل. وكذلك يكون التدخين محرماً على الشخص الذي يجعله شرب الدخان مقصراً في واجب الإنفاق على من يعول.

٢٠٠٧ - للرجل أن يمنع امرأته من شرب الدخان، ويلزمها طاعته:

جاء في «رد المحتار» لابن عابدين - رحمه الله تعالى - : «وفي شرح العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي والد الشيخ عبد الغني النابلسي على «شرح الدر» بعد نقله: أن للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما ينتن الفم، قال: ومقتضاه المنع من شربها التتن «التبغ»؛ لأنه ينتن الفم خصوصاً إذا كان الزوج لا يشربه - أعاذنا الله تعالى منه...» (٢٥٢٤).

٢٠٠٨ - التدخين يعجل في سن اليأس للمرأة:

هذا وقد نشرت مجلة «لافت» الطبية مقالاً عن الدخان جاء فيه: «لقد توصلت دراسة أمريكية حديثة إلى نفس النتيجة التي توصل إليها العلماء في بريطانيا، وهي أن المدخنات من النساء عرضة لبلوغ سن اليأس في وقت مبكر، والتجارب الأمريكية على (٣٥٠٠) امرأة في منتصف العمر أكدت هذه النتيجة» (٢٥٢٥).

(٢٥٢٤) «رد المحتار» ج ٦، ص ٤٥٩.

(٢٥٢٥) نقلاً من كتاب «الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية» تأليف الدكتور ماجد أبو رقية، ص ٣٩٧.

الفصل الثالث مباح من محظورات اللطمة وللدسربة لضرورة الجوع والعطش والاكراه

٢٠٠٩ - تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح:

الضرورة في اللغة شدة الحال، وهي اسم لمصدر الاضطرار، يقال حملته للضرورة على كذا وكذا، واضطر فلان إلى كذا وكذا، والاضطرار الاحتياج إلى الشيء^(٢٥٢٦).

والضرورة في الاصطلاح الشرعي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً^(٢٥٢٧)، أو أنها بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول المحظور هلك أو قارب^(٢٥٢٨). والتعريف الأول أشمل فهو يأتي على جميع حالات الاضطرار المتعلقة بالنفس أو المال أو العرض أو الغير، والضابط لهذه الحالات كونها وصلت حداً تضطر من صادفها إلى تناول الممنوع شرعاً.

٢٠١٠ - حكم الضرورة:

الضرورات تبيح المحظورات:

الضرورات تبيح المحظورات، هذا هو حكم الضرورة العام، وإن كان يرد عليه بعض الاستثناءات يختلف في مداها الفقهاء، ومن هذه الاستثناءات أنه لا يجوز للمضطر أن يقتل إنساناً بريئاً لينجو هو من الموت.

(٢٥٢٦) «لسان العرب» لابن منظور، ج ٤، ص ٤٨٣.

(٢٥٢٧) «شرح مجلة الأحكام العدلية» للأستاذ علي حيدر أفندي، ج ١، ص ٣٤.

(٢٥٢٨) «الأشباه والنظائر» للسيوطي، ص ٦١.

٢٠١١ - وإباحة الضرورة للمحظور إما برفع الإثم عن مرتكبه المضطر مع بقاء صفة التحريم في المحظور، وإما برفع صفة التحريم عن المحظور في حق المضطر، فهو يرتكبه ويفعله باعتباره شيئاً مباحاً بالنسبة إليه، ولا إثم على فاعل المباح^(٢٥٢٩). ومهما يكن من اختلاف الفقهاء في التكييف بشأن إباحة الضرورة للمحظور، فالاتفاق حاصل بين الفقهاء على حلّ فعل المحظور في حق المضطر إلى فعله.

٢٠١٢ - أسباب حالات الضرورة:

قد يكون سبب الضرورة الإكراه الملجيء كالتهديد بالقتل. وقد يكون سبب الضرورة ظرفاً قاهراً كالمجاعة تصيب بلداً أو جماعة أو فرداً، أو كالعطش الشديد يصيب هؤلاء، وقد يكون سبب الضرورة مرضاً يصيب هؤلاء. وقد يكون سبب الضرورة مرضاً يصيب الإنسان يستدعي المعالجة والتداوي بما لا يحل، أو يستدعي كشف ما لا يحل من جسم المريض.

٢٠١٣ - ما نتكلم عنه في هذا الفصل:

والذي نبخثه في هذا الفصل ونتكلم عنه هو ما يباح من محظورات الأطعمة والأشربة في حالة ضرورة الإكراه الملجيء، وفي حالة ضرورة الجوع والعطش، أما ضرورة المرض وما تستدعيه من ارتكاب المحظور في سبيل المعالجة والتداوي فسنفرد لها باباً على حدة.

٢٠١٤ - الاضطرار إلى تناول محظورات الأطعمة:

ما حرمه الله تعالى من أطعمة وأشربة لا يجوز تناوله في حالة السعة والاختيار، ولكن يجوز في حالة الاضطرار، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ، وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢٥٣٠).

قال الإمام القرطبي في «تفسيره»: الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو

(٢٥٢٩) «الموافقات» للشاطبي، ج ١، ص ٢٠٧ وما بعدها.

(٢٥٣٠) [سورة البقرة: الآية ١٧٣].

بجوع في مخمصة، فيحل لهذا المضطر أن يأكل من هذه المحظورات ما يسد رمقه، ويدفع ضرورته وجوعته؛ لأنها حالة ضرورة فأباح الله تعالى في حالة الاضطراب أكل جميع المحرم (٢٥٣١). وكذلك قال ابن قدامة بعد أن ذكر إباحة الميتة عند الاضطراب: «وكذلك سائر المحرمات» (٢٥٣٢).

وقال الشافعية: «ومن خاف من عدم الأكل على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً، أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب، ولم يجد حلالاً يأكله، ويسمى هذا الخائف مضطراً، ووجد محرماً كميتة ولحم خنزير وطعام الغير لزمه أكله... ولا يشترط مما يخاف منه تحقق وقوعه لو لم يأكل، بل يكفي في ذلك الظن كما في الإكراه على أكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الإشراف على الموت» (٢٥٣٣).

٢٠١٥ - أكل المضطر لحم إنسان ميت:

إذا لم يجد المضطر لحم حيوان ميت، ووجد إنساناً ميتاً، فهل يباح له الأكل من لحمه ليدفع الهلاك عن نفسه جوعاً؟

ذهب المالكية والظاهرية إلى عدم الجواز. وعند الحنابلة تفصيل خلاصته: إذا كان الميت في حياته مباح الدم كالحربي أبيح أكله، وإن كان معصوم الدم لم يجز أكله.

وقال الشافعية: للمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت (٢٥٣٤).

٢٠١٦ - الأكل من الميتة لا من طعام الغير:

وإذا وجد المضطر ميتة وطعاماً يحل أكله مملوكاً للغير، فقد قال الشافعية المذهب: يجب أكل الميتة وترك طعام الغير؛ لأن إباحة الميتة للمضطر بنص القرآن، وإباحة مال

(٢٥٣١) «تفسير القرطبي» ج ٢، ص ٢٢٥.

(٢٥٣٢) «المغني» ج ٨، ص ٥٩٥.

(٢٥٣٣) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٣٠٦.

(٢٥٣٤) «تفسير ابن العربي المالكي» ج ١، ص ٥٦، «المغني» ج ٨، ص ٦٠٠، «مغني المحتاج» ج ٤،

ص ٣٠٧، «معجم فقه ابن حزم» ج ١، ص ٥٧.

الغير في حالة الضرورة بالاجتهاد، والنص أقوى من الاجتهاد؛ ولأن تحريم الميتة لحق الله، وحق الله تعالى أوسع، وهذا أيضاً مذهب الحنابلة (٢٥٣٥).

٢٠١٧ - الضرورات تقدر بقدرها:

والمضطر على أكل الميتة ونحوها من المحرمات يتناول منها بقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه جوعاً، ولا خلاف في هذا بين العلماء، كما لا خلاف بينهم في عدم جواز أكل ما زاد على الشبع (٢٥٣٦). أما في الشبع فاختلاف بين الفقهاء، فعند الحنفية لا يجوز، وحيثهم أن الثابت للضرورة يتقدر بقدرها (٢٥٣٧).

وعند المالكية والظاهرية: يجوز الشبع، وحيثهم أن الضرورة توقع التحريم فيصير المحظور مباحاً، ولا حرج في تناول المباح إلى حد الشبع (٢٥٣٨). وهذا مذهب الشافعي فقد قال - رحمه الله تعالى - في كتاب «الأم»: «ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى، وإن أجزأه دونه؛ لأن التحريم قد زال بالضرورة» (٢٥٣٩).

ولكن فقهاء المذهب الشافعي يفصلون في المسألة ويقولون: إن توقع المضطر طعاماً حلالاً قريباً لم يجز قطعاً غير سدّ الرمق لاندفاع الضرورة به، وقد يجد بعده الحلال، وإلا بأن لا يتوقع حلالاً قريباً، ففي قول في المذهب يجوز له الشبع لإطلاق الآية له بالجواز؛ ولأن له تناول قليل المحظور فجاز له الشبع، وليس المراد بالشبع أن يملأ جوفه حتى لا يجد للطعام مساعاً، فإن هذا حرام قطعاً، بل المراد أن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع. ولكن القول الأظهر في مذهب الشافعية هو: لا يشبع، بل له سد الرمق فقط في الأصح؛ لأنه بعد سدّ الرمق غير مضطر، فلا يباح له أكل المحظور لانتفاء الشرط؛ إلا أن يخاف تلفاً أو حدوث مرض أو زيادته إن اقتصر على سد الرمق، فتباح له الزيادة بل تلزمه لئلا يهلك نفسه (٢٥٤٠).

(٢٥٣٥) «المغني» ج ٨، ص ٦٠٠، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٣٠٩.

(٢٥٣٦) «الأم» للشافعي، ج ٢، ص ٢٥٢، «المغني» ج ٨، ص ٥٩٥.

(٢٥٣٧) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، ص ٨٦.

(٢٥٣٨) «الشرح الكبير» للردديري وحاشية الدسوقي، ج ٢، ص ١١٥، «المحلى» ج ٧، ص ٤٢٦.

(٢٥٣٩) «الأم» ج ٢، ص ٢٥٢. (٢٥٤٠) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٣٠٧.

وعند الحنابلة روايتان: عن أحمد اختار الإمام الخرقى الحنبلي رواية المنع. واختار ابن قدامة الحنبلي التفريق بين حالتين: حالة استمرار الضرورة، وحالة توقع زوال الضرورة، ففي حالة توقع استمرار الضرورة يجوز للمضطر الشبع؛ لأنه إذا لم يشبع فقد تعود إليه الضرورة، وقد لا يجد حينذاك ما يأكله فيموت جوعاً. أما في حالة توقع زوالها فلا يجوز له الشبع؛ لأن زوالها قريب^(٢٥٤١). وهذا التفصيل هو ما نرجحه.

٢٠١٨ - شرب الخمر لضرورة العطش:

جاء في «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» - رحمه الله تعالى - : وكذلك الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق، ويباح لدفع العطش في أحد قولي العلماء، ومن لم يبيحها قال: إنها لا تدفع العطش وهذا مأخذ الإمام أحمد، فحينئذ فالأمر موقوف على دفع العطش بها، فإن علم أنها تدفعه أبيحت بلا ريب كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة. وضرورة العطش الذي يرى صاحبه أنه يهلكه أعظم من ضرورة الجوع، ولهذا يباح شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع^(٢٥٤٢).

وفي «المبسوط» للسرخي: وإذا خاف المضطر الموت من العطش، فلا بأس أن يشرب من الخمر ما يرد عطشه عندنا - الحنفية - . وقال الشافعي: لا يحل شرب الخمر للعطش؛ لأن الخمر لا ترد العطش بل تزيد في عطشه لما فيها من الحرارة، ولكننا نقول لا بأس بذلك... وشرب الخمر يرد عطشه في الحال؛ لأن في الخمر رطوبة وحرارة، فالرطوبة التي فيها ترد عطشه في الحال، ثم بالحرارة التي فيها يزداد العطش وإلى أن يهيج ذلك به ربما يصل إلى الماء^(٢٥٤٣).

٢٠١٩ - التزود من المحظورات:

وإذا تناول المضطر من المحظورات ما دفع به جوعه أو عطشه، فهل له أن يتزود من هذه المحظورات - أي يأخذ مقداراً من الميتة مثلاً، ومقداراً من الخمر مثلاً -

(٢٥٤١) «المغني» ج ٨، ص ٥٩٥.

(٢٥٤٢) «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ١٤، ص ٤٧١.

(٢٥٤٣) «المبسوط» للسرخي، ج ٢٤، ص ٢٨.

مخافة أن تعود إليه ضرورة الجوع أو العطش مستقبلاً، ولا يجد ما يسدّ به جوعه ويدفع عنه عطشه؟

قال الإمام الشافعي بالجواز، وإذا استغنى عما حمله من محظور الطعام والشراب طرحه، وكذلك قال المالكية والظاهرية وهو أصح الروايتين في المذهب الحنبلي (٢٥٤٤).

٢٠٢٠ - ضرورة الإكراه:

ضرورة الإكراه تبيح للمكره تناول المحظورات التي أكرهه على تناولها، سواء كانت من الأطعمة أو الأشربة، فمن أكره مثلاً على شرب الخمر جاز له أن يشربها، كما يجوز له أن يأكل مكرهاً الميتة والخنزير وغير ذلك من المحرمات (٢٥٤٥). وقال ابن حزم - رحمه الله تعالى -: «كل ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب فهذا يبيحه الإكراه؛ لأن الإكراه ضرورة، فمن أكرهه على شرب الخمر أو أكل الخنزير أو الميتة أو الدم، فيباح له أن يأكل ويشرب ولا شيء عليه» (٢٥٤٦).

٢٠٢١ - هل يجب على المضطر تناول المحظور:

ونسأل هنا هل يجب على المضطر من مكره أو جائع أو عطشان يخشى على نفسه الهلاك أن يأخذ بالرخصة، فيأكل أو يشرب ما هو محظور عليه؟

قال ابن تيمية: «والمضطر يجب عليه أكل الميتة في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة» (٢٥٤٧). وقال أيضاً: «ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس، فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار» (٢٥٤٨). ومثل هذا القول في «تفسير القرطبي» عن الإمام مسروق (٢٥٤٩)، وذهب

(٢٥٤٤) «المغني» ج ٨، ص ٥٩٧، «الأم» ج ٢، ص ٢٥٢، «المحلى» ج ٧، ص ٤٢٦، «حاشية الدسوقي» ج ٢، ص ١١٥-١١٦.

(٢٥٤٥) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» ج ١، ص ٥٩.

(٢٥٤٦) «المحلى» ج ٧، ص ٤٢٦، وج ٨، ص ٣٣٠.

(٢٥٤٧) «الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية» ص ٩١.

(٢٥٤٨) «فتاوى ابن تيمية» طبعة فرج الله الكردي، ج ١، ص ٢٣.

(٢٥٤٩) «تفسير القرطبي» ج ٢، ص ٢٣٢.

بعض الشافعية وهو المروي عن أبي يوسف أن المضطر يسعه عدم الأخذ بالرخصة، ولا إثم عليه إذا مات (٢٥٥٠). والصحيح قول الجمهور؛ لأن الامتناع من الأخذ بالرخصة يؤدي إلى هلاك النفس والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

٢٠٢٢ - تعليل وجوب الأخذ بالرخصة في حق المضطر:

ونسأل هنا لماذا وجب على المضطر أن يأخذ برخصة الأكل والشرب من محظورات الأطعمة والأشربة؟

والجواب أن حالة الاضطرار جعلت المحظور في حق المضطر مباحاً، ولا يجوز الامتناع عن تناول المباح إذا كان هذا الامتناع يؤدي إلى هلاك النفس؛ لأن هذا الهلاك يكون من باب قتل الإنسان نفسه، وهو حرام في الإسلام.

٢٠٢٣ - لماذا يحرم على المسلم قتل نفسه؟

ونسأل هنا: ولماذا كان قتل الإنسان نفسه حراماً يؤاخذ عليه المسلم، وهو لم يقتل إلا نفسه، سواء كان ذلك بالامتناع عن الأكل والشرب على وجه الرخصة، أو بغير ذلك من وسائل القتل؟

والجواب أن نفس الإنسان ليست ملكه، وإنما هي ملك الله تعالى الذي خلقها، فلا يجوز للإنسان أن يتصرف في نفسه - وهي ملك الله تعالى - على وجه الإهلاك لها إلا بإذن مالكها وهو الله جلّ جلاله، والله تعالى لم يأذن في إزهاقها أو تعريضها إلى التلف والهلاك بالامتناع عما شرعه من رخص في حالة الضرورة، فإذا فعل ذلك كان عاصياً، وعُدّ فعله من باب قتل النفس «الانتحار» وجزاء من يفعل ذلك النار.

٢٠٢٤ - المرأة كالرجل في حالة الضرورة وحكمها:

والمرأة إذا اضطرت إلى تناول المحظور من المأكول أو المشروب جاز لها تناوله، كما يجوز للرجل المضطر على النحو الذي فصلناه.

(٢٥٥٠) «المغني» ج ٨، ص ٤٩٦، «المبسوط» ج ٢٤، ص ٤٨، «المجموع» ج ٩، ص ٣٧، «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٣٠٦-٣٠٧.

٢٠٢٥ - اضطرار المرأة إلى الطعام والشراب لا يبيع لها الزنا:

وإذا اضطرت المرأة إلى طعام حلال تأكله أو شراب حلال تشربه وامتنع مالكة من بذله لها لا بضمن ولا بالمجان إلا إذا طاوعته على الزنا، ولم تجد المرأة شيئاً تأكله أو تشربه، وخافت على نفسها الهلاك إن لم تأكل وتشرب، فهل تطاوعه على الزنا؟

قال المحب الطبري من الشافعية: لا يجوز لها تمكينه من نفسها بخلاف إباحة الميتة لها حال الاضطرار^(٢٥٥١).

(٢٥٥١) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ٣٠٧.

الفصل الرابع آنية الأكل والشرب وما يتعلق بهما

٢٠٢٦ - تمهيد

ومما يتعلق بالأطعمة والأشربة الآنية التي يؤكل أو يشرب بها، ولوازم الأكل والشرب الأخرى، فما هي الشروط الواجب توافرها في هذه الأواني واللوازم حتى يجوز استعمالها شرعاً؟ ثم هناك جملة أمور تتعلق بالأكل والشرب على وجه الحظر أو الإباحة أو الاستحباب، فما هي هذه الأمور؟ هذا ما نتناوله في هذا الفصل وهو موضوعه.

٢٠٢٧ - ما يشترط في آنية الأكل والشرب:

يشترط في آنية الأكل والشرب أن لا تكون مصنوعة من مادة يحرم استعمالها كالذهب، على النحو الذي سنفصله فيما بعد - إن شاء الله تعالى - عند الكلام عن البيوت وما يتعلق بها.

ويشترط في الآنية أن تكون طاهرة ليست نجسة، فإن كانت نجسة لزم تطهيرها حتى يجوز استعمالها بوسائل التطهير المناسبة التي بينها فيما سبق، وبالكيفية المشروعة^(٢٥٥٢).

٢٠٢٨ - آنية غير المسلمين:

قلنا: إن من شروط آنية الأكل والشرب أن تكون طاهرة، فإن كانت نجسة وجب تطهيرها حتى يمكن استعمالها للأكل والشرب، فهل آنية غير المسلمين نجسة أم طاهرة يباح استعمالها؟

(٢٥٥٢) انظر الفقرات من «٤١-٤٣».

والجواب يعرف من الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - أنه قال للنبي ﷺ: «يا رسول الله أنا بأرض أهل الكتاب فأتأكل بأنيتهم... فقال النبي ﷺ: أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب، فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدءاً، فإن لم تجدوا بدءاً فاغسلوها وكلوا فيها». وفي رواية أخرى للبخاري جاء فيها: «فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها» (٢٥٥٣).

٢٠٢٩ - السنة تأمر بغسل آنية أهل الكتاب:

فهذا الحديث الشريف يأمر بغسل آنية أهل الكتاب قبل استعمالها عند عدم وجود غيرها، وبه تمسك من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب يتوقف على غسلها. وقال آخرون: الأصل هو طهارة آنيتهم، فيلزم التمسك بحكم الأصل حتى تتيقن نجاستها، أما الأمر بالغسل الوارد في الحديث الشريف، فهو محمول على الاستحباب احتياطاً جمعاً بينه وبين ما دلّ عليه حكم الأصل، أو أن المراد بحديث أبي ثعلبة يتعلق بآنية من تحققت نجاستها. ويؤيد ذلك ذكر المجوس في بعض روايات الحديث؛ لأن أوانيهم نجسة لكون ذبائحهم لا تحل لنا.

وقال الإمام النووي: المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر، كما وقع التصريح به في رواية أبي داود لهذا الحديث إذ جاء فيه: «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر».

وقال الفقيه ابن حزم: لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين: (الأول): عدم وجود غيرها. (الثاني): غسلها. وقد أجيب على قول ابن حزم بأن الأمر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها (٢٥٥٤).

(٢٥٥٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٢١، ص ١٠٢، ١١١، ورواه الإمام مسلم في «صحيحه» ج ١٣، ص ٧٩.

(٢٥٥٤) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٩، ص ٦٠٦، «المحلى» ج ١، ص ١٠٧، وج ٧، ص ٤٢٤.

٢٠٣٠ - والراجح جواز استعمال آنية غير المسلمين في الأكل والشرب لحديث جابر بن عبد الله قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمع بها ولا يعيب ذلك عليهم» (٢٠٠٠). وعن أنس «أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سَنَخَةٍ فأجابه». رواه أحمد. وقد صح عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشركة. وعن عمر بن الخطاب: «الوضوء من جرة نصرانية» (٢٠٠٦).

وفي «إغاثة اللهفان» لابن قيم الجوزية: «وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب. وشرط عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عليهم ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين وقال لهم: «أطعموهم مما تأكلون» (٢٠٠٧). ولا شك أن هذا يستلزم الأكل في آنيتهم والشرب فيها.

ولكن مع هذا الجواز في استعمال آنيتهم، يستحب غسلها قبل استعمالها لورود الأمر بغسلها في حديث أبي ثعلبة الخشني.

٢٠٣١ - الأكل في الكنيسة:

قال ابن القيم: «لما قدم عمر - رضي الله عنه - الشام صنع له أهل الكتاب طعاماً فدعوه، فقال: «أين هو؟» قالوا: في الكنيسة. فكره دخولها. وقال لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: اذهب بالناس. فذهب علي بالمسلمين فدخلوا وأكلوا، وجعل علي - رضي الله عنه - ينظر إلى الصور وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل» (٢٠٠٨).

٢٠٣١ م - الأكل على المائدة:

روى البخاري «أن خالة عبد الله بن عباس أهدت إلى النبي ﷺ سمناً وأقطاً وأضْباً، فدعا بهن، فأكلن على مائدته، وتركهن النبي ﷺ كالمتقذر لهن. ولو كن حراماً ما أكلن

(٢٥٥٥) رواه الإمام أحمد، انظر «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٧١.

(٢٥٥٦) «نيل الأوطار» ج ١، ص ٧١، والإهالة: الودك. والسنخة: الزنخة المتغيرة. «نيل الأوطار» ج ١،

ص ٧١، والمزادة: الظرف الذي يحمل فيه الماء. «النهاية» لابن الأثير، ج ٤، ص ٣٢٤.

(٢٥٥٧) «إغاثة اللهفان» لابن قيم الجوزية، ج ١، ص ١٥٧.

(٢٥٥٨) «إغاثة اللهفان» لابن قيم الجوزية، ج ١، ص ١٥٧.

على مائدة النبي ﷺ ولا أمر بأكلهن» (٢٥٥٩).

فدلّ هذا الحديث على جواز وضع الطعام على المائدة والأكل منه.

٢٠٣٢ - كيفية الأكل من آنية الطعام:

أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - عن عمر بن أبي سلمة قال: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصفحة، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سمّ الله، وكلّ بيمينك، وكلّ ممّا يليك فما زالت تلك طعمتي بعد» (٢٥٦٠). وقد جاء في شرحه استحباب التسمية على الطعام في أوله، وقال بعضهم بوجوبها، وأن الأكل باليمنى مندوب وقال بعضهم بالوجوب. وأن الأكل ممّا يلي الأكل مندوب ومستحب إذا كان الطعام نوعاً واحداً، أما إذا اختلفت الأنواع فقد أباح ذلك العلماء، وهذا إذا كان غيره يأكل.

٢٠٣٣ - ويكره (٢٥٦١) الأكل من أعلى الصفحة لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة، ولكن يأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها» (٢٥٦٢). وقال بعضهم: إن هذا إذا أكل معه غيره، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به» (٢٥٦٣).

(٢٥٥٩) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٩، ص ٥٣٠. والمائدة: هي الطبق الذي يوضع عليه الطعام. «المفردات» للراغب الأصفهاني، ص ٤٧٧. أوهى الشيء: الذي يوضع على الأرض صيانة للطعام كالمنديل والطين وغير ذلك. «فتح الباري» ج ٩، ص ٥٣٣.

(٢٥٦٠) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج ٢١، ص ٢٩، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٥٢١ قوله: «وكانت يدي تطيش» أي: تتحرك حوالي الصفحة ولا يقتصر على موضع واحد. والصفحة ما تشيع خمسة ونحوها وهي أكبر من القصعة وقوله: «فما زالت تلك طعمتي بعد» أي: أن أكله كان بعد ذلك على هذا النحو المذكور في الحديث أي: الابتداء بالتسمية والأكل باليمين والأكل ممّا يليه.

(٢٥٦١) «سنن أبي داود» ج ١٠، ص ٢٤٦-٢٤٧.

(٢٥٦٢) «سنن أبي داود» ج ١٠، ص ٢٤٧.

(٢٥٦٣) «شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ٩، ص ٥٢٢-٥٢٣.

٢٠٣٤ - يكره ذم الطعام:

يكره ذم الطعام، فقد أخرج البخاري وأبو داود في «سننه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه» (٢٥٦٤). ومعنى الحديث أن رسول الله ﷺ ما عاب طعاماً مباحاً، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه.

وقال النووي: من آداب الطعام المتأكد أن لا يُعاب الطعام كقول القائل: الطعام مالح، أو حامض، أو قليل الملح، أو غير ناضج ونحو ذلك. وقوله: «وإن كرهه تركه» وهذا من حسن الأدب؛ لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهي غيره، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب (٢٥٦٥).

٢٠٣٥ - يكره الأكل أكثر من الحاجة:

ويكره للمسلم أن يأكل فوق حاجته، يدل على ذلك الحديث الشريف عن المقدم بن معد يكره، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، حسبُ آدمي لقيمات يُقمن صُلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس» (٢٥٦٦).

٢٠٣٦ - المؤمن قليل الأكل:

والشأن في المؤمن قلة الأكل، يدل على ذلك حديث ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٦٧)، وأخرجه الترمذي في «جامعه»، وجاء في شرحه: والمعنى أن من شأن المؤمن التقليل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة، ولعلمه بأن مقصود الشرع

(٢٥٦٤) «شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ٩، ص ٥٤٧، «سنن أبي داود» ج ١٠، ص ٢٣٧.

(٢٥٦٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٧، ص ٢٣٧.

(٢٥٦٦) «جامع الترمذي» ج ٧، ص ٥١، «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ١١١١.

(٢٥٦٧) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٢١، ص ٤١.

من الأكل ما يعين على العبادة، ولخشيتيه أيضاً من حساب ما زاد على ذلك. والكافر بخلاف ذلك كله، فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام، فصار كل المؤمن لما ذكرناه إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه، ولا يلزم من هذا اطراحه في كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة، وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً إما لمراعاة الصحة على رأي الأطباء، وإما للرياضة، وإما لعارض كضعف المعدة (٢٥٦٨).

٢٠٣٧ - تعليل قلة أكل المؤمن والمؤمنة:

ويمكن أن يقال في تعليل قلة أكل المؤمن والمؤمنة - بالإضافة إلى ما جاء في شرحه الذي ذكرناه -: إن الله تعالى أمر بعدم الإسراف في الأكل والشرب، فقال عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٢٥٦٩).

وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة: قال ابن عباس: أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة «الكبر»، أما ما تدعو الحاجة إليه وهو ما سدّ الجوع وسكّن الظمّ، فمندوب إليه عقلاً وشرعاً. وقد اختلف في مقدار الزائد على قدر الحاجة على قولين: فقيل: حرام، وقيل: مكروه. قال ابن العربي المالكي: القول بأنه مكروه هو الأصح، فإن قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأسنان والطعمان، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد». وهذا منه ﷺ حصص على التقليل من الدنيا والزهد فيها والقناعة بالبلغة (٢٥٧٠).

٢٠٣٨ - وعند الحنفية: الأكل إلى الشبع مباح، والأكل فوق الشبع حرام إلا إذا قصد به التقوي على صوم الغد، أو لئلا يستحي الضيف إذا ترك الأكل. وكذلك إذا أكل أكثر من حاجته لمصلحة بدنه جاز (٢٥٧١).

(٢٥٦٨) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٥، ص ٥٤٣.

(٢٥٦٩) [سورة الأعراف: الآية ٣١].

(٢٥٧٠) «تفسير القرطبي» ج ٧، ص ١٩١-١٩٢، «تفسير ابن العربي المالكي» ج ٢، ص ٧٧١.

(٢٥٧١) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٣٣٦.

٢٠٣٩ - النفخ في الطعام والأكل متكئاً:

يكره النفخ في الطعام لما روي عن ابن عباس أنه قال: «لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الإناء» (٢٥٧٢).

ويكره الأكل متكئاً لقول رسول الله ﷺ: «إني لا آكل متكئاً» (٢٥٧٣).

٢٠٤٠ - الأكل قائماً:

وبإباح الأكل قائماً على ما ذكره ابن حزم (٢٥٧٤). وفي «سنن ابن ماجه» عن ابن عمر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي (٢٥٧٥). ومن الواضح أن الأكل إذا جاز مع المشي فجوازه مع الوقوف أولى بالجواز.

٢٠٤١ - قطع اللحم بالسكين:

وبإباح قطع اللحم بالسكين للأكل، فقد روى عمرو بن أمية أنه: «رأى النبي ﷺ يحزُّ من كتف شاة في يده، فدُعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحزُّ بها، ثم قام فصلّى ولم يتوضأ» (٢٥٧٦).

٢٠٤٢ - أكل المجتمعين:

يكره أن يقوم المجتمعين في الأكل من مائدة الطعام قبل أن يفرغ الآخرون من الأكل وترفع المائدة، فقد روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجلٌ حتى ترفع المائدة، ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ القوم، وليعذر فإنَّ الرجل يُخجلُ جليسه، فيقبضُ يده، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة» (٢٥٧٧).

(٢٥٧٢) «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ١٠٩٤.

(٢٥٧٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٥٤٠.

(٢٥٧٤) «المحلى» لابن حزم، ج ٧، ص ٥١٩.

(٢٥٧٥) «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ١٠٩٨.

(٢٥٧٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٥٤٧.

(٢٥٧٧) «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ١٠٩٦. ومعنى ليعذر: أي يبالغ في الأكل.

٢٠٤٣ - غسل اليدين قبل الأكل وبعده:

يستحب غسل اليدين قبل الأكل وبعده، فقد قال ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» أخرجه أبو داود (٢٥٧٨).

وقد جاء في شرحه: الحكمة في الوضوء قبل الطعام - أي غسل اليدين - أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهناً وأمرأ؛ لأن اليد لا تخلو من تلوث في تعاطي الأعمال، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة. والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين من الدسومات، وقد قال ﷺ: «من بات وفي يده غمرٌ لم يغسله، فأصابه شيء فلا يلومنَّ إلا نفسه» (والغمر) هو الدسم والزهومة من اللحم (٢٥٧٩).

٢٠٤٤ - التسمية عند الأكل:

يستحب أن يُسمَّ الله تعالى في ابتداء الأكل لحديث عمر بن أبي سلمة قال: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك...» (٢٥٨٠). وإذا نسي التسمية فليذكرها، جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليذكر الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره» (٢٥٨١).

٢٠٤٥ - حمد الله بعد الفراغ من الأكل:

فإذا فرغ من طعامه يستحب له أن يحمد الله تعالى لحديث أبي أمامة الذي أخرجه البخاري: «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مُودِعٍ ولا مستغنى عنه ربنا».

وفي رواية أخرى عن أبي أمامة «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه - وقال مرة:

(٢٥٧٨) «سنن أبي داود» ج ١٠، ص ٢٣٤.

(٢٥٧٩) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٠، ص ٢٣٤، «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ١٠٩٦.

(٢٥٨٠) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٩، ص ٥١٧.

(٢٥٨١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٠، ص ٢٤١.

إذا رفع مائدته - قال: الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور^(٢٥٨٢)، ومرة قال ﷺ بعد الفراغ من طعام: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»^(٢٥٨٣).

٢٠٤٦ - ما يكره في الشرب:

يكره الشرب من فم السقاء - أي القربة - فقد جاء في الحديث عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء»^(٢٥٨٤)، أي من فم القربة. ويمكن أن يقاس على ذلك الشرب من القناني أو الأواني دون صب الماء منها في قدح صغير ويشرب منه.

٢٠٤٧ - يكره التنفس والنفخ في الإناء:

ويكره عند الشرب التنفس أو النفخ في الإناء، فقد روى ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن التنفس في الإناء»^(٢٥٨٥)، كما يكره النفخ فيه فقد روي عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الإناء»^(٢٥٨٦).

٢٠٤٨ - يكره الشرب قائماً إلا لحاجة أو لعذر:

فقد أخرج أبو داود في «سننه» عن أنس أن النبي ﷺ «نهى أن يشرب الرجل قائماً»^(٢٥٨٧). ولكن روي أيضاً أنه ﷺ شرب قائماً. فذهب بعض العلماء إلى أن النهي عن الشرب قائماً محمول على كراهة التنزيه، وما روي عنه ﷺ أنه شرب قائماً لبيان جوازه. وقال آخرون: إنما شرب ﷺ وهو قائم للحاجة، أما شربه وهو قاعد فهو هديه إذا شرب وبالتالي يكره الشرب قائماً إلا لحاجة أو لعذر^(٢٥٨٨).

(٢٥٨٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٥٨٠.

(٢٥٨٣) «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ١٠٩٢.

(٢٥٨٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٠، ص ٢٣٤، «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ١٠٩٦.

(٢٥٨٥) «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ١١٣٢، «سنن أبي داود» ج ١٠، ص ١٨٥.

(٢٥٨٦) «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ١١٣٤.

(٢٥٨٧) «سنن أبي داود» ج ١٠، ص ١٨١.

(٢٥٨٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٠، ص ١٨١-١٨٤.

٢٠٤٩ - حكم ما أحدث الناس فيما يتعلق بالأكل والشرب :

أحدث الناس أساليب وكيفيات وأدوات متنوعة للأكل والشرب مثل : الأكل بالملاعق والشوكات ، واستعمال السكاكين والصحون ، واستعمال المناضد للأكل ، وتناول الطعام وقوفاً أو جلوساً على الكراسي ، واستعمال المناديل بوضعها على الصدور والحجور حتى لا يقع شيء من الطعام على الملابس عند الأكل ونحو ذلك ، فما حكم هذه الأشياء المحدثه من جهة الحظر والإباحة شرعاً؟

والجواب على ذلك ما يأتي :

أولاً : ما جاء النهي عنه شرعاً مثل الأكل متكئاً والشرب من فم السقاء أو ما يقوم مقامها من قنينة أو إناء ، فهو محظور على النحو الذي بيناه .

ثانياً : ما ورد في الشرع باستحبابه مثل غسل اليدين قبل البدء بالأكل وبعد الفراغ منه ، يبقى مستحباً سواء كان الغسل بالماء وحده أو به وبشيء آخر معه كالصابون . وكذلك التسمية قبل الأكل والشرب ، وحمد الله تعالى والثناء عليه بعدهما ، من الأمور المستحبة شرعاً ، ويستحب للمسلم التمسك بها ، وعدم تركها حتى تبقى الآداب الإسلامية والسنن النبوية في الأكل والشرب .

ثالثاً : ما سكت عنه الشرع فهو عفو ومباح فعله أو تركه ، ومن أمثلة هذا المسكوت عنه الأكل بالملاعق والشوكات ، وفي الصحون المختلفة الأنواع والحجوم ، والمصنوعة من مواد مختلفة بشرط أن لا تكون من الذهب والفضة ؛ لأنه يحظر الأكل والشرب فيها .

٢٠٥٠ - المرأة كالرجل في أحكام الأكل والشرب :

وما ذكرناه في هذا الفصل من أحكام تتعلق بالأكل والشرب يشمل المرأة كما يشمل الرجل ؛ لأن الأصل في أحكام الشريعة العموم للنساء والرجال ، إلا إذا قام الدليل على اختصاص أحد الجنسين بحكم أو أحكام معينة ، ولا دليل هنا على الاختصاص فيما ذكرناه .

الباب الثالث للأدوية والمعالجات

٢٠٥١ - تمهيد ومنهج البحث :

قد يمرض الإنسان ويحتاج إلى تناول الأدوية ليشفى من مرضه فهل التداوي مباح شرعاً؟ وإذا كان التداوي مشروعاً للخلاص من المرض، فهل أخذ الحمية منه لئلا يصاب به مباح شرعاً؟

وإذا كان التداوي والحمية مباحين، فهل يباح كل دواء، وما حدود ونوع الحمية المباحة؟ وقد يكون العلاج ببتير العضو المصاب أو باستعمال أعضاء الآخرين، فهل يجوز هذا النمط من العلاج؟ والمرأة قد تكون حاملاً، والحمل يؤذيها ويمرضها أو يجعل في خطر على حياتها، فهل من سبل العلاج المباحة الإجهاض - أي إسقاط جنينها قبل أوان وضع الحمل -؟ هذه هي مواضيع هذا الباب الذي نقسمه إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : مشروعية الحمية والتداوي .

الفصل الثاني : الأدوية .

الفصل الثالث : إجهاض المرأة للعلاج .

الفصل الرابع : التداوي والعلاج في الوقت الحاضر .

الفصل الأول مشروعية الحمية والمنذر

٢٠٥٢ - الحمية من الأمراض مشروعة:

الحمية خير من العلاج؛ لأنها وقاية من المرض، أو وسيلة لإبعاده حتى لا يقع. فهي إذن خير من ترك المرض يقع ثم أخذ العلاج لرفعه.

وهي مشروعة ومباحة، بل ومندوبة، وقد دلّ على مشروعتها واستحبابها الحديث النبوي الشريف، فقد روى أبو داود عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ ومعه عليّ بن أبي طالب، وعليّ ناقه، ولنا دوالٍ معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام عليّ ليأكل، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعليّ: مه إنك ناقه، حتى كفّ عليّ. قالت: وصنعت شعيراً وسلقاً فجثت به فقال رسول الله ﷺ: يا عليّ اصعب من هذا فهو أنفع لك» (٢٥٨٩).

فالنبي ﷺ منع علياً من الأكل من العذق؛ لأنه قد يضره ويسبب له عودة المرض عليه الذي شفي منه قريباً، فهذا المنع حمية.

٢٠٥٣ - أحاديث في الحمية:

وأخرج مسلم في «صحيحه» عن عمرو بن الشديّد عن أبيه قال: «كان في وفد ثقيف

(٢٥٨٩) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٠، ص ٣٣٦.

ومعنى (ناقة): يُقال نقة المريض نقة فهو ناقه إذا براً وأفاق فكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته.

ومعنى (دوالي) جمع دالية وهي العذق من البسر يُعلّق فإذا أرطب أكل.

ومعنى (مه) اسم فعل بمعنى كفّ وانتبه. (وسلقاً) هو نبت يطبخ ويؤكل، (وأصبه) أي خذ من هذا.

رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ أنا قد بايعناك فارجع» (٢٥٩٠). وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «... وفر من المجذوم فراك من الأسد» (٢٥٩١). فهذه الأحاديث وغيرها مما سنذكره تدل دلالة صريحة على مشروعية الحمية بالابتعاد عن أسباب ومسببات المرض بالعدوى أو بغيرها.

٢٥٥٤ - وبناء على ما دلت عليه الأحاديث الشريفة من مشروعية الحمية صرح الفقهاء بمشروعيتها، من ذلك ما جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولا بأس بالحمية نقله حنبل، فقال في الفروع: ويتوجه أنها مسألة التداوي، وأنه مستحب للخير يا علي لا تأكل من هذا، وكل من هذا فإنه أوفق لك، ولهذا لا يجوز تناول ما ظن ضرره - والنبي ﷺ نهى علياً من تناول الرطب، والذي أمره بالأكل منه شعير وسلق» (٢٥٩٢).

٢٥٥٥ - أنواع الحمية المشروعة:

أولاً: الامتناع عن تناول بعض المباحات:

والحمية المشروعة، قد تكون بالامتناع عن تناول بعض المباحات من مطعوم أو مشروب، وقد دل على هذا النوع من الحمية حديث أبي داود الذي ذكرناه، وفيه أن النبي ﷺ نهى علياً من أكل الرطب، ويقاس على ذلك كل مباح من مطعوم أو مشروب أو غيرهما من المباحات يوصي أهل الخبرة والعلم بالطب أنه يؤدي المريض، أو يؤخر شفاؤه، أو يزيد مرضه أو يمرض الصحيح، أو يضر بالناقة.

٢٥٥٦ - النوع الثاني من الحمية: الحجر الصحي:

ونريد بالحجر الصحي منع المرضى من مخالطة الأصحاء، إما بامتناع المرضى من تلقاء أنفسهم من هذه المخالطة، أو بتدخل ولي الأمر ومنعه لهم من هذه المخالطة، وتهيئة محل خاص بهم ولهم. وهذا بالنسبة للمرضى الذين يظن انتقال مرضهم

(٢٥٩٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٢٢٨.

(٢٥٩١) صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ١٥٨.

(٢٥٩٢) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٧٢.

بالعدوى، وقد دُلَّ على امتناع المريض من مخالطة الصحيح الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يوردُ الممرضُ على المصحِّ»، وقال النووي في شرحه لهذا الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح؛ لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصلها لصاحبها ضرر بمرضها (٢٥٩٣).

٢٥٥٧ - وقد صرح الحنابلة باعتزال الجذماء عن الأصحاء، أو بعزلهم عن الأصحاء من قبل ولي الأمر، فقد قالوا: «لا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً، ولا مخالطة صحيح معين إلا بإذنه. وعلى ولاية الأمور إلزامهم بذلك بأن يسكنوا في مكان منفرد لهم، فإن امتنع ولي الأمر أو المجذوم من ذلك أثم، وإذا أصرَّ على ترك الواجب مع علمه فُسِّق» (٢٥٩٤). ويفهم من قول الحنابلة أن المريض بمرض معدٍ كالجدام، يجب عليه الانفراد بالسكن، وعدم مخالطة الأصحاء. فإن امتنع قام ولي الأمر بإلزامه بذلك، والطريقة المثلى في هذا الإلزام، أن يدخله في مستشفى خاص لأصحاب الأمراض المعدية حتى يشفوا منها. والأمراض المعدية تعرف عن طريق أهل الخبرة والعلم بالأمور الطبية، فهم أهل الذكر فيها. وعلى ولي الأمر الاهتمام بهذا الواجب - واجب عزل أصحاب الأمراض المعدية -، وتنفيذه وتهيئة وسائله من إنشاء المصححات والمستشفيات، وإلاً فُسِّق لتقصيره بهذا الواجب.

٢٥٥٨ - فتوى ابن تيمية في منع مخالطة المريض للأصحاء:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل مبتلى يسكن في دار بين قوم أصحاء، فهل يجوز إخراجه؟ فقال: نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء، فإن النبي ﷺ قال: «لا يورد ممرضٌ على مصحٍّ». فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح، مع قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة»، وكذلك روي أنه لما قدم مجذوم لبياعه أرسل إليه النبي ﷺ بالبيعة، ولم يأذن له في دخول المدينة (٢٥٩٥).

(٢٥٩٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٢١٥.

(٢٥٩٤) «غاية المنتهى» ج ٣، ص ٣٣٥.

(٢٥٩٥) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٤، ص ٢٨٥.

٢٠٥٩ - النوع الثالث من الحمية: عزل المدينة:

وإذا انتشر مرض معدٍ بين أهل بلدة، فإن الحمية المشروعة في هذه الحالة عزل المدينة كلها، فلا يسمح لأهلها بالخروج منها، ولا يسمح لغيرهم بالدخول إليها، حتى يزول هذا الوباء الذي أصاب المدينة، خوفاً من انتشاره إذا سمح لهم بالخروج، وخوفاً من إصابة الصحيح إذا دخل إليهم قبل زوال المرض. وقد دلَّ على هذا النوع من الحمية الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام البخاري عن رسول الله ﷺ وفيه: «إذا سمعتم الطاعونَ في أرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها» (٢٥٩٦).

وقد جاء في شرحه أن هذا النهي من الدخول إليها والخروج منها ليس من الطيرة، وإنما هو من منع الإلقاء إلى التهلكة (٢٥٩٧). ومعنى ذلك أن هذا العزل واجب يقوم المسلم به من تلقاء نفسه، وإلا فيتدخل ولي الأمر، حيث يمنع الدخول إلى هذه البلدة الموبوءة، يمنع من يريد الدخول من إلقاء نفسه في التهلكة، وأما منع من يريد الخروج منها فلتلا يضر الآخرين. والرسول ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار».

٢٠٦٠ - «لا عدوى ولا طيرة»، وهل يتعارض مشروع الحمية؟

جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد» (٢٥٩٨).

قلنا إن الحمية من المرض بأنواعها التي ذكرناها مشروعة، وفي هذه المشروعية إثبات للعدوى. فما معنى هذا الحديث الشريف: «لا عدوى...» والذي أخرجه البخاري وكذلك أخرجه الإمام مسلم (٢٥٩٩)؟ وهل يتعارض مع ما قرناه وأثبتناه من مشروعية الحمية؟ والجواب يعرف بمعرفة معنى: «لا عدوى...» وهذا ما نبينه فيما يأتي.

(٢٥٩٦) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ج ١٠، ص ١٧٩.

(٢٥٩٧) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ج ١٠، ص ١٨٧.

(٢٥٩٨) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ج ١٠، ص ١٥٨.

(٢٥٩٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٢٢٨.

قال العلماء: إن معنى «لا عدوى» لا يخرج من أحد المعنيين التاليين، وبه يعرف الجواب، وأنه لا تعارض بين «لا عدوى» وبين الحمية.

٢٠٦٢ - المعنى الأول: إن معنى «لا عدوى» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقد من أن الأمراض أو العاهة تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك. ثم إن النبي ﷺ أكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله تعالى هو الذي يمرض ويشفى. ونهاهم ﷺ عن الدنو منه - أي من المجذوم -، ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله تعالى العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها. ففي نهيه ﷺ عن الدنو من المجذوم وأمره بالفرار منه إثبات للأسباب. وفي فعله ﷺ - وهو أكله مع المجذوم - إشارة إلى أنها لا تستقل بالإفضاء إلى مسبباتها، بل الله هو الذي - إن شاء - سلبها قواها وفعاليتها، فلا تؤثر شيئاً. وإن شاء أبقاها على فعاليتها وقواها التي خلفها عليها، أو أمدها بها، فأثرت وأفضت إلى مسبباتها (٢١٠٠).

٢٠٦٣ - المعنى الثاني: معنى «لا عدوى» نهى لا نفي، والمعنى لا يُعد بعضكم بعضاً - أي: لا تتعرضوا لذلك -، بل اتقوه واتقوا مكانه وأسبابه، ومن هذه الأسباب الاقتراب من المجذوم، وهذا كقوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، أي لا يكن منكم في الحج رفث ولا فسوق ولا جدال، وليس المعنى نفي وقوع هذه الأشياء في الحج. وكقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» نهى عن إيقاع الضرر وليس نفياً لوقوعه. ومثل قوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» نهى عن الصلاة في هذا الوقت وليس نفياً لوقوعها. وبدل على صحة هذا المعنى ما جاء في الحديث وهو قوله ﷺ: «ولا طيرة» فهو نهى عن التطير أي التشاؤم، وليس المعنى نفي وجود (الطيرة) في الناس. وكذلك (ولا هامة) نهى عن التطير والتشاؤم بهذا الطير المعروف، وقيل إنه «البومة»، (ولا صفر) المراد به: لا تتطيروا أي لا تتشاءموا، ولا تعتقدوا في شهر صفر ولا في الهامة وما كان أهل الجاهلية يفعلونه أو يعتقدونه أو يتشاءمون منه (٢١٠١).

(٢١٠٠) صحيح البخاري بشرح العسقلاني ج ١٠، ص ١٦٠-١٦١.

(٢١٠١) «مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها» تأليف عبد الله بن علي النجدي القصيمي، ص ٧٣، وآية: =

ولإذا لم تنفع الحمية ووقع المحذور، وأصيب المسلم بالمرض، فهل يباح له التداوي والعلاج للتخلص مما حلّ فيه من مرض وسقم؟

والجواب: نعم يباح له التداوي، وقد دلّ على هذه الإباحة الكتاب والسنة، كما يتضح من الآتي :

٢٠٦٥ - الدليل الأول على مشروعية التداوي من الكتاب :

قال تعالى في العسل: ﴿يُخْرِجُ مِنْ بَطْنِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^(٢٠٦٢). قال الإمام القرطبي في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ دليل على جواز العلاج بشرب الدواء وغير ذلك، خلافاً لمن كره ذلك من جلة العلماء^(٢٠٦٣).

٢٠٦٦ - ثانياً: دلالة السنة على إباحة التداوي :

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بِرَأٍ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢٠٦٤).

وأخرج أبو داود عن أسامة بن شريك «أَنَّ بَعْضَ الْأَعْرَابِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى؟ فَقَالَ ﷺ: تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ»^(٢٠٦٥).

وقد جاء في شرح هذا الحديث: الظاهر أن الأمر فيه بالتداوي هو للإباحة والرخصة، وهو الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً، فالمتبادر في جواب النبي ﷺ أنه بيان للإباحة، وليس للوجوب؟^(٢٠٦٦). ولكن الإمام النووي الشافعي

= ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَ الْحَجَّ...﴾ في سورة البقرة، ورقمها...

(٢٦٠٢) [سورة النحل: الآية ٦٩].

(٢٦٠٣) «تفسير القرطبي» ج ١٠، ص ١٣٨.

(٢٦٠٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٩١.

(٢٦٠٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٠، ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٢٦٠٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٠، ص ٣٣٥.

ذهب إلى استحباب الدواء، وقال: هو مذهب أصحابنا - أي فقهاء الشافعية -، وجمهور السلف^(٢٦٠٧).

وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي صاحب كتاب «المهذب» في فقه الشافعية: «ومن مرض استحب له أن يصبر، ويستحب أن يتداوى لما رواه أبو الدرداء: «أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى أنزل الدواء والداء، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا ولا تتداووا بالحرام»^(٢٦٠٨).

٢٠٦٧ - هل التدوي واجب على المريض:

وإذا كان التدوي مباحاً، وقال جمع من أهل العلم إنه مستحب، فهل يصير واجباً؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما التدوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإنما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد»^(٢٦٠٩). وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولا يجب التدوي ولو ظنَّ نفعه، لكنه يجوز اتفاقاً ولا ينافي التوكّل»^(٢٦١٠).

وفي «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»: «والرجل إذا استطلق بطنه أو رمدت عيناه، فلم يعالج حتى أضعفه ذلك وأضناه ومات منه لا إثم عليه. فرق بين هذا وبين ما إذا جاع ولم يأكل مع القدرة حتى مات حيث يَأْثُم. والفرق أن الأكل مشبع بيقين فكان تركه إهلاكاً، ولا كذلك المعالجة والتدوي»^(٢٦١١).

ويفهم من هذا أن التدوي ليس بواجب عند الحنفية؛ لأنه لو كان واجباً لكان في تركه إثم إذا أدى إلى الموت.

(٢٦٠٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٩١.

(٢٦٠٨) «المهذب وشرحه المجموع» ج ٥، ص ٩٤.

(٢٦٠٩) «فتاوى ابن تيمية» طبعة فرج الله كردي، ج ٤، ص ٢٦٠.

(٢٦١٠) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٧٢.

(٢٦١١) «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج ٥، ص ٣٥٥.

٢٠٦٨ - القول الراجح في مسألة وجود التداوي:

والتداوي وإن كان في الأصل مباحاً أو مندوباً وليس واجباً، إلا أنه قد يصير واجباً في بعض الحالات إذا تعين التداوي، أو العلاج سبيلاً للخلاص من مرض يغلب على الظن الهلاك فيه بدون المعالجة والتداوي؛ لأنه المنظور إليه في المعاملات والأمور الدنيوية غلبة الظن وغلبة الاحتمال الراجح، فالأحكام في مثل هذه الأمور تناط بغلبة الظن لا باليقين، والتداوي بأدوية معينة أدت إلى الشفاء في أمراض معينة في حالات كثيرة متكررة، تجعل الاحتمال راجحاً في جريان العادة - حسب سنة الله الكونية - بسببية الشفاء بهذا الدواء في مرض معين، فيكون التداوي به واجباً.

٢٠٦٩ - المرأة تسمن نفسها بالأدوية والأطعمة، هل يجوز لها ذلك؟

وإذا كان التداوي مباحاً للخلاص من المرض، فهل يجوز التداوي لتسمن المرأة نفسها، إما لرغبتها في ذلك، أو لرغبة زوجها في سميتها، مع أنها في صحة جيدة وعافية؟

والجواب: نعم يجوز للمرأة تناول ما يسمنها من الأدوية فقد عقد أبو داود في «سننه» باباً سماه: «باب في السُّمنة»، وقد جاء في «لسان العرب»: «السُّمنة - بضم السين وسكون النون - دواء يتخذ للسمن». وفي «التهذيب»: «السمنة: دواء تُسَمَّن به المرأة»^(٢٦١٢). وفي «النهاية» لابن الأثير: «السُّمنة - بكسر السين وسكون النون - وهي دواء يتسمن به النساء»^(٢٦١٣)، ثم ساق أبو داود الحديث الذي أخرجه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أرادت أُمِّي أَنْ تَسْمَنِي لدخولي على رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالربط فسمنت عليه كأحسن السمن». فقد جاء في شرح هذا الخبر أن عائشة - رضي الله عنها - لم تقبل على أمها أي لم تتوجه على أمها بشيء مما تريد أن تسمنها به من الأدوية بل أدبرت عنها في كل ذلك أي ما استعملت شيئاً من الأدوية التي أرادت أمها أن تسمنها به، بل استنكفت عن ذلك كله. وفي رواية ابن ماجه: كانت أُمِّي تعالجني للسمنة تريد أن تدخلني على

(٢٦١٢) «لسان العرب» ج ١٧، ص ٨٢.

(٢٦١٣) «النهاية» لابن الأثير، ج ٢، ص ٤٠٥.

رسول الله ﷺ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب. ومعنى «حتى أطعمتني القثاء بالرطب..»: أي فأكلت القثاء - نوع يشبه الخيار - بالرطب وهو ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يثمر، فسمنت عليه أي سمنت به كأحسن السمن. وهذا السمن من باب استصلاح وتنمية الجسد، وأما النهي عن السمن فذاك الذي يكون بالإكثار من الأطعمة» (٢٦١٤).

ووجه الدلالة بهذا الخبر أن استعمال الدواء لتسمين المرأة نفسها كان معروفاً في المدينة وتستعمله النساء، والظاهر أن المسلمين عرفوا بإباحة استعماله من النبي ﷺ، كما يدل الخبر على جواز تناول المرأة بعض الأطعمة التي تسمنها، سواء كان ذلك للعلاج أو لغيره.

وفي «الفتاوى الخانية في فقه الحنفية»: «امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك لأجل السمن. قال أبو مطيع البلخي: لا بأس به، إذا لم تأكل فوق الشبع» (٢٦١٥).

٢٠٧٠ - يكره للرجل تسمين نفسه:

وإذا جاز للمرأة تسمين نفسها بالأدوية أو الأطعمة، فهل يجوز ذلك للرجل أيضاً؟ صرح الحنفية بكراهة ذلك للرجل، فقد جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به، ويكره للرجل ذلك» (٢٦١٦). ولكن إذا كان الرجل هزلاً شديداً الهزال، وإن من سبل معالجته واستصلاح بدنه تسمينه قليلاً، فالظاهر أنه يجوز له ذلك على أساس أن ذلك للتداوي.

٢٠٧١ - التداوي لتقليل الوزن:

وإذا جاز للمرأة تسمين نفسها إما على سبيل التداوي والعلاج، وإما لرغبتها هي أو رغبة زوجها في ذلك، فهل يجوز لها أن تفعل العكس بأن تعمل على تقليل وزنها بإضعاف نفسها، وإذهاب سميتها بتناول الأدوية أو بتناول نوع معين من الأطعمة،

(٢٦١٤) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود» ج ١٠، ص ٣٩٦-٣٩٧.

(٢٦١٥) «الفتاوى الخانية في فقه الحنفية» ج ٣، ص ٤٠٣.

(٢٦١٦) «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج ٥، ص ٣٥٦.

وبالامتناع عما يسبب لها السمنة؟

والجواب: نعم يجوز لها ذلك إذا كان ذلك وسيلة لمعالجتها مما تشكو منه من أمراض، أو لحمايتها من الإصابة بأمراض تسببها السمنة. وكذلك يجوز لها حتى ولو لم تكن تشكو من مرض بسبب سمنتها إذ لا مانع شرعاً من العمل على تقليل الإنسان وزنه بإذهاب سمنته؛ ولأن السمن عادة وغالباً يأتي من كثرة الأكل، والإسلام يحب قلة الأكل ويكره الإفراط فيه، وإذا كان تقليل الأكل يستلزم تناول بعض الأدوية التي فيها ضرر على الجسم، فلا بأس باستعمالها؛ لأنها تؤدي إلى قلة الشهية إلى الطعام فقلة الأكل، وقلة الأكل غير ممنوعة شرعاً.

٢٠٧٢ - ويجوز للرجل بلا كراهة إذهاب سمنته، وتقليل وزنه باستعمال الأدوية التي لا ضرر منها؛ لأن الكراهة التي قال بها الفقهاء للرجل دون المرأة هي بالنسبة للسمنة، أما ما يذهب السمنة فالظاهر أن لا مانع من ذلك، كما لا مانع منه بالنسبة للمرأة كما استظهرناه. وسواء كان ذلك للعلاج أو لغيره.

٢٠٧٣ - التداعي لإضعاف شهوة الجماع عند الرجل:

قلنا: إن التداعي لدفع المرض والخلاص منه مشروع على النحو الذي فصلناه، والتداعي لتسمين المرأة نفسها، أو تقليل وزنها أو تقليل وزن الرجل مباح على النحو الذي فصلناه، ونسأل هنا هل يجوز التداعي لإضعاف شهوة الجماع للرجل، وشهوة الجماع كما هو معلوم ليس حالة مرضية، وإنما هي حالة طبيعية في الرجال والنساء؟ والجواب يعرف مما يأتي:

٢٠٧٤ - ما يستدل به من السنة النبوية لإضعاف شهوة الجماع:

جاء في الحديث الشريف الذي أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (٢٦٢٧). وجاء في شرح هذا الحديث: «واستدل به الخطابي على

(٢٦٢٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٥، ص ١٠٦.

جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية». وقد عَقَّب عليه ابن حجر العسقلاني بقوله : «وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة ؛ لأنه قد يقدر - أي على مؤونة النكاح - بعد فيندم لفوات ذلك في حقه ، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرهما - أي شهوة الجماع - بالكافور ونحوه ، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجبِّ والخصاء ، فيلحق بذلك ما في معناها من التداوي بالقطع أصلاً ، وعلى هذا فيجوز للرجل أن يتناول الأطعمة المضعفة لشهوته للجماع ، ما دام عاجزاً عن الزواج لعدم قدرته على مؤونته ، ليحفظ نفسه ، ويصونها من الوقوع في الزنا ، وهذا إذا كان لا يستطيع الصوم ليضعف شهوته .

٢٠٧٥ - التداوي لتقوية شهوة الجماع للرجل :

وإذا جاز إضعاف شهوة الرجل في الجماع العاجز عن مؤونة الزواج ليعف نفسه ويصونها من الزنا ، فهل يجوز له تقوية شهوته للجماع ، باستعمال الأدوية ؟

والجواب : نعم إذا كانت له زوجة ، وقد أصابه ضعف الشهوة في الجماع لكبر أو مرض ، وامرأته تريد استيفاء حقها في الجماع وإعفاف نفسها بذلك ، أو تحصيل النسل الذي هو مقصود النكاح . ففي هذه الحالة يجوز بل ويستحب للرجل أن يقوي شهوته لإيفاء الزوجة حقها في الوطء ، بل يمكن القول بوجوب ذلك عليه إذا تعين ذلك لإعفاف زوجته وصيانتها من التطلع إلى ما لا يحل لها في حالة عجز زوجها عن الوطء بدون استعمال الدواء المقوي للشهوة .

٢٠٧٦ - التداوي لإضعاف أو تقوية شهوة الجماع للمرأة :

ويجوز للمرأة غير المتزوجة أن تستعمل الأدوية لإضعاف شهوتها للجماع إذا لم تستطع الصوم لكسر شهوتها ، أو لم يكفها الصوم لقوة شهوتها ؛ لأن ما دلَّ عليه الحديث الشريف : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . . . الخ» وما استنبطه منه الخطابي والعسقلاني ، وذكرنا ذلك من قبل يشمل المرأة أيضاً والدليل على ما نقول : أن الأصل في الخطابات الشرعية أنها تشمل جميع المكلفين من الرجال والنساء إلا إذا قام الدليل على التخصيص - تخصيص الخطاب الشرعي بالرجل أو بالمرأة - ، ولا دليل هنا على التخصيص ؛ لأن ورود كلمة (يا معشر الشباب) باعتبار قوة الشهوة فيهم ، فإذا

وجدت هذه العلة في غير الشباب من الشيخ - كما نبه إلى ذلك ابن حجر العسقلاني - أو في المرأة شملها المستفاد من هذا الحديث الشريف .

قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث : «وخصّ الشباب بالخطاب ؛ لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيخ ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيخ أيضاً» (٢٦٢٨) فإذا وجدت قوة الشهوة في المرأة شملها معنى الحديث وما استنبط منه من جواز الأدوية لكسر الشهوة إذا لم تستطع الصوم كما قلنا .

٢٠٧٧ - التداوي لتقوية شهوة الجماع للمرأة :

ويجوز أيضاً للمرأة المتزوجة التي ضعفت شهوتها للجماع لمرض أو لغيره ، وزوجها يحتاج إلى وطئها والاستمتاع بها أن تأخذ الأدوية المقوية لشهوتها لمصلحة الحياة الزوجية بينهما ولحسن العشرة ، وليس في تناولها مثل هذه الأدوية مانع شرعي ما دام الغرض من ذلك ما ذكرناه .

أما إذا كانت غير متزوجة فلا يجوز لها تناول مثل هذه الأدوية ؛ لأنها تحتاج إلى إضعاف شهوتها ، وليس تقويتها ما دامت غير متزوجة .

(٢٦٢٨) «شرح صحيح البخاري» للعسقلاني ، ج ٩ ، ص ١٠٨ .

الفصل الثاني للدوب

٢٠٧٨ - تمهيد ومنهج البحث :

بيننا في الفصل السابق مشروعية التداوي، وأنه مباح أو مندوب. والتداوي يكون عادة بالأدوية المادية، وقد يكون بالأدوية المعنوية، وهي التي تسمى بـ «الرقى» أي بقراءات معينة على المريض، فهل نحل ما يمكن التداوي به من الأدوية المادية من مطعوم أو مشروب يكون جائزاً شرعاً أم لا؟ ثم هل يجوز التداوي والعلاج بـ «الرقى»؟ وإذا جاز فما هي شروط هذا الجواز؟

هذا ما نفضله في هذا الفصل، وعليه نقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأدوية المادية.

المبحث الثاني: الرقى.

المبحث الأول

الأدوية المادية

٢٠٧٩ - المقصود بالأدوية المادية :

المقصود بالأدوية المادية ما يمكن أن يعالج بها المريض عن طريق شربها إن كانت من السوائل، أو بلعها أو مضغها أو أكلها إن كانت من الأشياء التي تؤكل عادة، وقد تكون هذه الأشياء من النباتات أو ثمارها وقد تكون من نتاج الحيوانات، أو من السوائل المباحة. ويلحق بما ذكرنا كل شيء قد يستعمل للعلاج من غير ما ذكرناه.

٢٠٨٠ - ما ورد في السنة النبوية من هذه الأدوية :

وقد ورد في السنة النبوية أنواع من هذه الأدوية المادية التي أشار إليها النبي ﷺ، أو نصح باستعمالها، أو بين نفعها، ومن هذه المواد العسل الذي جاء ذكره أيضاً في القرآن الكريم، ومنها «الحبة السوداء» وغير ذلك.

وقد أفرد الإمام البخاري في «صحيحه» كتاباً خاصاً باسم «الطب» ذكر فيه ما صح عن النبي ﷺ من أنواع الأدوية النافعة في معالجة المرضى، ومنها ما ذكرته (٢٦٢٩).

وكذلك أفرد الإمام ابن قيم الجوزية باباً واسعاً في ذكر الأدوية الماثورة عن النبي ﷺ وذلك في كتابه القيم «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢٦٣٠).

٢٠٨١ - الأدوية المادية المباحة :

والأدوية التي يجوز التداوي بها بلا خلاف هي الأشياء المباحة: من نبات، أو

(٢٦٢٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ١٣٤ وما بعدها.

(٢٦٣٠) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ج ٣، ص ١٥٦ وما بعدها.

حيوان، أو نتاجهما، أو ماء، أو سوائل أخرى مباحة، ولكن الخلاف قائم في مدى جواز استعمال ما هو محرم شرعاً من مطعوم أو مشروب في تداعي المرض، وهذا ما نبينه في الفقرات التالية:

٢٠٨٢ - التداعي بالمحرمات:

ونقصد بها كل شيء جاءت الشريعة بتحريمه أكلاً أو شرباً أو لبساً أو استعمالاً على أي نحو كان هذا الاستعمال. وللفقهاء أقوال في التداعي بالأشياء المحرمة من نجاسات، وميتة، ولحم خنزير، وخمر وغيرها من المحرمات. فمنهم من منع التداعي بها باعتبار أن الأشياء المحرمة شرعاً لا تصلح شرعاً أن تكون أدوية يباح التداعي والعلاج بها. ومنهم من أجاز التداعي والعلاج بالمحرمات، فهي تصلح في نظر هؤلاء أن تكون أدوية لعلاج المرض. ومنهم من فصل القول في هذه المسألة، ونذكر فيما يلي أقوالهم بإيجاز، ثم نذكر الرأي المختار.

٢٠٨٣ - القول الأول: المنع من التداعي بالمحرمات:

وأصحاب هذا القول يقولون: المحرمات في الشرع الإسلامي لا تصلح شرعاً أن تكون أدوية يعالج بها المرض، مما جعل الله تعالى الشفاء بما حرمه الله تعالى، جاء في «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» - رحمه الله - جواباً على سؤال عن التداعي بالخمر ولحم الخنزير وغيرهما من المحرمات، هل يباح التداعي بها للضرورة؟ فقال - رحمه الله تعالى -: «لا يجوز التداعي بذلك»^(٢٦٣١). وبمثل هذا الجواب قال تلميذه ابن قيم الجوزية في كتابه «زاد المعاد»^(٢٦٣٢). وقال ابن العربي المالكي: لا يتداوى بها - أي بالخمر - بحال ولا بالخنزير^(٢٦٣٣).

٢٠٨٤ - حجة هذا القول:

ويحتج أصحاب هذا القول بأحاديث نبوية تنهى عن التداعي بالمحرمات، وبعضها

(٢٦٣١) «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، طبعة فرج الله الكردي، ج ١، ص ٢٧٠.

(٢٦٣٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم، ج ٣، ص ١١٤.

(٢٦٣٣) «أحكام القرآن (تفسير القرآن)» لابن العربي المالكي، ج ١، ص ٥٩.

صريح في النهي عن التداءي بالخمير، فمن هذه الأحاديث:

أ- أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال ﷺ: «إنه ليس بدواء ولكنه داء» (٢٦٣٤).

ب- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداؤوا، ولا تتداؤوا بحرام» أخرجه أبو داود (٢٦٣٥).

ج- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث» (٢٦٣٦).

د- قال عبد الله بن مسعود: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». ذكره البخاري (٢٦٣٧). والظاهر أن هذا قاله سماعاً عن رسول الله ﷺ ولم يقله برأيه.

٢٠٨٥ - القول الثاني: الجواز:

ذهب الظاهرية إلى إباحة التداءي بالمحرمات، ومنها الخمر إذا اضطر المريض إلى استعمالها والتدواء بها، فقد قال الفقيه ابن حزم - رحمه الله تعالى - : «من أكره على شرب الخمر أو اضطر إليها لعطش أو علاج، أو لدفع خنق فشربها، أو جهلها فلم يدر أنها خمر، فلا حدٌ على أحد هؤلاء...» (٢٦٣٨).

ثم أورد ابن حزم الأحاديث التي احتج بها المانعون أصحاب القول الأول، فضَعَف بعضها وأوَّل البعض الآخر، بأن المحرمات ومنها الخمر في حالة الاضطرار إلى التداءي بها تكون مباحة وحلالاً، فلا تكون من الخبائث، فلا يصدق عليها اسم الدواء الخبيث، ولا توصف بكونها حراماً، وبالتالي لا يصدق عليها اسم الدواء المحرم الممنوع التداءي به.

(٢٦٣٤) «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج ١٣، ص ١٥٢، «جامع الترمذي»، ج ٦، ص ٢٠٠.

(٢٦٣٥) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود»، ج ١٠، ص ٣٥١.

(٢٦٣٦) «سنن أبي داود»، ج ١٠، ص ٣٥٣.

(٢٦٣٧) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٨، ص ٢٠٣.

(٢٦٣٨) «المحلى» ج ١، ص ٢٦٨، وج ١١، ص ٣٧٢.

واستدل ابن حزم في تأويله هذا بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. وبأن النبي ﷺ أباح لنفر من قبيلة عرينة شرب أبوال الإبل على سبيل التداوي بها من المرض^(٢٦٣٩).

٢٠٨٦ - القول الثالث: التفصيل:

أولاً: مذهب الشافعية:

عند الشافعية: يجوز التداوي بالنجاسات وسائر المحرمات عدا الخمر، وهذا هو المذهب عندهم وبه قطع جمهورهم. أما الخمر فقد قالوا عنها: يجوز شربها لإساعة لقمة. أما التداوي بها فقد ذهب جمهورهم إلى عدم إباحة التداوي بها، وهذا هو الصحيح والمذهب عندهم. وذهب بعضهم إلى جواز التداوي بها^(٢٦٤٠).

٢٠٨٧ - ثانياً: مذهب الحنفية:

وعند الحنفية أقوال في التداوي بالمحرم، فبعضهم يمنع التداوي بالمحرم، وبعضهم يجيز ذلك ولكن بشروط منها: التيقن بحصول الشفاء بالمحرم، ونذكر فيما يلي بعض أقوال الحنفية:

أ - جاء في «الدر المختار»: «ولا يجوز بها - أي بالخمر - التداوي على المعتمد»، وجاء في «رد المختار» تعليقاً على هذا القول: قوله: (على المعتمد) لما قدمناه في الحظر والإباحة، أن المذهب لا يجوز التداوي بالمحرم^(٢٦٤١). ولكن جاء في «رد المختار» تحت عنوان: «مطلب في التداوي بالمحرم» ما يأتي: «قال في «النهاية» - من كتب الحنفية -، وفي «التهذيب»: يجوز للعليل شرب البول والدم وأكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه. وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فوجهان. وهل يجوز شرب العليل من الخمر للتداوي؟ فيه وجهان، كذا ذكره الإمام التمرتاشي وكذا في «الذخيرة»، وما

(٢٦٣٩) «المحلى» لابن حزم، ج ١، ص ١٦٨-١٨٢، والآية رقمها ١١٩ في سورة الأنعام.

(٢٦٤٠) «المجموع» ج ٩، ص ٤٨-٥١.

(٢٦٤١) «الدر المختار ورد المختار»، ج ٦، ص ٤٥٠.

قيل إن الاستشفاء بالحرام حرام غير مجري على إطلاقه؛ وأن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاءً، أما إن علم وليس له دواء غيره يجوز. ومعنى قول ابن مسعود - رضي الله عنه - لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، يحتمل أن يكون قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام. ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال (أ هـ من نور العين من آخر الفصل التاسع والأربعين) (٢٦٤٣).

ويبدو أن ابن عابدين نقل أقوال هؤلاء الفقهاء من الحنفية الذين يرون جواز التداوي بالمحرمات عند الضرورة، ولم يعقب عليها مما يدل على أنه يرضيها، وإن كان المعتمد في المذهب هو عدم الجواز كما ذكر صاحب «الدر المختار» ونقلنا قوله وتعقب ابن عابدين المؤيد له.

ب - وجاء في «البدائع» للكاساني: «والاستشفاء بالحرام جائز عند تيقن حصول الشفاء فيه كتناول الميتة عند المخمصة، والخمر عند العطش وإساعة اللقمة، وإنما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به» (٢٦٤٣).

ج - وفي «الفتاوى الهندية»: «يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاؤه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك ففيه وجهان، وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي إن لم يجد شيئاً يقوم مقامه؛ فيه وجهان» (٢٦٤٤).

د - وذهب الإمام العيني الحنفي في كتابه «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: «والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء بها، كتناول الميتة في المخمصة والخمر عند العطش وإساعة اللقمة، حتى إذا فرضنا أن أحداً عرف مرض شخص بقوة العلم، وعرف أنه لا يزيله إلا تناول المحرم يباح له حينئذ أن يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد، وتناول الميتة عند المخمصة.

(٢٦٤٢) «رد المختار على الدر المختار» لابن عابدين، ج ٥، ص ٢٢٨.

(٢٦٤٣) «البدائع» ج ١، ص ٦٠-٦١.

(٢٦٤٤) «الفتاوى الهندية»، ج ٥، ص ١٢٧.

أما حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» فهذا محمول على حال الاختيار، وأما حالة الاضطرار فلا يكون حراماً كالميتة للمضطر. وأما ما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» من قوله ﷺ في الخمر: إنها ليست بدواء وإنها داء، في جواب من سألته عن التداءي بها، فقد أجاب بعضهم بأن ذلك خاص بالخمر، ويلحق بها غيرها من المسكرات. (قلت) - أي العيني -: فيه نظر؛ لأن دعوى الخصوصية بلا دليل لا تسمع. والجواب القاطع أن هذا محمول على حال الاختيار^(٢٦٤٥).

٢٠٨٨ - القول المختار:

والمختار من الأقوال في مسألة التداءي بالمحرمات هو ما ذهب إليه الظاهرية، وهو قول كثير من فقهاء الحنفية، وهو ما انتهى إليه الإمام العيني من الحنفية مع مناقشة أدلة المانعين. وأدلة هذا القول الذي نختاره ظاهرة قوية ساقها ابن حزم والعيني. ولا نزيد عليها سوى التأكيد على ما ذكره، وهو أن لا يوجد دواء حلال بديل عن هذا الدواء المحرم، وأن يخبره طبيب ثقة كفؤ بضرورة هذا الدواء له، وأنه لا بديل له من الأدوية الحلال. ولكن هل يشترط أن يكون الطبيب الذي يخبره بضرورة هذا الدواء المحرم طبيباً مسلماً؟

والجواب: لا شك في اشتراطه إن وجد، فإن لم يوجد الطبيب المسلم الحاذق، وإنما وجد طبيب حاذق غير مسلم يغلب على الظن صدقه، فهل يقبل قوله بأن لا دواء إلا هذا الدواء المحرم في الشريعة الإسلامية؟ الظاهر جواز قبول قوله لحالة الضرورة لعدم وجود الطبيب المسلم الثقة الحاذق.

٢٠٨٩ - استعمال الذهب والحرير للعلاج:

ويلحق بما ذكرناه من التداءي بالمحرمات استعمال الذهب والحرير للعلاج، إذا كان ذلك نافعاً وضرورياً للعلاج. وقد دل على جواز ذلك ما جاء في السنة النبوية:

(٢٦٤٥) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٣، ص ١٥٤-١٥٦.

أولاً: ما جاء في السنة بالنسبة لاستعمال الذهب للعلاج:

أخرج النسائي في «سننه» عن عرفة بن أسعد: «أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورق - أي فضة - فأتى عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب» (٢٦٤٦). فهذا الحديث الشريف يدل على إباحة استعمال الذهب لمقتضيات العلاج، أو لإزالة التشويه من الوجه. ويمكن أن يقاس على ذلك جواز شد الأسنان أو ربطها بعضها ببعض شيء من الذهب بالنسبة للرجال إذا اقتضت ضرورة العلاج ذلك، ولم يكن هناك بديل عن الذهب؛ لأن الذهب محرم استعماله على الرجال ولكنه يجوز لضرورة العلاج.

ثانياً: ما جاء في السنة بالنسبة لاستعمال الحرير للعلاج:

الحرير حرام استعماله للرجال، ولكن يجوز لمقتضيات العلاج وقد دلّ على هذا الجواز حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه النسائي عن أنس - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ أرخص لعبد الرحمن بن عوف، والزيبر بن العوام في قميص حرير من حكة كانت بهما» (٢٦٤٧).

فهذا الحديث الشريف يدل على إباحة الحرير للرجال لمقتضيات التداوي والعلاج: بأن يلبسه المصاب بحكة في جلده، إذا كان من شأن هذا اللباس إزالة ذلك عنه.

ويمكن أن يقاس على ذلك من به حساسية من لباس القطن وغيره مما يسبب له أذى في جلده، فإذا كان لبس الحرير يدفع عنه مثل هذه الحساسية حسب رأي الطبيب فيجوز في هذه الحالة للرجل المصاب بمثل هذه الحساسية أن يلبس الحرير.

٢٠٩٠ - استعمال الأشياء المحرمة لتعجيل الشفاء:

جاء في «الفتاوى الهندية»: «يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي

(٢٦٤٦) «سنن النسائي»، ج ٨، ص ١٤٢، (ويوم الكلاب): اسم محل ماء.

(٢٦٤٧) «سنن النسائي»، ج ٨، ص ١٧٨.

إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك، ففيه وجهان» (٢٦٤٨).

فيجوز استعمال المحرمات لتعجيل الشفاء على أحد القولين عند الحنفية.

(٢٦٤٨) «الفتاوى الهندية»، ج ٥، ص ١٢٧.

المبحث الثاني الرقى

٢٠٩١ - تعريفها :

الرقى : جمع رُقِيَة ، وهي ما يُقرأ من الدعاء لطلب الشفاء للمريض من مرضه ، وتعويد من تقرأ عليه وتحصينه بالله تعالى (٢٦٤٩).

٢٠٩٢ - دليل مشروعيتها :

وقد دلَّ على مشروعية التداوي بالرقى فعل النبي ﷺ وقوله وإقراره ، فقد روت السيدة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ «كان ينفثُ على نفسه في مرضه الذي قبضَ فيه بالمعوذتين ، فلما ثقلَ كنتُ أنا أنفثُ عليه بهنَّ فأمسحَ بيد نفسه لبركتها» (٢٦٥٠) . وروت عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ كان يعوذُ بعض أهله : يمسحُ بيده اليمنى ويقول : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، أَذْهِبِ الْبَاسَ ، واشفه ، وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادرُ سقماً» (٢٦٥١) . وثبت في الصحيح أن أحد الصحابة الكرام «رقى لديغاً بفاتحة الكتاب ، فشفي اللدغ ، فأعطاه قطيعاً من الغنم كان قد جعله (جعلاً) له إذا شفي . فجاء الصحابي بالجعل - قطيع الغنم - فسأل النبي ﷺ عما فعله وأخذه من جعل فأقره النبي ﷺ على رقيته وعلى أخذه الجعل» (٢٦٥٢) .

(٢٦٤٩) «شرح البخاري للعسقلاني» ج ١٠ ، ص ١٩٥ ، و«عون المعبود شرح سنن أبي داود» ص ٣٧٠ .

(٢٦٥٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠ ، ص ٢١٠ ، والمعوذات هي سورة الإخلاص أو المعوذتين قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس .

(٢٦٥١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠ ، ص ٢٠٦ .

(٢٦٥٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠ ، ص ١٩٨ .

٢٠٩٣ - لا بأس بالرقى ما لم يكن شركاً:

وأخرج الإمام مسلم وأبو داود في «سننه» عن عوف بن مالك قال: «كنا نَرْقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله: كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليّ رقاكم (جمع رقية) لا بأس بالرقى ما لم يكن شركاً»، وقد جاء في شرحه: وهذا هو وجه التوفيق بين النهي عن الرقية والإذن فيها. والحديث فيه دليل على جواز الرقى والتطبيب بها بشروطها (٢٦٥٣).

٢٠٩٤ - شروط جواز التداوي بالرقية (٢٦٥٤):

أجمع العلماء على جواز الرقية والتداوي بها أو تحصين من تقرأ عليه بالله تعالى، إذا اجتمعت ثلاثة شروط هي:

الشرط الأول: أن تكون الرقية بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، فإذا كانت الرقية بغير أسماء الله وكلامه وصفاته، فيشترط فيها عدم المانع منها شرعاً.

الشرط الثاني: أن تكون الرقية بلسان عربي، أو بما يعرف معناه من غيره خوفاً من أن يكون فيها ما لا يجوز شرعاً كالشرك، فقد روى أبو داود في «سننه» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً». وقد ذكرنا ذلك في أدلة مشروعيتها.

الشرط الثالث: أن يعتد الراقي والمريض أن المؤثر والشافى هو الله تعالى وحده.

٢٠٩٥ - الرقية دعاء والتجاء إلى الله:

والرقية في حقيقتها دعاء من الراقي والتجاء إلى الله تعالى، وتوسل إليه بأسمائه في طلب الشفاء، ولا شك أن الدعاء مشروع، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (٢٦٥٥).

(٢٦٥٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٨٧، و«عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٠، ص ٣٧٢-٣٧٣.

(٢٦٥٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٨٧، و«عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٠، ص ٣٧٢-٣٧٣.

(٢٦٥٥) [سورة غافر: الآية ٦٠].

٢٠٩٦ - بعض الرقي المأثورة:

ومن الرقي المأثورة عن النبي ﷺ ما يأتي:

أولاً: أن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص وكان به وجع كاد يهلكه: «امسحه بيمينك سبع مرات، وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد» (٢٦٥٦).

ثانياً: عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئاً، أو اشتكاه أخ له فليقل: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حونا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمةً من رحمتك وشفاءً من شفائك على هذا الوجع» (٢٦٥٧).

٢٠٩٧ - المرأة ترقى الرجل:

هذه العبارة: «المرأة ترقى الرجل» هي عنوان أحد أبواب «كتاب الطب» في «صحيح البخاري»، وقد روى البخاري - رحمه الله - في هذا الباب حديث عائشة الذي ذكرته في دليل مشروعية الرقية، وأعيد نصه هنا وهو: «عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه بهن، فأمسح بيد نفسه لبركتها». قال معمر - أحد رواة الحديث -: «فسألت ابن شهاب: كيف كان ينفث؟ قال: ينفث على يديه، ثم يمسح بها وجهه» وفي رواية للبخاري عن يونس عن ابن شهاب «أنه ﷺ أمر عائشة بذلك» (٢٦٥٨).

ويستفاد من هذا الحديث أن المرأة ترقى زوجها، ولها أن تنفث على يديها وتمسح بهما وجهه، ويبدو أن لها بأن ترقى محارمها مثل أبيها وابنها وأخيها.

٢٠٩٨ - الصحابة الشفاء ورقية النملة:

أخرج أبو داود في «سننه» عن الشفاء بنت عبد الله، قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ

(٢٦٥٦) «سنن أبي داود» ج ١٠، ص ٣٨٤.

(٢٦٥٧) «سنن أبي داود» ج ١٠، ص ٣٨٥.

(٢٦٥٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٢٠٩-٢١٠.

وأنا عند حفصة - زوج النبي ﷺ - فقال لي: ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة». وجاء في شرح هذا الحديث: (النملة) قروح تخرج في الجنب. وقيل: إن هذا من لغز الكلام ومزاحه كقوله ﷺ للعجوز: «لا تدخل العجز - جمع عجوز - الجنة»، وذلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن هي «أن يقال للعروس: تحتفل وتختضب وتكتحل، وكل شيء تفتعل غير أن لا تعصي الرجل».

وأخرج أبو نعيم هذا الحديث مطولاً، وفيه: «أن الشفاء وكانت ترقى في الجاهلية وأنها هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعت بمكة قبل أن يخرج، فقدمت عليه فقال: يا رسول الله: إني قد كنت أرقى برقي في الجاهلية فقد أردت أن أعرضها عليك. قال ﷺ: فاعرضيها. قالت: فعرضتها عليه، فكانت ترقى من النملة، فقال ﷺ: ارقى بها وعلميها حفصة» (٢٦٥٩).

ويبدو لي أن رقية النملة هي كسائر الرقى المباحة بدليل أن النبي ﷺ أذن للشفاء أن ترقى بها بعد أن سمعها من الشفاء، وقال لها: علميها حفصة، وبدليل حديث الإمام مسلم الذي رواه عن أنس قال: «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة»، والمقصود بالحمة هي ذات السم، والمراد بالنملة قروح تخرج في الجنب» (٢٦٦٠).

وما ذكرته من ألفاظ هذه الرقية نقلاً عن «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ليس هو مما يتطبع به عن طريق الرقى، وإنما هو كلام يقال للعروس عند زفافها لزوجها على وجه التذكير، والنصح لها في علاقتها المقبلة مع زوجها، وإنما سمي هذا الكلام «رقية» باعتبار أنه يشبه (الرقية) في أنه يريد تحصين المرأة وحفظها مما قد يقع منها ويؤذيها وهو عصيانها لزوجها.

(٢٦٥٩) «سنن أبي داود وشرحها عون المعبود» ج ١٠، ص ٣٧٣-٣٧٤.

(٢٦٦٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٨٢-١٨٥.

الفصل الثالث الاجهاض للمنع

٢٠٩٩ - تعريف الإجهاض:

الإجهاض هو إلقاء أو إسقاط الجنين ناقص الخلقة لخروجه قبل مدته . أو هو خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع^(٢٦٦١).

ويستعمل الفقهاء أو بعضهم، أحياناً، لفظ إسقاط أو لفظ إملاص بدلاً من لفظ إجهاض، والمعنى واحد في هذه الألفاظ.

٢١٠٠ - الأصل في الإجهاض الحظر:

والأصل في الإجهاض الحظر والمنع، قال الإمام الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» - وهو يتكلم عن العزل في الجماع -: «وليس هذا - أي العزل - كالإجهاض والوآء؛ لأن ذلك جنائية على موجود حاصل . وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائية. فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنائية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشاً، وينتهي التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حياً»^(٢٦٦٢).

٢١٠١ - هل يباح الإجهاض في فترة من فترات الحمل:

قلنا إن الأصل في الإجهاض هو الحظر، ونقلنا نصّ قول الغزالي - رحمه الله تعالى - . ومنه يفهم أن الإجهاض محظور في جميع فترات الحمل منذ أن يكون نطفة

(٢٦٦١) هذا التعريف هو ما أقره مجمع اللغة العربية بمصر، انظر «المعجم الوسيط» ج ١، ص ١٤٤.

(٢٦٦٢) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٤٧.

على رأي الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى -، ولكن ما ذهب إليه ليس محل اتفاق بين الفقهاء، فهناك فترة أو فترات يجوز فيها إسقاط الحمل عند الفقهاء، وفترات أخرى يحرم فيها الإسقاط، ونوجز أقوالهم فيما يلي:

٢١٠٢ - أولاً: عند الحنفية:

أ- جاء في «الدر المختار»: «يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج». وقال ابن عابدين في «رد المحتار» على هذا القول: «قال في النهر: بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق الروح» (٢٦٦٣).

ب- وفي «فتح القدير» إذ جاء فيه: «وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه، ثم في غير موضع، قالوا: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح» (٢٦٦٤).

ج- وفي «الفتاوى الخانية في فقه الحنفية»: «وإذا أسقطت الولد بالعلاج، قالوا: إن لم يستتب شيء من خلقه لا تأثم. ولا أقول به فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامناً - أي عليه الجزاء أو الكفارة - لأنه أصل الصيد، فلما كان مؤاخذاً بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقه إثم هاهنا إذا أسقطت بغير عذر، إلا أنها لا تأثم إثم القتل. وإن أسقطت بعدما استبان خلقه وجبت الغرة» (٢٦٦٥).

ويفهم من هذا أن صاحب «الفتاوى الخانية» لا يرى الإجهاض قبل نفخ الروح مباحاً إلا لعذر، أما بعد نفخ الروح فلا يجوز أيضاً ويجب فيه الغرة وهي دية الجنين.

د- وجاء في «رد المحتار» لابن عابدين: ونقل عن الذخيرة لو أرادت الإلقاء - أي

(٢٦٦٣) «الدر المختار ورد المحتار» ج ٣، ص ١٧٦.

(٢٦٦٤) «فتح القدير» ج ٢، ص ٤٩٥.

(٢٦٦٥) «الفتاوى الخانية» ج ٣، ص ٤١٠.

الإجهاض - قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح، هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، فكان الفقيه علي بن موسى يقول: إنه يكره، فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم، ونحوه في الظهيرية. قال ابن وهبان: إباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل (٢٦٦٦).

ومعنى ذلك أن بعض فقهاء الحنفية ومنهم ابن وهبان يوافقون صاحب «الفتاوى الخانية» في عدم إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح إلا لعذر وإلا أثمت. بينما يرى فقهاء الحنفية الآخرون جواز الإجهاض قبل نفخ الروح ولو بدون عذر.

٢١٠٣ - خلاصة مذهب الحنفية:

ومن هذه النصوص التي ذكرناها من كتب الفقه الحنفي، أن المذهب عندهم كما جاء في «الدر المختار» جواز الإجهاض قبل نفخ الروح - أي قبل مضي أربعة أشهر على الحمل -، وإن كان هناك من فقهاء الحنفية المعتبرين من ذهب إلى عدم إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح إلا لعذر.

ومن العذر المقبول للإسقاط ما ذكره صاحب «الفتاوى الخانية» - وهو لا يرى الإسقاط قبل نفخ الروح إلا لعذر - . فقد قال - رحمه الله تعالى - : «والمرضعة إذا ظهر بها الحمل، وانقطع لبنها وليس لأبي الصغير الحمل ما يستأجر به الظئر - أي المرضعة - ويخاف هلاك الولد، قالوا: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة، أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً. وإنما أباحوا لها إفساد الحمل باستنزال الدم؛ لأنه ليس بآدمي، فيباح لصيانة الآدمي» (٢٦٦٧).

وواضح من هذا أن الإجهاض قبل مضي أربعة أشهر على الحمل لضرورات العلاج يعتبر إجهاضاً بعذر مشروع.

(٢٦٦٦) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج ٣، ص ١٧٦.

(٢٦٦٧) «الفتاوى الخانية» ج ٣، ص ٤١٠، وتسمى هذه الفتاوى أيضاً «فتاوى قاضيخان» وهو الإمام فخر

الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٢٩٥هـ.

أما الإجهاض بعد نفخ الروح، فلم يقولوا بإجازته بل جعلوا فيه الدية. ونفخ الروح الذي أجازوا الإجهاض قبله لعذر على رأي بعضهم، ومطلقاً أي بعذر ودونه كما جاء في «الدر المختار» يقدر بأربعة أشهر بعد الحمل استناداً إلى الحديث الشريف عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «أن أحدكم يُجمَع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم ينفخ فيه الروح» (٢٦٦٨).

٢١٠٤ - ثانياً: مذهب المالكية:

جاء في «الشرح الكبير» للدردير في فقه المذهب المالكي: «ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً». وقال الدسوقي تعليقاً على قول الدردير: «ولو قبل الأربعين يوماً»: «هذا هو المعتمد، وقيل: يكره إخراجها قبل الأربعين يوماً» (٢٦٦٩)، ومعنى ذلك أن المالكية لا يجيزون الإسقاط قبل مضي أربعين يوماً على الحمل، ولم يستثنوا حالة العذر، وإن أقل ما قيل عندهم في عدم الجواز أنه مكروه، أما المعتمد في المذهب فهو التحريم كما في الإجهاض بعد نفخ الروح، فإنه محرم دون خلاف عندهم.

٢١٠٥ - ثالثاً: مذهب الشافعية:

وفي مذهب الشافعية في الإجهاض أقوال، فقد جاء في «نهاية المحتاج» للرملي: «قال المحب الطبري: اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل: لا يثبت لها حكم السقط والوَد، وقيل: لها حرمة ولا يباح إفسادها، ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم بخلاف العزل، فإنه قبل حصولها فيه. قال الزركشي في تعاليق بعض الفضلاء: قال الكرايسي: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراني عن رجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدها، فقال: ما دامت نطفة أو علقة، فواسع

(٢٦٦٨) «التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول» ج ١، ص ٣٧. ومعنى (يجمع خلقه) أي: مادة خلقه. (نطفة) أي: منياً لا يتغير عن حاله. (علقة) قطعة دم جامدة. (مثل ذلك) أي: أربعين يوماً. (مضغة) قطعة لحم قدر اللقمة التي تمضغ.

(٢٦٦٩) «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٢٦٦-٢٦٧.

له ذلك إن شاء الله تعالى» (٢٦٧٠).

وقال الشبراملسي في حاشيته على «نهاية المحتاج» للرملي ما نصه: «واختلفوا في جواز التسبب في إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم، فقال أبو إسحاق المروذي: يجوز إلقاء النطفة والعلقة، ونقل ذلك عن أبي حنيفة، وفي «الإحياء» للغزالي في مبحث العزل ما يدل على تحريمه، وهو الأوجه؛ لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح ولا كذلك العزل» (٢٦٧١).

٢١٠٦ - رابعاً: مذهب الحنابلة:

قال الحنابلة: لو شربت الحامل فأسقطت به جنيناً، فعليها غرة لا ترث منها؛ لأنها هي القاتلة للجنين بإسقاطها له فلزمتها الغرة كما لو جنى عليه غيرها، ولا ترث من الغرة شيئاً؛ لأن القاتل لا يرث. وعليها عتق رقبة؛ لأنه قد ثبت للجنين الإسلام تبعاً لأبويه (٢٦٧٢).

وواضح من هذا القول أن الحمل الساقط، قد تجاوز الأربعة الأشهر - أي قد نفخت فيه الروح -؛ لأنه في هذه الحالة يكون قد تخلق أي ظهر شكله، وأمكن إثبات الإيمان له تبعاً لأبويه. ولكن هذا لا يعني جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه مطلقاً، فقد جاء في «الروض المربع بشرح زاد مختصر المقنع»: «ويباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح» (٢٦٧٣). ومعنى ذلك أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد مضي أربعين يوماً عليه. ويبدو أنهم لا يجيزون الإجهاض حتى بسبب المرض بعد الأربعين يوماً على الحمل، فقد قالوا: «كإسقاط حامل بشرب دواء لمرض فتضمن حملها» (٢٦٧٤).

٢١٠٧ - خامساً: مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم شيخ فقهاء الظاهرية: «مسألة - المرأة تعتمد إسقاط ولدها - إن كان

(٢٦٧٠) «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٨، ص ٤١٦.

(٢٦٧١) «حاشية أبي الضياء الشبراملسي القاهري، ج ٦، ص ١٧٩.

(٢٦٧٢) «العدة شرح العمدة» ص ٥٢.

(٢٦٧٣) المرجع المشار إليه أعلاه، ج ٢، ص ٣١٦.

(٢٦٧٤) المرجع المشار إليه أعلاه، ج ٢، ص ٣١٦.

لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها، وإن كان قد نفخ فيه الروح، فإن كانت لم تعتمد قتله فالغرة - أي دية الجنين - على عاقلتها والكفارة عليها، وإن كانت تعتمد قتله فالقود - القصاص عليها - أو المفاداة في مالها، فإن ماتت هي في كل ذلك قبل إلقاء الجنين، ثم ألقته فالغرة واجبة في كل ذلك في الخطأ على عاقلة الجاني هي كانت أو غيرها، وكذلك في العمد قبل أن ينفخ فيه الروح. وأما إن كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجاني إن كان غيرها، وإن كانت هي فلا قود، ولا غرة، ولا شيء؛ لأنه لا حكم على ميت، وماله قد صار لغيره» (٢٦٧٥).

ومعنى ذلك أن الظاهرية لا يجيزون إسقاط الحمل لا قبل مضي أربعة أشهر على الحمل، ولا بعد مضي هذه المدة، ولم يذكر ابن حزم استثناء من منع الإسقاط لا لمرض ولا لغيره من الأعذار.

٢١٠٨ - القول الراجح في إجهاض المرأة للعلاج:

أ - الراجح في إجهاض المرأة للعلاج أنه يجوز ذلك قبل نفخ الروح في الجنين - أي قبل مضي أربعة أشهر على الحمل - . وسواء كان ذلك بأخذ دواء خاص للإجهاض، أو بدون دواء. لأن الإسقاط للعلاج بسبب المرض وحاجة المرأة لذلك من الأعذار الشرعية المبيحة للإسقاط قبل نفخ الروح. كما أن هذا الإجهاض جائز عند القائلين بجوازه مطلقاً قبل نفخ الروح كما ذكرنا عن «در المختار» في فقه الحنفية».

٢١٠٩ - ب - أما إذا مضى على الحمل أربعة أشهر فأكثر - أي بعد نفخ الروح فيه -، فإن الفقهاء لم يجيزوا الإسقاط كما رأينا من النقول التي أخذناها من كتب الفقه المختلفة، ولم يستثنوا من تحريم الإسقاط حالة المرض وضرورة العلاج، وتخليص الأم من الضرر والخطر عن طريق الإجهاض، بل إن بعض الفقهاء صرح بعدم الجواز حتى لو أدى عدم الإجهاض إلى موت الأم. فقد جاء في «الفتاوى الخانية»: «إذا اعترض الولد في بطن الحامل، ولم يجدوا سبيلاً لاستخراج الولد

(٢٦٧٥) «المحلى» لابن حزم، ج ١١، ص ٣١.

إلا بقطع الولد إرباً إرباً، ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الأم، قالوا: إن كان الولد ميتاً في البطن لا بأس به. وإن كان حياً لم يجز أن يقطع إرباً إرباً؛ لأنه قتل لنفس محترمة لصيانة نفس أخرى من غير تعدي منه وذلك باطل» (٢٦٧٦).

٢١١٠ - وجاء في «الفتاوى الهندية» في الفقه الحنفي: «وإن شربت المرأة دواء لتصح نفسها وهي حامل فلا بأس بذلك، وإن سقط الولد حياً أو ميتاً فلا شيء عليها» (٢٦٧٧). وهذا النص يفيد أن المرأة الحامل يباح لها تناول الدواء لعلاج نفسها، ولم يمنعها من ذلك كونها حاملاً أو كونها تخشى سقوط حملها، فهي تأخذ الدواء لعلاج نفسها ولا تأخذه لإسقاط جنينها، فإذا سقط الجنين فلا شيء عليها. فهذا النص لا يعطينا الجواب على مسألتنا: هل يباح الإجهاض بعد نفخ الروح لضرورة علاج المرأة الحامل. ولكن يفيد اعتبار صحة الأم بإباحة الدواء لها مع خشية سقوط ولدها بسبب الدواء وإن لم تتعمده.

٢١١١ - وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية عند الكلام على إسقاط الجنين وما يترتب عليه: «ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فأسقطت، قال الزركشي: إنها لا تضمن بسببه - أي بسبب تناولها الدواء الذي تسبب بسقوط الجنين، أي بإجهاضها -» (٢٦٧٨). وهذا الكلام يعني فقط الإباحة للحامل بتناول الدواء لعلاج نفسها، فإذا سقط الجنين بسبب تناولها الدواء فلا شيء عليها. فهي لم تشرب الدواء لإسقاط حملها كعلاج لها بهذا الإسقاط؛ لأنها لو قصدت ذلك وأسقطت لضمنت الجنين. يدل على ذلك ما جاء في «مغني المحتاج» - تكملة للكلام الذي ذكرناه، إذ جاء بعده مباشرة -: «وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض، فإذا فعلته - أي صامت - فأجهضت ضمنته كما قاله الماوردي، ولا ترث منه؛ لأنها قاتلة» (٢٦٧٩).

٢١١٢ - وجاء في «الفتاوى الهندية»: «العلاج لإسقاط الولد إذا استبان خلقه كالشعر والظفر لا يجوز. وإن كان غير مستبين الخلق يجوز. وأما في زماننا فيجوز على

(٢٦٧٦) «الفتاوى الخانية» ج ٣، ص ٤١٠، ومثله في «الفتاوى الهندية» ج ٥، ص ٣٦٠.

(٢٦٧٧) «الفتاوى الهندية» ج ٥، ص ٣٥٥.

(٢٦٧٨) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٠٣.

(٢٦٧٩) «مغني المحتاج» ج ٤، ص ١٠٣.

كل حال وعليه الفتوى» (٢٦٨٠)، فهذا النص يفيد جواز الإجهاض في زمان السوء للخوف من صيرورة الجنين بعد ولادته وكبره ولد سوء. فإذا جاز الاجتهاد إلى هذا الحد في إباحة الإجهاض خوفاً من أن يكون الولد ولد سوء، فجاز ذلك لإنقاذ الأم من الموت أولى بالجواز.

٢١١٣ - وقال الإمام الخرقى الحنبلي: «والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك، فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوايل فيخرجنه». قال ابن قدامة الحنبلي تعليقاً على قول الخرقى: «معنى يسطو عليه القوايل» أي: يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجها. والمذهب - أي مذهب الحنابلة - أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوايل إن علمت حياته بحركة، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه، وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن. ومذهب مالك وإسحاق قريب من هذا - إلى آخر ما قاله -» (٢٦٨١).

ووجه الدلالة بقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى - أنه قال: إذا لم توجد نساء يخرجن الجنين، ووجد الرجال لم يجز تكليف الرجال بإخراجه، ويترك الجنين الحي حتى يتيقن موته ثم تدفن الأم مع جنينها، كل ذلك رعاية لحرمة الأم الميتة من أن يمَسَّ الأجنبي فرجها لإخراج جنينها الحي، - أي يضحى بحياة الجنين في سبيل حرمة الأم الميتة - ليس من الأولى أن يضحى بحياة الجنين لإنقاذ حياة أمه من الهلاك؟

أليس إنقاذ حياة الأم من الهلاك - ولو بموت جنينها - أولى من رعاية حرمة الأم الميتة بإبعاد الرجال عنها، ولو بموت وهلاك جنينها؟

٢١١٤ - وقال الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر سابقاً - رحمه الله تعالى -: «إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاء الجنين بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمرنا بارتكاب أخف الضررين، فإن في بقاءه موت الأم، وكان لا مُنقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً ولا يضحى

(٢٦٨٠) «الفتاوى الهندية» ج ٥، ص ٣٥٦.

(٢٦٨١) «المغني» ج ٢، ص ٥٥١.

بها في سبيل إنقاذه؛ لأنها أصله وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة...» (٢٦٨٢).

٢١١٥ - والخلاصة في مسألة إجهاض الحامل لإنقاذ حياتها من الموت عن طريق إسقاط جنينها بعد نفخ الروح فيه، أن هذا الإجهاض جائز للضرورة قياساً على ما ذكره صاحب «المغني» ابن قدامة، ولما ذكره محمود شلتوت، ولما جاء في «الفتاوى الهندية» من جواز الإسقاط لفساد الزمان - والله أعلم -.

(٢٦٨٢) «الفتاوى» للشيخ محمود شلتوت، ص ٢٨٩-٢٩٠.

الفصل الرابع التداوي والعلاج في الوقت والمكان

٢١١٦ - تمهيد

تطور الطب في الوقت الحاضر واتسعت دائرته، وكثرت سبل العلاج وطرق التداوي، وتعددت الأدوية، وصار من العلاج استعمال أعضاء الأحياء والأموات في معالجة المرضى، وصار نقل الدم من شخص لآخر من سبل العلاج المألوفة إلى غير ذلك من الأمور التي استجدت في قضايا الطب والعلاج والتداوي. ونريد في هذا الفصل عرض بعض القضايا المتعلقة بالتداوي والعلاج في الوقت الحاضر، وبيان حكم الشرع فيها.

٢١١٧ - الدواء الممزوج بشيء محظور:

قد تمزج بعض الأدوية الحديثة بشيء محظور كالكحول، أو السموم، أو النجاسات، أو غيرها من المحرمات شرعاً، سواء كانت من المطعومات أو من المشروبات. فما حكم الشرع في هذه الأدوية من جهة حل أو حظر تناولها للتداوي، إذا كانت هناك ضرورة للتداوي بها؟ والجواب ما يأتي:

٢١١٨ - أولاً: إذا لم يوجد بديل عنه:

إذا لم يوجد بديل عن الدواء الممزوج بما هو محظور، جاز استعمال هذا الدواء؛ لأنه إذا جاز استعمال الشيء المحظور غير المخلوط بغيره من المباحات لضرورة المرض إذا لم يوجد البديل عنه، فالمخلوط أو الممزوج بغيره من المباحات أولى بإباحة الاستعمال.

٢١١٩ - ثانياً: إذا وجد البديل، أو لم تصل الحاجة إلى حد الضرورة:

ولكن إذا وجد البديل عن الدواء الممزوج بالمحرم، ولكن يصعب الحصول عليه

لندرتة، أو لغلاء ثمنه، أو أن تأثيره بطيء بخلاف الدواء الممزوج بالمحرم، أو أن الحاجة إلى الدواء الممزوج على المحرم لم تصل إلى حد الضرورة، فهل يجوز استعمال هذا الدواء؟

والجواب على ذلك: ينظر، إذا كان الشيء المحرم قد ذاب في الدواء واستهلك فيه ولم يبق له وجود قائم بذاته، ولم يبق له أثر ولا طعم ولا رائحة، فإن هذا الدواء يجوز استعماله في الحالة التي فرضتها؛ لأنه لم يعد للمحرم وجود بسبب فوائده واستهلاكه في الدواء الحلال، وعلى هذا دلت أقوال الفقهاء فمن أقوالهم:-

٢١٢٠ - أولاً: قال الإمام الكاساني وهو يتكلم عن النجاسة إذا استحالت، وأنها في هذه الحالة لم تعد نجاسة ولا يثبت لها حكم النجاسة، فقال رحمه الله مستدلاً لما يقول: «إن النجاسة لما استحالت وتبدلت أوصافها ومعانيها، خرجت عن كونها نجسة؛ لأنها اسم لذات موصوفة فتععدم بانعدام الوصف، وصارت كالخمرة إذا تخللت - أي صارت خللاً -» (٢٦٨٣).

٢١٢١ - ثانياً: قال الفقيه ابن حزم - رحمه الله -: «إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صارت شيئاً آخر» (٢٦٨٤).

٢١٢٢ - ثالثاً: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «والخبائث التي حرّمها الله تعالى كالميمّة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك، إذا وقعت في ماء أو سائل آخر واستهلك، بأن تفرقت أجزاؤها واضمحلت في السائل، لم يبق هناك ميمّة، ولا دم، ولا لحم خنزير. والخمور إذا استهلك في المائع بأن زالت عينها واضمحلت، لم يكن الشارب لهذا المائع شارباً للخمر» (٢٦٨٥).

(٢٦٨٣) «البدائع» للكاساني، ج ١، ص ٨٥.

(٢٦٨٤) «المحلى» لابن حزم - معجم فقه ابن حزم - ج ٢، ص ١١٢.

(٢٦٨٥) «فتاوى ابن تيمية»، طبعة فرج الله كروبي، ج ١، ص ٢٠.

٢١٢٣ - رابعاً: وفي «المجموع» للإمام النووي شرح المذهب - في طيخ وقع فيه جزء من لحم آدمي واستهلك -: «لا يحرم الطيخ لأنه - أي لحم الآدمي -؛ صار مستهلكاً فهو كالبول وغيره إذا وقع في قلتين من الماء، فإنه يجوز استعماله ما لم يتغير؛ لأن البول صار باستهلاكه كالمعدوم» (٢٦٨٦).

٢١٢٤ - ويستفاد من هذه النقول عن هؤلاء الأئمة - رحمهم الله تعالى -، أن النجاسات والخبائث وسائر المحرمات كالكحول ونحوها إذا مزجت مع الأدوية المباحة، أو طبخت فيها بحيث أن هذه المحرمات ذابت واستهلكت في هذه الأدوية المباحة، واضمحلت فيها بحيث لم يبق لها أثر ولا طعم ولا رائحة، فإن الدواء يعتبر من الأشياء المباحة التي يجوز استعمالها كسائر المباحات.

٢١٢٥ - أما إذا لم تستهلك وتضمحل الأشياء المحرمة في الدواء المباح إما لكثرة هذه الأشياء المحرمة، أو لقوة فعاليتها وتأثيرها وضعف قوة أصل الدواء المباح، وبالتالي بقيت آثار وطعم وربما رائحة الأشياء المحرمة، ففي هذه الحالة يكون الدواء من الأدوية المحرمة وينطبق عليه ما قلناه في شروط استعمال الأدوية إذا كانت من الأشياء المحظورة، فإن كان الدواء ضرورياً للعلاج، ولا بديل له من الأدوية الحلال جاز استعماله وإلا لم يجز استعماله.

٢١٢٦ - التدوي بنقل الدم:

قد يحتاج المريض إلى كمية من الدم تنقل إليه من غيره وتدخل في جسمه عن طريق الوريد، باعتبار هذا الدم المنقول إليه من غيره ضرورياً لغرض التدوي والعلاج، أو لحاجته إليه بعد إجراء العملية الجراحية، فهل يجوز ذلك؟

والجواب: نعم يجوز ذلك، فقد جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «يجوز للعبد شرب الدم والبول وأكل الميتة للتدوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاؤه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه. وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك، فيه وجهان» (٢٦٨٧). فإذا جاز شرب الدم لضرورة التدوي، فجواز تناوله عن طريق وريد المريض بإدخاله دمه

(٢٦٨٦) «المجموع شرح المذهب» للإمام النووي، ج ٩، ص ٦٢.

(٢٦٨٧) «الفتاوى الهندية» ج ٥، ص ٣٥٥.

رأساً أولى بالجواز.

٢١٢٧ - بيع وشراء الدم للتداوي به :

وإذا جاز استعمال دم الغير لتداوي المريض به، فهل يجوز بيعه لهذا المريض للتداوي به؟ وهل يجوز للمريض شراؤه؟

جاء في «البدائع» للكاساني المنع من ذلك معللاً هذا المنع بقوله: «لأنه جزء من الآدمي، والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء» (٢٦٨٨).

وجاء في «الدر المختار» في فقه الحنفية: «منع بيع شعر الإنسان، معللين ذلك: لكرامة الآدمي». وهذا يؤيد تعليل الكاساني منع بيع وشراء الدم بأن ذلك لكرامة الآدمي.

٢١٢٨ - التبرع بالدم:

وإذا كان من الممنوع بيع وشراء دم الإنسان لكرامته واحترامه، فإذا تبرع به إنسان لآخر محتاج إليه، فينبغي أن يزول المنع لعدم قبح هذا التبرع بكرامة الإنسان، بل فيه تطبيق عملي للتعاون الذي يدعو إليه الشرع الإسلامي وأرى من المرغوب فيه شرعاً قيام ولي الأمر بدعوة الناس إلى التبرع بالدم عند الحاجة إليه، أو قبل الحاجة إليه لادخاره وحفظه لوقت الحاجة لاستعمال المرضى المحتاجين إليه؛ لأنه قد تدعو ضرورة معالجة مريض ما لنقل كمية من دم الغير إليه، ولا يوجد في ذلك الوقت، ولهذا كان جمع دم المتبرعين وتصنيفه حسب أنواعه، وحفظ كل صنف على حدة من الأعمال الحسنة النافعة التي يقوم بها ولي الأمر، ويشكر عليها ويثاب المتبرعون بدمائهم.

٢١٢٩ - إذا لم يوجد المتبرع بالدم، هل يجوز شراؤه؟

وإذا لم يوجد المتبرع بالدم، فهل يجوز شراؤه ممن يقبل بيعه إذا اقتضت ضرورة علاج المريض حقنه بهذا الدم المراد شراؤه؟ والجواب: نعم؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات؛ ولأن تعليل الفقهاء منع بيع الدم هو لكرامة الآدمي واحترامه، فإذا لم يقبل

(٢٦٨٨) «البدائع» ج ٥، ص ١٤٥.

هذا الأدمي التبرع بدمه للمريض مع حاجته إليه، وقبل بيعه بثمن، فلا يبقى هذا التعليل كافياً للقول بمنع البيع لا سيما وإن عرف الناس وعاداتهم، لا تعتبر مثل هذا البيع امتهاناً لكرامة الإنسان.

٢١٣٠ - حفظ الدم المشتري في مصرف الدم:

إذا جاز شراء الدم من بائعيه كما قلنا لحاجة المريض، وقلنا: إنه يجوز جمع دم المتبرعين به وتصنيفه وحفظه لوقت الحاجة، فيجوز أيضاً لولي الأمر أن يشتري دم الراغبين في بيع شيء من دمائهم، وحفظها في مكان معين مناسب للحفظ كالذي يسمى في الوقت الحاضر «بمصرف الدم»، ثم يقوم ولي الأمر ببيعه إلى المرضى المحتاجين بثمنه دون ربح، أو بتوزيعه بالمجان في مؤسسات الدولة الصحية أو مستشفياتها العامة.

٢١٣١ - استعمال المخدر لإجراء العمليات الجراحية:

الغالب استعمال المخدر «البنج» عند إجراء العمليات الجراحية، بل إن الكثير منها لم يمكن إجراؤها بدون تخدير المريض. والمخدر عادة يعطى بزرق مادة التخدير في جسمه، وأنه يفقد وعيه، فهل يجوز ذلك؟

والجواب نعم؛ لأنه من ضرورات العلاج وإجراء العمليات الجراحية، وبالتالي فاستعماله يندرج في قائمة المحظورات التي تبيحها ضرورة العلاج والتداوي، وإن كان في ذلك فقد الوعي والعقل عند المريض؛ لأن هذا الفقد لضرورة العلاج وليس هو كفقْد العقل بتناول المسكر.

٢١٣٢ - قطع العضو المؤذي من جسم المريض:

يجوز قطع العضو المؤذي والمؤلم، أو الذي يخشى ضرره بجسم المريض أو بحياته بسبب سريان ضرره وعدواه إلى أعضاء جسم المريض، وبالتالي قد يؤدي إلى موت المريض، بل إن الفقيه ابن حزم قال بجواز ذلك حتى بدون إذن المريض. فقد قال - رحمه الله تعالى -: «فمن قطع يداً فيها آكلة، أو قلع ضرساً وجعة أو متآكلة بغير إذن صاحبها فينظر: فإن قامت بينة أو علم الحاكم أنَّ تلك اليد لا يرجى لها برؤ، ولا توقف، وأنها مهلكة ولا بد، ولا دواء لها إلا القطع، فلا شيء على القاطع، وقد أحسن لأنه

دواء، وقد أمر رسول الله ﷺ بالمداواة. وهكذا القول في الضرر إذا كان شديد الألم قاطعاً به عن صلاته ومصالح أموره، فهذا تعاون على البرِّ والتقوى، وقال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (٢٦٨٩).

وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «لا بأس بقطع العضو إن وقعت فيه الأكلة لثلاً تسري، كذا في السراجية. ولا بأس بقطع اليد من الأكلة، وشق البطن لما فيه» (٢٦٨٩).

٢١٣٣ - هل للطبيب إجراء العمليات الجراحية دون إذن المريض؟

وفهم من قول ابن حزم الذي ذكرناه في الفقرة السابقة، أنه يجوز للطبيب شرعاً إجراء العملية الجراحية المستعجلة للمريض دون أخذ موافقته قبل إجرائها، ومن هذه العمليات المستعجلة بتر عضو، أو إخراج طلق ناري، أو سهم من جسم المصاب، أو خياطة جرح ينزف دماً ونحو ذلك. وإنما جاز إجراء ما ذكرنا دون إذن المريض؛ لأن ذلك إحسانٌ للمريض كما قال ابن حزم، أو لأن حالة المريض تستدعي الاستعجال ولا تحتمل الانتظار، وقد يكون المريض في حالة إغماء. وكذلك لا حاجة إلى أخذ إذن أوليائه في مثل هذه الحالات المستعجلة التي لا تحتمل التأخير. أما إذا احتملته فينبغي استئذان المريض أو وليه قبل إجراء العملية.

٢١٣٤ - استعمال أعضاء الميت في معالجة الحي:

قد تكون هناك ضرورة لاستعمال أعضاء الميت في علاج المريض مثل ترقيع قرنية الحي بقرنية ميت حديث الوفاة لردِّ البصر إلى الحي، أو بأخذ كلية الميت لزرعها مكان كلية الحي الوحيدة التالفة، فهل يجوز ذلك؟

الجواب يتبين في الفقرات التالية، وما نذكره فيها من أقوال الفقهاء:

٢١٣٥ - الشريعة تراعي حرمة الميت وتحترمه:

راعت الشريعة جانب الميت وقضت بلزوم احترامه وحفظ حرمة، فقد جاء في

(٢٦٨٩) «المحلى» ج ١٠، ص ٤٤٤، والآية رقمها ٢ في سورة المائدة.

«الفتاوى الهندية» ج ٥، ص ٣٦٠.

الحديث الشريف الذي أخرجه أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»، يعني في الإثم؛ لأن حرمة الميت كحرمة الحي. وجاء في شرحه: «قال الطيبي: فيه إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته» (٢٦٩٠)، ولكن هل في استعمال أعضاء الميت في معالجة الحي لإنقاذ حياته إهانة للميت؟ هذا ما نجيب عليه في الفقرة التالية:

٢١٣٦ - هل في استعمال أعضاء الميت إهانة للميت؟

هذا ومع تقرير الشريعة حرمة الميت، فإن استعمال أعضائه لمعالجة الحي لا تعني إهانته ولا تتعارض مع وجوب احترامه. ويدل على ذلك جواز شق بطن المرأة الميتة الحامل لإخراج جنينها الحي من بطنها، وبهذا صرح الفقهاء من أقوالهم في هذه المسألة ما يأتي:

أولاً: جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي حياته مرجوة، وجب شق جوفها وإخراجه؛ لأن بهذا الشق يخرج الجنين حياً؛ ولأنه استبقاء حي - وهو الجنين - بإتلاف جزء من الميت فأشبه المضطر إلى أكل جزء من الميت، وأنه يجوز له ذلك فكذا يجوز شق جوف الميتة لإخراج جنينها» (٢٦٩١).

ثانياً: وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ويحتمل أن شق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا؛ لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز؛ ولأنه يُشق بطن الميتة لإخراج المال منه، فلأن يشق بطنها لإبقاء الجنين حياً أولى؛ لأن حفظ النفس أولى من حفظ المال» (٢٦٩٢).

ثالثاً: وفي «المحلى» لابن حزم في فقه الظاهرية: «ولو ماتت امرأة حامل والولد - أي في بطنها - يتحرك قد تجاوز ستة أشهر، فإنه يشق بطنها طويلاً ويخرج الولد لقوله

(٢٦٩٠) «سنن أبي داود» وشرحه: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٩، ص ٢٤.

(٢٦٩١) «المجموع شرح المهذب» للنووي، ج ٥، ص ٢٦٧-٢٦٨.

(٢٦٩٢) «المغني» ج ٢، ص ٥٥١.

تعالى: ﴿ومن أحياءها فكأنما أحياء الناس جميعاً﴾. ومن تركه حملاً حتى يموت فهو قاتل نفس» (٢٦٩٣).

رابعاً: وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «وفي فتاوى أبي الليث - رحمه الله تعالى - في امرأة حامل ماتت، وعلم أن ما في بطنها حي، فإنه يشق بطنها من الشق الأسير، وكذلك إذا جاء أكبر رأيهم أنه حي يشق بطنها»، كذا في «المحيط» (٢٦٩٤).

٢١٣٧ - ووجه الدلالة بأقوال الفقهاء التي ذكرناها في جواز شق بطن الميتة الحامل لإخراج جنينها المرجوة حياته، أن فيها إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي، فجاز كما صرح ابن قدامة الحنبلي، فكذلك يقال بجواز إتلاف جزء من الميت كأخذ قلبه وزرعه مكان قلب إنسان حي لإنقاذه من الهلاك، وإن كان هذا الإنسان أجنبياً عنها وليس ولدها؛ لأن هذا الفعل أي أخذ قلبها وزرعه مكان قلب المريض يعتبر من إغاثة الملهوف وإغاثة المحتاج إلى المعونة، فيدخل في باب: «وتعاونوا على البرِّ والتقوى».

٢١٣٨ - يجوز للمضطر أن يأكل إنساناً ميتاً:

قال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في كتابه «المهذب»: «وإن اضطر ووجد آدمياً ميتاً، جاز له أكله؛ لأن حرمة الحي أكد من حرمة الميت» (٢٦٩٥). وفي هذا القول ترجيح لحرمة الحي بإبقاء حياته على حرمة الميت بإباحة أكله. ووجه الدلالة بهذا القول أنه إذا جاز أكل الميت بناء على هذا المنطق والتحليل المقبول، فمن باب أولى يجوز أخذ بعض أعضاء الميت واستعمالها لإنسان مريض إنقاذاً لحياته من الهلاك أو تعويضاً له عن عضو تالف مثل عينه وكليته.

٢١٣٩ - الخلاصة: يجوز استعمال أعضاء الميت للحي:

والخلاصة مما تقدم، ومما قدمناه من تعقيب وتعليق على أقوال الفقهاء التي

(٢٦٩٣) «المحلى» لابن حزم، ج ٥، ص ١٦٦.

(٢٦٩٤) «الفتاوى الهندية» ج ٥، ص ٣٦٠.

(٢٦٩٥) «المهذب» للشيرازي مع شرحه «المجموع» ج ٩، ص ٣٨٥.

ذكرناها، أنه يجوز استعمال أعضاء الميت للإنسان الحي لإنقاذ حياته من الهلاك، أو لتعويضه عن العضو التالف فيه.

٢١٤٠ - اعتراض ودفعه :

وقد يعترض علينا بأن إباحة أكل المضطر للميت لكونه بهذا الأكل يدفع عن نفسه الهلاك بالجوع يقيناً، وليس الأمر كذلك في المعالجة بأخذ جزء من الميت للحي . فقد يفيد ذلك ويحيي المريض وينجو من الهلاك، وقد لا يفيد عضو الميت وتفشل العملية ويموت المريض .

والجواب على هذا الاعتراض أن المنظور إليه في هذا الباب غلبة الظن، فهي كافية لإناطة حكم الجواز بها، وهو ما صرح به ابن قدامة الحنبلي، وقد نقلنا قوله وهو: «ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا»^(٢٦٩٦) . وأيضاً فإن المعول عليه في الفروع وفي المعاملات، وفي أمور المعالجات والتداوي، تحقق غلبة الظن؛ «ولأن ما لا طريق إلى معرفته يعتبر فيه غالب الرأي» كما قال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط»^(٢٦٩٧) . والدواء والعلاج بصورة عامة مما لا طريق إلى معرفة حقيقته من جهة مدى فعاليته، وتأثيره في إزالة المرض من المريض، وتحقق نجاع العلاج به على وجه اليقين.

٢١٤١ - اعتراض آخر ودفعه :

وقد يعترض على قولنا بإباحة استعمال أعضاء الميت في تعويض الحي عن عضوه التالف، بأن ما ذكرناه من أقوال الفقهاء هي في دفع الهلاك عن نفس الجنين المرجوة حياته، أو في دفع الهلاك عن الحي جوعاً بالإباحة له بأكل الميت، فكيف يجوز استعمال أعضاء الميت لتعويض الحي عن عضوه التالف؟ وهل هذا الجواز إلا قياس مع الفارق؟

(٢٦٩٦) «المغني» ج٢، ص ٥٥١ .

(٢٦٩٧) «المبسوط» للسرخسي، ج٤، ص ٥٠ .

والجواب أن حرمة أعضاء الحي كحرمة النفس تبعاً لها، ولهذا وجب في إتلاف هذه الأعضاء الدية «الأرش»، كما يجب في إتلاف النفس «الدية» إذا تعذر القصاص. ولذلك كان التهديد بإتلاف عضو من أعضاء الإنسان إكراهاً ملجئاً، كالتهديد بإتلاف النفس.

٢١٤٢ - أخذ إذن الميت قبل موته في استعمال أعضائه:

ومع ترجيحي جواز استعمال أعضاء الميت في معالجة الأحياء على النحو الذي بينته - أي لدفع الهلاك عن نفس الحي أو لتعويضه عن عضوه التالف -، أرجح اشتراط أخذ إذن الإنسان قبل موته في استعمال أعضائه بعد موته لأغراض العلاج، باعتبار أن هذا الإذن شرط لجواز استعمال أعضائه بعد موته. وإذا لم يؤخذ هذا الإذن فينبغي أخذ إذن أهله وأوليائه الأحياء في هذا الاستعمال، وإذا تعذر ذلك لعدم معرفة أهله، أو لأن الاستفادة من أعضاء الميت لا تحتل التأخير إلى حين معرفة أهله وأخذ الإذن منهم، فأرى جواز استعمال أعضائه في هذه الحالة للضرورة، أو باعتبار موافقة الميت الضمنية قبل موته على هذا الاستعمال لما فيه من عون للمرضى دون ضرر يلحق بالميت.

٢١٤٣ - الانتفاع بأعضاء الحي للمريض الحي:

وقد يحتاج المريض الحي إلى أعضاء حي آخر، فهل يجوز أخذ هذا العضو المحتاج إليه من إنسان حي بموافقته ورضاه لاستعماله في معالجة إنسان مريض؟

والجواب: نفرق بين حالتين:

٢١٤٤ - الحالة الأولى: إذا كان قطع العضو المطلوب يؤدي إلى موت صاحبه مثل نزع قلبه أو رثته، فهذا لا يجوز قطعاً، وإن رضي صاحب العضو المنزوع؛ لأن هذا من قبيل قتل الإنسان نفسه، وقتل الإنسان نفسه لا يجوز؛ لأنه انتحار ولو كان بقصد تخليص غيره من الموت.

٢١٤٥ - الحالة الثانية: قطع عضو حي لا يؤدي إلى موته لاستعمال العضو المقطوع محل عضو تالف في إنسان مريض إن لم يعوض بعضو صحيح فإنه يهلك؛ كالذي تلفت عنده الكليتان، وإن لم يعوض بكليّة صحيحة في الأقل يهلك. أو كالذي فقد عينيه،

وإذا عوض بعين صحيحة عن طريق زرع القرنية الصحيحة محل القرنية التالفة في إحدى عينيه، فلا أمل في استرداد بصره، فهل يجوز قطع عضو صحيح من إنسان حي برضاه لاستعماله في علاج إنسان مريض كما مثلنا؟

٢١٤٦ - والجواب: بالإيجاب، أي: يجوز قطع عضو من إنسان حي برضاه وموافقته لاستعمال هذا العضو لإنسان مريض محل العضو التالف فيه؛ لأن أعضاء الإنسان يسلك بها مسلك الأموال، وكما يجوز بذل المال والموافقة على إتلافه يجوز ذلك بالنسبة للأعضاء.

جاء في «البدائع» للكاساني: «ولو قال اقطع يدي فقطع، لا شيء عليه بالإجماع؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، وعصمة الأموال تثبت حقاً له - أي حقاً لصاحب الأموال - فكانت محتملة للسقوط بالإباحة والإذن، كما لو قال له أتلف مالي فأتلفه» (٢٦٩٨). وهذا بالنسبة للمقطوع منه العضو، لا سيما وأنه يرضى بقطع العضو منه لمنفعة المريض ومعاونته.

وأما بالنسبة لجواز استعماله في جسم الإنسان الحي، فقد قدمنا أنه يجوز استعمال عضو الميت لمعالجة الحي، واستناداً على ما صرح به فقهاء الشافعية من جواز أكل المضطر للميت ليدفع الهلاك جوعاً عن نفسه، فإذا جاز هذا فجواز زرع عضو في جسم الحي - لا أكله - أولى بالجواز؛ لأن الحالة حالة ضرورة.

٢١٤٧ - قطع شيء من جسم الإنسان لمعالجة نفسه:

إذا احتاج الإنسان أن يقطع من جسمه شيئاً لمصلحة نفسه وعلاجها، كما لو احتاج أن يقطع من جسمه قطعة ليأكلها ليدفع الهلاك جوعاً عن نفسه، أو احتاج أن يرفع شرايين من رجله لمعالجة شرايين قلبه، أو احتاج إلى سلخ قطعة من جلده ليرقع به جزءاً تالفاً من جلده يحتاج إلى هذا الترقيع، فهل يجوز ذلك؟

٢١٤٨ - قال صاحب «المهذب» في فقه الشافعية أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله

(٢٦٩٨) «البدائع» للكاساني، ج ٧، ص ٢٣٦.

تعالى :- «لو أراد المضطر أن يقطع قطعة من نفسه : من فخذة أو غيره ليأكلها، فإن كان الخوف منه - أي من القطع - كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم القطع بلا خلاف، صرح به إمام الحرمين وغيره، وإلا ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) : جوازه، و(الثاني) : عدم جوازه، اختاره أبو علي الطبري وصححه الرافعي . والصحيح الأول، وإذا جوزناه فشرطه أن لا يجد شيئاً غيره»^(٢٦٩٩). فيفهم من هذا القول أن للمضطر أن يقطع من لحم بدنه قطعة يأكلها إن لم يخش الهلاك من هذا القطع على القول الأصح في مذهب الشافعية .

وبناء على ذلك يجوز أن ترفع أو تقطع بعض الشرايين من رجل المريض لوضعها محل الشرايين غير السليمة المتصلة بقلب المريض، وكذلك يجوز سلخ قطعة من جلد رجل المريض أو فخذة لترقيع وجهه؛ لأن الوجه ظاهر وترقيعه وإخفاء قبحه أولى من الرجل .

(٢٦٩٩) «المهذب» مع شرحه «المجموع»، ج ٩، ص ٤٢ .

الكتاب الرابع النظر، واللمس، والكلام بين النساء والرجال

٢١٤٩ - تمهيد:

موضوع هذا الباب الحظر والإباحة في النظر واللمس بين النساء والرجال، وبين النساء وحدهن، وبين الرجال وحدهم.

والمراد بالنظر واللمس، نظر الرجل إلى المرأة ولمس بدننها وبالعكس. ونظر المرأة إلى المرأة ولمس بدننها. ونظر الرجل إلى الرجل ولمس بدنه.

وقد أدخلت في مواضيع هذا الباب النظر واللمس بين الرجال وحدهم؛ لأن الفقهاء يحيلون إلى حكمهم عند كلامهم عن النظر واللمس بين النساء وحدهن.

وأريد بالكلام في هذا الباب كلام المرأة مع الرجل من جهة مدى حظره أو إباحته.

وقد رأيت إتماماً للفائدة، وربما إكمالاً لبحث مواضيع هذا الباب التي ذكرتها أن أتكلم عن مدى حظر أو إباحة كشف بدن الرجل أو المرأة في حالة الخلوة والانفراد.

٢١٥٠ - منهج البحث:

وبناء على ما تقدم، ولغرض تسهيل البحث وتنظيمه على وجه واضح، رأيت تقسيم هذا الباب إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: النظر واللمس بين الرجل والمرأة.

الفصل الثاني: النظر واللمس بين الرجل والرجل.

الفصل الثالث: النظر واللمس بين المرأة والمرأة.

الفصل الرابع: كشف البدن في حالة الخلوة والانفراد.

الفصل الخامس: الكلام بين المرأة والرجل.

الفصل الأول النظر واللمس بين الرجل والمرأة

٢١٥١ - تمهيد في العورة:

بحث الحظر والإباحة في النظر واللمس بين الرجل والمرأة يستند إلى معرفة عورة كل منهما بالنسبة للآخر؛ لأن العورة يلزم سترها وعدم رؤيتها من الجانبين. وما عدا العورة لا يلزم سترها ولا عدم رؤيتها إلا لعارض.

٢١٥٢ - تعريف العورة:

عُرِفَت العورة بأنها كل ما يُستحيا منه إذا ظهر، وأصلها من العار، كأنه يلحق بظهوره عار أو مذمة^(٢٧٠٠). وقال بعضهم: العورة من العور، وهو القبيح لقبح كشفها لا نفسها، والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها^(٢٧٠١). وهذا الكلام غير دقيق؛ لأن هذا الفساد المتوقع، يتوقع إذا كانت الرؤية أو السماع أو الكلام المسموع على خلاف المشروع كما سنبينه فيما بعد.

٢١٥٣ - حدود العورة:

أما حدود العورة في الاصطلاح الفقهي لكل من الرجل والمرأة بالنسبة للآخر من جهة النظر واللمس، فسنبينه - إن شاء الله تعالى - فيما بعد في مواضعه.

٢١٥٤ - عورة الصلاة، وعورة الرؤية:

هذا ويجب التنبيه إلى أن عورة الرؤية ليست بالضرورة هي العورة التي تكون في الصلاة، ويجب سترها كشرط من شروط صحة الصلاة. والغالب أن عورة الرؤية (أي

(٢٧٠٠) «النهاية» لابن الأثير، ج٣، ص٣١٩، «بصائر ذوي التمييز» للفيروزبادي، ج٤، ص١١٣.

(٢٧٠١) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص١٠٣.

العورة بالنسبة إلى النظر إليها) هي أوسع من عورة الصلاة، فالعورة في الصلاة للمرأة هي ما عدا الوجه واليدين والقدمين على النحو الذي فصلناه من قبل^(٢٧٠٢)، بينما عورة الرؤية بالنسبة لمحارم المرأة هي ما عدا الوجه والأطراف كالرأس والعنق واليدين كما سنبينه فيما بعد. كما أن بدن المرأة كله ليس بعورة بالنسبة لزوجها فله النظر إليه ولمسه، بينما تبقى عورتها في الصلاة هي ما ذكرناه، وهي ما عدا الوجه واليدين والقدمين.

٢١٥٥ - رؤية ما ليس بعورة:

وما ليس بعورة من المرأة أو من الرجل وإن كان في الأصل تجوز رؤيته، إلا أن هذا ليس بلازم، فقد يكون العضو من البدن ليس من العورة، ومع هذا لا تجوز رؤيته، ولهذا قالوا: «لا ملازمة بين كونه - أي عضو بدن المرأة أو الرجل - ليس عورة وجواز النظر إليه، فحلّ النظر - أي لإباحة النظر - منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة. ولهذا حرم النظر إلى وجه المرأة ووجه الأمر إذا شك في الشهوة ولا عورة - أي بالرغم من أن وجه المرأة ووجه الأمر ليسا بعورة»^(٢٧٠٣).

٢١٥٦ - منهج البحث:

إن مدى الحظر والإباحة في النظر واللمس بين الرجل والمرأة يتحدد بنوع العلاقة بينهما من جهة وجود القرابة المحرمة وعدمها، ومن جهة وجود الزوجية وعدمها. كما يتحدد مدى الحظر والإباحة بوجود العلاقة الملحقة بالقرابة المحرمة ومدى هذا الإلحاق.

وبناء على ما تقدم، نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: النظر واللمس بين الرجل وزوجته.

المبحث الثاني: النظر واللمس بين الرجل وذوات محارمه.

المبحث الثالث: النظر واللمس بين المرأة والملحقين بمحارمها.

المبحث الرابع: النظر واللمس بين المرأة والأجنبي.

(٢٧٠٢) انظر الفقرتين «٦٤٢» و«٦٤٣».

(٢٧٠٣) «الهداية وفتح القدير» ج ١، ص ١٨١.

المبحث الأول

النظر واللمس بين الرجل وزوجته

٢١٥٧ - ما يحل للرجل من زوجته نظراً ولمساً (٢٧٠٤) :

يحل للرجل النظر إلى جميع بدن زوجته ولمسه، سواء كان ذلك بشهوة أو بغير شهوة؛ لأنه يحل له وطؤها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (٢٧٠٥). والجماع فوق النظر واللمس، فكان في إحلال الجماع إحلال للنظر واللمس من باب أولى. وقد كانت عائشة زوج النبي ﷺ تغتسل مع رسول الله ﷺ من إناء واحد، ولو لم يكن النظر مباحاً لكل منهما للآخر - لأنهما زوجان - لما تجرد كل منهما لصاحبه. وفي «جامع الترمذي» عن بهز بن حكيم قال: «حدثني أبي عن جدي قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك...» (٢٧٠٦).

٢١٥٨ - تبدي المرأة لزوجها ما يدعوه إليها:

ولم يقف فقهاء المالكية عند القول بإباحة نظر الزوج إلى بدن زوجته، وإنما قالوا: «يجب على المرأة أن تبدي لزوجها كل ما يدعوه إليها، ويزيدها في مودته وتضطاد به

(٢٧٠٤) «المغني» ج ٦، ص ٥٥٧، «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ٢٣١-٢٣٢، «المبسوط» للسرخسي، ج ١٠، ص ١٤٨، «البدائع» ج ٥، ص ١١٨، «رد المحتار على الدر المختار» ج ٦، ص ٣٦٦، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٣٤، «شرائع الإسلام في فقه الجعفرية» للحلي، ج ٢، ص ٢٦٩. (٢٧٠٥) [سورة المؤمنون: الآيات من ٥-٧].

(٢٧٠٦) «جامع الترمذي» ج ٨، ص ٥٣. وقوله: «عوراتنا ما نأتي منها وما نذر». يعني: أي عورة نسترها، وأي عورة نترك سترها؟

قلبه» (٢٧٠٧). وهذا القول مفهوم ومقبول ومرغوب فيه شرعاً، وإن أوصله المالكية إلى حد الوجوب على الزوجة؛ لأن الشرع يرغب في إدامة المودة والألفة بين الزوجين، وما قاله المالكية يتفق وهذا المرغوب فيه شرعاً.

٢١٥٩ - ما يحل للزوجة من زوجها (٢٧٠٨):

وكذلك يحل للزوجة النظر إلى جميع بدن زوجها أو مسّه بشهوة وبدون شهوة؛ لأنها أبيض لها ما هو أكثر من ذلك وهو تمكينه من وطئها، فالنظر إليه ومسّه أولى بالإحلال من وطئها.

٢١٦٠ - النظر إلى الفرج:

ويجوز لكل من الزوجين النظر إلى فرج الآخر لما قلناه من حلّ الجماع بينهما، وبهذا صرح المالكية فقد قالوا: «وحلّ لهما حتى نظر الفرج» (٢٧٠٩)، أي حلّ لكل من الزوجين النظر لفرج صاحبه.

وقال الحنفية: الأولى عدم نظر الزوج لفرج زوجته وبالعكس، وهو مذهب الحنابلة والشافعية لكنهم استعملوا لفظ الكراهة فقالوا: يكره النظر إلى الفرج، أي يكره نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر (٢٧١٠).

ويؤيد كراهية النظر إلى الفرج ما رواه ابن ماجه في «سننه» عن عائشة - رضي الله عنها - وزوج رسول الله ﷺ أنها قالت: «ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط» (٢٧١١).

(٢٧٠٧) «التاج والإكليل لمختصر خليل المواق» ج ١، ص ٥٠٠.

(٢٧٠٨) «المغني» ج ٦، ص ٥٥٧، «المبسوط» ج ١٠، ١٤٨، «البدائع» ج ٥، ص ١١٨، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٣٤، «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٢، ص ٢٦٩.

(٢٧٠٩) «التاج والإكليل لمختصر خليل المواق» ج ٣، ص ٤٠٥-٤٠٦.

(٢٧١٠) «المبسوط» ج ١٠، ص ١٤٨، «البدائع» ج ٥، ص ١١٨، «المغني» ج ٦، ص ٥٥٧، «نهاية

المحتاج» للرملي، ج ٦، ص ١٩٥، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٣٤.

(٢٧١١) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٢١٧.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين»^(٢٧١٢)، والمعنى: إذا أراد أحدكم جماع زوجته فليستتر - أي فليتغط هو وزوجته بثوب يسترهما. وهذا الأمر بالاستتار على وجه النذب والاستحباب، ولا يتجردان أي ينزعان الثياب عن عورتيهما، فيصيران متجردين عما يسترهما تجرد العيرين أي الحمارين^(٢٧١٣).

(٢٧١٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ١٩٣، ورواه ابن أبي شيبة والطبراني كما جاء في «الجامع الصغير» للسيوطي، ج ١، ص ٤٦.

(٢٧١٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي، ج ١، ص ٢٧٩.

المبحث الثاني

النظر واللمس بين الرجل وذوات محارمه

٢١٦١ - المقصود بذوات المحارم:

المحرم من النساء والرجال هو الذي يحرم التزوج به لرحمه وقربته^(٢٧١٤)، وفي الحديث النبوي الشريف: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها». وذو المحرم منها هو من لا يحل له نكاحها على وجه التأييد من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم^(٢٧١٥).

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: ذوات محارم الرجل كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة^(٢٧١٦). فمن محارم الرجل من النسب: الأم والبنات. ومن الرضاعة: الأخت من الرضاعة. ومن المصاهرة: أم زوجته.

٢١٦٢ - ما يحل للرجل من ذوات محارمه:

أولاً: عند الحنابلة:

قال ابن قدامة الحنبلي: يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك. وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما؛ لأن التحرز من النظر إلى ما يظهر غالباً لا يمكن، فأبيح النظر إليه كما أبيع إلى الوجه. وما لا يظهر غالباً لا يباح النظر إليه؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى نظره،

(٢٧١٤) «المعجم الوسيط» ج ١، ص ١٦٩.

(٢٧١٥) «النهاية» لابن الأثير، ج ١، ص ٣٧٣.

(٢٧١٦) «المغني» ج ٦، ص ٥٥٥، ومثله في «شرح المنتهى» للبهوتي، ج ٣، ص ٧.

ولا تُؤمن معه الشهوة ومواقعة المحظور فحرم النظر إليه، كما حرم النظر إلى ما تحت السرة. وقال القاضي من الحنابلة: إن حكم الرجل مع ذوات محارمه حكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة^(٢٧١٧). وفي «كشاف القناع»، و«شرح المنتهى» في فقه الحنابلة: «وللرجل نظر وجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق من ذوات محارمه»^(٢٧١٨).

٢١٦٣ - ثانياً: مذهب الشافعية:

وعند الشافعية: لا ينظر الرجل من محرمه الأنثى من نسب أو رضاع أو مصاهرة ما بين سرة وركبة منها، أي: يحرم نظر ذلك إجماعاً. ويحل له بغير شهوة نظر ما سواه أي نظر ما عدا ما بين السرة والركبة - والسرة والركبة ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم - . وقيل: إنما يحل له نظر ما يبدو منها في ثياب المهنة - أي ثياب الخدمة وعمل البيت -؛ لأن ما يبدو منها في غير هذه الحالة لا ضرورة إلى النظر إليه. والذي يبدو منها في حالة المهنة هو الوجه، والرأس، والعنق، واليد إلى المرفق، والرجل إلى الركبة^(٢٧١٩).

٢١٦٤ - ثالثاً: مذهب المالكية:

وقال المالكية: إن عورة المرأة مع رجل محرم منها هي ما عدا الوجه والأطراف (والأطراف هي الرأس، والعنق، واليدين، والرجلين)، فيحرم عليها كشف أعضاء عورتها له وهي: صدرها، وثديها، وظهرها، وساقها. ويحرم على المحرم منها كآبها رؤية هذه الأعضاء ولو لم يلتذ بنظره. أما ما ليس عورة من بدنها وهو الوجه والأطراف فيجوز للمحرم أن يراها منها إلا أن يخشى حصول لذة له في نظره إلى هذه الأعضاء، فيحرم عليه النظر لا لكون هذه الأعضاء عورة في حقه أو في حق المرأة، ولكن لخشية اللذة في النظر^(٢٧٢٠).

(٢٧١٧) «المغني» ج ٦، ص ٥٥٤-٥٥٥.

(٢٧١٨) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٦، «شرح المنتهى» ج ٣، ص ٧.

(٢٧١٩) «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ١٨٥، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٥٩.

(٢٧٢٠) «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي» ج ١، ص ١٠٦، «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية

الدسوقي» ج ١، ص ٢١٤، «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للحطاب، ج ١، ص ٥٠٠.

وقال المالكية: لا يجوز للرجل ترداد النظر وإدامته إلى المرأة الشابة من ذوات محارمه^(٢٧٢١). وهذا منهم - في الواقع - من قبيل الحيطة والحذر، ولو أنهم قيدوا ما قالوه بخشية حصول اللذة، لكان أولى من إطلاقهم القول بلا قيد.

٢١٦٥ - رابعاً: مذهب الحنفية: ^(٢٧٢٢)

وعندهم يحل للرجل من ذوات محارمه النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة من بدنهما، فيحل له أن ينظر إلى وجهها، ورأسها، وشعرها، وأذنها، وعنقها، وصدرها، وثديها، وكفيها، وذراعيها، وعضدها، وساقها، وقدمها. ولا يحل له النظر إلى ظهرها، وبطنها وما يتبعهما من نحو الجنبين والفرجين والأليتين، والفخذين، والركبتين؛ لأن ما أبيح النظر إليه هو مواضع الزينة، وليس الظهر والبطن وما ألحق بهما من مواضع الزينة.

٢١٦٦ - أدلة الحنفية ^(٢٧٢٣):

استدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْدِبْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ...﴾ ^(٢٧٢٤).

وجه الدلالة بهذه الآية الكريمة هو أن الله تعالى نهى النساء عن إبداء الزينة مطلقاً، واستثنى عز وجل إبداءها للمذكورين في الآية الكريمة، ومنهم ذوو الرحم المحرم وهم: الآباء والأبناء وبقية المذكورين في الآية الكريمة، والاستثناء من الحظر إباحة كما هو المقرر في قواعد أصول الفقه.

وقالوا: والزينة نوعان: ظاهرة وباطنة. والظاهرة: هي الكحل في العينين، والخاتم

(٢٧٢١) «مواهب الجليل» للحطاب، ج ١، ص ٥٠٠.

(٢٧٢٢) «المبسوط» للسرخسي، ج ١٠، ص ١٤٩، «البدائع» ج ٥، ص ١١٩-١٢٠، «الدر المختار» ورد المختار» ج ٦، ص ٣٦٧.

(٢٧٢٣) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ٣٧٣، «تفسير الزمخشري» ج ٣، ص ٢٢٣٠، «تفسير

الرازي» ج ٣، ص ٢٠٧، «المبسوط» ج ١٠، ص ١٤٩، «البدائع» ج ٥، ص ١٢٠.

(٢٧٢٤) [سورة النور: الآية ٣٠].

في الإصبع، والفتحة للرجل، والخضاب للكف والقدم^(٢٧٢٥).

والزينة الباطنة هي: العصابة والإكليل للرأس، والعقصر للشعر، والقرط للأذن، والقلادة للعنق والصدر، والدملوج للعضد، والسوار للساعد، والخلخال للساق^(٢٧٢٦).

ثم قالوا: والمراد من الزينة مواضعها لا عينها؛ لأن إبداء نفس الزينة مباح ليس بمحظور، فإن نفس الزينة تباع في الأسواق ويراها الأجانب عن المرأة، فعلم أن المراد هو مواضع الزينة، وحيث إن الله تعالى ذكر الزينة مطلقاً، ومنع من إبدائها، واستثنى المذكورين في الآية الكريمة ومنهم محارم المرأة، فإن هذا الاستثناء يتناول الزينة بنوعيهما الظاهرة والباطنة، فيحل للرجل النظر من ذوات محارمه إلى مواضع هذه الزينة من أبدانهم، كما يحل لهن إبدائها لذوي محارمهن المذكورين في الآية الكريمة.

ثانياً: الاستدلال برفع الحرج:

واستدل الحنفية لمذهبهم بأن المخالطة بين المحارم من الرجال والنساء للزيارة وغيرها ثابتة عادة، فلا يمكن صيانة مواضع الزينة عن الكشف إلا بحرج، والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢٧٢٧). وكذلك يدخل محارم المرأة عليها وهي في ثياب المهنة - أي ثياب الخدمة في البيت - ولا تكون مستترة عادة، فلو كانت مأمورة بالستر من ذوي محارمها لأدى ذلك إلى وقوعها في الحرج، والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية كما قلنا.

ثالثاً: قلة الفتنة:

وقال الزمخشري معللاً بإباحة إبداء الزينة - أي مواضعها - لذوي محارمها، أن سبب

(٢٧٢٥) الفتحة جمعها «فَتَحَ» بفتح الفاء والتاء، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي وربما وضعت في أصابع الأرجل. وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها: «النهاية» لابن الأثير، ج ٣، ص ٤٠٨.

(٢٧٢٦) الإكليل: شبه عصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج. والعقاص: سير يجمع به الشعر. والدملوج:

حلي العضد. والسوار: حلي الساعد. والقرط: حلي الأذن: «رد المحتار على الدر المختار»

ج ٦، ص ٣٦٧.

(٢٧٢٧) [سورة الحج: الآية ٧٨].

هذه الإباحة قلة الفتنة من جانبهم لما في الطباع من النفرة من مماسة القرائب المحرمات عليهم.

٢١٦٧ - القول الراجح :

والراجح قول من قال : لا يحل للرجل أن ينظر إلى ذوات محارمه إلا ما يظهر منها في حال المهنة، أي : وهي في ثياب المهنة - أي ثياب الخدمة في بيتها -، ولا يحل للمرأة أن تبدي لذوي محارمها إلا ما يظهر منها عادة وهي في ثياب المهنة، والذي يظهر منها عادة في هذه الحالة كما قال الشافعية هي : «الوجه والرأس والعنق، واليدين إلى المرفقين، والرجل إلى الركبة»^(٢٧٢٨)، وهذا ما ذهب إليه الإمام البيهقي ناعتاً إياه بأنه هو الصحيح، فقال - رحمه الله - : «والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعدما زوجها، ولا حرة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة»^(٢٧٢٩). وإنما رجحت ما ذكرته؛ لأن ما عدا ما يظهر في حال المهنة لا ضرورة لكشفه، ولا لإبدائه ولا للنظر إليه.

وما رجحته يماثل ما جاء في «كشف القناع» في فقه الحنابلة فقد جاء فيه : «وللرجل أيضاً نظر وجهه، ورقبة، ويد، وقدم، ورأس، وساق من ذات محارمه. قال القاضي : وعلى هذه الرواية يباح ما يظهر غالباً كالرأس واليدين إلى المرفقين»^(٢٧٣٠).

٢١٦٨ - مدى الحظر والإباحة في اللمس :

أولاً : عند الحنابلة :

جاء في «كشف القناع» : «وكره الإمام أحمد مصافحة النساء، وشدد أيضاً حتى لمحرم وجوزه لوالده». ولكنهم مع هذا قالوا : «ولا بأس للقدام من سفر تقبيل ذوات المحارم إذا لم يخف على نفسه»^(٢٧٣١).

(٢٧٢٨) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٢٩.

(٢٧٢٩) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ٩٤.

(٢٧٣٠) «كشف القناع» ج ٣، ص ٦.

(٢٧٣١) «كشف القناع» ج ٣، ص ٩-١٠.

٢١٦٩ - ثانياً: عند المالكية:

قالوا: «وبالجملة، فالمحارم: كل ما جاز لهم فيه النظر جاز المس من الجانبين»^(٢٧٣٢). أي من جانب الرجال والنساء ما داموا جميعاً من المحارم، فيباح للرجل مس ما يجوز له نظره من المرأة وبالعكس.

٢١٧٠ - ثالثاً: عند الحنفية:

قالوا: «كل ما جاز النظر إليه من ذوات المحارم من غير حائل جاز لذوي محارمها مسه»^(٢٧٣٣). واستدلوا بأن الرجل من محارمها يسافر معها فيحتاج إلى إركابها وإنزالها ومسها، ومسها عادة لا يكون للشهوة فلا تخشى منه الفتنة. وكما أن عادة الناس جرت على تقبيل أمهاتهم وبناتهم شفقة منهم وعطفاً، وكذلك مسهم لما يباح لهم نظره من أبدان محارمهم. وقالوا أيضاً: روي أن النبي ﷺ كان إذا قدم من الغزو قبل رأس ابنته فاطمة - رضي الله عنها -، وأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قبل رأس عائشة - رضي الله عنها -^(٢٧٣٤).

٢١٧١ - وتقبيل النبي ﷺ ابنته فاطمة، رواه الإمام البيهقي، فقد روى البيهقي - رحمه الله - «عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً من فاطمة برسول الله ﷺ. وكانت إذا دخلت عليه رَحَبَ بها وقام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها رحبت به وقامت فأخذت بيده وقبلته»^(٢٧٣٥).

٢١٧٢ - وتقبيل أبا بكر ابنته عائشة رواه البيهقي أيضاً، فقد روى - رحمه الله تعالى - في «السنن الكبرى»: «أن أبا بكر دخل على عائشة وقد أصابتها الحمى فقال لها: كيف

(٢٧٣٢) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ١، ص ١٠٦.

(٢٧٣٣) «المبسوط» للسرخسي، ج ١٠، ص ١٤٩، «البدائع» ج ٥، ص ١٢٠.

(٢٧٣٤) «المبسوط» للسرخسي، ج ١٠، ص ١٤٩، «البدائع» ج ٥، ص ١٢٠.

(٢٧٣٥) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ١٠١.

أنت يا بنية؟ وقَبِلْ خدّها» (٢٧٣٦).

وهذان الخبران صالحان للاستدلال بهما على جواز مس الرجل ذوات محارمه ومس ذوات المحارم لمحارمهن في المواضع التي يباح كشفها والنظر إليها من الجانبين، وقد استدل بهما الحنفية مع جملة ما استدلوا به كما ذكرناه.

٢١٧٣ - ما يشترط لجواز النظر واللمس:

هذا ويشترط لجواز النظر واللمس بين الرجل وذوات محارمه ما يأتي:

أولاً: مذهب المالكية:

قالوا: «كل ما أبيع النظر إليه من جميع ما تقدم فإنما هو بغير شهوة، وأما مع الشهوة فممتنع حتى نظر الرجل إلى ابنته وأمّه» (٢٧٣٧). وقالوا أيضاً: «ويجوز لها لمس ما يحل لها نظره من محرّمها بغير لذة» (٢٧٣٨). فالشرط عند المالكية لإباحة النظر واللمس بين الرجل وذوات محارمه أن يكون بغير لذة ولا شهوة.

٢١٧٤ - ثانياً: مذهب الحنفية:

قالوا: «وإنما يباح للرجل النظر إلى ذوات محارمه ومسهن - على التفصيل الذي بيناه عنهم -، بشرط أن يأمن الشهوة على نفسه وعليها. أما إذا كان يخاف الشهوة على نفسه أو عليها إذا نظر أو لمس، أو كان غالب ظنه وأكبر رأيه أنه لو نظر أو مسّ اشتهى هو أو اشتتت هي، فلا يحل له ذلك؛ لأنه يكون سبباً في الوقوع بالحرام فيكون حراماً. وإنما وجب عليه الامتناع من النظر واللمس إذا خاف عليها لا على نفسه من وقوعها في الشهوة إذا نظر إليها أو مسّها؛ لأنه كما لا يجوز له تعريض نفسه إلى الحرام لا يجوز له أن يعرضها للحرام بالنظر إليها أو مسّها» (٢٧٣٩).

(٢٧٣٦) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ١٠١.

(٢٧٣٧) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» للحطاب، ج ١، ص ٥٠٠.

(٢٧٣٨) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ١، ص ٢١٤، ٢١٥.

(٢٧٣٩) «المبسوط» للسرخسي، ج ١٠، ص ١٤٩، «البدائع» ج ٥، ص ١٢٠، «الدر المختار» ورد المختار»

ج ٦، ص ٧٦٧.

٢١٧٥ - ثالثاً: مذهب الشافعية:

وقالوا: «ويحل بغير شهوة نظر ما سواه - أي ما عدا ما بين السرة والركبة -؛ لأنهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم»^(٢٧٤٠).

٢١٧٦ - رابعاً: مذهب الحنابلة:

وهم كغيرهم يشترطون لجواز نظر الرجل إلى ذوات محارمه أو مسهن عدم الشهوة فقد قالوا: «ويحرم النظر إلى أحد منهم ممن تقدم ذكرهم من ذكر أو أنثى بشهوة، أو مع خوف ثورانها أيضاً. واللمس كالنظر فيحرم حيث يحرم النظر، بل هو أولى بالتحريم من النظر إذا وقع - أي إذا وقع المس بشهوة - . ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر»^(٢٧٤١).

٢١٧٧ - ما يحظر على الرجل من ذوات محارمه:

عرفنا مما تقدم ما يحظر على الرجل من ذوات محارمه عند كلامنا عما يحل له منهم نظراً ولمساً. ونوضح هذا المحذور دفعاً للالتباس.

٢١٧٨ - أولاً: عند المالكية: المحذور: هو ما عدا الوجه والأطراف (والأطراف كما قلنا هي الرأس والعنق واليدان والرجلان)، فيكون المحذور على الرجل من محارمه نظراً ولمساً هو: الصدر، والثدي، والظهر، والساق، والأليتان، والفخذان، والفرج. فلا يجوز له نظر هذه الأعضاء ولا مسها^(٢٧٤٢).

٢١٧٩ - ثانياً: عند الشافعية: «ولا ينظر من محرمه لما بين سرة وركبة؛ لأنه عورة، فيحرم نظر ذلك إجماعاً»^(٢٧٤٣). والسرة والركبة ليستا بعورة بالنسبة لنظر المحرم^(٢٧٤٤).

(٢٧٤٠) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٢٩.

(٢٧٤١) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٨، «شرح المنتهى» ج ٣، ص ١٠-١١.

(٢٧٤٢) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ١، ص ١٠٥-١٠٦، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ١، ص ١٠٤-١٠٥، «التاج والإكليل» للمواق، ج ١، ص ٥٠١، و«مواهب الجليل» للحطاب، ج ١، ص ٥٠٠.

(٢٧٤٣) «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ١٨٥.

(٢٧٤٤) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٢٩.

٢١٨٠ - ثالثاً: عند الحنابلة: «يباح للرجل نظر وجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق من ذات محارمه»^(٢٧٤٥). ومعنى ذلك أنه يحرم عليه نظر أو مس ما عدا هذه الأعضاء من ذوات محارمه .

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: «حكم الرجل مع ذوات محارمه حكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة»^(٢٧٤٦). وحكم هؤلاء كما جاء في «كشاف القناع»: «وللمرأة مع المرأة ولو كافرة مع مسلمة نظر ما فوق السرة وتحت الركبة. وللرجل مع الرجل ولو أمرد نظر ما فوق السرة وتحت الركبة»^(٢٧٤٧). والظاهر من هذا أن السرة والركبة تعتبران في حق النظر من العورة، فلا يحل النظر إليهما ولا مسهما، وإن كانت السرة والركبة في الصلاة ليستا من العورة^(٢٧٤٨).

٢١٨١ - رابعاً: عند الحنفية: يحرم على الرجل النظر إلى ظهر المرأة من ذوات محارمه، وبطنها وما يتبعهما، وهو ما بين السرة والركبة، كما يحرم مس هذه الأعضاء، واستدل الحنفية لمذهبهم بعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾ الآية^(٢٧٤٩). إلا أن الله تعالى رخص النظر للمحارم إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة بقوله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾ الآية^(٢٧٥٠)، فبقي غض البصر عما وراء مواضع الزينة مأموراً به. وإذا لم يحل النظر فالمس أولى بعدم الحل؛ لأنه أقوى من النظر وأحظر.

وأيضاً فإن رخصة النظر إلى مواضع الزينة للحاجة، ولا حاجة إلى النظر إلى ما وراءها، فإذا وقع النظر كان ذلك بدافع الشهوة وهذا حرام.

واستدلوا أيضاً بالظهار وحكمه وهو قول الزوج لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي. وقد

(٢٧٤٥) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٦، «شرح المنتهى» ج ٣، ص ٧.

(٢٧٤٦) «المغني» ج ٦، ص ٥٥٤.

(٢٧٤٧) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٨.

(٢٧٤٨) «المغني» ج ٦، ص ٥٧٨.

(٢٧٤٩) [سورة النور: الآية ٣٠].

(٢٧٥٠) [سورة النور: الآية ٣١].

جعل الله تعالى هذا القول من الزوج منكراً من القول وزوراً مع أن الظهار ليس إلا تشبيه الزوجة بظهر الأم في حق الحرمة، ولو لم يكن ظهر الأم محرم النظر والمس لم يكن الظهار منكراً من القول وزوراً. وإذا ثبت هذا في الظاهر ثبت أيضاً في البطن؛ لأن البطن أقرب إلى فرجها فيكون أقرب إلى الاشتهاء من الظهر، والجنبان كذلك (٢٧٥١).

٢١٨٢ - مسّ الأعضاء من وراء الثياب:

وما قلناه من حرمة النظر والمسّ بالنسبة للأعضاء التي ذكرناها وهي ما بين السرة والركبة من المرأة - والسرة والركبة عورة -، إنما هو إذا كانت هذه الأعضاء مكشوفة، أما إذا كانت مستورة بالثياب واحتاج الرجل من محارمها إلى مسّها لإركابها أو إنزالها مثلاً، فلا بأس أن يمسّ ظهرها أو بطنها أو فخذه من وراء الثياب إذا كان يأمن على نفسه، لما ذكرنا أن مسّ ذوات المحارم لا يورث الشهوة عادة لا سيما من وراء الثوب، فإذا خاف الشهوة أو غلب على ظنه حصولها إذا مسّ كان عليه أن لا يمس (٢٧٥٢).

٢١٨٣ - المرأة من محارم الرجل مثله فيما ذكرنا:

قال الحنفية: كل ما يحل للرجل من ذوات محارمه من النظر والمسّ، على التفصيل الذي بيناه، يحل مثله للمرأة من محارمها الرجال. وكل ما يحرم على الرجل من النظر والمسّ من ذوات محارمه يحرم مثله عليها من محارمها الرجال (٢٧٥٣).

٢١٨٤ - وقال الشافعية: نظر المرأة إلى محرمها من الرجال حكمه حكم نظر الرجل إلى محرمه الأنثى، فتتظر منه بلا شهوة ما عدا ما بين السرة والركبة. وعلى هذا فالمحظور على المرأة النظر إليه من الرجل هو ما بين السرة والركبة. وقيل: لا يحل لها أن تنظر من محرمها إلا ما يظهر منه في المهنة - أي ما يظهر منه في حال اشتغاله في البيت - . أما عن المس فقد قالوا: متى حرم النظر حرم المسّ. ومعنى ذلك حسب مفهوم المخالفة: متى حلّ النظر حلّ المس، فيحل للمرأة مسّ ما حلّ لها النظر إليه من بدن

(٢٧٥١) «المبسوط» ج ١٠، ص ١٤٩-١٥٠، «البدائع» ج ٥، ص ١٢١.

(٢٧٥٢) «المبسوط» ج ١٠، ص ١٤٩-١٥٠، «البدائع» ج ٥، ص ١٢١.

(٢٧٥٣) «البدائع» ج ٥، ص ١٢١.

محرمها الرجل، ولكن بشرط أن يكون المسّ بدون شهوة. كما اشترطوا ذلك في النظر فقالوا: يشترط أن يكون بلا شهوة^(٢٧٥٤).

٢١٨٥ - وقال المالكية: ترى المرأة من محرمها كما يرى رجل من رجل وهو عدا ما بين سرّة وركبة. ويجوز لها لمس ما يحل لها النظر إليه من محرمها الرجل بشرط أن ذلك - أي اللمس - بدون شهوة كما هو شرط في النظر^(٢٧٥٥).

٢١٨٦ - أما عند الحنابلة، فقد ذكرنا قول القاضي أبي يعلى الحنبلي أن: حكم الرجل مع ذوات محارمه حكم الرجل مع الرجل، وحكم المرأة مع المرأة. وأن حكم هؤلاء هو إباحة النظر للرجل من الرجل وللرّاة من المرأة إلى ما فوق السرة وتحت الركبة^(٢٧٥٦).

وعلى هذا يباح للمرأة أن تنظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة من محرمها الرجل. إلا أن قولهم في المسّ أضيق من قولهم في النظر، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ونقل حرب فيمن تضع يدها على بطن رجل لا تحلّ له. قال أحمد: لا ينبغي إلا للضرورة، ونقل المروزي: تضع يدها على صدره؟ قال أحمد: للضرورة»^(٢٧٥٧).

٢١٨٧ - من هم محارم المرأة؟

بيننا فيما سبق ما يحل ويحرم من النظر واللمس بين الرجل وبين ذوات محارمه، باعتبار أن الرجل من محارمها، فمن هم محارم المرأة الذين رخصت الشريعة لهم من النظر لذوات محارمهم ولمسّهم ما لم ترخص مثله للأجانب عن المرأة؟

والجواب: أن محارم المرأة هم الذين لا يحلون لها - أي يحرم عليهم نكاحها على وجه التأييد - كالأب مثلاً بالنسبة لابنته. وهذه المحرمية قد تكون بسبب النسب، أو بسبب الرضاع، أو بسبب المصاهرة.

(٢٧٥٤) «مغني المحتاج» ج٣، ص١٣٢.

(٢٧٥٥) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج١، ص٢١٥، «حاشية الصاوي» ج١، ص١٠٦.

(٢٧٥٦) الفقرة «٢٦٨٤».

(٢٧٥٧) «كشاف القناع» ج٣، ص٩.

٢١٨٨ - أولاً: المحارم من النسب:

وهؤلاء هم المذكورون في سورة النور في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ...﴾ (٢٧٥٨)، وقد قال المفسرون: إن محارم المرأة من الرجال بسبب النسب على ما صرحت به هذه الآية الكريمة أو دلت عليه، هم من يأتي (٢٧٥٩):

أولاً: الآباء، أي: آباء النساء، وإن علوا، من جهة الذكور والإناث كآباء الآباء وآباء الأمهات. أما آباء بعولتهن فهم من المحارم بالمصاهرة كما سنبينه.

ثانياً: الأبناء، أي: أبناء النساء، فيدخل فيهم أولاد الأولاد وإن نزلوا من الذكور والإناث مثل بني البنين، وبني البنات. أما (أبناء بعولتهن) في الآية الكريمة فهم أبناء أزواجهن من غيرهن، وهؤلاء محارم بسبب المصاهرة لا بسبب النسب كما سنبينه فيما بعد.

ثالثاً: إخوانهن سواء كانوا إخوة لأم وأب، أو لأب فقط أو لأم فقط.

رابعاً: بنو إخوانهن وإن نزلوا من ذكران وإناث كبني بني الإخوان.

خامساً: بنو أخواتهن، وإن نزلوا من ذكران وإناث كبني بنات الأخوات.

سادساً: العم والخال وهما من المحارم من النسب ولم يذكروا في الآية الكريمة؛ لأنهما يجريان مجرى الوالدين، وهما عند الناس بمنزلة الوالدين. والعم قد يسمى أباً قال تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ، إِذْ قَالَ لَبْنِيهِ: مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي، قَالُوا: نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ...﴾ (الآية ٢٧٦٠)، وإسماعيل كان العم لبني يعقوب.

(٢٧٥٨) [سورة النور: الآية ٣١].

(٢٧٥٩) «تفسير الرازي» ج ٢٣، ص ٢٠٦، «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ٢٣٢-٢٣٣، «تفسير الألوسي»

ج ١٨، ص ١٤٣، «فتح البيان في مقاصد القرآن» تأليف: صديق حسن خان، ج ٦، ص ٣٥٢.

(٢٧٦٠) [سورة البقرة: الآية ١٣٣].

٢١٨٩ - المحارم بسبب الرضاع :

ومحارم المرأة قد يكونون بسبب الرضاع، جاء في «تفسير» الألوسي: «ثم إن المحرمية المبيحة لإبداء الزينة للمحارم كما تكون من جهة النسب تكون من جهة الرضاع، فيجوز أن يبدن زينتهن لأبنائهن أو أبنائهن من الرضاع»^(٢٧٦١)؛ لأن المحرمية بسبب الرضاع كالمحرمية بسبب النسب تمنع النكاح على التأييد بالنسبة لأطراف هذه المحرمية، وهذا ما أشار إليه الإمام الجصاص وهو يفسر هذه الآية فقال - رحمه الله تعالى -: «لما ذكر الله تعالى مع الآباء ذوي المحارم الذين يحرم عليهم نكاحهن تحريماً مؤبداً، دلّ ذلك على أن من كان في التحريم بمثابةهم فحكمه حكمهم مثل أم المرأة والمحرمات من الرضاع ونحوهم»^(٢٧٦٢).

٢١٩٠ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب :

وقد جاء في السنة النبوية الشريفة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ومعنى ذلك أن المحارم للمرأة كما يكونون بسبب النسب يكونون أيضاً بسبب الرضاع، فقد جاء في «صحيح البخاري» عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: «إن أفلح أخا أبي قُعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمر أن آذن له»^(٢٧٦٣). وقد روى هذا الحديث الإمام مسلم ولفظه: «عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبتها، فأخبرت الرسول ﷺ فقال لها: لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٢٧٦٤).

٢١٩١ - محارم المرأة من الرضاع مثل محارمها من النسب :

وقد صرح الفقهاء، متبعين ما دلّ عليه القرآن والسنة، بأن محارم المرأة بسبب

(٢٧٦١) «تفسير الألوسي» ج ١٨، ص ١٤٣.

(٢٧٦٢) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ٣١٧.

(٢٧٦٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ١٥٠.

(٢٧٦٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠، ص ٢٢.

الرضاع مثل محارم المرأة من النسب، فيجوز لها أن تبدي زينتها لمحارمها من الرضاع كما تبدي زينتها لمحارمها من النسب، ويحل لهم النظر من بدنها ما يحل لمحارمها من النسب من النظر إلى بدنها، فمن أقوالهم:

٢١٩٢ - قال فقهاء المالكية: «عن مالك: لا بأس أن يسافر الرجل بأخته من الرضاع، فالذين لهم محرمية مع امرأة بالرضاع لهم مثل ما ذكر للمذكورين في آية النور من ذوي رحم المحارم، ويكون لها من جواز البدو والإبداء لهم من أبدانهم مثل ما لهم بالنسبة إلى ذوي محارمها المذكورين في الآية» (٢٧٦٥). وقالوا أيضاً: «وترى المرأة من المحرم ولو من رضاع كرجل مع مثله» (٢٧٦٦).

٢١٩٣ - وقال الشافعية: «ولا ينظر من محرمه بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة ما بين سرة وركبة؛ لأنه عورة، فيحرم نظر ذلك إجماعاً، ويحل نظر ما سواه حيث لا شهوة» (٢٧٦٧).

٢١٩٤ - وقال الحنفية: وكذلك المحرمية بالرضاع لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، ولحديث عائشة أنها قالت: «يا رسول الله: إن أفلح بن أبي قعيس يدخل عليّ وأنا في ثياب فضل. فقال ﷺ: ليلج عليك أفلح، فإنه عمك من الرضاعة». وإن عبد الله بن الزبير كان يدخل على زينب بنت أم سلمة وهي تمتشط، فيأخذ بقرون رأسها ويقول: أقبلي عليّ وكانت أخته من الرضاعة. كما قالوا في استدلالهم: ولأن الرضاع لما جعل كالنسب في حكم الحرمة، فكذلك في حلّ المس والنظر» (٢٧٦٨).

٢١٩٥ - وقال الحنابلة: يباح للرجل نظر وجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق من ذات محرم، وهي من تحرم عليه أبداً بنسب كأمه وأخته، أو بسبب مباح كرضاع ومصاهرة

(٢٧٦٥) «التاج والإكليل» للمواق، ج ١، ص ٥٠٠.

(٢٧٦٦) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ١، ص ١٠٦.

(٢٧٦٧) «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ١٨٥.

(٢٧٦٨) «المبسوط» ج ١٠، ص ١٥٠، «البدائع» ج ٥، ص ١٢١.

كأخته من رضاع، وزوجة أبيه وزوجة ابنه، وأم زوجته (٢٧٦٩).

٢١٩٦ - المحارم بسبب المصاهرة (٢٧٧٠):

محارم المرأة بسبب المصاهرة هم الذين يحرم عليهم نكاحها على وجه التأييد، مثل زوجة الأب، وزوجة الابن، وأم الزوجة (٢٧٧١). فالمحرم بالمصاهرة بالنسبة لزوجة الأب هو ابنه من غيرها، وبالنسبة لزوجة الابن هو أبوه، وبالنسبة لأم الزوجة هو الزوج. وقد ذكر الله تعالى في آية سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ...﴾. وآباء بعولتهن وأبناء بعولتهن من محارم المرأة بالمصاهرة، وقد ذكرهم الله تعالى مع آبائهن وأبنائهن وسواهم جميعاً في حق إبداء الزينة لهم (٢٧٧٢).

٢١٩٧ - فمحارم المرأة بالمصاهرة مثل محارمها بالنسب، أو الرضاع من جهة النظر واللمس - أي بالنسبة لما يحل أو يحرم لهم من النظر إلى بدنهما أو لمسه -، وبذلك صرح الفقهاء، فمن أقوالهم:

٢١٩٨ - من أقوال الحنفية:

جاء في «المبسوط» من فقه الحنفية: «ولأن الرضاع لما جعل كالنسب في حكم الحرمة، فكذلك في حل المس والنظر. وكذلك المحرمة بالمصاهرة؛ لأن الله تعالى سوى بينهما بقوله فجعله نسباً وصهراً» (٢٧٧٣).

وفي «الدر المختار ورد المحتار» في فقه الحنفية: «وينظر الرجل من الرجل... ومن محرمه، وهي من لا يحل له نكاحها أبداً بنسب أو سبب كالرضاعة والمصاهرة، ينظر

(٢٧٦٩) «شرح المنتهى» ج ٣، ص ٧.

(٢٧٧٠) الصهر جمعه أصهار، وهم أهل بيت المرأة، وقد يقال لأهل الزوجين جميعاً أصهار. والصهر:

الختن وهو من كان من قبل الزوجة كأبيها وأخيها: «النهاية» لابن الأثير، ج ٣، ص ٦٣، «البصائر»

للغمرزويادي، ج ٣، ص ٤٥٩، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٦، ص ٧٨.

(٢٧٧١) «شرح المنتهى» ج ٣، ص ٧.

(٢٧٧٢) «المغني» ج ٦، ص ٥٥٥.

(٢٧٧٣) «المبسوط» ج ١٠، ص ١٥٠.

إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته وشهوتها أيضاً» (٢٧٧٤).

٢١٩٩ - أقوال المالكية:

وقال المالكية: والعورة من حرة مع رجل محرم ولو بصهر كزوج أمها، أو ابنها غير الوجه والأطراف، فلا يجوز نظر صدر ولا ظهر ولا ثدي ولا ساق وإن لم يلتذ (٢٧٧٥).

٢٢٠٠ - من أقوال الشافعية:

وقال الشافعية: «ولا ينظر الفحل من محرمه الأنثى من نسب أو رضاع أو مصاهرة ما بين سرّة وركبة، أي: يحرم ذلك إجماعاً. ويحل بغير شهوة نظر ما سواه» (٢٧٧٦).

٢٢٠١ - من أقوال الحنابلة:

وقال الحنابلة: «وللرجل أيضاً نظر وجه ورقبة ويد وقدم وساق من ذوات محارمه، وهن من تحرم عليه على التأبيد بنسب كأخته وعمته وخالته، أو بسبب مباح كرضاع ومصاهرة كأخته من رضاع وأم زوجته وزوجة أبيه» (٢٧٧٧).

(٢٧٧٤) «الدر المختار ورد المختار» ج ٦، ص ٣٦٥-٣٦٧.

(٢٧٧٥) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ١، ص ٢١٤.

(٢٧٧٦) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٢٩.

(٢٧٧٧) «كشف القناع» ج ٣، ص ٦، و«شرح المنتهى» ج ٣، ص ٧.

المبحث الثالث

النظر واللمس بين المرأة وبين الملحقين بمحارمها

٢٢٠٢ - تمهيد ومنهج البحث:

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾ إلى قوله تعالى: أو ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ، أو التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴿٢٧٧٨﴾.

والآية الكريمة التي ذكرناها تشير إلى وجود ثلاثة أصناف يباح للمرأة إبداء زينتها لهم، كما يباح لها إبداء زينتها إلى الأزواج والآباء وبقية المحارم. وهذه الأصناف الثلاثة هي:

أولاً: ما ملكت أيمانهن.

ثانياً: التابعون غير أولي الإربة من الرجال.

ثالثاً: الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.

فلا بد من الكلام عن هذه الأصناف الثلاثة، وبيان المقصود من كل صنف، ومن يندرج تحته ومدى إلحاقهم بالمحارم من جهة إباحة أو حظر النظر إلى المرأة أو مسّها. وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ما ملكت أيمانهن.

المطلب الثاني: التابعون غير أولي الإربة من الرجال.

المطلب الثالث: الطّفّل الذين لم يظهروا على عورات النساء.

(٢٧٧٨) [سورة النور: الآية ٣١].

المطلب الأول ما ملكت أيمانهن

٢٢٠٣ - تمهيد :

أشار القرآن الكريم إلى مشروعية الرق، ودلت السنة النبوية على هذه المشروعية، وأجمع المسلمون على ذلك، وأن درجة المشروعية له هي الإباحة والأخذ بهذه الإباحة متروك للإمام - رئيس الدولة الإسلامية - أو من يخوله . ومصدر الرق الحرب الشرعية الإسلامية بشروطها المقررة في الشريعة الإسلامية، ومن صور هذه الحرب دفع الكفار عن بلاد المسلمين، أو دفاعاً عن الإسلام، أو لتمكينه في أرض الله . فإذا وقع من جيش العدو الكافر أسرى بيد المسلمين ورأى الإمام استرقاقهم، ولم يرَ مفاداتهم ولا المنَ عليهم، كان له ما رأى وقسمهم على المجاهدين من الجيش الإسلامي باعتبار هؤلاء الأسرى المُسترقين غنيمة من غنائم الحرب . وهؤلاء الأسرى بقسمتهم على المجاهدين يصيرون أرقاء ومملوكين للمجاهدين، يباعون ويورثون، وقد تنتقل ملكيتهم إلى النساء المسلمات فيكونون من ﴿ما ملكت أيمانهن﴾، وقد يكون فيهم رجال ونساء . أما حكمة مشروعية الرق فسأبينه فيما بعد - إن شاء الله تعالى - عند الكلام عن الجهاد في سبيل الله .

٢٢٠٤ - المقصود بـ ﴿ما ملكت أيمانهن﴾ :

من المعروف أنه يجوز للنساء المسلمات أن يملكن الرقيق ذكوراً وإناثاً - أي عبيداً وإماءً -، فيكون معنى ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾، ما يملكه من رقيق سواء كانوا رجالاً أو نساءً، صغاراً أو كباراً؛ لأن النساء المسلمات يجوز لهن أن يملكن الرقيق الذكور منهم والإناث كما قلنا . وحيث إن آية: ﴿ولا يُبدين زينتهنَّ إلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ... أو ما مَلَكْتَ أيمانهنَّ﴾ أفادت إباحة إبداء زينة النساء لبُعُولَتِهِنَّ ولمحارمهن المذكورين في الآية، وعظفت عليهن: ﴿أو ما مَلَكْتَ أيمانهنَّ﴾، فهل يجوز للنساء المسلمات أن يبدين زينتهن لعبيدهن وإماءهن، وأن ينظر هؤلاء العبيد إلى ما يجوز أن ينظر إليه محارم النساء من النسب بحجة أن عبيدها يشملهم قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهنَّ﴾؟ أم أن المقصود بقوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهنَّ﴾ الإماء اللاتي تملكنهن النساء

المسلمات، فلا يشمل ما يملكه من عبید وبالتالي لا يجوز إبداء الزينة لهم، ولا يجوز لهم النظر إلى ما ينظر إليه من بدن المرأة محارمها من النسب؟

الجواب على ذلك يعرف بعد بيان أقوال المفسرين في معنى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، ثم بيان أقوال الفقهاء، ثم بيان الراجح منها.

٢٢٠٥ - أقوال المفسرين في معنى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾:

أولاً: من «مختصر تفسير الطبري»:

قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ أي من الإماء المشركات (٢٧٧٩).

٢٢٠٦ - ثانياً: من «تفسير الزمخشري» (٢٧٨٠):

والظاهر أنه عنى بـ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ من في صحبتهن وخدمتهن من الحرائر والإماء والنساء، كلهن سواء في حل نظر بعضهن إلى بعض. وقيل: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ هم الذكور والإناث جميعاً. وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها أباحت النظر إليها لعبدها، وقالت لذكوان: إنك إذا وضعتني في القبر وخرجت فأنت حر. وعن سعيد بن المسيب قال: لا تغرنكم آية النور فإن المراد بها الإماء. قال الزمخشري: وهذا - أي قول سعيد بن المسيب - هو الصحيح؛ لأن عبد المرأة بمنزلة الأجنبي منها، خصياً كان أو فحلاً.

٢٢٠٧ - ثالثاً: من «تفسير الرازي» (٢٧٨١):

قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ ظاهر الآية الكريمة يشمل العبيد والإماء، واختلفوا، فمنهم من أجرى الآية الكريمة على ظاهرها، وزعم أنه لا بأس عليهن في أن يُظهرن لعبيدهن من زينتتهن ما يُظهرن لذوي محارمهن، وهو مروي عن عائشة وأم

(٢٧٧٩) مختصر من «تفسير الإمام الطبري» تأليف أبي يحيى محمد بن صمادح التنجيني، ج ٢، ص ١٠.

(٢٧٨٠) «تفسير الزمخشري» المعروف بـ «الكشاف» ج ٣، ص ٢٣١-٢٣٢.

(٢٧٨١) «تفسير الزمخشري» ج ٢٣، ص ٢٠٧-٢٠٨.

سلمة - رضي الله عنهما -، واحتجوا بهذه الآية، وهو ظاهر. كما احتجوا بما روى أنس «أنه عليه الصلاة والسلام أتى فاطمة ابنته - رضي الله عنها - بعبد قد وهبه لها، وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بها قال: إنه ليس عليك بأس. إنما هو أبوك وغلامك».

وروي أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تمتشط والعبد ينظر إليها. وقال ابن مسعود، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب: إن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته، وهو قول أبي حنيفة. وبعد أن ذكر الرازي حجة هؤلاء قال - رحمه الله تعالى -: إذا ثبت هذا، لهر أن المراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ الإمام.

٢٢٠٨ - رابعاً: من «تفسير ابن كثير» (٢٧٨٢):

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ قال ابن جرير: يعني من نساء المشركين، فيجوز أن تظهر زيتنها لها ولو كانت مشركة لأنها أمتها، وإليه ذهب سعيد بن المسيب. وقال الأكثرون: بل يجوز لها أن تظهر زيتنها لرقيقها من الرجال والنساء، واستدلوا بالحديث الذي رواه أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة - رضي الله عنها - بعبد قد وهبه لها. . . إلى آخر الحديث وقد ذكرناه فيما نقلناه من «تفسير الرازي». إلا أن الإمام ابن كثير لم يرجح أحد القولين على الآخر.

٢٢٠٩ - خامساً: من «تفسير القرطبي» (٢٧٨٣):

ظاهر الآية الكريمة يشمل العبيد والإماء المسلمات والكتابات، وهو قول جماعة من أهل العلم، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -. وقال ابن عباس: لا بأس أن ينظر المملوك - العبد - إلى شعر مولاته. وقال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ إنما عنى بها الإماء، ولم يعن بها العبيد. وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته وهو قول مجاهد وعطاء. ثم ذكر الإمام القرطبي حديث أنس في العبد الذي وهبه رسول الله ﷺ إلى ابنته فاطمة - رضي

(٢٧٨٢) «تفسير ابن كثير» ج ٣، ص ٢٨٥.

(٢٧٨٣) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ٢٣٣-٢٣٤.

الله عنها -، وقد ذكرناه في نقلنا ما جاء في «تفسير الرازي» .

٢٢١٠ - سادساً: من «تفسير النسفي» (٢٧٨٤):

قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، أي: إمائهن، ولا يحل لعبدها أن ينظر إلى هذه المواضع منها، خصياً كان أو عتيقاً أو فحلاً.

٢٢١١ - سابعاً: من «تفسير الجصاص» (٢٧٨٥):

قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ تأوله ابن عباس، وأم سلمة، وعائشة: أن للعبد أن ينظر إلى شعر مولاته. وقال ابن مسعود، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وابن المسيب: إن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته، وهو مذهب أصحابنا (أي الحنفية) إلا أن يكون ذا محرم، وتأولوا قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ على الإماء؛ لأن العبد والحر في التحريم سواء.

٢٢١٢ - ثامناً: من «تفسير الألوسي» (٢٧٨٦):

قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ أي: من الإماء - أي النساء المملوكات - ولو كوافر، وأما العبيد فهم كالأجانب. وهذا مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - . وعن سعيد بن المسيب - وذكر الألوسي عنه ما قلناه عن سعيد من قبل -، وعلل الألوسي بأن العبيد فحول ليسوا بأزواجاً ولا محارم، والشهوة متحققة فيهم. وبعد أن ذكر الألوسي ما ذكرناه من قبل من أقوال لبعض الصحابة والتابعين في هذه المسألة. قال - رحمه الله -: والذي يقتضيه ظاهر الآية عدم الفرق بين الذكر والأنثى في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ لعموم «ما»؛ ولأنه لو كان المراد الإناث خاصة لقليل: «أو إمائهن» فإنه أخصر ونص في المقصود، وإذا ضُم الخبر - أي خبر عبد فاطمة - إلى ذلك قوي القول بعدم الفرق بين العبيد والإماء، والتخلص من هذا المفهوم صعب، وأحسن ما قيل في

(٢٧٨٤) «تفسير النسفي» ج ٣، ص ١٤١.

(٢٧٨٥) «تفسير الجصاص» وهو المعروف بـ «أحكام القرآن للجصاص» ص ٣١٨.

(٢٧٨٦) «تفسير الألوسي» ج ١٨، ص ١٤٣-١٤٤.

الجواب عن حديث عبد فاطمة - رضي الله عنها - أن الغلام الوارد فيه كان صبياً، أي أن العبد الذي أهده ﷺ إلى ابنته كان صبياً، إذ كلمة «الغلام» تختص حقيقة به . والصبي صغير، يجوز إبداء الزينة له .

٢٢١٣ - تاسعاً: من «تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن» (٢٧٨٧):

قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ ظاهر الآية يشمل العبد والإماء من غير فرق أن يكونوا مسلمين أو كافرين، وبه قال جماعة من أهل العلم وإليه ذهب عائشة، وأم سلمة، وابن عباس، ومالك. وقال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية إنما عنى بها (الإماء) ولم يعن بها (العبيد) . . . الخ .

٢٢١٤ - عاشراً: من أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٢٧٨٨):

قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، وفيما يرى العبد من سيده قولان: (أحدهما): أن العبد كالأجنبي، (الثاني): أنه كذوي المحارم.

٢٢١٥ - أحد عشر: من «تفسير ظلال القرآن» (٢٧٨٩):

قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ قيل: الإناث فقط. وقيل: ومن الذكور كذلك؛ لأن الرقيق لا تمتد شهوته إلى سيده. والأول - أي المراد بالإناث فقط - أولى؛ لأن الرقيق إنسان تهيج فيه شهوة الإنسان مهما يكن له من وضع خاص في فترة من الزمان.

٢٢١٦ - أقوال الفقهاء في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾:

أولاً: قول الحنابلة:

يباح لعبد امرأة نظر ذلك - أي الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق - من مولاته

(٢٧٨٧) «فتح البيان في مقاصد القرآن» ج ٦، ص ٣٥٣.

(٢٧٨٨) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج ٣، ص ١٣٦٠.

(٢٧٨٩) «في ظلال القرآن» للمرحوم سيد قطب، المجلد السادس، ص ٩٦.

أي مالكته لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، ولمشقة تحرزها منه (٢٧٩٠).

٢٢١٧ - ثانياً: قول الشافعية (٢٧٩١):

قالوا: والأصح أن نظر العبد الفحل العفيف إلى سيده العفيفة كالنظر إلى محرم، فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة، وتنظر منه ذلك لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، ولقوله ﷺ لفاطمة وقد وهبها عبداً، ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك. وقد ذكرنا نص الحديث من قبل.

٢٢١٨ - ثالثاً: قول الحنفية (٢٧٩٢):

قالوا: وعندها كالأجنبي معها، فينظر لوجهها وكفها فقط. وعللوا ذلك بأن المراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ الإماء دون العبيد، وبأن خوف الفتنة من العبد كالأجنبي، بل أكثر لكثرة الاجتماع والمخالطة مع سيده.

٢٢١٩ - رابعاً: قول المالكية (٢٧٩٣):

قال أشهب عن مالك: ينظر الغلام الوغد إلى شعر سيده. وقال أبو بكر بن العربي المالكي: وأطلق علماؤنا المتأخرون القول بأن غلام المرأة من ذوي محارمها يحلّ له منها ما يحلّ لذي محرم.

٢٢٢٠ - خامساً: قول الزيدية:

قالوا: العبد المملوك حكمه الحرّ في التحريم (٢٧٩٤).

(٢٧٩٠) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٦، «شرح المنتهى» ج ٣، ص ٧.

(٢٧٩١) «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ١٨٧، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٣٠.

(٢٧٩٢) «الدر المختار ورد المحتار» ج ٦، ص ٣٧٠.

(٢٧٩٣) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ٢٣٣-٢٣٤، «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج ٣،

ص ١٣٦١. والوغد: الدنيء من الرجال الذي يخدم بكلام بطنه.

(٢٧٩٤) «شرح الأزهار» ج ٤، ص ١١٦.

٢٢٢١ - خلاصة أقوال المفسرين والفقهاء :

ويمكن رد أقوال المفسرين والفقهاء في المراد من قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ﴾ وما يترتب على هذا المراد، ما يأتي :

القول الأول : إن عبد المرأة داخل في المقصود والمراد من قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ﴾ . وعلى هذا فحكمه حكم المحرم بالنسب من المرأة فتبدي له من زينتها ما تبدي به للمحرم من النسب منها، وينظر منها ما ينظر من بدنها المحرم النسبي . وبكلمة مختصرة إن المقصود من قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ﴾ الإماء والعبيد، وبالتالي يعتبر العبد بمنزلة محارمها من النسب وما يترتب على ذلك .

القول الثاني : المقصود من قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ﴾ الإماء فقط فلا يدخل في المراد منها العبيد، وبالتالي فهم أجنب عنها، وإن كانوا مملوكين لها، فلا يباح لهم منها من جهة النظر، إلا ما يباح للأجنبي من المرأة الأجنبية - أي النظر إلى وجهها وكفيها فقط - .

٢٢٢٢ - أدلة القولين :

ذكرنا بعض أدلة القولين عند عرضنا أقوال المفسرين والفقهاء من قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ﴾ . ونريد هنا أن نذكر أدلة كل قول مجموعة في مكان واحد، لتكون عوناً للقارئ الذي يريد الموازنة بين أدلة القولين ومن ثم اختيار الراجح منها .

٢٢٢٣ - أدلة القول الأول : عبد المرأة بمنزلة المحرم منها بالنسب :

الدليل الأول : ظاهر آية : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ﴾ يدل على أن المراد منها الإماء والعبيد لعموم كلمة (ما)، فيكون عبد المرأة بمنزلة المحرم منها بالنسب^(٢٧٩٥) .

٢٢٢٤ - الدليل الثاني : الحديث الذي رواه أبو داود في «سننه»، والبيهقي في «سننه» عن أنس - رضي الله عنه - قال : «إن النبي ﷺ أتى فاطمة - رضي الله عنها - بعبد

(٢٧٩٥) «تفسير الألوسي» ج ١٨، ص ١٤٤ .

قد وهبه لها. قال أنس: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت - أي غطت - به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلارك» (٢٧٩٦). وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيده، وأنه يعتبر بمنزلة المحرم منها يخلو بها، ويسافر معها، وينظر منها ما ينظر إليه منها المحرم منها (٢٧٩٧).

٢٢٢٥ - الدليل الثالث: روى أبو داود في «سننه» عن نبهان قال: سمعت أم سلمة زوج رسول الله ﷺ تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مَكَّاتِبُ فكان عنده ما يُؤدِّي، فلتحتجب منه». والمعنى: إذا صار للعبد الذي كاتبته سيده ما يمكن أن يؤديه لها حتى يُعتق، فلتحتجب منه، فإن ملكها عليه قريب الزوال، وما قارب الشيء أخذ حكمه. كما دلّ الحديث بمفهومه أنه يجوز لعبد المرأة النظر إليها ما لم يكتبها على عتقه، ويحصل عنده من المال بقدر ما اتفق عليه معها في المكاتبة. وهذا المفهوم من الحديث دلّ عليه منطوق الآية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ (٢٧٩٨).

٢٢٢٦ - الدليل الرابع: إن هذا القول هو مذهب عائشة، وأم سلمة، وابن عباس - رضي الله عنهم -.

٢٢٢٧ - أدلة القول الثاني: عبد المرأة أجنبي عنها:

الدليل الأول: إن العبد والحر في التحريم سواء من جهة النظر إلى مالكة العبد إذا لم يكونا محرمين للمرأة، وعبد المرأة ليس بمحرم لها، وتحريم نكاحه من مالكة وهو مملوك لها تحريم مؤقت لا يمنع من اعتباره كالأجنبي منها في حق النظر وإبداء الزينة له، كما هو الحال بالنسبة للزوج من أخت زوجته (٢٧٩٩)، ومما يدل على أن

(٢٧٩٦) «سنن أبي داود وشرحها عون المعبود» ج ١١، ص ١٦٤، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ٩٥.

(٢٧٩٧) «نيل الأوطار» للشوكاني، ص ١١٤-١١٥.

(٢٧٩٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٠، ص ٤٣٦-٤٣٧.

(٢٧٩٩) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ٣١٨.

تحريم نكاحها منه هو تحريم مؤقت، صحة نكاحها منه بعد عتقه وصيرورته حراً^(٢٨٠٠).

٢٢٢٨ - الدليل الثاني: في الحديث الشريف: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاث إلا مع ذي محرم». والعبد ليس بمحرم لها، فلا يجوز أن يسافر معها كالأجنبي، ولا ينظر منها إلا مثل ما ينظر الأجنبي منها^(٢٨٠١).

٢٢٢٩ - الدليل الثالث: العبيد فحول ليسوا أزواجاً ولا محارم، والشهوة متحققة فيهم، والخوف من الفتنة بهم أشد من غيرهم لدخولهم على سيدتهم، وهذا يقتضي تنزيلهم منزلة الأجانب في إبداء الزينة والنظر إليها^(٢٨٠٢).

٢٢٣٠ - الدليل الرابع: وإذا قيل إن (الإماء) دخلن في معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ الواردة في آية النور، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ... الآية﴾، فالإماء دخلن في قوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾، فأى معنى لقصر معنى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ على الإماء دون العبيد؟ والجواب: أن المراد من ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ الحرائر، مثل قوله تعالى: ﴿شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ أي: الأحرار لإضافتهم إلينا. ثم عطف على ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ ومعناها: الحرائر كما قلنا، الإماء في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ فأباح لهن مثل ما أباح للحرائر^(٢٨٠٣).

وعلى هذا يكون تخصيص الإماء بالذكر في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ دفعاً لتوهم مغايرتهن للحرائر في قوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾، إذ الإماء لسن نساءنا.

(٢٨٠٠) «سبل السلام» ج ٤، ص ٢٠٠.

(٢٨٠١) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ٣١٨، «تفسير الرازي» ج ٢٣، ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٢٨٠٢) «تفسير الألوسي» ج ١٨، ص ١٤٤، «الدر المختار ورد المختار» ج ٦، ص ٣٧٠.

(٢٨٠٣) «سبل السلام» للصنعاني، ج ٤، ص ٢٠٠.

٢٢٣١ - الدليل الخامس : أما حديث أنس بخصوص العبد الذي أهده النبي ﷺ إلى فاطمة . . الخ ، فلا حجة فيه لأصحاب القول الأول ؛ لأنه جاء فيه : « ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك » . ولفظ الغلام حقيقة في الصبي ، والصبي يباح له من النظر إلى المرأة ما لا يباح للأجنبي البالغ (٢٨٠٤) .

٢٢٣٢ - القول الراجح :

والراجح ، كما يبدو ، القول الثاني ، وهو أن آية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ﴾ لا تشمل العبيد لأنها مقصورة على الإماء ، فيكون عبد المرأة بمنزلة الأجنبي ، فلا يحل لها أن تبدي زيتها له كما تفعل بالنسبة لمحارمها من الرجال من النسب ، ولا يحل له من النظر إليها إلا ما يحل للأجنبي من ذلك ، وهو النظر إلى وجهها وكفيها فقط .

ولكن مع هذا الترجيح بين القولين أضيف إلى ما رجحته أن عبد المرأة يجوز له على وجه الضرورة أن ينظر منها إلى الوجه والكفين ، فينظر إلى رأسها وشعرها وربما ذراعيها على أن لا تتعمد المرأة مالكة العبد إظهار زيتها له .

وحجتي في هذا القول أن للعبد منزلة خاصة ليست للأجنبي ، واعتبار خاص ليس للأجنبي ، يدل على هذه الخصوصية له أن العبيد مَعْفُوُونَ من الاستئذان للدخول في بيوت مالكيهم كما يعفى الطفل من الاستئذان عند الدخول إلى البيت ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ أَذْنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . . . إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (٢٨٠٥) . وقد جاء في تفسيرها بصدد استئذان العبيد عند الدخول إلى البيوت : ثم عذرهم في ترك الاستئذان وراء هذه المرات ، وبَيَّنَّ وجه العذر في قوله تعالى : ﴿طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني أنَّ لكم وبهم حاجة إلى المخالطة والمداخلة : يطوفون عليكم للخدمة ، وتطوفون عليهم للاستخدام ، فلو جزم الأمر بالاستئذان في كل وقت لأدى إلى الحرج (٢٨٠٦) . فعبد المرأة ، إذن ، يدخل إلى بيت مالكنه في غير الأوقات الثلاثة

(٢٨٠٤) «تفسير الألوسي» ج ١٨ ، ص ١٤٤ .

(٢٨٠٥) [سورة النور : الآية ٥٨] .

(٢٨٠٦) «تفسير ابن كثير» ج ٣ ، ص ٣٠٣ ، «تفسير الزمخشري» ج ٣ ، ص ٢٥٣ .

بدون استئذان لليلة التي ذكرها المفسرون وأشارت إليها الآية الكريمة، ومعلوم أن العبد إذا دخل بغير استئذان، فقد يرى من سيده وهي في ثياب المهنة - أي ثياب الخدمة في البيت - أكثر من وجهها وكفيها، فقد تكون حاسرة الرأس أو مشمرة عن ساعديها، ولا يمكنها التحرز من عدم كشف ما يظهر منها عادة وهي في بيتها، إلا أن هذا المكشوف لا يتجاوز غالباً وعادة الوجه والكفين والرأس وشيئاً من ذراع، وهذا الكشف أو الانكشاف مما تدعو إليه الحاجة ويباح للعبد رؤيته من طوله بلا استئذان. إلا أنه لا يجوز للمرأة مالكة العبد أن تتعمد إبداء زينتها لعبدها أو تتعمد كشف ما يباح لها كشفه لمحارمها من النسب. والله أعلم.

٢٢٣٣ - خلاصة الترجيح :

وخلاصة ما أرجحه ؛ (أ) أن المراد من الآية الكريمة ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ النساء غير المسلمات، فلا يدخل في مفهومها العبيد الكبار وبالتالي فهم أجنب عن المرأة مالكتهم. فيحل لهم من النظر إليها ما يحل للأجنبي من النظر إليها. (ب) ولكن لكونهم يدخلون إلى بيت مالكتهم بلا استئذان كما دلت على ذلك آية الاستئذان التي ذكرتها، وما قاله المفسرون فيها، فإني أرجح جواز وقوع نظر العبد إلى أكثر من وجه وكفي سيده، فيباح له ما ينكشف من المرأة وهي في ثياب خدمة البيت مثل رأسها وشيء من ذراعها وساقها. (ج) لا يجوز للمرأة أن تتعمد إبداء زينتها إلى عبدها.

المطلب الثاني

التابعون غير أولي الإربة من الرجال

٢٢٣٤ - من هم غير أولي الإربة من الرجال :

قال تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ (٢٨٠٧) . هذا الصنف الذي استثنته هذه الآية من النهي عن إبداء النساء زينتتهن ، هذا الصنف كما قال المفسرون : هم الذين لا حاجة بهم إلى النساء ؛ لأنهم بُلَّه لا يعرفون من أمرهن شيئاً ، أو لكونهم شيوخاً طاعنين في السن قد فنت شهواتهم ، فلم تعد لهم فيهن أية حاجة في سائر وجوه التمتع ، ومن هذا الصنف أيضاً من تبع أهل بيت لينال من فضول طعامهم ولا حاجة له في النساء ، ولا يحصل منه ذلك في حال من الأحوال . ومن هذا الصنف أيضاً (المخنث) وهو الذي يلين في كلامه ، ويتكسر في مشيته ، ويتثنى فيها كالنساء ، ويكون هذا فيه خِلَقة ، ويكون الغالب فيه عدم الإربة - أي الحاجة - إلى النساء (٢٨٠٨) .

٢٢٣٥ - وقال الألوسي في «تفسيره» : والأولى حمل غير أولي الإربة من الرجال على الذين لا حاجة لهم بالنساء ، ولا يعرفون شيئاً من أمورهن بحيث لا تحدثهم أنفسهم بفاحشة ، ولا يصفونهن للأجانب . ثم قال الألوسي : ولا أرى الاكتفاء في غير أولي الإربة بعدم الحاجة إلى النساء ، إذ لا تنتفي به مفسدة الإبداء - أي إبداء الزينة - بالكلية كما لا يخفى (٢٨٠٩) . وما قاله الألوسي - رحمه الله تعالى - هو الأولى لما قاله ، كما أن ما رآه من عدم وصفهم لما يرونه من النساء للأجانب هو قيد ضروري لا بد منه لدفع المفسدة بسبب ما تبديه لهم من زينة .

(٢٨٠٧) [سورة النور: الآية ٣١] .

(٢٨٠٨) «تفسير ابن كثير» ج ٣ ، ص ٣١٨ ، «تفسير الرازي» ج ٢٣ ، ص ٢٠٨ ، «أحكام القرآن» للجصاص ،

ج ٣ ، ص ٣١٨ ، «تفسير القرطبي» ج ١٢ ، ص ٢٣٤ ، «فتح البيان لمقاصد القرآن» ج ٦ ، ص ٣٥٣ ،

«المغني» ج ٦ ، ص ٥٦١ ، «نيل الأوطار» للشوكاني ، ج ٦ ، ص ١١٥ .

(٢٨٠٩) «تفسير الألوسي» ج ١٨ ، ص ١٤٥ .

٢٢٣٦ - حكم غير أولي الإربة:

وحكم هؤلاء حكم ذوي المحارم، فيجوز للمرأة أن تبدي لهم زيتها، ويجوز لهم النظر من بدنهما ما يجوز لذوي المحارم منها النظر إليه من بدنهما (٢٨١٠).

٢٢٣٧ - تغير صفة غير أولي الإربة من الرجال:

قلنا: إن حكم صنف «غير أولي الإربة من الرجال» حكم ذوي المحارم من النساء بالنسبة لإبداء زيتتهن لهم، وبالنسبة لما يحلّ لهم من النظر إلى أبدانهم. وهذا الحكم إنما ثبت لهذا الصنف بناء على الوصف أو الصفات القائمة في أفرادها على النحو الذي ذكره أهل العلم من المفسرين والفقهاء، وقد ذكرنا أقوالهم، فإذا تغيرت هذه الأوصاف أو الصفات فيهم زال الحكم بمساواتهم بذوي المحارم، وصار حكمهم حكم الأجانب بالنسبة لإبداء الزينة لهم من قبل النساء، وبالنسبة لما يباح ويحظر عليهم من النظر إليهن.

وبكلمة أخرى نقول: إن حكم (غير أولي الإربة) يتغير ويعاملون معاملة الرجال الأجانب الفحول إذا تبين أن هؤلاء لهم إربة - أي حاجة إلى النساء -، إما لخفض أمر هؤلاء منذ البداية وعدم الوقوف عليه إلا بعد ذلك، وإما لحصول هذه (الإربة) عندهم فيما بعد لزوال علّة كانت بهم هي التي جعلتهم من أفراد هذا الصنف، أو لتعلمهم من أمور النساء ما كانوا يجهلون. ويدل على ما نقول ما رواه أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان يدخل على أزواج النبي ﷺ (مُخَنَّنٌ) فكانوا يعدونه (من غير أولي الإربة)، فدخل علينا النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة - أي يصفها -، فقال النبي ﷺ: لا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكَ هَذَا، فَحَبَّبُوهُ» - أي منعه من الدخول عليهن - (٢٨١١).

وقد جاء في «نيل الأوطار» تعليقاً على هذا الحديث: قال القرطبي: هذا يدل على

(٢٨١٠) «المغني» ج ٦، ص ٥٦١، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ١١٥.

(٢٨١١) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود» ج ١١، ص ١١٦.

أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئاً من أحوال النساء، ولا يخطر له ببال. ويشبه أن التخنث كان فيه خلقة وطبيعة ولم يُعرف منه إلا ذلك، ولذلك كانوا يعدونه من غير أولي الإربة (٢٨١٢).

٢٢٣٨ - وإذا لم يعد يعتبر الشخص من غير أولي الإربة، فمعنى ذلك أنه يصير بحكم الرجل العاقل البالغ السوي الفحل الأجنبي من المرأة بالنسبة لما يحلّ له ويحظر من النظر إليها (٢٨١٣) على النحو الذي سنبينه فيما بعد - إن شاء الله تعالى -.

المطلب الثالث الطفل

٢٢٣٩ - تعريف الطفل (٢٨١٤):

الطفل: المولود ما دام ناعماً. ويطلق على الولد من حين ولادته حتى البلوغ. وهو للمفرد المذكر، والجمع أطفال. وفي القرآن الكريم: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾ (٢٨١٥). وقد يطلق على المذكر والمؤنث والجمع، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ثم نخرجكم طفلاً﴾ (٢٨١٦)، وقال تعالى ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ (٢٨١٧).

٢٢٤٠ - ما المقصود بالطفل في موضوعنا هذا؟

قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ولا يُبدن زينتَهُنَّ إلا لبعولتهنَّ أو آبائهنَّ... أو

(٢٨١٢) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ١١٦.

(٢٨١٣) «المغني» ج ٦، ص ٥٦١.

(٢٨١٤) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني، ص ٣٠٥، «بصائر ذوي التمييز»

للفيروزابادي، ج ٣، ص ٥١، «الصحاح» للجوهري، ج ٥، ص ١٧٥١، «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ٥٦٧.

(٢٨١٥) [سورة النور: الآية ٥٩].

(٢٨١٦) [سورة الحج: من الآية ٥].

(٢٨١٧) [سورة النور: الآية ٣١].

الطُّفْلَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ»^(٢٨١٨). فنحن نريد في موضوعنا الذي نتناوله في هذا المطلب (الطفل) الموصوف بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾، فما معنى هذا الوصف أو القيد وما المراد به؟

الجواب يعرف من ذكر أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى: ﴿أَوِ الطُّفْلَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾.

٢٢٤١ - أقوال المفسرين في معنى الآية: ﴿أَوِ الطُّفْلَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾:

أولاً: قول ابن كثير - رحمه الله تعالى -:

«يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن. فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء»^(٢٨١٩).

٢٢٤٢ - ثانياً: قول أبي بكر الجصاص:

ذكر الجصاص في كتابه «أحكام القرآن»، «قال مجاهد: هم الذين لا يدرون ماهن من الصغر. وقال قتادة: هم الذين لم يبلغوا الحُلُم. قال الجصاص معقياً على القولين: قول مجاهد أظهر؛ لأن معنى قوله تعالى: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ أنهم لا يميزون بين عورات النساء والرجال لصغرهم، وقلة معرفتهم بذلك»^(٢٨٢٠).

٢٢٤٣ - ثالثاً: قول الرازي:

قال الرازي: الظهور على الشيء على وجهين: (الأول): العلم به، (الثاني): الغلبة له والصولة عليه. فعلى (الوجه الأول) يكون المعنى: أو الطفل الذين لم يظهروا أي لم يتصوروا عورات النساء، ولم يدروا ما هي لصغرهم. وعلى (الوجه الثاني):

(٢٨١٨) [سورة النور: الآية ٣١].

(٢٨١٩) «تفسير ابن كثير» ج ٣، ص ٢٨٥.

(٢٨٢٠) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ٣١٩.

الطفل الذين لم يبلغوا أن يطبقوا إتيان النساء^(٢٨٢١).

٢٢٤٤ - رابعاً: قول الآلوسي:

قال الآلوسي: أي الأطفال الذين لم يعرفوا ما العورة، ولم يميزوا بينها وبين غيرها.
أو الأطفال الذين لم يبلغوا حد الشهوة والقدرة على الجماع^(٢٨٢٢).

٢٢٤٥ - المقصود بالعورات:

العورات جمع عورة، وهي ما يريد الإنسان ستره من بدنه. وغلب استعماله في السواتين، - أي الفرجين: القبل والدبر-^(٢٨٢٣). والمراد منها في الآية التي نحن بصددنا عورة المرأة للتصريح بذلك.

٢٢٤٦ - إبداء الزينة للطفل ونظره إلى النساء:

عند الحنابلة: إذا كان الطفل غير مميز لم يجب على المرأة الاستتار منه في شيء، ولها إبداء زينتها له. وإن كان مميزاً غير ذي شهوة فله أن ينظر ما فوق السرة وتحت الركبة. وعلى وليه أن يمنعه من النظر إلى ما عدا ذلك ولا تمكنه المرأة من النظر إلى ما عدا ذلك. وإن كان الطفل مميزاً ذا شهوة فحكمه حكم ذي المحرم من المرأة في النظر إليها، وفي إبداء الزينة له. وعن أحمد - رحمه الله تعالى - أنه كالأجنبي؛ لأنه كالبالغ في الشهوة. ومعنى ذلك أن المقارب للاحتلام (أي للبلوغ) يعتبر كالبالغ، فقد قيل للإمام أحمد: متى تغطي المرأة رأسها من الغلام؟ قال: إذا بلغ عشر سنين^(٢٨٢٤). فمن باب أولى أن يكون المراهق (وهو المقارب للاحتلام) كالأجنبي في النظر إلى الأجنبية عنه.

(٢٨٢١) «تفسير الرازي» ج ٢٣، ص ٢٠٩.

(٢٨٢٢) «تفسير الآلوسي» ج ١٨، ص ١٤٥.

(٢٨٢٣) «فتح البيان لمقاصد القرآن» ج ٦، ص ٣٥٣.

(٢٨٢٤) «المغني» ج ٦، ص ٥٥٧، «كشاف القناع» ج ٣، ص ٧، «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» ص ٤٢٣.

٢٢٤٧ - وقال الشافعية: على القول الأصح في مذهبهم أن المراهق وهو من قارب الاحتلام باعتبار غالب سنه، وهو قرب خمس عشرة سنة فيما يظهر، وحكمه بالنسبة لنظر الأجنبية عنه كالبالغ، فيلزم الولي منعه منه ويلزمها الاحتجاب منه لظهوره على العورات. وأما غير المراهق فإن لم يبلغ حداً يستطيع معه أن يحكي ما يراه من المرأة فكالعدم. أو بلغه من غير شهوة فحكمه حكم المحرم من المرأة، وإذا بلغه مع حصول الشهوة عنده كالبعيد فكالبالغ من الأجنبية بالنسبة للنظر (٢٨٢٥).

٢٢٤٨ - وقال الحنفية: إذا كان الطفل لم يظهر على عورات النساء ولا يعرف العورة من غير العورة، فلا بأس لهن من إبداء الزينة لهن لقول الله عز وجل: ﴿أَوِ الطُّفُلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ وهذا مستثنى من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ... الآية﴾. والطفل في اللغة: الصبي ما بين أن يولد إلى أن يحتلم. وأما الذي يعرف التمييز، بين العورة وغيرها وقرب من الاحتلام، فلا ينبغي للمرأة أن تبدي زينتها له، ألا يرى أن مثل هذا الصبي قد أمر بالاستئذان في بعض الأوقات لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ (٢٨٢٦).

(٢٨٢٥) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٣٠، «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ١٨٧-١٨٨، «المجموع» ج ٥، ص ٢٩٥-٢٩٦.

(٢٨٢٦) «البدائع» ج ٥، ص ١٢٣ والآية التي ذكرها هي من سورة التوبة وهي بعض الآية ٥٨ من هذه السورة وتبدأ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ... الخ.

المبحث الرابع

النظر واللمس بين المرأة والأجنبي

٢٢٤٩ - تمهيد:

موضوع هذا المبحث هو: «النظر واللمس بين المرأة والأجنبي»، ونريد بقولنا (بين المرأة والأجنبي) العلاقة بين المرأة والرجل دون وجود علاقة بينهما من علاقة زوجية أو محرمة أو ما يلحق بالمحرمة، ومعنى ذلك أن الموضوع يشمل نظر الرجل إلى امرأة أجنبية عنه، ونظر المرأة إلى رجل أجنبي عنها، واللمس بين المرأة والأجنبي عنها - أي لمس الرجل امرأة أجنبية عنه، أو لمس المرأة لرجل أجنبي عنها -.

٢٢٥٠ - منهج البحث:

وبناء على ما تقدم أقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: نظر الرجل إلى الأجنبية منه.

المطلب الثاني: نظر المرأة إلى الأجنبي منها.

المطلب الثالث: اللمس بين المرأة والأجنبي.

المطلب الأول

نظر الرجل إلى الأجنبية

٢٢٥١ - تعريف المرأة الأجنبية عن الرجل:

المقصود بالأجنبية عن الرجل في بحثنا هذا بأنها: «كل امرأة يحل له نكاحها حالاً

أو مستقبلاً بعد زوال المانع المؤقت»، فالتى يحل للرجل نكاحها حالاً هي كل امرأة لا تحرم عليه مؤبداً ولا مؤقتاً، فإن كانت تحرم عليه مؤبداً - أي يحرم عليه نكاحها على وجه التأبيد - مثل الأم والبنت، فهذه ليست أجنبية عنه بل من محارمه. وإن كانت تحرم عليه مؤقتاً أي يحرم عليه نكاحها مؤقتاً لا مؤبداً - أي مدة بقاء المانع من نكاحها -، فهذه المرأة تعتبر أجنبية عن الرجل لإمكان نكاحها بعد زوال المانع من نكاحها، فحرمة النكاح بينهما مؤقتة مثل أخت الزوجة بالنسبة لزوج أختها، ومثل منكوحة الغير، فأخت الزوجة يحرم نكاحها على زوج أختها حرمة مؤقتة تستمر مدة بقاء الرابطة الزوجية بين أختها وزوجها، فإذا ماتت أو طلقها حلت أختها له. ومثل منكوحة الغير لا يحل نكاحها ما دامت في نكاح الغير، فإذا طلقها زوجها أو مات عنها حلت للغير. وعلى هذا فالمرأة الأجنبية عن الرجل تشمل كل امرأة عدا المحرمات عليه مؤبداً. فيدخل في ذلك المرأة التي لا قرابة بينها وبين الرجل أصلاً، ويشمل من بينها وبينه قرابة غير محرمية كبنت العم، وبنت الخال، ويشمل من بينها وبينه حرمة نكاح مؤقتة مثل منكوحة الغير، وأخت الزوجة.

هذا وإن الكلام عن نظر الرجل إلى الأجنبية عنه يستلزم الكلام عما يحل لها إبداءه من بدنها، ثم نبين ما يحل له أو يحظر عليه من النظر إلى المرأة.

٢٢٥٢ - ما يحل للمرأة إبداءه من بدنها للأجنبي وما يحظر عليها:

القاعدة، أو الأصل فيما يحل للمرأة أو يحظر عليها إبداءه من بدنها للأجنبي عنها هو: (كل ما هو عورة من المرأة يجب ستره وحجبه عن الآخرين الأجانب، وما ليس بعورة منها يجوز إبداءه وعدم ستره عن الآخرين الأجانب إلا لعارض). هذا هو الأصل فيما يحل ويحظر إبداءه من بدن المرأة للأجانب عنها، فلا بد من بيان ما هو عورة من المرأة، وما ليس بعورة منها بالنسبة للأجنبي، أي: بيان ما يحل للمرأة أو يحرم عليها إبداءه من بدنها للأجنبي عنها.

٢٢٥٣ - القول الأول: قول الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن بدن المرأة كله عورة إلا وجهها وكفها، وأن ما كان من بدنها عورة وجب عليها إخفاؤه وستره عن الأجانب وعدم إبدائه لهم. وأن ما ليس

بعورة من بدنھا - وهو الوجه والكفان - جاز لها إبداءه للأجانب وعدم ستره عنهم .

٢٢٥٤ - القول الثاني : قول غير الجمهور :

وذهب بعض الفقهاء إلى أن بدن المرأة كله عورة من رأسها إلى أطراف أصابع قدميها، وعلى هذا فعندهم الوجه والكفان عورة يجب إخفاؤهما وسترهما عن الأجانب، كما يجب عليها ستر ما عداهما من بدنھا (٢٨٢٧) .

٢٢٥٥ - موضع الخلاف بين الجمهور وغيرهم :

الخلاف بين الجمهور وغيرهم هو في عورة المرأة، الجمهور يقولون : هي ما عدا وجهها وكفيها، وبالتالي يجوز لها إبداءهما . وغير الجمهور يقولون : كل بدن المرأة عورة، فلا يستثنى من بدنھا الوجه والكفان؛ لأنهما عورة أيضاً، وبالتالي يجب عليها سترهما، كما يجب عليها ستر ما عداهما من بدنھا عن الأجانب .

٢٢٥٦ - أدلة القولين :

أولاً : من القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ ، وقد احتج الجمهور لمذهبهم بهذه الآية، كما احتج غيرهم بها أيضاً لمذهبهم، أي للقول بأن الوجه واليدين عورة على رأي هؤلاء، وليست بعورة على رأي الجمهور، وهذا يتضح من أقوال المفسرين والعلماء في معنى هذه الآية الكريمة، وهو ما ذكره فيما يلي :

٢٢٥٧ - أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ :

(٢٨٢٧) «المغني» ج ١، ص ٦٠١، وج ٦، ص ٥٥٨-٥٥٩، «المجموع» ج ١٥، ص ٢٨٩، «البدائع» ج ٥، ص ١٢٣، «المبسوط» ج ١٠، ص ١٥٢، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٢٨-١٢٩، «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» ج ١، ص ٢١٤، «التاج الإكليل بشرح مختصر خليل» للمواق، ص ٤٩٩، «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي» ج ١، ص ١٠٥-١٠٦، «المحلى» لابن حزم، ج ٣، ص ٢١٠، «كشاف القناع» ج ١، ص ١٨٢، «شرح الأزهار» ج ٤، ص ١١٤ وما بعدها .

أ - قول الزمخشري:

قال الزمخشري في «الكشاف» في معنى هذه الآية: الزينة ما تزينت به المرأة من حلّيٍّ أو كحلٍّ أو خضاب، فما كان ظاهراً منها كالخاتم والفتحة والكحل والخضاب، فلا بأس بإبدائه للأجانب، وذكر الزينة دون مواضعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر، فإن قلت: ما المراد بمواضع الزينة؟ هل هو ذلك العضو كله، أم المقدار التي تلبسه الزينة منه؟ قلت: الصحيح أنه العضو كله كما فسرت مواضع الزينة الخفية، فكذلك مواضع الزينة الظاهرة وهي: الوجه موضع الكحل في العينين، والكف والقدم موضعاً الخاتم والفتحة والخضاب بالحناء. فإن قلت: لِمَ سُمِحَ مطلقاً في الزينة الظاهرة؟ قلت: لأن سترها فيه حرج، فإن المرأة لا تجد بدءاً من مزاوله الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات، وظهور قدميها وخاصة الفقيرات مكشوفتان، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني: إلا ما جرت العادة والجيلة على ظهوره، والأصل فيه الظهور^(٢٨٢٨).

٢٢٥٨ - ب - قول ابن كثير في تفسيره:

قال الإمام ابن كثير في «تفسيره»: وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: كالرداء والثياب. وقال بقول ابن مسعود الحسن، وابن سيرين، والنخعي، وغيرهم. وقال الأعمش عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في معنى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: يعني وجهها وكفّيها والخاتم. ثم قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أراد تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور. ويُستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - «أن أسماء بنت أبي بكر الصديق دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفّيها»^(٢٨٢٩).

(٢٨٢٨) «تفسير الزمخشري» ج ٣، ص ٢٣٠-٢٣١. والفتحة: خاتم كبير يلبس في اليد وربما وضع في

إصبع الرجل، والجمع فتحات. «النهاية» ج ٣، ص ٤٠٨.

(٢٨٢٩) «تفسير ابن كثير» ج ٣، ص ٢٨٣.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. اعلم أن الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى، وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلّي وغير ذلك. وأما الذين قالوا: الزينة عبارة عما سوى الخلقة، فقد حصروه في أمور ثلاثة: (أحدها): الأصباغ والكحل والخضاب بالوسمة في حاجبيها، والغمرة في خديها، والحناء في كفيها وقدميها. و(الثاني): الحلّي كالخاتم، والسوار، والخلخال، والدمليج، والقلادة، والإكليل، والوشاح، والقرط. و(الثالث): الثياب، قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وأراد الثياب (٢٨٣١). ثم قال الإمام الرازي: واختلفوا في المراد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. أما الذين حملوا الزينة على الخلقة، فقال القفال: معنى الآية: إلا ما يظهره الإنسان في العادة الجارية، وذلك في النساء الوجه والكفان. فأمرو أن يسترن ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه، ورخص في كشف ما اعتيد كشفه، وأدت الضرورة إلى إظهاره، إذ كانت شرائع الإسلام حنيفة سهلة سمحة، ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضرورة، لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة. أما القدم فليس ظهوره بضروري، فلا جرم اختلفوا في أنه هل هو من العورة أم لا؟ فيه وجهان، الأصح أنه عورة كظهر القدم.

قال ابن العربي المالكي في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الزينة على قسمين: خلقية، ومكتسبة. فالخلقية وجهها، فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة. وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها بالتصنع كالثياب والحلي والكحل والخضاب، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ يعني الثياب. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ اختلفوا في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال:

(٢٨٣٠) «تفسير الرازي» ج ٢٣، ص ٢٠٥-٢٠٦.

(٢٨٣١) آية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ في سورة الأعراف آية (٣١) وسنين معاني الأصباغ، وأنواع الحلّي التي ذكرها الرازي عند كلامنا على الزينة والحلي.

(٢٨٣٢) «أحكام القرآن» لابن العربي، ج ٣، ص ١٣٥٦-١٣٥٧.

(الأول): أنها الثياب، يعني أنها يظهر من المرأة ثيابها خاصة، قاله ابن مسعود - رضي الله عنه -. (الثاني): الكحل والخاتم، قاله ابن عباس. (الثالث): الوجه والكفان وهو بمعنى القول الثاني؛ لأن الكحل والخاتم في الوجه والكفين، إلا أنه يخرج عنه بمعنى آخر، وهو أن الذي يرى الوجه والكفين هي الزينة الظاهرة يقول ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم، فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها وكانت من الزينة الباطنة. وقال ابن القاسم عن مالك: الخضاب ليس من الزينة الظاهرة.

٢٢٦١ - هـ - قول القرطبي في «تفسيره» (٢٨٣٣):

قال القرطبي - رحمه الله تعالى -: ثم أمر الله تعالى النساء بأن لا يبدین زینتهن للنظارین. ثم استثنى ما يظهر من الزينة، واختلف الناس في قدر ذلك، فقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: ظاهر الزينة هو الثياب، وزاد ابن جبير الوجه. وقال سعيد بن جبير، وعطاء، والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب. وقال ابن عباس، وقتادة، والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب ونحو هذا، فباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس. وقال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بالآ لا تبدي زينتها، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك. فمعنى «ما ظهر» على هذا الوجه هو مما تؤدي إليه الضرورة في النساء، وبالتالي فهو المعفو عنه. قال الإمام القرطبي بعد أن نقل قول ابن عطية: هذا قول حسن إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة - رضي الله عنهما -: «أن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه».

٢٢٦٢ - و - قول الإمام الطبري (٢٨٣٤):

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قيل: الزينة الظاهرة هي الثياب.

(٢٨٣٣) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٢٨٣٤) «مختصر من تفسير الإمام الطبري» للتجيب، ج ٢، ص ٩ مع هامش رقم ٣.

وقيل: هي الخاتم والكحل والوجه والكفان. ثم قال الطبري - رحمه الله تعالى -: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: غُني بذلك الوجه والكفان، ويدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل والخاتم والسوار والخضاب لإجماع الجميع على أن كل مصلٍّ عليه أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفَّيها في صلاتها وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنِها.

٢٢٦٣ - ز - قول الألوسي في «تفسيره» (٢٨٣٥):

قال الألوسي في «تفسيره روح المعاني»: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: لا يبدين ما يتزين به من الحلي ونحوه إلا ما ظهر منها، أي: إلا ما جرت العادة والجملة على ظهوره، والأصل فيه الظهور كالخاتم والفتحة والكحل والخضاب، فلا مؤاخذه في إبدائه للأجانب وإنما المؤاخذه في إبداء ما خفي من الزينة كالسوار والخلخال والقلادة والقرط.

٢٢٦٤ - ح - قول الإمام الجصاص (٢٨٣٦):

قال أبو بكر الجصاص في كتابه «أحكام القرآن» في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: رُوي عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء في معنى هذه الآية أن ما كان في الوجه والكف من خضاب أو كحل فهو من ما ظهر من الزينة، وعن ابن عمر مثله، ورُوي عن ابن عباس أيضاً أن ما ظهر من الزينة الكف والوجه والخاتم. وقالت عائشة - رضي الله عنها -: الزينة الظاهرة: القُلْبُ والفتحة (٢٨٣٧). وقال أبو عبيدة: الخاتم. وقال الحسن: وجهها وما ظهر من ثيابها. وقال سعيد بن المسيب: وجهها مما ظهر منها. وروى أبو الأحوص عن عبد الله قال: الزينة زينتَان: زينة باطنة لا يراها إلا الزوج وهي الإكليل والسوار والخاتم. وأما الظاهرة فالثياب. وقال إبراهيم: الزينة الظاهرة الثياب.

(٢٨٣٥) «تفسير القرآن» للألوسي المعروف بـ «روح المعاني» ج ١٨، ص ١٤٠.

(٢٨٣٦) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ٣١٥.

(٢٨٣٧) القُلْبُ: السوار. «النهاية» لابن الأثير، ج ٤، ص ٩٨، والفتحة: خاتم كبير يلبس في اليد وربما

وضع في اصبع الرجل، والجمع فتحات. «النهاية» ج ٣، ص ٤٠٨.

ويعد أن ذكر الجصاص ما قيل في الزينة الظاهرة التي يجوز إبدائها قال : وقوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ . . . إنما أراد به الأجانب دون الزوج وذوي المحارم ؛ لأنه قد بين في نسق التلاوة حكم الزوج وحكم ذوي المحارم في ذلك . وقال أصحابنا - أي الحنفية - : المراد بالزينة الظاهرة التي يجوز إبدائها الوجه والكفان ؛ لأن الكحل زينة الوجه ، والخضاب والخاتم زينة الكف ، فإذا أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين . ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أيضاً أنها تصلي مكشوفة الوجه واليدين ، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة ، وإذا كان كذلك جاز للأجنبي أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها بغير شهوة ، فإذا كان يشتهيها إذا نظر إليها جاز أن ينظر لعذر مثل أن يريد تزوجها أو الشهادة عليها ، أو حاكم يريد أن يسمع إقرارها .

ثم قال الجصاص في رده على من قال : إن الزينة الظاهرة هي الثياب ، إن هذا القول لا معنى له ؛ لأنه معلوم أنه ذكر الزينة ، والمراد العضو الذي عليه الزينة ، ألا ترى أن سائر ما تتزين به المرأة من الحلّي والقُلْب والخلخال والقلادة ، يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هي لابستها ، فعلمنا أن المراد موضع الزينة كما جاء في نسق التلاوة بعد هذا : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ والمراد موضع الزينة ، فتأويلها على الثياب لا معنى له إذا كان ما يرى الثياب عليها دون شيء من بدنها كما يراها إذا لم تكن لابستها .

قال رحمه الله في «ظلال القرآن» ، في قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ : والزينة حلال للمرأة لتلبية لفطرتها . . . فأما ما ظهر من الزينة في الوجه واليدين فيجوز كشفه ؛ لأن كشف الوجه واليدين مباح لقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر : «يا أسماء

(٢٨٣٨) «أحكام القرآن» للجصاص ، ج ٣ ، ص ٣١٥-٣١٦ .

(٢٨٣٩) «في ظلال القرآن» ، المجلد السادس ، ص ٩٥ .

إنَّ المرأة إذا بلغت المحيضَ، لم يصلح أن يرى منها إلَّا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه».

٢٢٦٧ - ي - قول شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨٤٠):

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : ما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة فهذا لا جناح عليها في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محذور آخر، فإن هذه لا بد من إبدائها، وهذا قول ابن مسعود - رضي الله عنه - وغيره، وهو المشهور عن أحمد. وقال ابن عباس : الوجه واليدان من الزينة الظاهرة، وهي الرواية الثانية عن أحمد، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره. وقد أمر الله سبحانه وتعالى النساء بإرخاء الجلابيب ليُعرفن فلا يُؤذَنَ، وهذا دليل على القول الأول. وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كنَّ يُدْنِيْنَ عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا تظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق. وثبت في الصحيح أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

٢٢٦٨ - القول الراجح في تفسير : ﴿ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها﴾ :

والراجح في تفسير قوله تعالى : ﴿ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها﴾ قول من قال إن المراد من الزينة الظاهرة التي يجوز إبدائها للمرأة هي : الوجه والكفان. وأسباب الترجيح كثيرة ذكرها المفسرون وهم يسردون ما قيل في تفسير هذه الآية الكريمة، ولا نعيدها هنا وإنما أذكر فقط الجواب على ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - من أن المرأة تنهى عن الانتقاب والقفازين، وهذا يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء في زمن النبي ﷺ وذلك نقيض ستر وجوههن وأيديهن. والجواب : ستر الوجه في نساء الصحابة في زمن النبي ﷺ غير منكور، ولكن لا يصلح حجة للقول بأن الوجه عورة فيجب ستره؛ لأن القائلين بأن وجه المرأة ليس بعورة ويجوز

(٢٨٤٠) «تفسير سورة النور» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٦٥-٦٦.

كشفه لا يقولون بوجوب كشفه ولا يتحریم ستره. ومن المعلوم أن كلامنا يتعلق بكون الوجه والكفين عورة يجب سترهما أم ليسا بعورة فلا يجب سترهما. والقول بأنهما ليسا بعورة كما نرجح لا يعني عدم جواز سترهما، بل يبقى سترهما مباحاً كما سنبينه فيما بعد.

٢٢٦٩ - والخلاصة: فظاهر الآية الكريمة يدل على أن المقصود بالزينة الظاهرة التي يجوز إبدائها هي الوجه والكفان، وبالتالي فهما ليسا من العورة فلا يحظر كشفهما بل يجوز كشفهما، وهذا القول هو المأثور عن ابن عباس وغيره من الصحابة الكرام كما ذكر المفسرون وذكرناه عنهم.

٢٢٧٠ - ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

ووردت في السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة فيما يتعلق بوجه المرأة وكفها من جهة كونهما عورة يجب سترهما. أو ليسا بعورة فلا يجب سترهما. ونذكر بعضها فيما يلي مما قاله العلماء في دلالتها على إباحة كشف الوجه واليدين أو عدم إباحة ذلك.

أ - أخرج أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - «أن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها النبي ﷺ وقال: يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن تبدي منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه». وفي هذا الحديث دلالة على أن الوجه والكفين ليسا بعورة، فيجوز كشفهما (٢٨٤١)، وقول أبي داود - رحمه الله - عن هذا الحديث بأنه مرسل لا يضر؛ لأن الحديث روي من طرق أخرى يتقوى بها (٢٨٤٢)، فقد رواه البيهقي عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة أم المؤمنين أن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - دخلت... وذكر الحديث (٢٨٤٣).

(٢٨٤١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٦١-١٦٢.

(٢٨٤٢) «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» للأستاذ محمد ناصر الدين الألباني، ص ٤٤.

(٢٨٤٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ٨٦.

٢٢٧١ - ب - أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثرن حطباً جهنم، فقامت امرأة من سبطه النساء سفعاء الخدين فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكُنْ تكثرن الشكاة وتكفرن العشير. قال: فجعلن يتصدقن من حلين يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن» (٢٨٤٤).

وجه الدلالة بهذا الحديث الشريف أن جابر بن عبد الله قال عن المرأة السائلة، كانت سفعاء الخدين (أي فيها تغير وسواد) ولو لم تكن مكشوفة الوجه لما علم ذلك منها.

٢٢٧٢ - ج - أخرج البخاري عن سليمان بن يسار، قال: أخبرني عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل وضيقاً، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيفة تستفتي رسول الله ﷺ، فطَفِقَ الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم» (٢٨٤٥).

وجه الدلالة بهذا الحديث الشريف أن المرأة كانت مكشوفة الوجه بدليل أن راوي الحديث قال عنها: «وكانت وضيفة» ولو لم تكن مكشوفة الوجه لما عرف أنها

(٢٨٤٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ١٧٥-١٧٦، (من سبطه النساء)، أي: امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن.

(٢٨٤٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١، ص ٨، ١٠، ورواه البخاري أيضاً في باب وجوب الحج وفضله من كتاب الحج، ج ٣، ص ٣٧٨، ورواه في باب حج المرأة عن الرجل، ج ٤، ص ٦٧.

حسنة أو شوهاء. وقال ابن بطلال - كما ينقل عنه ابن حجر العسقلاني - في الحديث: الأمر بغض البصر خشية الفتنة، وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل، قال ابن بطلال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء، وأن قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ على السجود في غير الوجه. وعقب ابن حجر العسقلاني على قول ابن بطلال بقوله: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادّعاه نظراً؛ لأنها كانت محرمة (٢٨٤٦).

وقال الأستاذ محمد ناصر الألباني في هذه المسألة تعقياً على قول ابن حجر: لا دليل على أنها كانت محرمة بل الظاهر خلافه، فقد كان سؤال الخثعمية للنبي ﷺ بعد رمي الجمرة كما حققه ابن حجر العسقلاني نفسه، ومعنى ذلك أن السؤال كان بعد التحلل من الإحرام لما هو معلوم أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة حلّ له كل شيء إلا النساء، وحينئذ فالمرأة الخثعمية لم تكن محرمة، وكانت مكشوفة الوجه بغير سبب الإحرام (٢٨٤٧).

٢٢٧٣ - د - وروى ابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى - «أن ابن عباس شهد العيد مع رسول الله ﷺ وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلى، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال» ثم قال ابن حزم: فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن، فصَحَّ أن اليدين من المرأة والوجه ليسا بعورة، وما عداهما ففرض عليها ستره (٢٨٤٨).

٢٢٧٤ - هـ - وعن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلَسٍ، فينصرفن نساء المؤمنين لا يُعرفن من الغلَس» (٢٨٤٩). والغلَس: ظلمة بعد

(٢٨٤٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١، ص ١٠.

(٢٨٤٧) «حجاب المرأة المسلمة» للأستاذ محمد ناصر الدين الألباني، ص ٢٧، ٢٩.

(٢٨٤٨) «المحلى» لابن حزم، ج ٣، ص ٢١٧.

(٢٨٤٩) رواه البخاري ومسلم، انظر «التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول ﷺ» ج ١، ص ٢٣٦.

الفجر. والمعنى: أنهن ينصرفن بعد الصلاة ولا تزال ظلمة الفجر قائمة بحيث لا يعرفن بسبب هذه الظلمة، ولهذا يدل أن الذي منع من معرفتهن هو الغلس وليس الحجاب وتغطية الوجه.

٢٢٧٥ - و- وفي حديث جرير حين سأل النبي ﷺ عن نظر الفجأة قال له: «اصرف بصرك» وقد قال العلماء في هذا الحديث: وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غرض البصر عنها (٢٨٥٠).

٢٢٧/٦ - يجوز ستر الوجه واليدين:

والأحاديث النبوية التي ذكرناها صريحة في دلالتها على إباحة كشف وجه المرأة ويديها وعدم وجوب سترهما عن الأجانب. أي أن للمرأة أن تكشف وجهها ويديها، ولكن ليس هذا الكشف واجباً عليها، بل هو جائز ومباح. بل إن سترهما كان شيئاً مألوفاً في نساء المؤمنين في زمن النبي ﷺ وأصحابه الكرام، يدل على ذلك ما رواه الإمام مالك عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نخمّر وجوهنا (أي نغطيها) ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكر علينا». وإنما لم تنكر عليهن أسماء بنت أبي بكر؛ لأنه يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بقصد الستر عن أعين الناس (٢٨٥١). وهذا يدل على أن تغطية الوجه وعدم كشفه كان موجوداً في نساء المؤمنين في زمن الصحابة الكرام. وأيضاً فإن قول رسول الله ﷺ: «ولا تنتقب المرأة الحرام - أي المحرمة - ولا تلبس القفازين» يدل على أن ستر الوجه واليدين كانا من الأشياء المألوفة والمعمول بها عند نساء المؤمنين في زمن النبي ﷺ، وإلا لما جاء النهي عن سترهما في الإحرام بالحج أو بالعمرة (٢٨٥٢).

(٢٨٥٠) «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» تأليف الشيخ العلامة أحمد محمد المنقور التميمي النجدي، ج ٢، ص ٣٦.

(٢٨٥١) «شرح الزرقاني على موطأ مالك» ج ٢، ص ٢٣٤.

(٢٨٥٢) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٨، ص ٥٧١-٥٧٢، و«تفسير سورة النور» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٦٥-٦٦. ومعنى: «ولا تنتقب المرأة الحرام - أي: المحرمة -» أي: لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب. ومعنى «القفازين»: القفاز شيء محشو بالقطن ونحوه تلبسه المرأة بيدها من البرد.

٢٢٧٧ - القول الراجح في كشف المرأة وجهها ويديها:

ومن عرض أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وما رجحناه من أقوالهم في معنى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وأنه هو الوجه والكفان. وما ذكرناه من الأحاديث النبوية الشريفة، وما دلت عليه في ضوء أقوال العلماء في دلالتها، وأن دلالتها هي جواز كشف المرأة وجهها ويديها. يترجح عندي قول الجمهور وهو أن وجه المرأة وكفها ليسا بعورة، وبالتالي يجوز كشفهما وإبداؤهما، ولكن ليس هذا الكشف واجباً وإنما هو مباح، وبالتالي يجوز للمرأة أن تستر وجهها وكفها ولا تظهرهما للأجانب.

٢٢٧٨ - إباحة كشف المرأة وجهها وكفها مقيد بقيدين:

هذا وإن ما رجحته من إباحة كشف المرأة وجهها وكفها، مقيد بقيدين أو بشيئين هما:

القيد الأول: خلو الوجه من زينة الأصباغ والأدهان المفرطة التي اعتادتها نساء اليوم، حتى لتبدو إحداهن من كثرة وإفراط ما تضعه على وجهها من أنواع الأصباغ والأدهان كأنها دمية. والدليل على هذا القيد أن المباح من إبداء الوجه والزينة فيه هو ما يكون على وجه معتاد بسيط يلبي غريزة المرأة في التزين، وليس من المعتاد في الزينة الإفراط الملاحظ اليوم في تزين المرأة في وجهها. وأيضاً فإن الفقهاء الذين ذهبوا إلى جواز كشف الوجه والكفين عللوا ذلك - مع ما استدلوا به - بأن إباحة كشف الوجه واليدين للضرورة أو لحاجة النساء لهذا الكشف، وما جاء للضرورة بقدرها، ولا يتوسع فيه؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها، وليس من الضرورة للمرأة ولا من مستلزمات حاجتها كشف وجهها ويديها، ولا من مقتضيات إشباع غريزتها في التزين الإفراط في الأدهان والأصباغ في وجهها وكفها. ولأن هذا الإفراط في التزين مظنة الفتنة وإثارة الشهوة، وهذا هو القيد الثاني.

القيد الثاني: أن لا يكون في هذا الكشف مظنة الفتنة وإثارة الشهوة، وهذا يتأتى بالإفراط في الزينة في الوجه والكفين، كما أشرت، فيحرم إبداء الوجه وكشفه بهذه الزينة لهذا المحذور، وليس لكون الوجه بذاته عورة يجب ستره؛ ولأن كشف الوجه وإن كان مباحاً ولكن إذا أدى إلى الفتنة وإثارة الشهوة واحتمال وقوع المحذور بالنسبة

للمرأة، فإن هذا المباح يُمنع أخذاً بقاعدة (سدّ الذرائع). وهكذا نقول بالنسبة لكشف الكفين يجب أن يكون بزينة معتادة لا إفراط فيها يؤدي إلى فتنة أو إثارة شهوة، والله أعلم.

٢٢٧٩ - هل يحظر على المرأة كشف الوجه في بعض الأحيان؟

قلنا: إن وجه المرأة من الزينة الظاهرة التي يجوز إبدائها وعدم سترها، وهذا ما رجحناه بشرط خلو وجه المرأة من الزينة المفرطة من الأصباغ والأدهان خوفاً من الفتنة وإثارة الشهوة، ولأن المباح إذا أدى إلى الفساد والضرر منع عملاً بقاعدة (سدّ الذرائع).

ولكن نتساءل هنا، إذا كان كشف وجه المرأة بزينة مقبولة فيه من أصباغ ونحوها، فهل يحظر عليها، مع هذا الاعتدال في الزينة كشف وجهها في بعض الأحيان ولعوارض معينة؟

والجواب: نعم إذا خيف من كشفه الفتنة وحصول الفساد، إما بسبب منها، أو لفساد المجتمع وتردي الأخلاق، ونذكر فيما يلي بعض أقوال الفقهاء الصريحة في الحظر لهذه العوارض.

٢٢٨٠ - أولاً: منع كشف الوجه دفعاً للفتنة:

أ - جاء في «الدر المختار» في فقه الحنفية: «وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال، لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة». وقال ابن عابدين في حاشيته «رد المختار على الدر المختار» تعليقاً على هذا القول: قوله: «بل لخوف الفتنة» أي الفجور بها، والمعنى: تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة^(٢٨٥٣).

ب - ومن فقه المالكية: «واعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين»^(٢٨٥٤).

(٢٨٥٣) «الدر المختار ورد المختار» ج ١، ص ٤٠٦.

(٢٨٥٤) «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج ١، ص ٤٩٩.

ج - ومن فقه المالكية أيضاً: «إذا خيف من أمة فتنة، وجب ستر ما عدا العورة لخوف الفتنة لا لكونها عورة. وكذا يقال في نظيره كستر وجه الحرة ويديها، أي: فإنه يجب سترهما إذا خيف الفتنة بكشفهما» (٢٨٥٥).

د - وجاء في «تفسير القرطبي»: وقال ابن خوزيمنداد: إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيتها الفتنة، فعليها ستر ذلك. وإن كانت عجوزاً أو مقبحة، جاز أن تكشف وجهها وكفيتها (٢٨٥٦).

٢٢٨١ - ثانياً: منع كشف الوجه لفساد المجتمع:

قال المالكية: عورة الحرة مع رجل أجنبي منها جميع البدن غير الوجه والكفين، فيجوز النظر لهما لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما بغير قصد لذة ولا وجدانها وإلا حرم. وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها، وهو الذي لابن مرزوق، قائلاً: إنه مشهور المذهب أولاً يجب عليها ذلك وإنما على الرجل غض بصره - وهو مقتضى نقل المواق عن عياض - وفصل زروق بين الجميلة فيجب - أي يجب عليها ستر وجهها ويديها -، وغير الجميلة فيستحب لها الستر (٢٨٥٧). ومحصل هذا الكلام أن المرأة إذا صارت محل نظر الآخرين بشهوة فإن عليها ستر وجهها وكفيها، وهو مشهور مذهب المالكية على ما نقله ابن مرزوق. ووقع مثل هذا النظر من الرجال - أي نظرهم بشهوة إلى النساء - يدل على فساد المجتمع كما لا يخفى. ولكن كيف نعرف أن نظر الناس إلى النساء بشهوة حتى نقول: يحظر عليهن كشف وجوههن؟

الظاهر أن سبيل ذلك هو الالتفات إلى قرائن الأحوال السائدة في المجتمع، وما يظهر على الناس من عفة وفساد ومن غيرة على الأعراض، ومن عدم المبالاة بذلك، ومن تدين عند الناس أو رقة في الدين، ومن شيوع معاني الأخلاق العالية ومن تردي الأخلاق، وفي ضوء ذلك يمكن أن يقال: يحظر كشف وجه المرأة أو عدم حظره في

(٢٨٥٥) «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» ج ١، ص ٢١٤.

(٢٨٥٦) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ٤٢٩.

(٢٨٥٧) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ١، ص ١٠٥-١٠٦.

مجتمع ما. ولكن يبقى الإفتاء في هذه المسألة لأهل المرأة؛ لأنهم أعرف منها بما يقع في المجتمع علماً بأن الاحتياط هنا هو الأولى والأحسن دائماً.

٢٢٨٢ - هل قدم المرأة من العورة؟

أ - مذهب الحنفية:

في ظاهر الرواية عند الحنفية أن القدمين من المرأة عورة.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها ليست بعورة فيحل لها كشفهما، ويحل للرجل الأجنبي النظر إليهما. والحجة لأبي حنيفة ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ القُلْبُ والفتحة وهي خاتم إصبع الرجل، فدلَّ على جواز إبدائهما والنظر إليهما، ولأن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان، ألا ترى أنهما يظهران عند المشي، فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبدائهما.

ووجه ظاهر الرواية في المذهب الحنفي ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الكحل والخاتم في اليد، وفي رواية عنه: الوجه والكفين فيبقى ما عدا ذلك على الحظر؛ ولأن إباحة كشف الوجه واليدين للحاجة في الأخذ والعطاء، ولا حاجة إلى كشف القدمين فلا يباح إبدائهما ولا النظر إليهما (٢٨٥٨).

ولكن القول المأخوذ به في المذهب الحنفي قول أبي حنيفة لا ما جاء في ظاهر الرواية، فقد جاء في «الدر المختار» في فقه الحنفية: «أن القدمين ليستا عورة على القول المعتمد في المذهب» (٢٨٥٩).

٢٢٨٣ - ب - مذهب المالكية:

وفي مذهب المالكية: عورة المرأة بالنسبة للأجنبي عنها ما عدا الوجه والكفين، وبهذا يصرحون في متونهم الفقهية، وعند الشرح يذكرون عن فقهاءهم أن القدمين من

(٢٨٥٨) «المبسوط» ج ١٠، ص ١٥٣، «البدائع» ج ٥، ص ١٢٢.

(٢٨٥٩) «الدر المختار» ج ١، ص ٤٠٥.

العورة ففي شرح الحطاب «لمختصر خليل» قال: قوله: «ومع أجنبي - عورتها - غير الوجه والكفين»^(٢٨٦٠). وفي «شرح المواق لمختصر خليل»: قال أبو عمر: قيل: - العورة - ما عدا الوجه والكفين والقدمين^(٢٨٦١)، وعلى هذا يمكن القول إن القول الراجح في مذهب المالكية إن القدمين ليستا عورة، وعندهم قول بأنهما عورة.

٢٢٨٤ - ج - مذهب الشافعية:

وعند الشافعية: قدم المرأة عورة. فقد جاء في كتاب «الأم» للإمام الشافعي صاحب المذهب: «وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها. وظهر قدميها عورة»^(٢٨٦٢). وفي «مختصر المزني» في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال الشافعي: الوجه والكفان^(٢٨٦٣). وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «والمراد بالعورة ما سبق في الصلاة وهي ما عدا الوجه والكفين»^(٢٨٦٤). وإذا كان قدم المرأة عورة وجب عليها سترها وعدم إظهارها.

٢٢٨٥ - د - مذهب الحنابلة:

وعند الحنابلة: قدم المرأة عورة لا يجوز إبدائها. فقد جاء في «المغني»: «والدليل على وجوب تغطية القدمين ما رواه أبو داود عن أم سلمة قالت: «قلت: يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: نعم إذا كانت سابغاً يغطي ظهور قدميها». وروى الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء». فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً. فقالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه»^(٢٨٦٥).

(٢٨٦٠) «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج ١، ص ٤٩٩.

(٢٨٦١) «التاج والإكليل لشرح مختصر خليل» للمواق، ج ١، ص ٤٩٩.

(٢٨٦٢) «الأم» للشافعي، ج ١، ص ٨٩.

(٢٨٦٣) «مختصر المزني المطبوع مع كتاب الأم» ج ٨، ص ١٦٣.

(٢٨٦٤) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٢٨.

(٢٨٦٥) «المغني» ص ٦٠١-٦٠٢.

وفي رواية لأبي داود: «أن أم سلمة - أم المؤمنين - قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخي شبراً. قالت أم سلمة: إذن ينكشف عنها. قال: فذراع لا تزيد عليه» (٢٨٦٦). ومعنى هذا الحديث، على ما يبدو، أن النبي ﷺ ذكر الإزار - أي ذم إسماله وبين مقداره - (٢٨٦٧)، قالت أم سلمة: فما تصنع المرأة أو فالمرأة ما حكمها؟ فقال ﷺ: ترخي - أي ترسل المرأة من ثوبها - شبراً، أي شبراً من نصف ساقها إلى أسفل منه مقدار شبر، فقالت أم سلمة: إذن ينكشف القدم عنها إذا مشت، فقال ﷺ: (فذراع) - أي ترخي ثوبها ذراعاً من نصف الساقين - ولا تزيد عليه. والذراع المأذون به هو قدر شبرين. فهذا القدر المأذون به للنساء هو الزائد على قميص الرجل - الذي يندب إرخاؤه إلى نصف الساق -، لأنه زائد على الأرض (٢٨٦٨).

٢٢٨٦ - القول الراجح:

والذي أميل إليه أن القدمين مما ينبغي سترهما وعدم إظهارهما للأجانب، ويجوز كشفهما للحاجة كما لو مشت المرأة حافية كالقروية التي تعمل في الأرض، وكالفقيرة التي لا تجد ما تلبسه في رجلها. ثم إن الظاهر من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن إرخاء ثوبها شبرين كما ذكرنا لا يعني تغطية قدميها جميعاً؛ لأن هذا غير ممكن لأنه يعيقها عن المشي، وإنما الممكن والمتصور أنها تطيل ذيل ثوبها حتى يغطي مؤخر قدميها وشيئاً من ظاهر قدميها، ويمس الأرض، وبهذا يمكنها أن تمشي. وإطالة ثوب المرأة كان معهوداً في نساء الصحابة الكرام، فقد جاء في «جامع الترمذي» أن امرأة قالت لأم سلمة زوج رسول الله ﷺ: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر. فقالت أم سلمة - رضي الله عنها -: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهَّرُ ما بعده» (٢٨٦٩).

٢٢٨٧ - نظر الرجل إلى الأجنبية:

بيناً في الفقرات السابقة أقوال العلماء في كشف الوجه والكفين، فمنهم من أباح

(٢٨٦٦) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٧٥.

(٢٨٦٧) في حديث لأبي داود عن النبي ﷺ قال: «أزرة المسلم إلى نصف الساق»: «سنن أبي داود» ج ١،

ص ٥٢.

(٢٨٦٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٧٥-١٧٧.

(٢٨٦٩) «جامع الترمذي» ج ١، ص ٤٣٧.

هذا الكشف معتبراً أن الوجه والكفين ليستا من عورة المرأة، ومنهم من منع ذلك معتبراً أنهما من العورة، وكذلك بينا أقوالهم في القدمين: فمنهم من أباح إظهارهما لأنهما ليستا من العورة، ومنهم من منع ذلك لأنهما من العورة في نظره، وبيننا الراجح من أقوالهم سواء في الوجه والكفين أو في القدمين. ونريد الآن أن نبين مدى إباحة أو حظر نظر الرجل إلى بدن المرأة الأجنبية سواء كان هذا النظر إلى ما اتفقوا على أنه عورة، وهو ما عدا الوجه والكفين والقدمين، أو أقوالهم في نظره إلى ما اختلفوا في كونه عورة وهو الوجه والكفان والقدمان علماً بأنهم لا يذكرون في كلامهم غالباً إلا الوجه والكفين، وهما اللذان اختلفوا في كونهما عورة أم لا، ولا يذكرون القدمين. والظاهر أنهم يفعلون ذلك؛ لأن نظر الرجل إلى الأجنبية الذي جرى الخلاف في إباحته أو حظره، هو نظره إلى الوجه والكفين. باعتبار أن النظر إليها عادة هو النظر إلى وجهها؛ لأنه هو الظاهر وهو مجمع محاسن المرأة؛ ولأن الكفين تظهران أيضاً وتكونا محل نظر الرجل. ونذكر فيما يلي أقوال العلماء وأدلتهم، ثم نبين الراجح منها:

٢٢٨٨ - أولاً: مذهب المالكية (٢٨٧):

قالوا: عورة المرأة بالنسبة لأجنبي منها هي ما عدا الوجه والكفين، فلا يجوز له النظر إلى عورتها ولو بدون شهوة ولا قصد لذة. أما هما - أي الوجه والكفان - فغير عورة فيجوز له النظر إليهما بشرط أن لا يخشى بالنظر إلى ذلك فتنة، وأن يكون النظر بغير قصد لذة وإلا حرم النظر إليهما.

٢٢٨٩ - ثانياً: مذهب الشافعية:

قالوا: يحرم نظر الأجنبي البالغ إلى عورة المرأة أو الحرة الكبيرة، وهي التي بلغت حداً تشتهي فيه. وعورتها هي ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف - أي بلا خلاف عندهم - وكذا يحرم النظر إلى وجهها وكفيها عند خوف الفتنة إجماعاً - أي إجماع فقهاء الشافعية -، وكذا عند الأمن من الفتنة على القول الصحيح في المذهب؛ لأن النظر إلى

(٢٨٧) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ١، ص ٢١٤، «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج ١، ص ٤٩٩-٥٠٠، «التاج والإكليل» للمواق، ج ١، ص ٤٩٩.

الوجه والكفّين مظنة الفتنة ومحرك للشهوة، فحرم لهذا السبب وليس لكونها عورة^(٢٨٧١). ولكن هذا - على ما يبدو - إذا لم يكن سبب شرعي يبيح النظر إلى الوجه والكفّين فإذا وجد مثل هذا السبب الشرعي جاز النظر إلى الوجه والكفّين بل وجاز النظر إلى سائر بدنهما فقد جاء في «تكملة المجموع»: «وإذا أراد الرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية منه من غير سبب، فلا يجوز له ذلك لا إلى عورة ولا إلى غير العورة»^(٢٨٧٢). فقله: «من غير سبب» يفيد بمفهوم المخالفة أنه يجوز له النظر بسبب شرعي.

٢٢٩٠ - ثالثاً: مذهب الزيدية والجعفرية^(٢٨٧٣):

قال الزيدية: يحرم على البالغ العاقل النظر إلى الأجنبية الحرة ولو كافرة وسواء في ذلك النظر إلى الوجه وغيره.

وعند الجعفرية: لا ينظر الرجل إلى الأجنبية أصلاً إلا لضرورة. ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها على كراهية فيه مرة، ولا يجوز معاودة النظر.

٢٢٩١ - رابعاً: مذهب الحنفية:

لا يحل للرجل النظر إلى بدن الحرة الأجنبية منه ما عدا الوجه والكفّين لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة (وهي الوجه والكفّان) جاز بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، والقدمان - على رأي أبي حنيفة - من الزينة الظاهرة، فيحل النظر إليهما أيضاً لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ القُلب والفتحة - وهي حلقة توضع في إصبع الرجل -، فدل ذلك على جواز النظر إلى القدمين، وأيضاً فإن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان ألا يرى أنهما يظهران عند المشي فكانا من جملة المستثنى من الحظر، فيباح إبداءهما

(٢٨٧١) «نهاية المحتاج» ج٦، ص ١٨٤.

(٢٨٧٢) «المجموع تكملة شرح المذهب» للأستاذ محمد نجيب المطيعي، ج١٥، ص ٢٩٥.

(٢٨٧٣) «شرح الأزهار» في فقه الزيدية، ج٢، ص ١١٣، و«شرائع الإسلام» للحلي في فقه الجعفرية،

ج٢، ص ٢٦٩.

والنظر إليهما. ولكن يشترط لحلّ النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة أن يكون من غير شهوة، فأما عن شهوة فلا يحلّ لقوله عليه الصلاة والسلام: «العينان تزنيان» وليس زناهما إلا النظر عن شهوة؛ ولأن النظر عن شهوة سبب للوقوع في الحرام فيكون حراماً (٢٨٧٤).

٢٢٩٢ - وقال علاء الدين الكاساني الحنفي - رحمه الله تعالى - : الأفضل للشاب غض بصره عن وجه الأجنبية منه، وكذا الشابة لما فيه من خوف حدوث الشهوة والوقوع في الفتنة، فكان غض البصر وترك النظر أزكى وأطهر، وذلك قوله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ إلا إذا لم يكونا - أي الشاب والشابة - من أهل الشهوة بأن كانا شيخين كبيرين لعدم احتمال حدوث الشهوة فيهما (٢٨٧٥).

٢٢٩٣ - وجاء في «تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار»: «فإن خاف الشهوة أو شك امتنع نظره إلى وجهها فحلّ النظر مقيد بعدم الشهوة، وإلاً فحرام، وهذا في زمانهم، وأما في زماننا، فمنع من الشابة القهستاني وغيره. وقال ابن عابدين في حاشيته على «الدر المختار» والمسماة «رد المحتار» تعليقاً وشرحاً على ما قدمناه من قول، قال ابن عابدين - رحمه الله - : «وفي شرح الكرخي: النظر إلى وجه الأجنبية الحرة ليس بحرام، ولكنه يكره لغير حاجة. ا هـ. وظاهره الكراهة ولو بلا شهوة. ثم قال ابن عابدين وقوله: «وأما في زماننا فمنع من الشابة» لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة» (٢٨٧٦).

ويبدو أن ابن عابدين - رحمه الله - لم يعترض على قول الحصكفي صاحب «الدر المختار»: «وأما في زماننا فمنع من الشابة القهستاني وغيره». وكل ما علق عليه ابن عابدين هو قوله إن سبب منع النظر إلى وجه الشابة هو: لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة. كما أن ابن عابدين لم يعترض على ما نقله عن الإمام الكرخي الحنفي من أن النظر إلى

(٢٨٧٤) «البدائع» للكاساني، ج ٥، ص ١٢١-١٢٢.

(٢٨٧٥) «البدائع» للكاساني، ج ٥، ص ١٢٢.

(٢٨٧٦) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» ج ٦، ص ٣٧٠.

وجه الأجنبية يكره لغير حاجة. وكل ما علق عليه ابن عابدين قوله عنه: وظاهره الكراهة ولو بلا شهوة، ومعنى ذلك كله أن ابن عابدين وهو من فقهاء الحنفية المتأخرين يرى أن في مسألة نظر الرجل إلى وجه الأجنبية متسعاً للقول والاجتهاد، وأن من السائع أن يقال في الفقه الحنفي: النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة مكروه ولو بدون شهوة، أو القول بأن النظر محظور ولو بدون شهوة.

٢٢٩٤ - خامساً: مذهب الحنابلة (٢٨٧٧):

الأصل عندهم تحريم نظر الرجل إلى الأجنبية منه والاستثناء هو الجواز للضرورة. وعند بعض الحنابلة: يجوز النظر إلى الوجه والكفين مع الكراهة إذا نظر إليهما بغير شهوة. جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب، فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد. وقال القاضي: يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين، لأنه عورة ويباح له النظر إليهما مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر بغير شهوة»، ثم احتج ابن قدامة لما قاله أولاً من أنه يحرم النظر إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد، احتج بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾. كما احتج بحديث الخثعمية «التي جاءت تسأل رسول الله ﷺ وكان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فصرف رسول الله ﷺ وجهه عنها». كما احتج بحديث جرير بن عبد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري». وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة»، ثم قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد تزوجها دليل على التحريم عند عدم ذلك، إذ لو كان مباحاً على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه؟ وأما حديث أسماء بنت أبي بكر الذي فيه إباحة إبداء الوجه والكفين وما قد يترتب على ذلك من إباحة النظر إليهما، فهذا الحديث إن صح فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب فتحمله عليه.

(٢٨٧٧) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٦، ص ٥٥٨-٥٦٠، «كشاف القناع»، ج ٣، ص ٧٠٦.

٢٢٩٥ - سادساً: رأي شيخ الإسلام ابن تيمية:

رجح الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عدم جواز نظر الرجل إلى الأجنبية من غير حاجة شرعية، وإن كان النظر من غير شهوة سداً لذريعة الفساد؛ لأن هذا النظر قد يفضي إلى محظور شرعي، فقد قال رحمه الله تعالى: «الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة متفية لكنه لأنه يخاف ثورانها، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة، والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدّها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرماً إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل نظر الخاطب لخطيبته، والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة، وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز» (٢٨٧٨).

٢٢٩٦ - مناقشة الأدلة:

أولاً: ما احتج به ابن قدامة الحنبلي:

أ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (٢٨٧٩). هذه الآية الكريمة خاصة بزوجات رسول الله ﷺ، قال القاضي عياض: «فرض الحجاب مما اختصن به - أي زوجات الرسول ﷺ - فهو فرض عليهنّ بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخصوهن وإن كنّ مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز». وقد عقّب الإمام ابن حجر العسقلاني على قول القاضي عياض بأنه لا يجوز لهنّ إظهار شخصوهنّ ولو كنّ مستترات، قال ابن حجر: «وقد كنّ بعد النبي ﷺ يحججن ويطنن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهنّ مستترات الأبدان لا الأشخاص» (٢٨٨٠).

(٢٨٧٨) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ١، ص ٢٥١.

(٢٨٧٩) [سورة الأحزاب: من آية ٥٣].

(٢٨٨٠) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ٨، ص ٥٣٠.

ويستفاد من قول القاضي عياض أن الآية الكريمة، وما دلت عليه وما تضمنته، خاصة بنساء النبي ﷺ، وأن ابن حجر العسقلاني وافقه وأقره على قوله بهذا الاختصاص، ولكن الخلاف بينهما في استتار أشخاصهن زيادة على استتار أبدانهن، فالقاضي عياض يرى وجوب الاستتار عليهن في أبدانهن وشخصهن بحيث لا يراهن أحد أصلاً، والعسقلاني يرى الاستتار لأبدانهن فقط هو الواجب عليهن. وإذا كانت هذه الآية خاصة بنساء النبي ﷺ وأن وجوب ستر وجوههن وأيديهن واجب عليهن فقط دون نساء المؤمنين، فلا تصلح حجة لسحب حكمها على نساء المؤمنين - أي وجوب ستر وجوههن وأيديهن - . نعم يمكن الاستدلال بها على استحباب ذلك في حق نساء المؤمنين اقتداء بأمهات المؤمنين، أما وجوب ذلك عليهن فلا، إذ لا يبقى معنى اختصاص الآية الكريمة بنساء النبي ﷺ. وإذا جاز كشف الوجه واليدين لنساء المؤمنين، كما رجحنا من قبل، وأن هذه الآية الكريمة خاصة بنساء النبي ﷺ، فإنه يجوز نظر الرجل إلى وجه الأجنبية وكفها، وإنما يمنع هذا النظر لا لكون الوجه والكفين من عورة المرأة وإنما لعارض سنينه.

٢٢٩٧ - ب - الاحتجاج بحديث جرير بن عبد الله، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري». والاحتجاج بحديث ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعلي - رضي الله عنه -: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة». روى هذان الحديثان الإمام الترمذي في «جامعه» (٢٨٨١)، ولكن ليس فيه تحريم النظر إلى الوجه مطلقاً، كما ليس فيه حرمة كشف المرأة وجهها، فقد سبق وأن رجحنا إباحة كشف الوجه واليدين، وإذا كان الكشف مباحاً كان النظر إليهما مباحاً؛ لأن النظر إلى المباح مباح، ولكن قد يحظر هذا النظر إذا كان بشهوة أو لخوف الفتنة، وهذا ما يمكن فهمه من هذين الحديثين الشريفين، فإن إعادة النظر إلى وجه المرأة بلا حاجة ولا سبب شرعي يعني - أن الراجح أن الناظر ينظر إليها بشهوة أو في الأقل يخشى عليه الانجرار إلى النظر

بشهوة، فيمنع من تكرار النظر لهذا الاحتمال الراجح لا لأن النظر بدون شهوة، ولا خوف الفتنة ممنوع شرعاً.

جـ - وقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : «وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد تزوجها دليل على التحريم عند عدم ذلك إذ لو كان مباحاً على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه؟» والجواب من وجوه:

(الأول): إن غض البصر أولى وأفضل في جميع الأحوال كما سنبينه، ويجوز ترك الأولى والأفضل لمصلحة راجحة، كما في نظر الخاطب لمخطوبته.

(ثانياً): إن في نظر الخاطب تعمد لهذا النظر، وتكرار له، وتكرار النظر ينهي عنه، أو يكره لما يخشى منه الفتنة، ولكن أجاز للخاطب لمصلحة راجحة شرعاً.

(ثالثاً): إن نظر الخاطب لمخطوبته غير مقصور على الوجه واليدين عند بعض الفقهاء، وإنما يتعدى إلى ما يمكنه رؤيته منها كما سنبينه فيما بعد، وهذا القدر مختص بالخاطب لا بغيره.

(رابعاً): قد تكون المرأة المخطوبة تستر وجهها؛ لأن الستر غير ممنوعة منه فيحتاج الخاطب إلى إذن شرعي للنظر إليها، وأن يحاول ذلك ولو بدون إذنها وإذن وليها، أو مع هذا الإذن.

(خامساً): إن نظر الخاطب إلى مخطوبته جاءت به السنة النبوية الشريفة ورغبت فيه، فهذا العذر من استحباب النظر إلى وجه الأجنبية هو ما اختص به الخاطب.

٢٧٩٨ - ثانياً: ما ذهب إليه الشافعية من أن النظر إلى وجهها وكفها يحرم عند الأمن من الخوف من الفتنة على القول الصحيح في المذهب بحجة أن النظر إلى الوجه والكفين مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة، فحرم لهذا السبب وليس لكونها عورة. هذا

القول المحتج به يرد عليه أن مآله تحريم النظر إلى وجه المرأة وكفيها مطلقاً، مع أن كشف الوجه واليدين مباح، ولا حرج في النظر إلى المباح إلا إذا أدى إلى محذور، وحيث تؤمن الفتنة ولا تثور الشهوة، فيبقى النظر مباحاً غير محذور.

٢٢٩٩ - ثالثاً: ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - من أن النظر إلى وجه المرأة الأجنبية لا يجوز وإن كانت الشهوة منتفية؛ لأنه يخاف ثورانها، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية؛ لأنها مظنة الفتنة، والأصل أن كل ما كان مسبباً للفتنة فإنه لا يجوز. فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدّها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة. والجواب أن مجرد الخوف من ثوران الشهوة عند النظر إلى الأجنبية لا يجعل هذا النظر محظوراً مع انتفاء الشهوة عند النظر، وإلا لصار النظر إلى وجه الأجنبية محرماً بإطلاق مع أن كشف الوجه مباح، وإنما يمكن أن يقال إن النظر مع انتفاء الشهوة خلاف الأفضل أو أنه مكروه لخوف ثوران الشهوة، فهذا قول مستساغ، ويمكن القول به من حيث الجملة.

٢٣٠٠ - القول الراجح في مسألة النظر إلى الأجنبية:

والراجح عندي في مسألة نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية أن يكون على التفصيل الآتي:

أولاً: لا يجوز النظر إلى ما هو عورة من بدن المرأة الأجنبية (وهو ما عدا الوجه والكفين، وكذا القدمين على رأي كثير من الفقهاء)، سواء كان هذا النظر بشهوة أو بغير شهوة، ومع أمن الفتنة أو الخوف منها؛ لأنها عورة والعورة لا ينظر إليها إلا للضرورة كما سنبين.

ثانياً: النظر إلى ما هو عورة من بدن الأجنبية (وهو الوجه والكفان كما قلنا) لا يجوز إذا كان بشهوة أو مع خوف الفتنة لقوله ﷺ: «العينان تزنيان» وليس زناهما إلا النظر بشهوة كما قال الفقيه علاء الدين الكاساني؛ ولأن النظر عن شهوة سبب للوقوع في الحرام فيكون حراماً.

ثالثاً: يجوز النظر إلى وجه وكفي الأجنبية للحاجة المعتبرة شرعاً أو للضرورة كما سنبينه فيما بعد.

رابعاً: إذا لم تكن حاجة ولا ضرورة كنظر الرجل إلى وجه الأجنبية وكفيها وكان النظر بلا شهوة ومع أمن الفتنة. فالأولى والأفضل ترك هذا النظر، فإن نظر فإنه يكون قد فعل خلاف الأولى والأفضل. ويمكن أن يقال أنه يكره له النظر في هذه الحالة لما يخاف من تحريك الشهوة؛ ولأن هذا هو الأزكى والأطهر، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَفْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾. ولأن الابتعاد عن النظر إلى وجه الأجنبية ولو بدون شهوة هو ابتعاد محمود، ومستحب شرعاً يقيناً؛ ولأنه أخذ بالاحتياط من الوقوع بزنى العين - أي النظر بشهوة -، الذي غالباً ما يحصل إذا كرر الرجل النظر إلى وجه الأجنبية وإن بدأ نظره بلا شهوة فيكون مسؤولاً عن نظراته الثانية التي دفع إليها تحريك شهوته، ولذلك جاء في الحديث الذي ذكره الترمذي، وذكرناه فيه قوله ﷺ لعلي - رضي الله عنه -: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة». وفي الحديث الذي أخرجه البيهقي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيهِهِ مِنَ الزَّنى مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زَانَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زَانَاهُمَا السَّمْعُ، وَاللِّسَانُ زَانَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدَانِ زَانَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زَانَاهُ الْخَطْيُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ» (٢٨٨٢).

وقد أخرج هذا الحديث الإمام البخاري مختصراً ونصه: «عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزَنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرَ، وَزَنَى اللِّسَانُ النَّطْقَ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يَصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ» (٢٨٨٣). وزنى العينين بالنظر إنما هو النظر عن شهوة كما قال الكاساني فيحرم في هذه الحالة (٢٨٨٤)، فكان من الاحتياط المشروع والمرغوب فيه

(٢٨٨٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ٨٩.

(٢٨٨٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ١١، ص ٢٦.

(٢٨٨٤) «البدائع» للكاساني، ج ٥، ص ١٢٢.

الابتعاد عن النظر إلى وجه الأجنبية، وإن كان بلا شهوة لئلا ينجر إلى نظر بشهوة فيأثم، فإن لم يأخذ بهذا الاحتياط ونظر بلا شهوة ومع أمن الفتنة، فإنه يكره له ذلك كما قلت - والله أعلم -.

٢٣٠١ - نظر الرجل إلى بدن الأجنبية وعليها ثياب :

قلنا: إن الرجل يحرم عليه النظر إلى ما عدا وجهها وكفّيها وكذلك ما عدا قدميها - على رأي أبي حنيفة -، باعتبار أن ما عدا هذه الأعضاء المذكورة يعتبر عورة، وهذا التحريم إذا كان بدنًا فيما عدا ما ذكر مكشوفاً، أما إذا كان مستوراً بالثياب، فهل يجوز للأجنبي النظر إليه من وراء الثياب؟

والجواب: إذا كان ثوبها صفيقاً لا يلصق ببدنها فلا بأس للرجل أن ينظر إلى بدنها المستور بهذا الثوب؛ لأنه في هذه الحالة يكون المنظور إليه هو الثوب لا البدن. وإن كان ثوبها رقيقاً يصف ما تحته أو يشف، أو كان صفيقاً لكنه يلصق ببدنها حتى يستبين له جسدها، فلا يحل النظر إليه؛ لأنه إذا استبان جسدها كانت كاسية صورة عارية حقيقة، وقد قال ﷺ: «لعن الله الكاسيات العاريات». وروي عن سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «دخلت عليّ أختي أسماء وعليها ثياب شامية رقاق، وهي اليوم عندكم صفاق، فقال رسول الله ﷺ: هذه ثياب تمجها سورة النور، ثم قال ﷺ: يا عائشة إن المرأة إذا حاضت لا ينبغي أن يرى منها إلا وجهها وكفّاها» (٢٨٨٥).

٢٣٠٢ - متى يحل للرجل النظر إلى بدن الأجنبية :

قلنا فيما سبق: لا يجوز للأجنبي النظر إلى عورة المرأة لا بشهوة ولا بغير شهوة، وأنه يجوز له النظر إلى ما ليس بعورة منها بدون شهوة، وبيننا اختلاف الفقهاء في اعتبار الوجه والكفين من عورة المرأة أم لا، وهل يباح النظر إليهما بدون شهوة أم يحرم ذلك

(٢٨٨٥) «البدائع» ج ٥، ص ١٢٣، «المبسوط» ج ١٠، ص ١٥٥، وحديث أسماء رواه أبو داود في «سننه» بالفاظ متقاربة من التي ذكرها صاحب البدائع والمبسوط. انظر «سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٢١.

مطلقاً إلا في حالة الضرورة. كما بينا اختلافهم في قديمي المرأة، وهل يعتبران من العورة أم لا؟ ونريد أن نذكر هنا الحالات التي يجوز فيها نظر الرجل إلى بدن الأجنبية، أو إلى ما يعتبر من بدنها عورة على اختلاف الفقهاء في حدود هذه العورة وما يخرج منها.

٢٣٠٣ - أولاً: نظر الشاهد والقاضي إلى الأجنبية:

يجوز لمن دعي للشهادة تحملاً لها أو أداء لها أن ينظر إلى وجه المشهود عليها ليعرفها. وكذلك يجوز للقاضي أن ينظر إليها ليوّجه الحكم عليها بإقرارها أو بشهادة الشهود على معرفتها، وإن كان الشاهد أو القاضي يعرف من نفسه أنه لو نظر إليها لكان نظره بشهوة، أو كان أكبر رأيه ذلك؛ لأن الحرمان قد يسقط اعتبارها لمكان الضرورة، والضرورات تبیح المحظورات، ألا يرى أنه رخص النظر إلى عين الفرج لمن قصد إقامة حصة الشهادة على الزنى، ومعلوم أن النظر إلى الفرج في الحرمة فوق النظر إلى الوجه، ومع ذلك سقطت حرمة لمكان الضرورة فهذا أولى. ولكن عند النظر ينبغي أن يقصد الشاهد بنظره إليها أداء الشهادة لا قضاء الشهوة، وكذا ينبغي أن يقصد القاضي بنظره الحكم عليها لا قضاء شهوة النظر؛ لأنه لو قدر القاضي والشاهد على التحرز من الشهوة فعلاً، كان عليهما أن يتحرزا منها فكذلك عليهما أن يتحرزا بالقصد والنية إذا عجزا عن التحرز بالفعل.

٢٣٠٤ - واختلفوا فيما إذا دعي إلى تحمل الشهادة وهو يعلم أنه إن نظر إليها اشتبهى. فمنهم من جوّز له ذلك أيضاً بشرط أن يقصد تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة. والأصح أنه لا يحل له ذلك، إذ لا ضرورة لذلك إذ قد يوجد من يتحمل الشهادة ولا يشتهي^(٢٨٨٦).

وقال الفقيه السبكي من الشافعية: إذا كان من يريد تحمل الشهادة على المرأة يخشى الفتنة أو الشهوة إذا نظر إلى وجهها لا ينظر إلا إذا تعين عليه ذلك، بأن لا يوجد من يشهد عليها غيره، ومع ذلك قال السبكي: يأنم إذا نظر إليها بشهوة وإن أثيب على تحمل الشهادة؛ لأن فعله ذو وجهين. وخالفه آخرون فقالوا: يحل للشاهد النظر مطلقاً

(٢٨٨٦) «البدائع» ج ٥، ص ١٢٢، «المبسوط» ج ١٠، ص ١٥٤-١٥٥.

بشهوة أو بغيرها؛ لأن الشهوة أمر طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف بإزالتها^(٢٨٨٧).

وعند الحنابلة: يجوز للشاهد أن ينظر قصداً إلى وجه المشهود عليها لتكون الشهادة واقعة على عينها، ولم يبحثوا مسألة نظره إليها بشهوة أو بغير شهوة^(٢٨٨٨).

وأجاز الزيدية للشاهد والحاكم النظر إلى وجه المرأة ولكن بغير شهوة^(٢٨٨٩).

وكذلك أجاز الجعفرية النظر إلى وجهها عند الضرورة كما إذا أراد الشهادة عليها^(٢٨٩٠).

٢٣٠٥ - ثانياً: النظر إلى وجهها وكفيها لحاجة المعاملات:

ويجوز للرجل النظر إلى وجه المرأة وكفيها قصداً في المعاملات من بيع وإجارة وقرض ونحو ذلك، وهذا الجواز حتى عند القائلين بعدم جواز النظر إلى وجه المرأة؛ لأنه عورة عندهم كالحنابلة. وعللوا ذلك بأن المرأة غير ممنوعة من إجراء المعاملات، ينظر الأجنبي الذي تعامله إلى وجهها ليعرفها بعينها ليرجع عليها عند استحقاق المبيع بالثمن، أو يرجع إليها لغرض من أغراض العقد وآثاره^(٢٨٩١).

٢٣٠٦ - ثالثاً: النظر لضرورة المعالجة من الأمراض:

قد تمرض المرأة ويحتاج علاجها إلى معالجة طبيب أجنبي منها، ويحتاج هذا المعالج إلى نظر ما لا يحل من بدنها، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

لقد بحث فقهاؤنا هذه المسألة بنظرة واقعية، وفي ضمن الحدود الشرعية. ونذكر

(٢٨٨٧) «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ١٩٤-١٩٥.

(٢٨٨٨) «المغني» ج ٦، ص ٥٥٨.

(٢٨٨٩) «شرح الأزهار» في فقه الزيدية، ج ٢، ص ١١٤، ١١٨.

(٢٨٩٠) «شرائع الإسلام» ج ٢، ص ٢٦٩.

(٢٨٩١) «المغني» ج ٦، ص ٥٨٨، «كشاف القناع» ج ٣، ص ٧، «شرح المنتهى» ج ٣، ص ٨، «البدائع»

ج ٥، ص ١٢١-١٢٢، «المبسوط» ج ١٠، ص ١٥١، «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ١٥٤.

فيما يلي أقوالهم في هذه المسألة، ولتبين لنا مدى حرصهم رحمهم الله تعالى على معالجة المريضة مع مراعاة لما يحل ويحظر من النظر إليها في هذه الحالة.

٢٣٠٧ - مذهب الحنابلة:

يجوز للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره من بدنها حتى فرجها وباطنه؛ لأن ذلك موضع حاجة، وظاهره ولو كان الطبيب ذمياً، كما جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة. وقالوا ليكن فحص الطبيب للمريضة مع حضور محرم منها أو زوج؛ لأن الخلوة بالأجنبية ممنوعة شرعاً، ولا يؤمن معها وقوع المحذور، قال رحمته الله: «لا يخلون رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما». ويجب أن يستر من المريضة ما عدا موضع الحاجة؛ لأنها تبقى على الأصل في التحريم. ومثل الطبيب في جواز النظر إلى ما تدعو الحاجة إليه من بدن المرأة من يقوم بخدمة المريضة أو يقوم بمتطلبات علاجها^(٢٨٩٢).

٢٣٠٨ - مذهب الحنفية:

قالوا: إذا كان في المرأة جرح أو قرح في موضع لا يحل للرجال النظر إليه، فلا بأس أن تداويها امرأة إذا كانت تعرف المداواة، فإن لم تعرف المداواة تعلم ذلك ثم تداويها، فإن لم توجد امرأة تعرف المداواة ولا امرأة تستطيع أن تتعلم، وخيف عليها الهلاك أو بلاء أو وجع لا تحتمله، فيجوز أن يداويها الرجل، ولكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح ويغض بصره ما استطاع؛ لأن الحرمان الشرعية يجوز أن يسقط اعتبارها شرعاً للضرورة كحرمة الميتة وشرب الخمر حال المخمصة والإكراه، لكن الثابت بالضرورة لا يتجاوز موضع الضرورة؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها^(٢٨٩٣).

ولكن إذا خافت المريضة من معالجة المرأة لها جاز أن يعالجها الرجل، فقد جاء في «الفتاوى الهندية»: «ولو خافت الافتصاد من المرأة فللأجنبي أن يفصدها»^(٢٨٩٤).

(٢٨٩٢) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٧.

(٢٨٩٣) «البدائع» ج ٥، ص ١٢٢، «المبسوط» ج ١٠، ص ١٥٦.

(٢٨٩٤) «الفتاوى الهندية» ج ٥، ص ٣٣٠، وفصد: أي شق. وفصد المريض: أخرج مقداراً من الدم من

وريده بقصد العلاج. وفصد بمعنى افتصد، انظر «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ٦٩٧.

٢٣٠٩ - مذهب الشافعية :

وقال الشافعية : إن النظر والمسّ مباحان لفصدٍ وحجامةٍ وعلاجٍ ولو في فرج المرأة للحاجة الملجئة إلى ذلك ؛ لأن في تحريم ذلك حرجاً ، وعلى هذا فللرجل مداواة المرأة وعكسه ، ولكن بشرط حضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جَوَزْنَا خلوة الأجنبي بامرأتين وهو الراجح . إلا أنه يشترط لجواز معالجة الرجل للمرأة عدم وجود امرأة قادرة على معالجتها ، وأن لا يكون ذمياً مع وجود طبيب مسلم .

وقالوا : إن وجدت الطيبة المسلمة والطيبية الكافرة قُدِّمَت المسلمة ولو لم يوجد لعلاج المرأة إلا طيبية كافرة وطبيب مسلم ، فالظاهر كما قال الأوزاعي : تقدم الكافرة على المسلم ؛ لأن نظرها ومسّها أخف من الرجل . واشترطوا في الطبيب المعالج للمرأة أن يكون أميناً ، واشترط الإمام الماوردي من فقهاء الشافعية في الطبيب المعالج أن يأمن الافتتان بالمرأة التي يعالجها ، وأن لا يكشف منها إلا قدر الحاجة ، فلا يجوز أن يتجاوز ما يحتاج إليه من نظر أو كشف أو لمس من المريضة ؛ لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها . فإذا خاف الطبيب الفتنة في معالجة المرأة لم يعالجها إذا استلزمت المعالجة نظره إلى ما لا يحل له منها إلا إذا تعين عليه ذلك بأن لم يوجد غيره ، فيباح له في هذه الحالة مباشرة العلاج والنظر ويضبط نفسه (٢٨٩٥) .

٢٣١٠ - مذهب الزيدية :

قالوا : يجوز للرجل معالجة المرأة الأجنبية منه وإن استلزم ذلك النظر إلى موضع المعالجة ولمسه في أي موضع كان بشرط عدم وجود امرأة تعالجها . وجواز معالجة الرجل للمرأة في هذه الحالة وإن كان ذلك منه بشهوة إذا خُشي عليها التلف إن لم يعالجها ، ولكن بشرط أن يأمن من الوقوع في محذور الزنى ، فإن لم يأمن ذلك لم يَجِزْ له معالجتها ولو خيف تلفها (٢٨٩٦) .

٢٣١١ - مذهب الجعفرية :

قالوا : يجوز للرجل أن ينظر إلى الأجنبية عند الضرورة ، ومن الضرورة نظر الطبيب

(٢٨٩٥) «نهاية المحتاج» ج٦ ، ص١٩٣ ، «مغني المحتاج» ج٣ ، ص١٣٣ .

(٢٨٩٦) «شرح الأزهار» ج٤ ، ص١١٤ .

إلى المرأة إذا احتاجت إلى معالجته، ولو استلزمت أو اقتضت هذه المعالجة النظر إلى عورتها دفعاً للضرورة^(٢٨٩٧).

٢٣١٢ - رابعاً: النظر لغرض النكاح:

من المشروع في الإسلام أن من أراد الزواج بامرأة أن يراها قبل أن يتقدم إلى خطبتها، وبهذا جاءت السنة النبوية، فمن ذلك:

أ - أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كنتُ عند النبي ﷺ فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوجَ امرأةً من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: هل نظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٢٨٩٨).

ب - وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٢٨٩٩) - أي: أدعى إلى دوام الألفة والمحبة بينكما -.

ج - وعن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها»^(٢٩٠٠).

د - وأخرج ابن ماجه في «سننه» عن محمد بن مسلمة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها»^(٢٩٠١).

هـ - وعن أبي حميد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم» رواه أحمد^(٢٩٠٢).

(٢٨٩٧) «شرائع الإسلام» ج ٢، ص ٢٦٩.

(٢٨٩٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ٢٠٩-٢١٠.

(٢٨٩٩) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٢٠٦، و«سنن أبي داود» ج ١، ص ٥٩٩.

(٢٩٠٠) «سنن أبي داود» ج ٦، ص ٩٦-٩٧.

(٢٩٠١) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٥٥٩.

(٢٩٠٢) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ١١٠.

٢٣١٣ - ما يستفاد من أحاديث النظر لغرض النكاح:

ويستفاد من الأحاديث التي ذكرناها بشأن نظر الرجل لمن يريد تزوجها، أن هذا النظر مباح قبل أن يتقدم إلى خطبتها، بل إن بعضها يدل على استحباب هذا النظر ما دام يقصد من ورائه التقدم إلى خطبة المرأة وتزوجها. كما أن بعض الأحاديث تشير إلى إباحة النظر إلى ما يدعوه إلى زواجها، ومعنى ذلك أنه يجوز له أن ينظر من بدنها إلى غير وجهها. وأنه ينظر إليها دون حاجة إلى استئذنها، كما يجوز له من باب أولى أن ينظر إليها بحضور محارمها.

٢٣١٤ - نظر الرجل إلى من يريد نكاحها:

والفقهاء وإن اتفقوا في جواز نظر الرجل إلى الأجنبية التي يرغب في خطبتها تمهيداً لتزوجها، إلا أنهم اختلفوا في درجة مشروعية هذا الجواز، وهل يقف عند حد الإباحة أم يتعداها إلى الاستحباب؟ كما اختلفوا في شروط هذا الجواز وفي القدر المباح للنظر إليه من بدن المرأة. ونذكر فيما يلي أقوالهم في هذه المسائل ونبين الراجح منها.

٢٣١٥ - أقوال الفقهاء في النظر لغرض النكاح (٢٩٠٣):

قال بعض الحنابلة: يُسنُّ ويستحب هذا النظر، وقد جزم باستحبابه وسنيته الحلواني وابن عقيل، وقال في «الإنصاف»: هو الصواب. وقال أكثر الحنابلة: إنه مباح.

٢٣١٦ - وقال المالكية: «يندب للخاطب نظر وجهها وكفيها إن لم يقصد لذة وإلا حرم».

وقال الزيدية بالجواز ولم يصرحوا بالاستحباب.

٢٣١٧ - وقال الإمام النووي في حديث مسلم عن أبي هريرة وفيه: «هل نظرتَ إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظرَ إليها فإنَّ في أعينِ الأنصارِ شيئاً» - أي: صغيراً. - ثم قال

(٢٩٠٣) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٥، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ١٠، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٦، ص ٩٧، «البدائع» للكاساني، ج ٥، ص ١٢٢، «نهاية المحتاج» للرمل، ج ٦، ص ١٨٢، «شرح الأزهار» ج ٤، ص ١١٤، «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٢١٥.

النووي: في هذا الحديث استحباب النظر إلى من يريد تزوجها وهو مذهبنا - الشافعية - ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء.

٢٣١٨ - ولعلَّ حجة من قال: إن نظر الرجل إلى الأجنبية المراد خطبتها مباح، وليس مندوباً هو حديث أبي حميد الذي جاء فيه: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها... الخ» ورفع الجناح يعني الإباحة، ولكن حديث مسلم الذي ذكرناه وذكرنا شرح النووي له ودلالته على الاستحباب، وكذلك حديث المغيرة يرجح القول باستحباب نظر الرجل لمن يريد نكاحها.

٢٣١٩ - شروط جواز النظر لغرض النكاح:

أ - الشرط الأول:

أن يغلب على ظنه أن المرأة أو أولياءها يجيبون طلبه إذا طلب نكاحها، وهذا ما قاله الحنابلة. فقد جاء في «شرح المنتهى» في فقه الحنابلة: «يباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته، نظر ما يظهر منها غالباً...» (٢٩٠٤). ومثله جاء في «كشف القناع» في فقه الحنابلة أيضاً (٢٩٠٥).

ووجه هذا القول أن الأصل أن الرجل لا يجوز له النظر إلى الأجنبية، وإنما جاز له إذا قصد النكاح، والنكاح يتوقف على رضاها ورضا أوليائها، فإذا غلب على ظنه حصول هذا الرضا وجد المبرر الشرعي للنظر إليها قبل أن يتقدم إلى خطبتها، وإذا غلب على ظنه رفض طلبه من قبلها وقبل أوليائها، فلا داعي للنظر إليها لانعدام المبرر الشرعي لهذا النظر. ومذهب الشافعية مثل مذهب الحنابلة في هذه المسألة (٢٩٠٦).

٢٣٢٠ - ب - الشرط الثاني:

ويشترط أن يكون النظر مع أمن الشهوة، فإن لم يأمنها لم يجز له النظر، وبهذا

(٢٩٠٤) «شرح المنتهى» ج٣، ص٦.

(٢٩٠٥) «كشف القناع» ج٣، ص٥.

(٢٩٠٦) «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٨٢.

صَرَّحَ الحنابلة فقد قالوا: «ويباح لمن أراد أن يخطب امرأة وغلب على ظنه إجابته نظر ما يظهر منها غالباً... إن أمن الشهوة - أي ثورانها - من غير خلوة، فإن كان مع خلوة أو من غير خلوة ولكن مع خوف ثوران الشهوة لم يجرز» (٢٩٠٧).

وعند المالكية، يشترط لجواز النظر أن لا يقصد في نظره اللذة وإلا حرم نظره إليها. فقد جاء في «الشرح الكبير» للدردير: «وندب للخاطب نظر وجهها وكفّيتها إن لم يقصد لذة وإلا حرم» (٢٩٠٨).

٢٣٢١ - ولم يشترط الشافعية والحنفية هذا الشرط: «أن يكون النظر بلا شهوة»، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية عند الكلام عن نظر الرجل لمن يريد خطبتها: «وسواء أكان - أي نظره إلى المرأة - بشهوة أو غيرها كما قال الإمام الروياني» (٢٩٠٩). وفي «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية أيضاً: «وسواء في ذلك - أي في جواز النظر إلى من يريد خطبتها - أخاف الفتنة أم لا» (٢٩١٠).

وجاء في «بدائع الصنائع» في فقه الحنفية: «وكذا إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها وإن كان عن شهوة؛ لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد على ما قاله النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - حين أراد أن يتزوج امرأة: «اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». فقد دعاه ﷺ إلى النظر مطلقاً، وعلل عليه الصلاة والسلام بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة» (٢٩١١).

٢٣٢٢ - الراجح في شرط عدم الشهوة:

والراجح قول من قال: لا يشترط أن يكون النظر بغير شهوة، فسواء نظر بشهوة أو بغير شهوة فنظره مباح ما دام يقصد بنظره هذا النكاح؛ ولأن مقصوده إقامة السُّنة وهي

(٢٩٠٧) «شرح المنتهى» ج ٣، ص ٥-٧.

(٢٩٠٨) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٢١٥.

(٢٩٠٩) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٢٨.

(٢٩١٠) «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ١٨٣.

(٢٩١١) «البدائع» ج ٥، ص ١٢٢.

النظر إلى من يريد نكاحها لا قضاء الشهوة، وإنما يعتبر ما هو المقصود لا ما يكون تبعاً^(٢٩١٢). وأيضاً فإن الأحاديث الشريفة دعت إلى النظر مطلقاً ما دام الغرض من النظر هو النكاح - أي تزوج من ينظر إليها -.

٢٣٢٣ - ج - الشرط الثالث:

أن ينظر إلى القدر المباح إليه من بدن المرأة وأعضائها التي يريد خطبتها وتزوجها. والفقهاء وإن اتفقوا في هذا الشرط ولكن اختلفوا في القدر المباح النظر إليه من بدن المرأة، ونذكر أقوالهم في هذه المسألة^(٢٩١٣)، ثم نبين الراجح منها:

٢٣٢٤ - القول الأول: القدر المباح النظر إليه:

يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط؛ لأنه يستدل بالوجه على الجمال وضده، ويستدل بالكفين على خصوبة البدن أو عدمها. وهذا قول الشافعية، والمالكية، والحنفية، والجعفرية.

٢٣٢٥ - القول الثاني:

ينظر إلى ما يظهر منها غالباً كالوجه، والرقبة، واليدين، والقدمين؛ لأن النبي ﷺ لما أذن بالنظر إلى المرأة المراد خطبتها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر منها غالباً، ولا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور؛ ولأنه يظهر غالباً فأشبهه الوجه. وهذا مذهب الحنابلة. وفي رواية عند الجعفرية: يجوز النظر إلى شعرها ومحاسنها بالإضافة إلى النظر إلى وجهها وكفيها.

(٢٩١٢) «المبسوط» ج ١٠، ص ١٥٥.

(٢٩١٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ٢١٠، «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ١٨٢، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٨٢، «كشاف القناع» ج ٣، ص ٥، «الشرح الكبير» للدردير، وحاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٢١٥، «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٣٧٦، «البدائع» ج ٢، ص ١٢٢، «المبسوط» ج ١٠، ص ١٥٥، «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٣٠-٣٢، «المجموع شرح المذهب» ج ١٥، ص ٢٩٤، «فقه الإمام الأوزاعي» للدكتور عبد الله الجبوري، ج ١، ص ٩، «المختصر النافع» ص ١٩٧، «شرائع الإسلام» ج ٢، ص ٢٦٨.

٢٣٢٦ - القول الثالث:

يباح له النظر إلى مواضع اللحم منها، وهذا قول الإمام الأوزاعي .

٢٣٢٧ - القول الرابع:

يباح له النظر إلى بدنها ما ظهر منه وما بطن إلا الفرج والدبر، وهذا مذهب الظاهرية كما جاء في «المحلى» لابن حزم الظاهري .

٢٣٢٨ - القول الرابع فيما يباح له النظر منها:

والراجع إباحة النظر إلى ما يظهر منها غالباً دون تقييد ذلك بالوجه والكفين، بل ويمكن أن يقال يحلّ له النظر إلى ما يظهر له من بدنها دون تقييد بما يظهر عادة من أعضائها، ويدل على ترجيحنا هذا ما ورد في بعض الأحاديث من عبارات تفيد الإطلاق، وتشير إلى أن المباح النظر إليه هو ما يظهر له من بدنها، ومن هذه العبارات: «انظر إليها» في حديث المغيرة بن شعبة . وفي حديث جابر: «فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» .

٢٣٢٩ - الشرط الرابع: في جواز النظر إلى من يراد خطبتها:

اشترط المالكية أن يكون النظر إليها بعلم منها أو من وليها، ويكره استغفالها لثلاث يتطرق أهل الفساد للنظر إلى النساء ويقولون: نحن خطّاب - أي ننظر لأننا نريد خطبة من ننظر إليها - . ومحل كراهة الاستغفال عندهم إن كان يعلم أنه لو سألها أو سأل أولياءها موافقتهم على النظر إليها أجابوه لطلبه، أما إن علم عدم الإجابة - أي عدم موافقتهم على طلبه النظر إليها -، ففي هذه الحالة يحرم عليه نظره إليها إن خشي الفتنة والإكراه^(٢٩١٤) . ولكن أجاز الفقيه ابن وهب المالكي النظر إليها غفلة دون إذن منها أو من وليها^(٢٩١٥) .

(٢٩١٤) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٢١٥، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية

الساوي» ج ١، ص ٣٧٦ .

(٢٩١٥) «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج ٣، ص ٤٠٥ .

٢٣٣٠ - وقال الشافعية: لا يشترط لإباحة النظر إليها أخذ الإذن منها أو من وليها، فقد جاء في «نهاية المحتاج»: «سُنَّ نظره إليها قبل الخطبة وإن لم تأذن هي ولا وليها اكتفاءً بإذنه ﷺ ففي رواية عن النبي ﷺ في مسألة نظر الرجل إلى من يريد خطبتها قوله ﷺ: «وإن كانت لا تعلم». بل إن الفقيه الأذرعى قال: «الأولى عدم علمها لأنها قد تنزى له بما يغره» (٢٩١٦).

وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في شرحه «لصحيح مسلم» تعليقاً على حديث مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الذي ذكرناه مع أحاديث النظر إلى المراد خطبتها، وفيه قوله ﷺ: «فاذهب وانظر إليها»، قال النووي في شرحه لهذا الحديث: ومذهبنا ومذهب أحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها أو إذنها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام؛ لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استئذانها؛ ولأنها تستحي غالباً من الإذن؛ ولأن في ذلك تغريراً فربما يراها فلا تعجبه فيتركها وتتأذى (٢٩١٧).

٢٣٣١ - ومذهب الحنابلة مثل مذهب الشافعية، فقد قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى -: «ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وبغير إذنها؛ لأن النبي ﷺ أمرنا بالنظر وأطلق» (٢٩١٨). أي لم يقيدنا بضرورة استحصال إذنها، أو إذن وليها لإباحة النظر لمن يُراد نكاحها.

٢٣٣٢ - وهذا أيضاً مذهب الظاهرية؛ لأنهم قالوا: «ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة، فله أن ينظر منها مستغفلاً أو غير مستغفل...» (٢٩١٩). ومن الواضح أن النظر إليها مستغفلاً لا يكون بسبق إذن منها أو من أوليائها.

٢٨٣٣ - القول الراجع :

والراجع عدم اشتراط إذن المرأة ولا إذن وليها لجواز النظر إليها من قبل من يريد

(٢٩١٦) «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ١٨٣، «المجموع» ج ١٥، ص ٢٩٤.

(٢٩١٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ٢١٠-٢١١.

(٢٩١٨) «كشف القناع» ج ٣، ص ٥، «المغني» ج ٦، ص ٥٥٣.

(٢٩١٩) «المحلى» ج ١٠، ص ٣٠-٣١.

نكاحها؛ لأن الأحاديث التي أمرت من يريد التزوج بامرأة أن ينظر إليها جاءت مطلقة غير مقيدة بأخذ الإذن من أحد لجواز النظر إليها، بل جاء في حديث أبي حميد الذي رواه الإمام أحمد، وقد ذكرناه، «وإن كانت لا تعلم». وفي حديث جابر الذي أخرجه أبو داود جاء فيه: «فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها». مما يدل على أن الذي فهمه جابر من إباحة النظر إلى من يريد نكاحها، أن هذه الإباحة لا يشترط لها الإذن المسبق من المرأة أو من وليها.

٢٣٣٤ - وقت النظر (٢٩٢٠):

أما وقت نظر الرجل إلى من يريد أن يتزوجها، فالمستحب أن يكون قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح؛ لأنه قبل العزم عليه لا حاجة إليه وبعد الخطبة قد يُرد طلبه أو يعرض هو عن نكاحها، فيشق ذلك عليها وعلى ذويها. أما ورود كلمة (يخطب) في الحديث الشريف أو كلمة «خطب» كما في حديث جابر الذي فيه «إذا خطب أحدكم» فالمقصود عزمه على خطبتها، يدل على ذلك ما جاء في حديث ابن ماجه عن محمد بن مسلمة: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها». وإذا لم ينظر قبل الخطبة ثم تقدم إلى خطبتها، فإن الجواز بالنظر إليها يبقى قائماً في حقه، وإن كان الأولى النظر إليها قبل الخطبة لما قلناه.

٢٣٣٥ - تكرير النظر:

وله تكرير النظر إلى من يريد نكاحها، فقد قال الشافعية: «وله تكرير النظر ولو أكثر من ثلاث فيما يظهر حتى تتبين له هيئتها» (٢٩٢١). وكذلك عند الحنابلة فقد قالوا: «ويكرر النظر ويتأمل المحاسن» (٢٩٢٢). وكذلك قال الجعفرية: «وله أن يكرر النظر إليها» (٢٩٢٣). وما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء من جواز تكرير النظر صحيح ومقبول ومفهوم؛ لأن الأحاديث الشريفة التي أباحت النظر إلى المراد نكاحها لم تقيد بالإباحة بالمرة الواحدة؛ ولأن

(٢٩٢٠) «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ١٨٣، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٢٨.

(٢٩٢١) «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ١٨٣، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٢٨.

(٢٩٢٢) «كشف القناع» ج ٣، ص ٥.

(٢٩٢٣) «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٢، ص ٢٦٨.

المقصود من النظر قد لا يتحصل بمرة واحدة، ولا مرتين، فكانت الثلاث حدّاً وسطاً مقبولاً.

٢٣٣٦ - خامساً: نظر الأجنبي إلى العجوز:

أولاً: مذهب الشافعية:

ما قلناه في الفقرات السابقة من أحكام تتعلق بنظر الأجنبي إلى المرأة يشمل المرأة الشابة والعجوز، وبهذا صرح الشافعية، فقد جاء في «مغني المحتاج» تعليقاً على عبارة «المنهاج»: «ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة...». قال صاحب «مغني المحتاج»: «وإطلاقه الكبيرة يشمل العجوز التي لا تستهي وهو الأرجح والمعتمد»^(٢٩٢٤).

٢٣٣٧ - ثانياً: مذهب الحنفية:

وعندهم بعض الاختلاف في الأحكام بين الشابة والعجوز من جهة النظر إليهما من قبل الأجنبي من ذلك قول علاء الدين الكاساني: «والأفضل للشاب غض البصر عن الأجنبية وكذا الشابة... إلا إذا لم يكونا من أهل الشهوة بأن كانا شيخين كبيرين لعدم احتمال حدوث الشهوة منهما»^(٢٩٢٥). وفي «الدر المختار» في فقه الحنفية: «العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم». وقال ابن عابدين في «رد المختار» تعليقاً على هذه العبارة: «المتبادر أنهما بمنزلة المحارم بالنسبة إلى غيرهما من الأجانب. ويحتمل أن يكون المراد أنه معها كالمحارم»^(٢٩٢٦). ومعنى ذلك أن الرجل يباح له أن يرى من المرأة العجوز الأجنبية منه ما يراه من ذوات محارمه كالأخت والعمة ونحو ذلك.

٢٣٣٨ - ثالثاً: مذهب المالكية:

وقال بعض المالكية: «إنما يباح النظر لوجه المتجالة (أي الكبيرة في السن) دون الشابة إلا لعذر»، و«إنما يباح النظر إلى القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً،

(٢٩٢٤) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٢٩.

(٢٩٢٥) «البدائع» ج ٥، ص ١٢٢.

(٢٩٢٦) «الدر المختار ورد المحتار» ج ٥، ص ٣٦٨.

والسلامة من ذلك أفضل» (٢٩٢٧).

٢٣٣٩ - رابعاً: مذهب الحنابلة:

عند الحنابلة: العجوز التي لا تشتهي مثلها لا بأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالباً لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾. قال ابن عباس: استئناهن الله تعالى من قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾؛ ولأن ما حرم النظر من أجله معدوم من جهته فأشبهت ذوات المحارم، وفي معنى ذلك الشواء التي لا تُشتهي (٢٩٢٨).

٢٣٤٠ - نظر الأجنبي إلى الصغيرة:

قال الحنفية: إن كانت الصغيرة لا يُشتهي مثلها فلا بأس بالنظر إليها ومن مسّها؛ لأنه ليس لبدنها حكم العورة، ولا في النظر والمسّ معنى خوف الفتنة؛ ولأن العادة الظاهرة ترك التكلف بستر عورتها قبل أن تبلغ حدّ الشهوة (٢٩٢٩).

٢٣٤١ - وقال الشافعية: الأصح في المذهب حلّ النظر إلى صغيرة لا تُشتهي؛ لأنها غير مظنة للشهوة لجريان الناس عليه في الأعصار والأمصار، وفارقت العجوز لسبق اشتهاؤها ولو تقديراً، فاستصحب ذلك. ولا يوجب مثل هذا في الصغيرة حتى يستصحب. ولا يستثنى من حلّ النظر إلى الصغيرة إلا الفرج وإن أجاز به بعضهم (٢٩٣٠).

٢٣٤٢ - وقال الحنابلة: الطفلة التي لا تصلح للنكاح لا بأس بالنظر إليها. قال الإمام أحمد في رجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره ويقبلها: لا بأس إن كان بغير شهوة، فإن كان يجد شهوة فلا يحلّ له ذلك. ولا يحرم النظر إلى عورة الطفلة قبل بلوغ السبع سنوات من العمر ولا لمسها، ولا يجب سترها، وكذلك الحكم بالنسبة للطفل.

(٢٩٢٧) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للحطاب، ج ١، ص ٥٠٠.

(٢٩٢٨) «المغني» ج ٦، ص ٥٥٩-٥٦٠، «كشاف القناع» ج ٣، ص ٦.

(٢٩٢٩) «المبسوط» للسرخسي، ج ١٠، ص ١٥٥، «الفتاوى الهندية» ج ٥، ص ٢٢٩.

(٢٩٣٠) «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ١٨٦، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٣١.

فإذا بلغت الطفلة حداً تصلح معه للنكاح كابنة تسع سنين فإن عورتها تعتبر مخالفة لعورة البالغة بدليل قوله ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ»، فدلَّ على صحة الصلاة ممن لا تحيض وهي مكشوفة الرأس، فيحتمل أن يكون حكمها في النظر إليها حكم ذوات المحارم بالنسبة لنظر ذوي محارمهن إليهن^(٢٩٣١).

٢٣٤٣ - نظر الرجل إلى صورة المرأة الأجنبية:

بيننا فيما سبق حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، وما يحلُّ له من هذا النظر وما يحرم، وأقوال الفقهاء في ذلك، وفي نظر الرجل إلى العجوز والصغيرة. ونسأل هنا: هل نظر الرجل إلى صورة امرأة أجنبية يُنزَل في الحكم منزلة نظره إلى عينها بحيث إن ما قلناه من أحكام بالنسبة لنظر الرجل إلى الأجنبية يقال هنا أيضاً بالنسبة لنظره إلى صورتها؟ والجواب: إن الذي وقفت عليه من أقوال الفقهاء في هذه المسألة هو ما يأتي:

٢٣٤٤ - أولاً: قول الحنفية:

أ- جاء في «فتح القدير» في فقه الحنفية: النظر من وراء الزجاج إلى الفرج محرم بخلاف النظر في المرأة. ولو كانت في الماء فنظر فيه فرأى فرجها فيه ثبتت الحرمة. ولو كانت على الشطِّ فنظر في الماء فرأى فرجها لا يحرم كأن العلة - والله أعلم - أن المرئي في المرأة مثاله لا هو وعلى هذا فالتحريم - تحريم المصاهرة - به من وراء الزجاج بناءً على نفوذ البصر منه فيرى نفس المرئي بخلاف المرأة^(٢٩٣٢).

ب- قال ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار»: «لم أرَ ما لو نظر إلى الأجنبية من المرأة أو الماء، وقد صرحوا في حرمة المصاهرة بأنها لا تثبت برؤية فرج في امرأة أو في ماء؛ لأن المرئي مثاله لا عينه، بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه؛ لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء فيرى ما فيه. ومفاد هذا أنه لا يحرم نظر الأجنبية من المرأة أو الماء إلا أن يفرق: بأن حرمة المصاهرة بالنظر

(٢٩٣١) «المغني» ج ٦، ص ٥٦٠-٥٦١، «كشاف القناع» ج ٣، ص ٧.

(٢٩٣٢) «فتح القدير على الهداية» ج ٢، ص ٣٦٨.

ونحوه شُدَّ في شروطها؛ لأن الأصل فيها الحلّ بخلاف النظر؛ لأنه إنما مُنِعَ منه خشية الفتنة والشهوة وذلك موجود هنا.

ثم قال ابن عابدين: ورأيت في فتاوى ابن حجر من الشافعية ذكر فيه خلافاً بينهم، ورجح الحرمة بنحو ما قلنا - والله أعلم - (٢٩٣٣). ومعنى ذلك أن رؤية مثال المرأة الأجنبية كروية صورتها لا يأخذ حكم رؤية عينها إذا أخذنا بالقياس على ما قالوه في المصاهرة، كما لو رأى فرج امرأة أجنبية مدة في مرآة أو ماء. ولكن ابن عابدين يميل إلى التفريق بين ما قالوه في باب المصاهرة وبين مسألة نظر الأجنبية في مرآة أو ماء باعتبار أن المنع من النظر هو لخوف الفتنة، وهذا موجود في حالة النظر لمثال المرأة في المرآة وبالتالي يأخذ حكم رؤية الأصل أي رؤية عين المرأة.

٢٣٤٥ - ثانياً: مذهب الجعفرية:

يساوي بين رؤية الأصل والصورة أي: رؤية عين المرأة ومثالها، فهو إذن يلتقي مع ما رجحه ابن عابدين، فقد جاء في «منهاج الصالحين» في فقه الجعفرية: «لا يجوز النظر إلى عورة غيره من وراء الزجاجة ونحوها، ولا في المرآة ولا في الماء الصافي» (٢٩٣٤).

٢٣٤٦ - ثالثاً: مذهب الزيدية:

قالوا فيما تتحقق به حرمة المصاهرة: «ولو نظر إليها من خلف صقيل نحو أن تكون منغمسة في الماء الصافي فينظر إليها، أو نظر إليها من خلف زجاج ليس بغليظ مانع فإن ذلك يقتضي التحريم إذا قارنته الشهوة، لا إذا نظر إليها في مرآة نحو أن تكون المرأة في يده مقابلة لوجهه، والمرأة من خلفه، فينظر إلى وجهها في المرآة فإن ذلك لا يقتضي التحريم ولو لشهوة» (٢٩٣٥).

(٢٩٣٣) «رد المحتار» لابن عابدين، ج ٦، ص ٣٧٢.

(٢٩٣٤) «منهاج الصالحين» تأليف محسن الحكيم، الطبعة التاسعة، ج ١، ص ٧٢.

(٢٩٣٥) «شرح الأزهار» ج ٢، ص ٢٠٦-٢٠٧.

المطلب الثاني

نظر المرأة إلى الأجنبي

٢٣٤٧ - الأمر بغض البصر:

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ...﴾ (٢٩٣٦). لم يذكر الله تعالى ما يُغضُّ البصر عنه، غير أن ذلك معلوم بالعادة، وأن المراد منه غض البصر عما يحرم والاقتصار على ما يحل. هذا ويلاحظ هنا أن الله تعالى خصَّ الإناث بهذه الآية بالخطاب عن طريق التوكيد فإن قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (٢٩٣٧) يكفي؛ لأنه قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين حسب كل خطاب عام في القرآن الكريم. وما ذكرناه هو ما ذكره المفسرون (٢٩٣٨). وعلى هذا فغض البصر عما يحرم على المرأة النظر إليه واجب عليها، كما هو واجب على المؤمنين. ونبين فيما يلي ما يحل وما يحرم من نظر المرأة إلى الأجنبي.

٢٣٤٨ - مذهب الحنفية في نظر المرأة إلى الأجنبي:

القاعدة عنهم هي: نظر المرأة إلى الأجنبي كنظر الرجل إلى الرجل، أي: يحل لها من النظر إليه أو يحرم ما يحل أو يحرم للرجل من النظر إلى الرجل. وعلى هذا لها أن تنظر إلى جميع جسده إلا ما بين سرتة إلى ما تحت ركبته؛ لأن الركبة عورة عند الأحناف، وهذا النظر مباح بهذا القدر بشرط أن تأمن على نفسها الفتنة والشهوة، بأن كانت تعلم قطعاً وبقيناً أنها إذا نظرت إلى ما ذكرنا أو إلى بعضه من الرجل الأجنبي لا يقع في قلبها شهوة، أما إذا نظرت بشهوة فلا يحل لها النظر. وإذا كان أكبر رأيها أنها إذا نظرت اشتدت، أو شكت في الاشتهاء - والشك هنا استواء الظنين ظن الاشتهاء

(٢٩٣٦) [سورة النور: من الآية ٣١].

(٢٩٣٧) [سورة النور: من الآية ٣٠].

(٢٩٣٨) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ٣١٤، «تفسير الزمخشري»، ج ٣، ص ٢٢٩، «تفسير ابن

العربي المالكي» ج ٣، ص ١٣٥٥، «تفسير القرطبي»، ج ٢، ص ٢٢٢، ٢٢٦، «تفسير الألوسي»

ج ١٨، ص ١٣٨، ١٤٠.

وعلمه -، فإنه يستحب لها أن تغض بصرها (٢٩٣٩).

٢٣٤٩ - والأفضل عند الحنفية والشافعية للشابة أن تغض بصرها لما فيه من خوف حدوث الشهوة والوقوع في الفتنة، واستدل علاء الدين الكاساني - رحمه الله تعالى - بحديث ابن أم مكتوم (٢٩٤٠) ونصّه كما جاء في «سنن أبي داود»: «عن أم سلمة قالت: كنتُ عند النبي ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه. فقلنا: يا رسول الله: أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟» (٢٩٤١).

٢٣٥٠ - مذهب المالكية (٢٩٤٢):

قال المالكية: لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي إلا ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه، وهو الوجه والأطراف - أي الرأس واليدان والرجلان إضافة إلى الوجه -، وبشرط أن يكون النظر بدون شهوة، وأن لا تخشى حصول لذة لها في نظرها إليه. وقالوا أيضاً تأكيداً لما سبق: فلا يجوز لها أن تنظر إلى صدره ولا جنبه ولا ظهره ولا ساقه، ولو لم تخش لذة ولا شهوة؛ لأن هذه الأعضاء عورة من المرأة بالنسبة لذوي محارمها فهي كذلك عورة من الرجل بالنسبة للمرأة الأجنبية منه.

٢٣٥١ - مذهب الشافعية (٢٩٤٣):

وعندهم أقوال في هذه المسألة - مسألة نظر المرأة إلى الأجنبي منها -، وهي:

(٢٩٣٩) «الهداية وتكملة فتح القدير» ج ٨، ص ١٠٢، «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج ٦، ص ٣٧١، «الفتاوى الهندية» ج ٥، ص ٢٢٧.

(٢٩٤٠) «البدائع» ج ٥، ص ١٢٢.

(٢٩٤١) «سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود» ج ١١، ص ١٦٩.

(٢٩٤٢) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٢١٥، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ١، ص ١٠٦، «مواهب الجليل» للحطاب، ج ١، ص ٥٠١.

(٢٩٤٣) «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ١٩١، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٠، ص ٩٦-٩٧، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٧.

أولاً: القول الأصح عند بعضهم جواز نظر المرأة الأجنبية إلى بدن رجل أجنبي منها ما عدا ما بين سرتة وركبته إن لم تخف فتنة ولا نظرت بشهوة، واستدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه: «أنها نظرت إلى الحبشة يلعبون في المسجد والنبي ﷺ يراها». وفارق نظر الأجنبي إليها بأن بدنها عورة ولذا وجب ستره بخلاف بدنه.

ثانياً: وذهب جمع من الشافعية ومنهم الإمام النووي إلى أن الأصح في هذه المسألة تحريم نظرها إلى الأجنبي كتحریم نظره إليها لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾؛ ولأن الفتنة مشتركة بينهما فكما يخاف الافتتان بها تخاف هي الافتتان به، ولحديث أم سلمة ودخول الأعمى ابن أم مكتوم، وقد رواه أبو داود والترمذي، وقد ذكرناه من قبل، وفيه قول النبي ﷺ: «احتجبا منه... الخ». وقد ذكر صاحب «مغني المحتاج» هذا القول وقال معقباً عليه - يعني تحريم نظر المرأة إلى وجه الرجل وكفّيه عند الأمن من الفتنة على القول الأصح -، بأن الجلال البلقيني قال عنه: وهذا لم يقل به أحد من الأصحاب، واتفقوا على أنه يجوز نظر المرأة إلى وجه الرجل وكفّيه عند الأمن من الفتنة، ويدل له حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي فيه أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد^(٢٩٤٤).

القول الثالث: وقد ذكر هذا القول صاحب «مغني المحتاج» بقوله: «وفي وجه ثالث أنها تنظر منه - أي من الرجل الأجنبي - ما يبدو في المهنة فقط، إذ لا حاجة إلى غيره، وقواه بعضهم بعموم البلوى في نظرهن في الطرقات إلى الرجال^(٢٩٤٥)».

٢٣٥٢ - مذهب الحنابلة^(٢٩٤٦):

في مذهب الحنابلة قولان:

(٢٩٤٤) «مغني المحتاج» ج٣، ص ١٢٢.

(٢٩٤٥) «مغني المحتاج» ج٣، ص ١٢٤، والذي يبدو في المهنة: الوجه، والرأس، والعنق، واليد إلى المرفق، والرجل إلى الركبة.

(٢٩٤٦) «المغني» ج٦، ص ٥٦٣-٥٦٤، «كشاف القناع» ج٣، ص ٨٧.

(الأول): قول مرجوح، لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها، اختاره أبو بكر من الحنابلة، والحجة لهذا القول حديث ابن أم مكتوم الأعمى وقد ذكرناه. ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال به؛ ولأن النساء أحد نوعي آدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال، يحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة تسارع الفتنة إليها أكثر.

(الثاني): وهو الراجح عند الحنابلة، لها النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة بشرط عدم الشهوة. والحجة لهذا القول قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك» (٢٩٤٧). وقالت عائشة - رضي الله عنها -: «كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» (٢٩٤٨)، وأيضاً لو منعن النظر إلى الرجال لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لثلا ينظرن إليهم ولا قائل بهذا أي بحجاب الرجال.

٢٣٥٣ - مذهب الجعفرية:

يحرم على المرأة أن تنظر إلى الأجنبي أو تسمع صوته إلا لضرورة كالمعاملة والطب وإن كان الرجل أعمى (٢٩٤٩).

٢٣٥٤ - القول الراجح في نظر المرأة إلى الرجل:

والراجح في مسألة نظر المرأة إلى الأجنبي أنه يحل لها النظر إلى ما عدا عورتها - أي إلى ما ينظر الرجل إليه من الرجل وهو ما بين سرتها وركبتها -، ولكن بشرط عدم الشهوة ومع أمن الفتنة، وهذا قول الحنفية والراجح من قولي الحنابلة، وهو أحد أقوال الشافعية. والأدلة على رجحان هذا القول ما يأتي:

(٢٩٤٧) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٧٠.

(٢٩٤٨) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٦٩.

(٢٩٤٩) «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» ج ٢، ص ٦٧.

أولاً: حديث أم سلمة وقد ذكرناه. ونعيده هنا، ونصّه: عن نبهان، عن أم سلمة، قالت: «كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابنُ أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: احتجبا منه. فقلنا: يا رسول الله: أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: أفعميا وان أنتما؟ ألستما تبصرانه» (٢٩٥٠). هذا الحديث الذي احتج به أصحاب القول المرجوح في مذهب الحنابلة، وأصحاب القول الثاني في مذهب الشافعية وهو أن المرأة لا ترى من الأجنبي إلا مثل ما يراه منها، ولكن هذا الحديث لا حجة لهم فيه فقد ضَعُف الإمام أحمد هذا الحديث. وقال ابن عبد البر: نبهان، رجل مجهول. وحديث فاطمة وفيه: أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم حديث صحيح، فالحجة به لازمة ويقدم على حديث أم سلمة الذي احتجوا به. ثم يحتمل أن حديث نبهان - على فرض صحته - خاص بأزواج النبي ﷺ، وحديث فاطمة بنت قيس عام لجميع النساء، وبهذا الجمع قال أبو داود والإمام أحمد، وهو جمع حسن بين الحديثين (٢٩٥١).

ثانياً: روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «رأيتُ النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظرُ إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأَمُ» (٢٩٥٢). وهو صريح في دلالة على جواز نظر المرأة إلى ما عدا عورة الرجل، إلا أن الإمام النووي قال: كانت عائشة صغيرة وبالتالي لا دليل في هذا الحديث على جواز نظر المرأة إلى ما عدا عورة الرجل.

ولكن الإمام ابن حجر العسقلاني ردّ على قول النووي بقوله: «إن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وإن قدومهم كان سنة سبع للهجرة، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة، وكان ذلك بعد تشريع الحجاب في حق أمهات المؤمنين. ثم قال ابن حجر العسقلاني مؤيداً القول بجواز نظر النساء إلى ما سوى عورة

(٢٩٥٠) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٦٩.

(٢٩٥١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٧٠، «المغني» ج ٦، ص ٥٦٤.

(٢٩٥٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٩، ص ٣٣٦.

الرجل: «ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق متنقيات لثلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لثلا يراهم النساء، فدلّ على تغيير الحكم بين الطائفتين: الرجال والنساء، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال: لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم تزل الرجال على مسر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن متنقيات فلو استووا في الحكم لأمر الرجال بالتنقب أو منعوا من الخروج» (٢٩٥٣).

٢٣٥٦ - ما يحل للمرأة نظره من الأجنبي وهي تداويه:

يجوز للمرأة أن تداوي الرجل إذا لم يكن هناك رجل يداويه. واشتروا لذلك أن يكون معها ذو محرم أو زوج، أو امرأة ثقة لثلا يكون معها في خلوة، ولها في هذه الحالة أن تنظر من بدنه كل ما هو ضروري لمعالجته، وبهذا صرح الفقهاء فمن أقوالهم:

أ- جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «ويجوز لكل واحد منهما - أي الرجل والمرأة الأجنبيان - أن ينظر إلى بدن الآخر إذا كان طبيباً وأراد مداواته؛ لأنه موضع ضرورة، فزال تحريم النظر لذلك» (٢٩٥٤).

ب- وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية أيضاً: «والنظر والمسّ مباحان لفصد وحجامة وعلاج، ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك؛ لأن في التحريم حينئذ حرجاً، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح» (٢٩٥٥).

ويشترط لجواز مداواة المرأة للرجل وجواز نظرها إلى بدنه بقدر ما تستدعيه ضرورة العلاج، يشترط لهذا الجواز عدم وجود رجل يداويه، جاء في «مغني

(٢٩٥٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٩، ص ٣٣٧.

(٢٩٥٤) «المجموع» ج ١٥، ص ٢٩٥.

(٢٩٥٥) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٣٣.

المحتاج»: «ويشترط عدم امرأة يمكن تعاطي ذلك من امرأة وعكسه»^(٢٩٥٦). معنى (وعكسه) أي: عدم وجود رجل ليعالج الرجل المريض فيباح للمرأة أن تعالجه إذا كانت قادرة على ذلك.

ج- وفي شرح «المنتهى» في فقه الحنابلة: «ولطبيب ومن يلي خدمة مريض ولو أنثى في وضوء واستنجاء نظر ومسّ حتى لفرج، لكن بحضرة محرم أو زوج ما دعت إليه حاجة دفعاً للحاجة»^(٢٩٥٧).

فالحنابلة لم يقصروا رخصة النظر للطبيب المعالج ولو كان أنثى، وإنما سحبوا هذه الرخصة على من يقوم بخدمة المريض. وهذه الرخصة تسري إلى المرأة إذا جاز لها أن تعالج الرجل المريض إذا لم يوجد رجل يعالجه، كما تسري هذه الرخصة إلى من يقوم بخدمة المريض ولو كانت أنثى «كالممرضة في المستشفى في الوقت الحاضر».

٢٣٥٧ - نظر المرأة إلى خطيبها:

قلنا: يجوز أن ينظر الرجل إلى من يريد خطبتها وتزوجها، فهل يجوز للمرأة أن تنظر إلى من تقدم لخطبتها؟

والجواب: نعم، يجوز لها ذلك كما يجوز له؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها. قال سيدنا عمر - رضي الله عنه -: «ولا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنهن يعجبهن منهم ما يعجبكم منهن».

وقد صرح فقهاء الشافعية والحنابلة بجواز نظر المرأة إلى من يتقدم إلى خطبتها أو إلى من يراد تزويجها به، أو من تريد زواجها به، فتتنظر منه إلى ما عدا ما بين سرته وركبته^(٢٩٥٨).

ويبدو لي أن ما قلناه في نظر الرجل إلى الأجنبية التي يريد خطبتها ونكاحها يمكن

(٢٩٥٦) «مغني المحتاج» ج٣، ص١٣٣.

(٢٩٥٧) «شرح المنتهى» ج٣، ص٨-٩.

(٢٩٥٨) «المجموع» ج٥، ص٢٩٥، «كشاف القناع» في فقه الحنابلة وفيه ج٣، ص٥: «وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزم على نكاحه لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها...».

أن يقال هنا بالنسبة لنظر المرأة إلى خطيبتها، أو لمن تريد أو يراد تزويجها به، ولكن دون خلوة به؛ لأن الخلوة بالأجنبي ممنوعة شرعاً. وستكلم عن نظر المرأة إلى خطيبتها أو إلى من يراد تزويجها به بصورة أوسع عند كلامنا عن مقدمات الزواج فيما بعد - إن شاء الله تعالى -.

المطلب الثالث

اللمس بين المرأة والأجنبي

٢٣٥٨ - تمهيد:

بيننا فيما سبق حكم النظر بين الرجل والأجنبية، ونريد في هذا المطلب أن نبين ما يحل لكل منهما من لمس بدن الآخر، فنذكر أقوال الفقهاء، ثم نبين ما نراه هو الراجح من أقوالهم.

٢٣٥٩ - مذهب الحنفية (٢٩٥٩):

لا يحل للرجل لمس وجه المرأة الأجنبية، ولا لمس كفها ولو بدون شهوة ولو مع أمن الفتنة، وإن كان حلالاً له النظر إلى وجهها وكفها؛ لأن حلَّ النظر إليهما رخص بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء والأخذ والعطاء، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين، ولا دلالة في الآية الكريمة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على حلِّ اللمس، كما لا حاجة ولا ضرورة إليه في معاملات البيع والشراء والأخذ والعطاء، ثم إن اللمس فيه بعث الشهوة وتحريكها فوق النظر، وإباحة أدنى الفعلين لا يدل على إباحة أعلاهما. وجاء الوعيد على من يتعمد مسَّ كفِّ امرأة، مما يدل على تحريمه، فقد جاء في الحديث الذي ذكره واحتجوا به: «مَنْ مَسَّ كَفَّ امْرَأَةٍ لَيْسَ مِنْهَا بَسِيلٌ»، وُضِعَ فِي كَفِّهِ جَمْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَفْصَلَ بَيْنَ الْخَلَائِقِ».

(٢٩٥٩) «المبسوط» ج ١٠، ص ١٥٤-١٥٥، «البدائع» ج ٥، ص ١٢٣، «الهداية وتكملة فتح القدير» ج ٨، ص ٩٨.

٢٣٦٠ - وللمرأة الحرة أن تنظر كما قلنا إلى ما عدا العورة من الرجل ولكن لا يجوز لها أن تمسّ ذلك منه بشهوة أو بغير شهوة.

٢٣٦١ - وما قلناه من حرمة المسّ بين المرأة والرجل الأجنبي إنما هو إذا كانا شابين، فإن كانا شيخين كبيرين فلا بأس بالمصافحة، لخروج المصافحة من أن تكون باعثة للشهوة أو مهيجة لها لإعدام الشهوة منهما.

٢٣٦٢ - وكذلك إذا كانت عجوزاً لا تُشتهى، ولم يكن هو مثلها عجوزاً، فلا بأس بمصافحتها ومسّ يدها لما روي «أن النبي ﷺ كان يصافح العجائز في البيعة، ولا يصافح الشواب». كما روي أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان في خلافته يخرج إلى بعض القبائل التي كان مسترضعاً فيها فكان يصافح العجائز. ولما مرض عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - بمكة استأجر عجوزاً لتمرّضه كانت تغمز رجله، وتغلي رأسه ولأن حرمة المسّ لخوف الفتنة، فإذا كانت لا تشتهي لكونها عجوزاً فخوف الفتنة معدوم فلا يحرم المسّ.

٢٣٦٣ - وكذلك إذا كان هو شيخاً كبيراً ولم تكن هي عجوزاً، ولكنه يأمن على نفسه الفتنة كما يأمن عليها الفتنة والشهوة، فلا بأس أن يصافحها. أما إذا كان لا يأمن عليها أن تشتهي إذا صافحها، فإنه لا يحلّ له أن يصافحها؛ لأنه إذا فعل عرضها للفتنة، وهذا غير جائز له فعله؛ لأنه كما لا يحلّ له أن يعرض نفسه للفتنة لا يحلّ له أن يعرضها للفتنة.

٢٣٦٤ - فإن كانت صغيرة لا يُشتهى مثلها فلا بأس من مسّ بدنها؛ لأنه ليس لبدنها حكم العورة، ولا في النظر إليها أو مسّها معنى خوف الفتنة.

٢٣٦٥ - مذهب المالكية (٢٩٦٠):

لا يجوز المسّ بين الرجل والمرأة الأجنبية حتى بالنسبة لما يحلّ لكل منهما النظر إليه من بدن الآخر، فقد جاء في «حاشية الدسوقي» في فقه المالكية: «يجوز للمرأة أن

(٢٩٦٠) «الشرح الكبير» للرددير، و«حاشية الدسوقي» ج ١، ص ٢١٤، ٢١٥.

ترى من الرجل الأجنبي ما يراه الرجل من محرمه، وهو الوجه والأطراف - والأطراف هي الرأس والعنق واليدين والرجلين -، وأما لمسها فلا يجوز فيحرم على المرأة لمس الوجه والأطراف من الرجل الأجنبي. فلا يجوز لها وضع يدها في يده ولا وضع يدها على وجهه، وكذلك لا يجوز له وضع يده في يدها ولا على وجهها. فاللمس محظور من الجانبين حتى بالنسبة لمس ما يحل لكل منهما النظر إليه من بدن الآخر، فمن الأولى أن يحرم على كل منهما مس ما لا يحل له النظر إليه من بدن الآخر.

وهذا المنع أو الحظر من المس هو حظر مطلق - أي سواء كان بشهوة أو بغير شهوة فهو ممنوع -. وعلى هذا فإن المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية لا تجوز سواء كان الطرفان شابين أو شيخين كبيرين، أو كان أحدهما شاباً والآخر شيخاً؛ لأن فقهاء المالكية لم يستثنوا من قولهم الذي نقلناه عنهم، الشيخ أو العجوز.

٢٣٦٦ - مذهب الحنابلة:

جاء في «شرح المنتهى» في فقه الحنابلة: «ويحرم نظر للشهوة أو مع خوف ثورانها، والمس كالنظر بل أولى؛ لأنه أبلغ منه فيحرم اللمس حيث يحرم النظر. وليس كل ما أبيح نظره لمقتضى شرعي يباح لمسه؛ لأن الأصل هو الحظر للنظر واللمس، فحيث أبيح النظر لدليله بقي ما عداه على الأصل إلا ما نصّ على جواز لمسه»^(٢٩٦١). والذي نصّ على جواز لمسه لمس أي عضو لضرورة التداوي كما سنذكره فيما بعد. ولمس اليد بالمصافحة لم يرد النصّ بجواز لمسه، بل إن النصوص من السنة النبوية جاءت بالنهي عن ذلك كما سنبينه، وعليه يمكن القول: إن المصافحة بين المرأة والأجنبي لا تجوز في مذهب الحنابلة.

٢٣٦٧ - مذهب الشافعية:

جاء في «نهاية المحتاج»: «ويجوز للرجل ذلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنه. وأخذ منه حلّ مصافحة الأجنبية مع ذينك - أي الحائل وأمن الفتنة -، وأفهم تخصيص

(٢٩٦١) «شرح المنتهى» ج ٣، ص ١١.

الحلّ معهما بالمصافحة، حرمة مسّ غير وجهها وكفيها من وراء حائل، ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة، ووجهه أنه مظنة لأحدهما كالنظر. . .»^(٢٩٦٢). وبناء على هذا القول تجوز مصافحة الأجنبي للمرأة بشرطين: (الأول): أمن الفتنة، (الثاني): أن تكون المصافحة من وراء حائل.

٢٣٦٨ - مذهب الجعفرية:

وعند الجعفرية: التزام المرأة الأجنبية ومصافحتها من الأفعال المحرمة كما جاء في كتاب «النور الساطع»^(٢٩٦٣). وهذا يدل على أن اللمس بين الرجل والمرأة الأجنبية لا يجوز عندهم، سواء كان هذا اللمس بالمصافحة أو غيرها.

٢٣٦٩ - ما جاء في السنة النبوية بشأن مصافحة النساء:

وقبل أن نبين الراجح في مسألة مس المرأة أو مصافحتها من قبل الرجل الأجنبي، أذكر فيما يلي ما ورد في السنة النبوية المطهرة بشأن هذه المسألة:

٢٣٧٠ - أولاً: حديث البخاري:

أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في «جامعه الصحيح» عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ «كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية، - أي بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا يَسْرِقْنَ، وَلَا يَزْنِينَ، وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ، وَلَا يَأْتِينَ بِيَهْتَانٍ يَفْسُرْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ، وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فُبَايِعَهُنَّ، وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾»^(٢٩٦٤). - فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك كلاماً، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما بايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك^(٢٩٦٥). ومعنى «قد بايعتك، كلاماً» أي يقول ذلك كلاماً فقط لا مصافحة

(٢٩٦٢) «نهاية المحتاج» ج ٣، ص ١٨٨.

(٢٩٦٣) «النور الساطع في الفقه النافع» تأليف آل كاشف الغطاء، ج ٢، ص ٢٤٠.

(٢٩٦٤) [سورة الممتحنة: الآية ١٢].

(٢٩٦٥) «صحيح البخاري» ج ٨، ص ٦٣٦.

باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة (٢٩٦٦).

والحديث صريح في دلالة على عدم جواز المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية.

٢٣٧١ - ثانياً: حديث الترمذي:

أخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، سمع أميمة بنت رقيقة تقول: «بايعت رسول الله ﷺ في نسوة فقال لنا: فيما استطعتن وأطعتن. قلت: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا، فقلت: يا رسول الله بايعنا. قال سفيان: تعني صافحنا. فقال رسول الله ﷺ: إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» ومعنى قولها: يا رسول الله بايعنا، أي: يا رسول الله صافحنا، فأطلقت لفظ بايعنا وأرادت به: صافحنا (٢٩٦٧).

وهذا الحديث صريح في عدم جواز المصافحة بين الرجل وبين المرأة الأجنبية؛ لأن النبي ﷺ امتنع عن مصافحة النساء بالرغم من طلب المرأة للمصافحة، وبالرغم من أن المقام مقام بيعة، وأن السنة في بيعة الرجال أن تكون بالمصافحة (٢٩٦٨)، فبالرغم من ذلك كله امتنع رسول الله ﷺ من مصافحة النساء.

٢٣٧٢ - ثالثاً: حديث النسائي:

أخرج الإمام النسائي حديث أميمة بنت رقيقة بهذا اللفظ: «قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه. فقلنا: يا رسول الله: نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفترينه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. قال ﷺ: فيما استطعتن وأطعتن. قالت قلنا: الله ورسوله أرحم بنا. هلم نبايعك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة

(٢٩٦٦) «ابن حجر العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري» ج ٨، ص ٦٣٦.

(٢٩٦٧) «جامع الترمذي» ج ٨، ص ٢٢٠.

(٢٩٦٨) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٨، ص ٢٢٠، ٢٢١.

كقولي لامرأة واحدة. أو مثل قولي لامرأة واحدة» (٢٩٦٩). فهذا الحديث صريح في عدم جواز المصافحة بين الرجال والنساء الأجنيات.

٢٣٧٣ - القول الراجع في اللمس والمصافحة:

ومن عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، وذكر ما جاء في السنة النبوية الشريفة بشأن المسّ والمصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية، يترجح عندي عدم جواز المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية، سواء بدأ بالمصافحة الرجل أو بدأت بها المرأة، سواء كانا شابين أو عجوزين، أو كان أحدهما شاباً والآخر عجوزاً؛ لأن الأحاديث التي ذكرنا وأفادت حظر المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية، جاءت مطلقة دون أن يرد فيها ما يفيد عدم الجواز بالشابة والشاب وجوازها بالنسبة للعجوز.

٢٣٧٤ - المسّ بين المرأة والرجل الأجنبي للمعالجة والتداوي:

المداداة أو المعالجة تقتضي لمس الطبيب المعالج مريضه الذي يعالجه، والرجل يجوز أن يعالج ويداوي المرأة الأجنبية ويلمسها لضرورة العلاج، وقد صرح الفقهاء بجواز ما قلنا. وقبل أن نذكر أقوالهم. نذكر ما جاء في السنة النبوية الشريفة فيما يتعلق بمداداة النساء للرجال.

٢٣٧٥ - حديث الإمام البخاري:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن الربيع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم، ونردُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة». وفي رواية أخرى للبخاري عن الربيع بنت معوذ قالت: «كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونردُّ القتلى إلى المدينة». قال الإمام ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث: وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. ثم ذكر ابن حجر العسقلاني ما

(٢٩٦٩) «سنن النسائي» ٧-، ص ١٣٤، و«موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني» ج ٤، ص ٣٩٨-٣٩٩ قوله:

«أو مثل قولي لامرأة واحدة لما شك الراوي هل قال النبي ﷺ هذه العبارة أو قال التي قبلها وهي:

«كقولي لامرأة واحدة» والمعنى واحد، ولكن الرواة يتحرون الدقة في روايتهم الحديث عن رسول

الله ﷺ فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

قاله بعض شراح الحديث في معنى هذا الحديث والمراد منه، فقال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات - كبيرات السن - فإن دعت الضرورة لغير المتجالات، فلتكن مداواتهن للرجال بغير مباشرة ولا مسّ، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها باللمس، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري، وفي قول أكثرهم تُيَمَّم المرأة ولا تغسل. وقال الأوزاعي: تدفن كما هي. قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة، والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات (٢٩٧٠).

والراجع في دلالة الحديث جواز مداواة المرأة للرجل للضرورة، وهذا ما فهمه ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - . أما ما ذكره ابن بطال من أن هذه المداواة تختص بذوات المحارم . . . الخ، فلا دليل له فيه بل الحديث يدفعه؛ لأنه لم يرد في الحديث أن الربيع بنت معوذ ومن كنَّ معهنَّ من النساء كنَّ يداوين ذوي محارمهن فقط، كما ليس في الحديث أنهن كن متجالات - كبيرات السن -، كما ليس في الحديث أنه كن يداوين المرضى من وراء حائل. أما ما احتج به أو استدل به من ترك غسل المرأة إن لم توجد من تغسلها من النساء وأنها تُيَمَّم في هذه الحالة وتُدفن، فقد ردّ عليه ابن المنير بالفرق بين الحالين كما ذكرنا.

٢٣٧٦ - حديث الإمام مسلم:

وأخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سُلَيْم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى». قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: «فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما. وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهن لا يكون فيه مسّ بشرة إلا في موضع الحاجة» (٢٩٧١). فالحديث صريح في مداواة المرأة للرجل، وإن هذه المداواة تستلزم مسّ المريض ومسّ ما تدعو الحاجة إلى مسّه من أعضائه، ولم يرد في الحديث ما يدل على أن مداواة النساء للرجال كان لذوي محارمهن وأزواجهن

(٢٩٧٠) «ابن حجر العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري» ج ٦، ص ٨٠.

(٢٩٧١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ١٨٨-١٨٩.

فقط. وحتى لو قلنا بهذا فهذا لا يمنع من القول بجواز المرأة التي تداوي ذوي محارمها أنه يجوز لها أن تمس ما هو عورة من بدنه لضرورة العلاج ومقتضيات التداوي، وقول النووي: «وما كان منها - أي المداواة - لغيرهم - أي لغير ذوي محارم المُعالجة ولغير زوجها - لا يكون فيه مسّ بشرة إلا في موضع الحاجة» والحاجة كما هو معلوم تقدرها الطبية المعالجة، وهي عادة لا تقف عند موضع الجرح أو عند موضع الألم الذي يشعر فيه المريض، كما أن العلاج قد يقتضي مسّ أعضاء أخرى لغرض تشخيص المرض ومحل الداء.

٢٣٧٧ - أقوال الفقهاء في المس بين المرأة والأجنبي للمعالجة والتداوي:

صرح الفقهاء بجواز المسّ أو اللمس من الجانبين: الرجل والمرأة الأجنبية لغرض المعالجة والتداوي، فمن أقوالهم ما يأتي:

أولاً: قال الشافعية: «فالنظر والمسّ مباحان لِفَصْدِ وحجامة وعلاج، ولو في فرج؛ للحاجة الملجئة إلى ذلك لأن في التحريم حينئذ حرجاً، فللرجل مداواة المرأة وعكسه»^(٢٩٧٢)، وقولهم: «وعكسه» أي: وللمرأة أن تداوي الرجل، ولها أن تمس ما تدعو الحاجة إلى مسه من بدنه، كما يجوز له أن يمس ما تدعو الحاجة إلى مسه من بدنها، ولو كان الفرج من كل منهما.

ثانياً: قال الحنابلة: «وللطبيب ومن يلي خدمة مريض ولو أنثى في وضوء واستنجاء نظر ومس حتى لفرج، لكن بحضرة محرم أو زوج ما دعت إليه حاجة، دفعاً للحاجة وليستر ما عداه»^(٢٩٧٣).

ثالثاً: وقال الحنابلة أيضاً: «وللطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه، حتى فرجها وباطنه لأن ذلك موضع حاجة»^(٢٩٧٤). وكلّ هذا بشرط توافر شروط معينة

(٢٩٧٢) «نهاية المحتاج» ج٦، ص١٩٣، «معني المحتاج» ج٣، ص١٣٣.

(٢٩٧٣) «شرح المنتهى» ج٣، ص٨-٩.

(٢٩٧٤) «كشاف القناع» ج٣، ص٧.

لجواز مداواة الرجل للمرأة وبالعكس وقد ذكرناها من قبل (٢٩٧٥).

رابعاً: والحنفية صرحوا بجواز مداواة الرجل للمرأة الأجنبية المريضة إذا لم توجد امرأة تدواؤها، وأجازوا له في هذه الحالة أن يكشف موضع الجرح أو الألم ويغض بصره ما استطاع، وعللوا ذلك بأن الحرمات الشرعية يسقط اعتبارها شرعاً لمكان الضرورة (٢٩٧٦).

ومن المعلوم أن المعالجة تقتضي المسّ كما تقتضي النظر غالباً من بدن المرأة فيجوز المس للضرورة. وكذلك قد لا يوجد طبيب يعالج الرجل ويوجد طبيبة تستطيع أن تعالجه، فيجوز في هذه الحالة أن تعالجه، وتنظر وتمس من بدنه ما تقتضيه المعالجة ويكون سند هذا الجواز الضرورة، وكل هذا قياساً على ما قالوه في جواز معالجة الرجل للمريضة إذا لم توجد امرأة تعالجه.

٢٣٧٨ - والخلاصة فإن المسّ جائز بين المرأة والرجل الأجنبي لغرض المعالجة والتداوي، وأن لكل منهما في هذه الحالة مسّ أي عضو من بدن الآخر بقدر الحاجة، وبقدر ما تقتضيه متطلبات المداواة والعلاج، لأن الضرورات وإن كانت تبيح المحظورات، ولكن الضرورات تقدر بقدرها.

٢٣٧٩ - اللمس بين الرجل والصغيرة (٢٩٧٧):

الصغيرة التي لا تُتَتهى كالتي لم تبلغ سبع سنوات من عمرها، لا بأس أن يمسها رجل أجنبي منها، لأنها ليست مظنة الشهوة، وليس لبدنها حكم العورة ولا في لمسها معنى خوف الفتنة، ولأن العادة الظاهرة بين الناس عدم تكلف ستر عورتها، قبل أن تبلغ السن التي تجري العادة ستر عورتها إذا بلغت. وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رجل يأخذ الصغيرة يضعها في حجره ويقبلها: لا بأس إن كان بغير شهوة، فإن كان يجد

(٢٩٧٥) انظر الفقرات: «٢٨٠٦-٢٨١١».

(٢٩٧٦) «المبسوط» ج ١٠، ص ١٥٦، «البدائع» ج ٥، ص ١٢٢.

(٢٩٧٧) «المبسوط» ج ١٠، ص ١٥٥، «المغني» ج ٦، ص ٥٥٩-٥٦٠، «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ١٨٦،

«مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٣٠، «الفتاوى الهندية» ج ٥، ص ٢٢٩.

شهوة فلا يجوز.

وقال الحنابلة: «لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولا لمسها، ولا يجب سترها مع أمن الشهوة، لأن إبراهيم بن النبي ﷺ غسله النساء» (٢٩٧٨).

ومن الواضح أن لمس الصغيرة للرجل الأجنبي مباح أيضاً، لأن لمسه لها مباح كما قلنا، فلمسها له مباح من باب أولى. وهذا وإن الشافعية صرحوا بحل نظر الرجل الأجنبي للصغيرة التي لا تُشتهي، ولم يصرحوا بحكم لمسه لها، والظاهر أن حكم لمسه لها حكم نظره إليها، أي: إباحة ذلك.

(٢٩٧٨) «كشاف القناع» ج ٣، ص ٧.

الفصل الثاني النظر واللمس بين الرجل والرجل

٢٣٨٠ - تمهيد:

قد يقول الفقهاء: إن حكم نظر المرأة من المرأة حكم نظر الرجل من الرجل، وكذلك قد يقولون في حكم لمس المرأة من المرأة مثل حكم لمس الرجل من الرجل. فكان بيان حكم النظر واللمس بين الرجل والرجل مفيداً من هذه الجهة، كما أنه مفيد للرجال أنفسهم ليعرفوا ما يحل لهم أو يحظر من النظر واللمس فيما بينهم.

٢٣٨١ - أولاً: مذهب الشافعية:

قالوا: يباح نظر رجل إلى رجل مع أمن الفتنة بلا شهوة اتفاقاً، إلا ما بين سُرّة وركبة فيحرم نظره مطلقاً - ولو من محرم كالابن - لأنه عورة. والمراهق كالبالغ ناظراً كان أو منظوراً، وسواء كان هذا النظر إلى ما سوى العورة لسبب أو لغير سبب ولا ضرورة^(٢٩٧٩). وعورة الرجل بالنسبة للرجل هي ما بين سرتيه وركبته فلا يجوز له النظر إليها بشهوة أو بغير شهوة، وسواء أمن الفتنة أو لم يأمنها لأنها عورة.

٢٣٨٢ - أما اللمس، فإن كان للعة فلا يجوز إلا إذا كان من وراء حائل مع أمن الفتنة وعدم الشهوة، فقد جاء في «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية: «ويجوز للرجل ذلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة»^(٢٩٨٠)، وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية:

(٢٩٧٩) «نهاية المحتاج» ج٦، ص ١٨٨، «المجموع» ج١٥، ص ٢٩٧، «مغني المحتاج» ج٣، ص ١٣٠.

(٢٩٨٠) «نهاية المحتاج» ج٦، ص ١٨٨.

«وذلك الرجل فخذ الرجل بلا حائل يجوز من فوق إزار، إن لم يخف فتنة ولم تكن شهوة» (٢٩٨١).

٢٣٨٣ - أما لمس الرجل ما ليس بعورة من بدن رجل آخر فيجوز إذا كان بدون شهوة مع أمن الفتنة، فقد جاء في «نهاية المحتاج»: «ويحل نظر رجل إلى رجل مع أمن الفتنة بلا شهوة اتفاقاً» (٢٩٨٢). وإذا اشترط أمن الفتنة وعدم الشهوة لإباحة النظر فاشترط ذلك لإباحة اللمس أولى؛ لأن اللمس فوق النظر وأبلغ منه في إثارة الشهوة واحتمال الفتنة. ولا يشترط الحائل لإباحة اللمس لأنهم اشترطوه في ذلك الفخذ كما ذكرنا، لأن الفخذ عورة، ومفهوم ذلك أن ما ليس بعورة من بدن الرجل يجوز أن يلمسه رجل بدون حائل.

٢٣٨٤ - ثانياً: مذهب الحنابلة:

قالوا: «يحل للرجل أن ينظر إلى ما ليس بعورة من الرجل، وحدها ما بين السرة والركبة، نصّ عليه الإمام أحمد بن حنبل في رواية جماعة وهو قول أكثر الفقهاء ومنهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد أن عورة الرجل هي الفرجان فقط. قال مهنا: سألت أحمد ما العورة؟ قال: الفرج والدبر، وهذا قول داود الظاهري» (٢٩٨٣). والرواية الأولى عن أحمد في حدّ العورة هي التي ذكرها دون غيرها فقهاء الحنابلة المتأخرون مثل صاحب «كشف القناع» (٢٩٨٤)، وليست سرته وركبته من عورته، نصّ عليه الإمام أحمد في مواضع، وبهذا قال مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: إن ركبته من العورة (٢٩٨٥). ولم يذكر الحنابلة شيئاً عن اللمس، والظاهر جوازه عندهم بالنسبة لغير العورة.

(٢٩٨١) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٣٠.

(٢٩٨٢) «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ١٨٨.

(٢٩٨٣) «المغني» ج ١، ص ٥٧٨، وج ٦، ص ٥٦٢.

(٢٩٨٤) «كشف القناع» ج ٣، ص ٨.

(٢٩٨٥) «كشف القناع» ج ٣، ص ٨.

٢٣٨٥ - ثالثاً: مذهب الحنفية (٢٩٨٦):

قالوا: يباح للرجل أن ينظر من الرجل الأجنبي منه إلى سائر جسده، إلا ما بين السرة والركبة، ولا ينظر إلى الركبة لأنها عورة، وينظر إلى السرة لأنها غير عورة.

٢٣٨٦ - وقالوا: ما يباح للرجل النظر إليه من الرجل يباح له لمسه، ومن ثم قالوا: لا خلاف في أن المصافحة بين الرجل والرجل حلال، لقوله عليه الصلاة والسلام: «تصافحوا تحابوا». كما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا لقي المؤمن أخاه فصافحه، تناثرت ذنوبه». ولأن الناس يتصافحون في سائر الأعصار في العهود والمواثيق فكانت سنة متوارثة.

٢٣٨٧ - ومع اتفاقهم في جواز المصافحة بين الرجل والرجل، اختلفوا في القبلة والمعانقة بينهما. فقال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -: يكره للرجل أن يُقبَّلَ فم الرجل، أو يده، أو شيئاً منه، أو يعانقه. وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا بأس به، ووجهه ما روي أنه لما قدم جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - من الحبشة عانقه سيدنا محمد ﷺ، وقُبِّلَ بين عينيه، وأدنى درجات فعل النبي ﷺ الحَلَّ، وكذلك روي عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا إذا رجعوا من أسفارهم كان يُقبَّلَ بعضهم بعضاً. واحتج أبو حنيفة ومحمد بما روي أنه سُئِلَ رسول الله ﷺ: أَيْقَبَلُ بعضنا بعضاً؟ فقال: لا. فقيل: أيعانق بعضنا بعضاً؟ فقال: لا. فقيل: أيصافح بعضنا بعضاً؟ فقال عليه الصلاة والسلام: نعم. وقال الشيخ أبو منصور - رحمه الله تعالى -: إن المعانقة إنما تكره إذا كانت شبيهة بما وضعت للشهوة بين الرجل وزوجته فأما إذا قصد بها المودة والإكرام فلا تكره، وكذا التقبيل الموضوع لقضاء الوطر والشهوة هو المحرم، فإذا زال عن تلك الحال أبيع.

٢٣٨٨ - رابعاً: مذهب المالكية (٢٩٨٧):

قالوا: عورة الرجل مع رجل مثله هي ما بين سرتة وركبته، وليست السرة والركبة من

(٢٩٨٦) «البدائع» ج ٥، ص ١٢٣-١٢٤، «الهداية وفتح القدير» ج ٨، ص ١٠٢، «الفتاوى الهندية» ج ٥، ص ٢٢٧.

(٢٩٨٧) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ١، ص ٢١٣-٢١٥، «التاج والإكليل» للمواق، ج ١، ص ٤٩٨، «مواهب الجليل» للحطاب، ج ١، ص ٤٩٩.

عورته . وقالوا: يحرم النظر إلى العورة ولو بلا لذة، أما غير العورة فيحرم النظر إليها بلذة .

٢٣٨٩ - أما اللمس، فلا يجوز لمس العورة، وأما غيرها فالظاهر أنه يجوز، فقد ذكروا عورة الرجل وحرمة لمسها، ولم يذكروا ما عدا العورة، فقد جاء في «مواهب الجليل» للحطاب: «والذي اختاره ابن القطان تحريم النظر إلى الفخذ، وأما تمكين من يدلك فذلك حرام، نصّ عليه في المدخل في دخول الحمام فإنه عدّ من شروط جواز دخوله أنه لا يمكن دلاًكاً يدلك له فخذه، وكذلك ابن القطان قال: إنه أشد من النظر إليه، وهو ظاهر كلام البسطامي في هذا المحل (٢٩٨٨) .

٢٣٩٠ - الراجع من الأقوال في عورة الرجل والنظر إليها:

قال جمهور الفقهاء: إن عورة الرجل مع رجل مثله هي ما بين سُرته إلى ركبتيه . وقال الظاهرية وهو رواية عن أحمد: عورة الرجل هي الفرج والدبر . والذي أميل إلى ترجيحه هو قول الجمهور، فعورة الرجل بالنسبة لرجل مثله هي ما بين سرتة وركبتيه، والسرة والركبة ليستا من العورة، وإن هذه العورة يجب سترها، فقد أخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي قال: «قلت: يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك . فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل . قلت: فالرجل يكون خالياً؟ قال: فالله أحق أن يُستحيا منه» قال شارحه: العورات جمع عورة وهي كل ما يُستحى منه إذا ظهر، وهي من الرجل ما بين السرة والركبة . والمعنى: أي عورة نسترها وأي عورة نترك سترها؟ فقال ﷺ: احفظ عورتك أي استر عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ولا تكشفها لغيرك (٢٩٨٩) .

وإذا كانت العورة ينبغي سترها إلا عن الزوجة وما ملكت اليمين فينبغي عدم النظر إليها إذا كشفت . وقد جاء النهي عن نظر الرجل إلى عورة الرجل، فقد جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى

(٢٩٨٨) «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج ١، ص ٤٩٩ .

(٢٩٨٩) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٨، ص ٥٣ .

عورة الرجل...» وجاء في شرحه: قال النووي في هذا الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل (٢٩٩٠).

٢٣٩١ - تحريم ملاقة بشرتي الرجلين أو لمس العورة:

جاء في الحديث الشريف الذي أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» ومعنى (لا يفضي) أي لا يصل (الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد) أي: لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد. وقال النووي: في هذا الحديث تحريم ملاقة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند الضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق (٢٩٩١).

٢٣٩٢ - المصافحة بين الرجلين:

المصافحة جائزة بين الرجلين بلا خلاف بين الفقهاء، وإنما خلافهم في تخصيصها ببعض الأوقات، وأذكر فيما يلي بعض الأحاديث الشريفة بشأن المصافحة، ثم أذكر ما اختلفوا فيه بشأنها من جهة تخصيصها ببعض الأفعال كما قلت والراجع في ذلك.

٢٣٩٣ - الأحاديث في المصافحة:

أ - عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمدا الله، واستغفرا غفر لهما» (٢٩٩٢).

ب - وفي قصة كعب بن مالك وتخلّفه عن غزوة تبوك، وقصة توبته، والتي أخرجها الإمام البخاري في «صحيحه» وقد جاء فيها: قال كعب: «... حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس وحوله الناس، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى

(٢٩٩٠) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٨، ص ٧٧.

(٢٩٩١) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٨، ص ٧٧.

(٢٩٩٢) «سنن أبي داود» ج ١٤، ص ١١٨-١١٩.

صافحني وهنّاني» (٢٩٩٣).

ج- وأخرج البخاري عن قتادة، «قلتُ لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم» (٢٩٩٤).

د- وقال ابن حجر العسقلاني: وروي عن أنس: قيل: يا رسول الله: الرجل يلقي أخاه أينحني له؟ قال: لا. قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم. ثم قال ابن حجر: رواه الترمذي وحسّنه (٢٩٩٥)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٩٦).

٢٣٩٤ - أقوال العلماء في المصافحة:

قال ابن بطلال - كما يذكره ابن حجر العسقلاني عنه -: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحسناها مالك بعد كراهته. ثم قال ابن حجر: وقال النووي: المصافحة سنةٌ مُجمَعٌ عليها عند التلاقي، أما المصافحة التي يفعلها بعض الناس بعد صلاتي الصبح والعصر فقد قال عنها - أي النووي - أصل المصافحة سنةٌ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرجها عن أصل السنة. وقد عَقَّب ابن حجر العسقلاني على كلام النووي بقوله: (قلت) وللنظر فيه مجال، فإن أصل صلاة النافلة مُرَغَّباً فيها، ومع ذلك فقد كره المحقّقون تخصيص وقت لها دون وقت، ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها (٢٩٩٧). وقد ردّ أيضاً على النووي العلامة علي القاري بقوله: إن المصافحة في هذين الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع، فإنَّ محل المصافحة المشروعة أول الملاقاة. ثم إن صاحب «عون المعبود» في شرحه لسنن أبي داود بعد أن نقل كلام علي القاري قال: (قلت): وكذا المصافحة والمعانقة بعد صلاة العيدين من البدع المذمومة (٢٩٩٨).

(٢٩٩٣) «صحيح البخاري يشرح العسقلاني» ج ٨، ص ١١٦ وج ١١، ص ٥٤.

(٢٩٩٤) «فتح الباري يشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ١١، ص ٥٤.

(٢٩٩٥) «فتح الباري يشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ١١، ص ٥٥.

(٢٩٩٦) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ١٠٠.

(٢٩٩٧) «فتح الباري يشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ١١، ص ٥٥.

(٢٩٩٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٤، ص ١٢٠-١٢١.

٢٣٩٥ - الخلاصة في المصافحة والراجع منها:

ويخلص لنا مما ذكرناه من الأحاديث الشريفة بشأنها وأقوال العلماء فيها، أن المصافحة بين الرجال مشروعة ومستحبة ومحلها عند الملاقاة، وكذلك عند البشارات والتهنئة، كما دل على ذلك مصافحة طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك حيث قام له وصافحه وكان جالساً مع الجالسين حول رسول الله ﷺ حيث قد علم طلحة من رسول الله ﷺ بتوبة الله على كعب، والظاهر أن رسول الله ﷺ قد علم أو رأى قيام طلحة إلى كعب ومصافحته له. أما تخصيص المصافحة ببعض الأوقات، أو بعد صلاة الفجر والعصر، فهذا التخصيص لا أصل له والأولى ترك هذا التخصيص كما دل على ذلك كلام ابن حجر العسقلاني، والعلامة علي القاري في ردهما على النووي.

٢٣٩٦ - المعانقة بين الرجلين:

والمعانقة بين الرجلين جائزة، فقد أخرج أبو داود في «سننه» أن رجلاً سأل أبا ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إليّ ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت أُخبرت أنه أرسل إليّ فأتيته وهو على سريره فالتزمني، فكانت تلك أجود وأجود^(٢٩٩٩). ومعنى (فالتزمني) أي: عانقني. ومعنى قوله: (فكانت تلك أجود): أي: تلك الفعل، أي: التزامه ﷺ لي أجود من المصافحة لي، وأحسن في إفاضة الروح والراحة^(٣٠٠٠).

وروى البيهقي عن الإمام الشعبي قوله: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا صافحوا، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً. كما روى البيهقي أن ابن عمر - رضي الله عنه -، لما سمع بتوجه الحسين بن علي - رضي الله عنهما - إلى العراق، لحق به، وطلب منه الرجوع فأبى أن يرجع «فاعتنقه ابن عمر وقال: أستودعك الله من قتيل»^(٣٠٠١).

(٢٩٩٩) «سنن أبي داود» ج ١٤، ص ١٢٣، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ١٠٠.

(٣٠٠٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٤، ص ١٢٤.

(٣٠٠١) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ١٠٠.

٢٣٩٧ - يجوز تقبيل ما بين العينين :

أخرج أبو داود عن الشعبي : « أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه » (٣٠٠٢) ، وأخرجه أيضاً البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٠٣) .

٢٣٩٨ - هل يجوز تقبيل اليد :

هناك أحاديث وآثار عن الصحابة في تقبيل اليد تدل على جوازه ، وقد ذكر ابن حجر العسقلاني في شرحه « لصحيح البخاري » بأن الحافظ أبا بكر بن المقرئ قد جمع جزءاً في الأحاديث والآثار في تقبيل اليد ، (منها) : حديث أسامة بن شريك قال : « قمنا إلى النبي ﷺ ، فقبلنا يده » ، ومن حديث جابر : « أن عمر - رضي الله عنه - قام إلى النبي ﷺ ، فقبل يده » (٣٠٠٤) .

وفي « السنن الكبرى » للبيهقي : « لما قدم عمر - رضي الله عنه - الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - ، ثم قبل يده » (٣٠٠٥) .

٢٣٩٩ - أقوال الفقهاء في تقبيل اليد :

ذكرنا بعض الأحاديث والآثار الدالة على جواز تقبيل اليد ، ونذكر فيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وما اشترطوه في جواز تقبيل اليد .

أولاً : قال الإمام النووي ، كما نقل عنه العسقلاني : تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه ، أو علمه ، أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يُستحبُّ ، فإن كان لغناه ، أو شوكرته ، أو جأه عند أهل الدنيا ، فمكروه شديد الكراهة . وقال أبو سعيد المتولي : لا يجوز (٣٠٠٦) .

(٣٠٠٢) « سنن أبي داود » ج ١٤ ، ص ١٣١ .

(٣٠٠٣) « السنن الكبرى » للبيهقي ، ج ٧ ، ص ١٠٠ .

(٣٠٠٤) « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » لابن حجر العسقلاني ، ج ١١ ، ص ٥٧ .

(٣٠٠٥) « السنن الكبرى » للبيهقي ، ج ٧ ، ص ١٠١ .

(٣٠٠٦) « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » لابن حجر العسقلاني ، ج ١١ ، ص ٥٧ .

ثانياً: وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وُسُنُ تقبيل الحي الصالح ونحوه من الأمور الدينية كعلم وزهد، ويكره ذلك لغناه أو نحوه من الأمور الدنيوية. ويكره حني الظهر مطلقاً، ويسن القيام لأهل الفضل من علم وصلاح» (٣٠٠٧).

ثالثاً: وجاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز، ولا رخصة في تقبيل يد غيرهما (٣٠٠٨).

٢٤٠٠ - النظر واللمس للضرورة وأقوال الفقهاء في ذلك:

ويجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل ويلمسها للضرورة، ومنها ضرورة المرض وتداوي المريض، قال الإمام الكاساني في كتابه القيم «بدائع الصنائع»: فلا بأس أن ينظر الرجل من الرجل إلى موضع الختان ليختنه ويداويه بعد الختن، وكذا إذا كان بموضع العورة من الرجل قرح أو جرح أو وقعت الحاجة إلى مداواة الرجل (٣٠٠٩). وفي «الفتاوى الهندية»: ويجوز للرجل النظر إلى فرج الرجل للحقنة (٣٠١٠).

وقال الإمام السرخسي في «المبسوط»: يجوز استعمال الحقنة للمعالجة والمداواة، وإن كان فيها كشف عورة الرجل أو مسها (٣٠١١).

٢٤٠١ - هذا وقد بينا فيما سبق جواز مداواة الرجل للمرأة وبالعكس، وأن لكل منهما رؤية ما يحتاجه أو لمسه من بدن الآخر، ما دام هذا اللمس وتلك الرؤية من مقتضيات العلاج والمداواة، فجواز نظر الرجل إلى بدن الرجل ولمسه في أي جزء منه، لأغراض المعالجة والتداوي أولى بالجواز؛ لأن نظر الجنس إلى مثله أخف من نظر الجنس أو لمسه إلى غير جنسه.

(٣٠٠٧) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٣٥.

(٣٠٠٨) «الفتاوى الهندية» ج ٥، ص ٣٦٩.

(٣٠٠٩) «البدائع» للكاساني الحنفي، ج ٥، ص ١٢٣.

(٣٠١٠) «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج ٥، ص ٣٣.

(٣٠١١) «المبسوط» ج ١٠، ص ١٥٦.

٢٤٠٢ - النظر إلى الأُمرء.

الأُمرء هو الشاب الذي لم تنبت لحيته، وقد قال بشأنه ابن قدامة الحنبلي: إن الأُمرء إذا كان جميلاً، يخاف الفتنة بالنظر إليه، لم يجوز تعمُّد النظر إليه^(٣٠١٢).

٢٤٠٣ - وقال الشافعية: يحرم نظر الرجل إلى الأُمرء بشهوة بالإجماع، كما يحرم النظر بشهوة إلى كل منظور إليه من امرأة أو رجل أو محرّم. وضابط الشهوة فيه أن ينظر إلى الأُمرء ليلتذّ بجَماله، وهذا هو النظر بشهوة وهو حرام، وليس المراد أن يشتهي زيادة على ذلك من الوقاع - الجماع - ومقدماته، فإن ذلك ليس بشرط بل زيادة في الفسق. وكثير من الناس يقتصرون على مجرد النظر والتلذّذ به، ويعتقدون أنهم سالمون من الإثم، وليسوا بسالمين. ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حُرِّمَ النظر أيضاً، وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها، بل يكفي أن لا يكون ذلك نادراً، والمقصود بخوف الفتنة أن تدعوه نفسه إلى الاختلاء به لجماع أو مقدماته^(٣٠١٣).

٢٤٠٤ - وقال الشافعية أيضاً: وكذلك يحرم النظر إلى الأُمرء بغير شهوة، ولو مع أمن الفتنة (في القول الأصح) عندهم؛ لأنه مظنة الفتنة فهو كالمرأة. (وفي القول الثاني): لا يحرم النظر إليه ما دام دون شهوة ولا خوف فتنة، لأنه لو كان النظر إليه حراماً حتى في هذه الحالة كما يقتضيه (القول الأصح)، لكان الأُمرء مأموراً شرعاً بالاحتجاب كالنساء^(٣٠١٤)، وقال الإمام البلقيني من فقهاء الشافعية: الموجود في كتاب الأصحاب أنه إذا لم يخف الفتنة، ونظر بلا شهوة فلا يحرم النظر، وأما عند خوف الفتنة فوجهان أو قولان^(٣٠١٥).

٢٤٠٥ - وعند الحنفية: لا يحل النظر إلى الشاب الأُمرء بشهوة، ولكن يجوز النظر إليه دون شهوة^(٣٠١٦).

(٣٠١٢) «المغني» ج٦، ص ٥٦٢.

(٣٠١٣) «نهاية المحتاج» ج٦، ص ١٨٨، «مغني المحتاج» ج٣، ص ١٢٨-١٣١.

(٣٠١٤) «نهاية المحتاج» ج٦، ص ١٨٨، «مغني المحتاج» ج٣، ص ١٣١.

(٣٠١٥) «نهاية المحتاج» ج٦، ص ١٨٩، «مغني المحتاج» ج٣، ص ١٣١.

(٣٠١٦) «الدر المختار ورد المحتار» ج١، ص ٤٠٥.

٢٤٠٦ - لمس الأمرد والخلوة به :

قال صاحب «مغني المحتاج»: وحيث قيل بحرمة النظر إليه - أي إلى الأمرد - حرمت الخلوة به^(٣٠١٧)، أما اللمس فلم يصرحوا بشيء عنه، أو بكلمة أدق لم أقف على قول صريح لهم في اللمس.

ويبدو لي - بالقياس على ما قالوه - أنه لا يجوز لمسه ولا مصافحته حتى ولو دون شهوة ولا خوف فتنة، بمقتضى (القول الأصح) عندهم الذي نقلناه عنهم بخصوص النظر إلى الأمرد، وهو قولهم بحرمة النظر إليه مطلقاً ولو دون شهوة، ودون خوف فتنة، لأن اللمس أقوى في إثارة الشهوة من النظر، فإذا حرم الأدنى حرم الأعلى والأقوى.

٢٤٠٧ - ويبدو لي أن ابن حجر العسقلاني - وهو شافعي المذهب - يرى عدم جواز مصافحة الأمرد، وهذا يعني المنع من لمسه، فقد قال - رحمه الله -: «ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن»^(٣٠١٨)، وهذا القول من ابن حجر - رحمه الله تعالى -، يرحج ما استظهرناه من حظر لمس الأمرد قياساً على قولهم الأصح في النظر إلى الأمرد، ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة.

(٣٠١٧) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٣١.

(٣٠١٨) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ١١، ص ٥٥.

الفصل الثالث النظر للمس بين المرأة والمرأة

٢٤٠٨ - أولاً: مذهب الحنفية:

قالوا: كل ما يحل للرجل أن ينظر إليه من الرجل يحل للمرأة أن تنظر إليه من المرأة، وكل ما لا يحل له لا يحل لها. وعلى هذا يجوز أن تنظر المرأة من المرأة إلى سائر جسدها إلا ما بين السرة والركبة، وعللوا ذلك بوجوه:

(الوجه الأول): وجود المجانسة فالناظر والمنظور إليه كلاهما من النساء، ولهذا تغسل المرأة المرأة بعد موتها، كما يغسل الرجل الرجل بعد موته.

(الوجه الثاني): ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة أو الوقوع في الفتنة غالباً، والغالب كالمحقق، كما ليس ذلك في نظر الرجل الرجل. ولكن إذا خافت الشهوة أو الوقوع في الفتنة فعليها أن تجتنب النظر.

(الوجه الثالث): وأيضاً فإن الضرورة إلى الانكشاف فيما بينهما متحققة في الحمام؛ لأنه مباح لهن دخوله والاعتسال فيه^(٣٠١٩).

٢٤٠٩ - نظر الكافرة إلى المسلمة:

ما ذكرناه في الفقرة السابقة عن الحنفية بخصوص نظر المرأة إلى المرأة، جاء عاماً مطلقاً غير خاص بالمسلمات فشمّل المسلمات وغيرهن أي سواء كانت الناظرة هي المسلمة والمنظور إليها هي الكافرة وبالعكس، فمثلاً صاحب «الهداية» يقول: «وتنظر

(٣٠١٩) «المبسوط» للسرخسي، ج ١٠، ص ١٤٧، «البدائع» ج ٥، ص ١٢٤، «الهداية وشرح العناية على الهداية» ج ٨، ص ١٠٢.

المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل» (٣٠٢٠). ولم تقيد (المرأة) بكونها مسلمة أو غير مسلمة، لا باعتبارها ناظرة ولا باعتبارها منظوراً إليها.

والإمام السرخسي صاحب «المبسوط» يقول: «فأما نظر المرأة إلى المرأة فهو كنظر الرجل إلى الرجل» (٣٠٢١). فلم يقيد (المرأة) بكونها مسلمة أو غير مسلمة، لا باعتبارها ناظرة ولا باعتبارها منظوراً إليها، وهذا يعني أن الحكم لا يختلف باختلاف الدين في مسألة النظر بين النساء.

٢٤١٠ - ولكن صاحب «الدر المختار» أفرد الكافرة بحكم خاص إذا كانت هي الناظرة إلى المسلمة فجعلها كالرجل الأجنبي بالنسبة للمسلمة فيما يحل لها من النظر إلى بدنها، فقد جاء في «الدر المختار»: «وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل، والذمية (غير المسلمة) كالرجل الأجنبي في الأصح، فلا تنظر إلى بدن المسلمة» (٣٠٢٢). وكذلك جاء في «الفتاوى الهندية»: «ولا يحل أيضاً لامرأة مؤمنة أن تكشف عورتها عند امرأة مشركة، أو كتابية، إلا أن تكون أمة لها» (٣٠٢٣)، ويبدو أن المستقر عليه في مذهب الحنفية، هو ما ذكره صاحب «الدر المختار» وما جاء في «الفتاوى الهندية».

٢٤١١ - ثانياً: مذهب المالكية:

جاء في «شرح مختصر خليل» للحطاب: «وأما حكمها - أي المرأة مع النساء - فالمشهور أنها كحكم الرجل مع الرجل... ففي ذلك دليل على أن عورة المرأة في حق المرأة، كعورة الرجل في حق الرجل وهو من السرة إلى الركبة فقط، وصرح به أيضاً صاحب المدخل ونصه: وحكم المرأة مع المرأة على المشهور كحكم الرجل مع الرجل، وحكمها أن من السرة إلى الركبة لا يكشفه أحدهما للآخر بخلاف سائر البدن» (٣٠٢٤)، وفي

(٣٠٢٠) «الهداية وفتح القدير» ج ٨، ص ١٠٢.

(٣٠٢١) «المبسوط» ج ١٠، ص ١٤٧.

(٣٠٢٢) «الدر المختار ورد المحتار» ج ٦، ص ٣٧١.

(٣٠٢٣) «الفتاوى الهندية» ج ٥، ص ٣٢٧.

(٣٠٢٤) «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج ١، ص ٤٩٨-٤٩٩.

«التاج والإكليل» للمواق: ظاهر المذهب وظاهر المدونة، أن للمرأة أن ترى من المرأة ما يرى الرجل من آخر. ولم يذكر ابن رشد خلاف هذا^(٣٠٢٥)، والظاهر من هذه النصوص الفقهية، أن المالكية لا يفرقون بين نظر المسلمة وغير المسلمة إلى المسلمة.

٢٤١٢ - ولكن جاء في «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ما يدل على الفرق بين المسلمة والكافرة في نظرهما إلى المسلمة، فقد جاء فيه: «وأما الحرة الكافرة فعورة الحرة المسلمة معها ما عدا الوجه والكفين لا ما بين السرة والركبة فقط، لثلاث تصفها لزوجها الكافر، فالتحريم لعارض لا لكونه عورة»^(٣٠٢٦)، وفي «حاشية الدسوقي»: «وأما الحرة الكافرة فعورة الحرة المسلمة معها على المعتمد ما عدا الوجه والكفين، لا ما بين السرة والركبة فقط، وقول الشيخ عبد الباقي الزرقاني ما عدا الوجه والأطراف ممنوع، بل إن الشيخ إبراهيم الشبرخيتي قال بحرمة جميع المسلمة على الكافرة؛ لثلاث تصفها لزوجها الكافر، فالتحريم لعارض لا لكونه عورة، كما أفاده شيخنا وغيره»^(٣٠٢٧).

٢٤١٣ - ثالثاً: مذهب الشافعية^(٣٠٢٨):

قالوا: المرأة مع المرأة كرجل مع رجل، أي: يجوز لها أن تنظر من بدن المرأة ما يجوز أن ينظره الرجل من بدن رجل، فتتأمل المرأة من المرأة ما عدا ما بين السرة والركبة عند أمن الفتنة وعدم الشهوة، ويحرم النظر مع الشهوة أو خوف الفتنة، وهذا إذا كانت الناطرة مسلمة والمنظور إليها مسلمة.

٢٤١٤ - أما إذا كانت الناطرة كافرة، والمنظور إليها مسلمة، فالحكم يختلف، فقد قالوا: «والأصح تحريم نظر كافرة ذمية أو غيرها إلى مسلمة، فتحجب المسلمة عنها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ أو نسائهن» فلو جاز لها - للكافرة - النظر إلى المسلمة لم يبق للتخصيص فائدة (وهو التخصيص المستفاد من قوله تعالى:

(٣٠٢٥) «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق، ج ١، ص ٤٩٨-٤٩٩.

(٣٠٢٦) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ١٠٥.

(٣٠٢٧) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» للدردير، ج ١، ص ٢١٣-٢١٤.

(٣٠٢٨) «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ١٩٠، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٣١-١٣٢.

﴿أو نسائهن﴾. وصح عن عمر - رضي الله عنه - أنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات. ولأن الكافرة إذا نظرت إلى المسلمة ربما تصفها إلى زوجها الكافر، أو غيره من الكفرة. (والقول الثاني): عند الشافعية المقابل للقول الأصح، لا يحرم نظر الكافرة إلى المسلمة، لاتحاد الجنس كما هو الحكم في الرجال، فإنهم لم يفرقوا فيهم بين نظر الكافر إلى المسلم، وبين نظر المسلم إلى المسلم.

وعلى القول الأصح عندهم: يجوز أن ترى الكافرة من المسلمة ما يبدو منها عند المهنة أي الخدمة وعمل البيت وهو المعتمد، وقيل: الوجه والكفين فقط، ورجح البلقيني أنها - أي الكافرة - من المسلمة كالأجنبي من المسلمة.

٢٤١٥ - رابعاً: مذهب الحنابلة (٣٠٢٩):

قالوا: حكم المرأة مع المرأة في النظر إليها حكم الرجل مع الرجل في النظر إليه، ولا فرق بين المسلمتين، ولا بين المسلمة والذمية، كما لا فرق بين الرجلين المسلمتين، ولا بين مسلم وذمي في نظر أحدهما للآخر. قال الإمام أحمد: ذهب بعض الناس إلى أن المسلمة لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج، ولا تُقبلها حين تلد. وعن أحمد رواية أخرى: أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية، ولا تدخل معها الحمام، وهو قول مكحول لقوله تعالى: ﴿ولا يُبدن زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ... أو نسائهن﴾. هذا وإن عورة المرأة بالنسبة للمرأة في حق النظر هي ما بين سرة وركبة، كالرجل مع الرجل.

٢٤١٦ - القول الراجح في نظر الكافرة إلى المسلمة:

والراجح أن الكافرة (ذمية كانت أو حربية، كتابية كانت أو غير كتابية) كالمسلمة في النظر إلى المسلمة ولا فرق بينهما، فتنظر من المسلمة ما تنظره المسلمة منها، ولا فرق، وقبل أن نذكر أدلة الترجيح، لا بد من بيان المراد من قوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾، التي احتج بها القائلون بالفرق بين المسلمة وغيرها في حكم النظر إلى المسلمة.

(٣٠٢٩) «المغني» ج ٦، ص ٥٦٢-٥٦٣، «شرح المنتهى» ج ٣، ص ٩.

٢٤١٧ - تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾:

قال تعالى: ﴿وَلَا يُدِينُ زَيْتَهُنَّ إِلَّا لِبَعُولَتِهِنَّ... أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾، وللمفسرين أقول في المراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ نذكرها فيما يلي، ونبيّن الراجح منها:

أ - قال الجصاص: روي أن المراد النساء المؤمنات (٣٠٣٠).

ب - قال الزمخشري: قيل في معنى: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ هن المؤمنات، لأنه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية، والظاهر أنه عني بنسائهن أو ما ملكت أيمانهن: من في صحبتهن وخدمتهن من الحرائر (٣٠٣١).

ج - قال ابن كثير في تفسيره: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ أي: تظهر بزيتتها أيضاً للنساء المسلمات، دون نساء أهل الذمة؛ لثلاث تصفهن لرجالهن. وقال مجاهد في قوله: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ قال: نساؤهن أي: المسلمات، فليس المشتركات من نسائهن، وليس للمرأة المسلمة أن تتكشف بين يدي مشركة. وعن ابن عباس قال: هن المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية، وهو النحر والقرط والوشاح، وما لا يحل أن يراه إلا محرم (٣٠٣٢).

د - قال الإمام الرازي: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ فيها قولان: (أحدهما): المراد والنساء اللاتي هن على دينهن، وهذا قول أكثر السلف، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة، ولا تبدي للكافرة إلا ما تبدي للأجانب، إلا أن تكون أمة لها لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا ملكت أيمانهن﴾، وكتب عمر إلى أبي عبيدة أن يمنع نساء أهل الكتاب من دخول الحمام مع المؤمنات. (والقول الثاني): المراد بنسائهن جميع النساء، وهذا هو المذهب، وقول السلف محمول على الاستحباب والأولى (٣٠٣٣).

(٣٠٣٠) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ٣١٨.

(٣٠٣١) «تفسير الزمخشري» ج ٣، ص ٢٣١.

(٣٠٣٢) «تفسير ابن كثير» ج ٣، ص ٢٨٤، وقوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ هي من الآية ٣١ من سورة النور.

(٣٠٣٣) «تفسير الرازي» ج ٣، ص ٢٠٧.

هـ - وقال أبو بكر بن العربي : قوله تعالى : ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ فيه قولان : (أحدهما) : أنه جميع النساء ، (والثاني) : أنه نساء المؤمنين . ثم قال ابن العربي : والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء ، وإنما جاء بالضمير للإتباع ، فإنها آية الضمائر إذ فيها خمسة وعشرون ضميراً لم يرد في القرآن لها نظير ف جاء هذا للإتباع (٣٠٣٤) .

و - وقال القرطبي : ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ يعني المسلمات ، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات ، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم ، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنّها بين يدي امرأة مشركة ، إلا أن تكون أمة لها . وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لثلا تصفها لزوجها ، وإن كانت الكافرة أمة لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها ، وأما غيرها فلا (٣٠٣٥) .

ز - وقال الألوسي في «تفسيره» : ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ يعني المختصات بهن بالصحبة والخدمة من حرائر المؤمنات ، فإن الكوافر لا يتخرجن أن يصفن للرجال ، فهن في إبداء الزينة لهن كالرجال الأجانب ، ولا فرق في ذلك بين الذمية وغيرها ، وإلى هذا ذهب أكثر السلف (٣٠٣٦) .

ح - وقال صديق خان : ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ أي المختصات بهن من جهة الاشتراك بالإيمان ، الملابسات لهن بالخدمة أو بالصحبة ، ويخرج من ذلك نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهم ، فلا يحل لهن أن يبدن زينتھن لهن ؛ لأنهن لا يتخرجن عن وصفهن للرجال (٣٠٣٧) .

ط - وقال سيد قطب - رحمه الله تعالى - : ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ النساء المؤمنات ، فأما غير المسلمات فلا ؛ لأنهن قد يصفن لأزواجهن وإخوتهن وأبناء ملتهن مفاتن نساء المسلمين وعوراتهن لو أطلعن عليهن . أما المسلمات فهن أمينات ، يمنعهن دينهن

(٣٠٣٤) «أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي ، ج ٣ ، ص ١٣٥٩-١٣٦٠ .

(٣٠٣٥) «تفسير القرطبي» المعروف باسم «أحكام القرآن» ج ١٢ ، ص ٢٢٣ .

(٣٠٣٦) «تفسير الألوسي» ج ١٨ ، ص ١٤٣ .

(٣٠٣٧) «فتح البيان في مقاصد القرآن» تأليف صديق حسن خان ، ج ٦ ، ص ٣٥١-٣٥٢ .

أن يصفن لرجالهن جسم امرأة مسلمة وزينتها(٣٠٣٨).

٢٤١٨ - خلاصة أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾:

ويخلص لنا من أقوال المفسرين التي ذكرناها في قوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ الواردة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ... أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ أن هناك ثلاثة أقوال في تفسيرها:

القول الأول: أنها تعني نساء المؤمنين أي النساء المسلمات.

القول الثاني: أنها تعني جميع النساء المسلمات وغير المسلمات.

القول الثالث: أنها تعني جميع النساء المسلمات وغير المسلمات، وأن قول السلف فيها محمول على الاستحباب والأولى.

٢٤١٩ - القول الراجح في تفسير ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾:

المراد من ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ يحتمل أنه جميع النساء المسلمات وغير المسلمات، ويحتمل أنه النساء المسلمات فقط، وللنظر مجال في ترجيح هذا القول أو ذاك، ولكن لا يمكن الاستدلال بها على هذا القول أو ذاك لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

والراجح عندي ما ذكره الرازي في «تفسيره» من أن المراد من ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ جميع النساء، وأن هذا المراد هو المذهب - مذهب الشافعية -، وقول السلف إن المراد من ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ النساء المسلمات دون غيرهن، هذا القول محمول على الاستحباب والأولى؛ لأن هذا القول يوفق بين القولين، بجعل القول الأول - وهو المنقول عن أكثر السلف - بأنه محمول على الاستحباب والأولى. كما أن ما ذهب إليه الرازي وهو ما رجحناه، مال إليه الألوسي في «تفسيره» فقد قال بعد أن نقل قول الرازي: «وهذا القول أرفق بالناس اليوم فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات»(٣٠٣٩).

(٣٠٣٨) «في ظلال القرآن» للشهيد سيد قطب، ج ٦، ص ٩٦.

(٣٠٣٩) «تفسير الألوسي» ج ١٨، ص ١٤٣.

٢٤٢٠ - الراجع أن الكافرة كالمسلمة في النظر إلى المسلمة:

وبعد أن بيّنا مدلول ﴿أو نسائهن﴾ في الآية الكريمة وأنها لا تنهض دليلاً على أن المراد منها النساء المسلمات، نبين فيما يلي الأدلة على أن الكافرة كالمسلمة في النظر إلى المسلمة:

٢٤٢١ - الدليل الأول:

أن غير المسلمات من اليهوديات وغيرهن قد كنّ يدخلن على نساء النبي ﷺ ولم يكنّ يحتجن، ولا أمرن بالحجاب منهن. وقد دخلت امرأة يهودية على عائشة تسألها، فقالت اليهودية للسيدة عائشة - رضي الله عنها -: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن ذلك. وقالت أسماء: «قدمت عليّ أمي وهي راغبة عن الإسلام، فسألت رسول الله ﷺ: هل أصلها - أي أعطيها شيئاً؟ قال: نعم» (٣٠٤٠).

٢٤٢٢ - الدليل الثاني:

إن ضرب الحجاب على المرأة المسلمة بالنسبة للرجل لمعنى معروف، وهو خوف الشهوة والفتنة ووقوع المحذور، وهذا المعنى لا يوجد بين المسلمة ونظرة الكافرة لها، فوجب أن لا يثبت الحجاب بينهما، فلا يجب على المسلمة أن تحتجب عن الكافرة كما لا يحتجب المسلم من الكافر (٣٠٤١).

٢٤٢٣ - الدليل الثالث:

القول بحجاب المرأة المسلمة عن الكافرة، سواء قيل بحجاب جميع بدنها عن الكافرة، أو بحجاب بدنها ما عدا الوجه والكفين، أو بحجاب ما عدا ما يظهر منها في ثياب المهنة أي الخدمة في البيت، هذه الآراء تحتاج إلى دليل من نص صريح أو قياس صحيح، أما النص الصريح فلا وجود له، فقد بيّنا أن متعلقهم هو قوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾، وهذا لا يصلح دليلاً قاطعاً لما ذهبوا إليه؛ لاحتمال تأويله بأن المراد منه هو

(٣٠٤٠) «المغني» ج ٦، ص ٥٦٣.

(٣٠٤١) «المغني» ج ٦، ص ٥٦٣.

عموم النساء وليس المراد منه المسلمات فقط. وأما القياس الصحيح فلا يوجد أيضاً، فليس من القياس الصحيح مساواة غير المسلمة بالرجل الأجنبي من جهة النظر إلى المسلمة ووجوب الحجاب عليها؛ للفرق الواضح بين الأجنبي وهو رجل وبين غير المسلمة وهي أنثى.

٢٤٢٤ - الدليل الرابع :

وأما ما ورد عن السلف من الصحابة كابن عباس وغيره، من منع المرأة المسلمة من التكشف أمام المرأة غير المسلمة، فهذه آثار صحيحة ولكن يمكن حملها على الاستحباب. لا على الوجوب، فيكون الأولى للمرأة المسلمة أن لا تتكشف أمام الكافرة، وهذا ما نرجّحه، وهو ما رجّحه ابن قدامة الحنبلي، فإنه بعد أن ذكر القولين: (الأول) بوجوب حجاب المسلمة من الكافرة، و(الثاني): بعدم حجابها منه قال رحمه الله: (والأول) أولى^(٣٠٤٢).

٢٤٢٥ - ما يحل للمرأة من النظر إلى بدن المرأة :

وإذا رجحنا أن غير المسلمة كالمسلمة في حكم النظر إلى المسلمة، نعود إلى بيان ما يحل للمرأة من النظر إلى بدن المرأة، وقد ذكرنا أقوال الفقهاء في هذه المسألة وهي: يحل للمرأة من النظر إلى المرأة ما يحل للرجل النظر إليه من الرجل، فيحل لها أن تنظر إلى جميع بدنهما ما عدا ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة على رأي الجمهور خلافاً للحنفية، إذ يعتبرون الركبة من العورة.

٢٤٢٦ - لا يحل للمرأة النظر إلى عورة المرأة :

قلنا: إن ما يحل للمرأة من النظر إلى المرأة هو جميع بدنهما ما عدا ما بين السرة والركبة، فهذا هو عورتها بالنسبة للمرأة الأخرى في حكم النظر إليها، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى ذلك من المرأة مطلقاً، أي سواء بشهوة أو بغير شهوة ومع أمن الفتنة أو مع الخوف منها، لأن العورة لا يجوز النظر إليها مطلقاً سواء كانت لرجل

(٣٠٤٢) «المغني» ج٦، ص ٥٦٣.

أو امرأة، وسواء كان الناظر من جنس المنظور إليه أو من غير جنسه . وقد جاء في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : « . . . ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » (٣٠٤٣) .

٢٤٢٧ - الشرط في حل نظر المرأة إلى ما عدا عورة المرأة :

والشرط في حلّ نظر المرأة إلى غير عورة المرأة أي إلى ما عدا ما بين السرة والركبة من بدنّها، هذا الشرط لحلّ نظرها لما ذكرنا أن يكون هذا النظر بدون شهوة ومع أمن الفتنة . وهذا الشرط في الحقيقة شرط عام في كل نظر، مهما كانت صفة الناظر وصفة المنظور إليه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : « فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة ، وجب المنع من ذلك ، كما لو كانت في غير ذلك ، وهكذا الرجال مع الرجال والمرأة مع النساء . ولو كان في المرأة فتنة للنساء وفي الرجل فتنة للرجال لكان الأمر بالغض للناظر من بصره ، متوجهاً كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه » (٣٠٤٤) ، وهذا الشرط العام في النظر ذكره صاحب «نهاية المحتاج» فقد جاء فيه : « ويحلّ نظر رجل إلى رجل مع أمن الفتنة بلا شهوة اتفاقاً إلا ما بين سرة وركبة ، فيحرم نظره مطلقاً ولو من محرم ؛ لأنه عورة » وفيه أيضاً : « والمرأة مع المرأة كرجل ورجل فيما مرّ - أي في النظر - ، فيحلّ عند انتفاء الشهوة وخوف الفتنة سوى ما بين السرة والركبة لأنه عورة » (٣٠٤٥) .

٢٤٢٨ - لمس المرأة عورة المرأة :

لا يجوز لامرأة لمس عورة امرأة، وعورتها في حق النظر إليها بالنسبة للنساء هو ما بين السرة والركبة كما ذكرنا من قبل، وقد جاء في الحديث : « . . . ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » فإذا كان نظر المرأة إلى عورة المرأة لا يجوز، فاللمس أولى بعدم الجواز، ثم إن في تكملة هذا الحديث الشريف دلالة على عدم جواز لمس المرأة لعورة المرأة، كما نبينه في الفقرة التالية :

(٣٠٤٣) «صحيح مسلم» ج ٤، ص ٣٠، «جامع الترمذي» ج ٨، ص ٧٧ .

(٣٠٤٤) «تفسير سورة النور» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٦٧ .

(٣٠٤٥) «نهاية المحتاج» للرملي الشافعي، ج ٦، ص ١٨٨، ١٩٠ .

٢٤٢٩ - لا يجوز اضطجاع امرأتين في ثوب واحد :

أخرج الإمام مسلم، وأبو داود، والترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(٣٠٤٦)، وقد جاء في معنى الحديث ودلالته: لا تفضي أي: لا تصل المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد، أي: لا تضطجعان متجدرتين في ثوب واحد. قال الطيبي: لا يجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد متجدرين، وكذا المرأتان، ومن فعل يُعْزَرُ، وقال النووي: والنهي عن ذلك نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، أي: متجدرتين أو متجدرين، ثم قال: كما أن في الحديث تحريم لمس عورة الغير بأي موضع من بدنه كان^(٣٠٤٧). وقال الحنابلة: يُكره نوم رجلين أو امرأتين أو مراهقين متجدرين تحت ثوب واحد أو تحت لحاف واحد^(٣٠٤٨).

٢٤٣٠ - لمس المرأة ما عدا العورة من المرأة الأخرى :

أما لمس المرأة لما سوى العورة من امرأة أخرى، وهو ما بين السرة والركبة، فلم أقف على تصريح للفقهاء في حكم ذلك، ولكن يمكن استخلاصه مما قالوه بالنسبة للرجل في هذه المسألة، من ذلك ما جاء في «الهداية» في فقه الحنفية: «وما يباح النظر للرجل من الرجل يباح المس؛ لأنهما فيما ليس بعورة سواء»^(٣٠٤٩)، وجاء في «العناية على الهداية» تعليقاً على قول «الهداية»: «لأنهما» أي: لأن النظر والمس فيما ليس بعورة سواء»^(٣٠٥٠). وكذلك يمكن أن يقال بالنسبة للمرأة: «وما يباح النظر إليه للمرأة من المرأة يباح لها المس، لأن النظر والمس فيما ليس بعورة سواء».

(٣٠٤٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٤، ص ٣٠، «جامع الترمذي» ج ٨، ص ٧٧، «سنن أبي داود» ج ١١، ص ٥٨.

(٣٠٤٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٤، ص ٣١، «تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي» ج ٨، ص ٧٧، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ٥٨، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٣٥.

(٣٠٤٨) «كشف القناع» ج ٣، ص ٩.

(٣٠٤٩) «الهداية وفتح القدير» ج ٨، ص ١٠٢.

(٣٠٥٠) «شرح العناية على الهداية» ج ٨، ص ١٠٢.

والشرط في جواز مس المرأة لما سوى ما بين السرة والركبة من المرأة، أن يكون هذا المس بدون شهوة ومع أمن الخوف من الفتنة؛ لأن هذا شرط لحل النظر فاعتباره شرطاً في المس أولى.

٢٤٣١ - المصافحة بين النساء:

والمصافحة بين النساء جائزة؛ لأنه لمس المرأة يد امرأة أخرى جائز، بل إن الشافعية صرحوا باستحباب ذلك، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وتُسَنُّ مصافحة الرجلين والمرأتين لخبر: ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» (٣٠٥١).

٢٤٣٢ - النظرو المس في حالة الضرورة:

يجوز للمرأة في حالة الضرورة أن تنظر وتمس من بدن المرأة ما لا يحل لها النظر إليه أو مسه، كما في حالة العلاج والتداوي، لأن العلاج من حالة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات. جاء في «البدائع» للإمام الكاساني - رحمه الله تعالى -: «ولا يجوز لها أن تنظر ما بين سرتها إلى الركبة إلا عند الضرورة، بأن كانت (قابلة) فلا بأس لها أن تنظر إلى الفرج عند الولادة، وكذلك لا بأس أن تنظر إليه لمعرفة البكارة في امرأة العنين إذا اختلفا، وكذلك إذا كان بها جرح أو قرح في موضع لا يحل للرجال النظر إليه، فلا بأس أن تداويها، إذا علمت المداواة» (٣٠٥٢).

وقوله: «في موضع لا يحل للرجال النظر إليه» يدخل فيه ما لا يحل للمرأة أن تنظر إليه مثل فرجها، وفخذها، فيجوز للمرأة أن تنظر وتمس هذه الأعضاء لضرورة العلاج والمداواة، بل إن نظرها ومسها لبدن المرأة ولما لا يحل لها ذلك لولا ضرورة العلاج، أخف من إباحة النظر والمس للرجل إذا اقتضت الضرورة مداواته للمرأة، جاء في «الدر المختار»: «وينبغي أن يعلم امرأة تداويها، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف» (٣٠٥٣).

(٣٠٥١) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٣٥.

(٣٠٥٢) «البدائع» ج ٥، ص ١٢٤.

(٣٠٥٣) «الدر المختار» ج ٦، ص ٣٧١.

الفصل الرابع الكشف البدن في الخلوة والدلائل

٢٤٣٣ - تمهيد:

بيننا في الفصول السابقة ما هو عورة من الرجل والمرأة وما ليس بعورة منهما، وقلنا: إن العورة لا يجوز كشفها بل يلزم سترها، وإذا كشفت أو انكشفت لا يجوز النظر إليها من قبل الغير لا بشهوة ولا بدون شهوة، ومع أمن الفتنة وعدمها.

ولكن إذا انفرد المسلم أو المسلمة وكان أحدهما في خلوة ليس معه أحد ولا يراه أحد، فهل يجوز له التعري أو كشف عورته؟ هذا ما نجيب عليه ونبينه في هذا الفصل.

٢٤٣٤ - الأصل أن التعري محظور:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن المسور بن مخرمة قال: أقبلت بحجر أحمله ثقیل، وعليّ إزار خفيف. قال: فأنحَلْ إزاري ومعِي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذهُ، ولا تمشوا عراة». والنهي هنا نهى تحريم كما قال النووي^(٣٠٥٤).

٢٤٣٥ - النهي عن تعري الإنسان في خلوته:

وتعري المسلم أو المسلمة في الخلوة منهي عنه، وإن ستر العورة في حال الخلوة والانفراد مطلوب، فقد جاء في الحديث الشريف عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: «قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا

(٣٠٥٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٤، ص ٣٤-٣٥، والإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. «المعجم الوسيط» ج ١، ص ١٥.

من زوجتك، أو ما ملكت يمينك. قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها. قال: قلت: يا نبي الله إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله أحق أن يُستحى منه من الناس». وجاء في شرحه: قوله: «إذا كان القوم بعضهم في بعض» أي مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد، ولا يقومون من موضعهم، فلا نقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الأتم والكمال في بعض الأحيان؛ لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة، فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحجب منهم؟ وقوله: «إذا كان أحدنا خالياً» أي: في خلوة منفرداً بنفسه فما حكمة الستر حينئذ؟ فقال ﷺ: «فالله أحق أن يُستحى منه» بصيغة المبني للمجهول، أي: فاستر عورتك ولو كنت في خلوة وحدك طاعة لله وطلباً لما يحبه منك ويرضيه (٣٠٥٥).

٢٤٣٦ - وقال الشوكاني: والحديث - حديث بهز بن حكيم - يدل على أن التعري في الخلاء غير جائز مطلقاً (٣٠٥٦). وقال ابن حجر العسقلاني: «إن ظاهر حديث بهز بن حكيم يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقاً» (٣٠٥٧).

جاء في «عون المعبود بشرح سنن أبي داود»: «ومما يدل على عدم الجواز - أي عدم جواز التعري - مطلقاً حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكروهم» (٣٠٥٨).

٢٤٣٧ - النهي عن التعري عند الغسل دون ستر:

أخرج أبو داود عن عطاء، عن يعلى «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ﷺ: إن الله حييٌ ستر يحب الحياة

(٣٠٥٥) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٨، ص ٥٤-٥٣، ٧٨، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ٥٧.

(٣٠٥٦) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٢، ص ٦١.

(٣٠٥٧) «صحيح البخاري بشرح ابن حجر العسقلاني» ج ١، ص ٣٨٥.

(٣٠٥٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ٥١.

والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» (٣٠٥٩). وقد جاء في شرح الحديث قوله: (بالبراز) المراد به هنا الفضاء الواسع. و(حيي) كثير الحياء فلا يرد من سألته، و(ستين): ساتر للعيوب. والمعنى: إذا اغتسل أحدكم فليستتر وجوباً، إن كان ثم من يحرم نظره لعورته، وندباً في غير ذلك، واغتساله ﷺ في بعض الأحيان عرياناً في المكان الخالي لبيان الجواز (٣٠٦٠).

والظاهر لي من نص الحديث النبوي الشريف أن الرجل كان يغتسل وهو عريان، دون أن يستتر شيء عن أعين الآخرين إن وجدوا، فالنهي كان لهذا السبب وليس لغسله عرياناً، ويؤيده ما سنذكره فيما بعد.

٢٤٣٨ - وجوب التستر في الغسل عن أعين الناس:

من اغتسل في خلوة منفرداً وحده في مكان الغسل ولكن في مكان يوجد فيه ناس، فعليه أن يستتر بأن يضع ما يستتره عن الناس بحيث لا يرونه وهو يغتسل، فلا يغتسل أمامهم وفي حضرتهم، أو حيث يمكن أن تقع أعينهم عليه، وهذا يفهم مما أخرجه الإمام البخاري عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره» (٣٠٦١).

وعن ميمونة - رضي الله عنها - قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماءً وسترته، فاغتسل» (٣٠٦٢).

٢٤٣٩ - جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة:

أخرج الإمامان الجليلان البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده... إلى آخر

(٣٠٥٩) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ٥٠.

(٣٠٦٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ٥١.

(٣٠٦١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١، ص ٣٨٧، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٤،

ص ٢٨.

(٣٠٦٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٤، ص ٢٩.

الحديث» (٣٠٦٣). وروى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «بينما أيوب يغتسل عرياناً فمرَّ عليه جراد من ذهب... إلى آخر الحديث» (٣٠٦٤).

وجه الدلالة في هذين الحديثين أن النبي ﷺ ذكر اغتسال موسى وحده، واغتسال أيوب عرياناً ولم يعقب عليهما، فدل ذلك على موافقتهما لشرعنا أي الاغتسال عرياناً منفرداً، وإلا لو كان فيهما شيء غير موافق لشرعنا لبينه ﷺ (٣٠٦٥).

٢٤٤٠ - التستر للمغتسل في الخلوة أفضل من التعري:

قلنا: إن الاغتسال مع العُرْي بعيداً عن أعين الناس جائز استدلالاً بحديث غسل موسى وأيوب عليهما السلام، وعلى هذا يمكن الجمع بين هذين الحديثين وحديث بهزين حكيم، الذي دل ظاهره على عدم جواز التعري مطلقاً باستثناءٍ يحمل حديث بهز على الأفضلية أي أفضلية ستر العورة للمغتسل ولو كان اغتساله في خلوة وحده، وبينه وبين من حوله ستارة لستره عن أعينهم. وحمل حديث غسل موسى وأيوب على جواز الاغتسال في الخلوة والانفراد عرياناً، وهذا مذهب الإمام البخاري حيث وضع ترجمة الباب بقوله: باب «من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تَسْتَر، فالتسُّر أفضل» (٣٠٦٦). وقال الإمام النووي: «يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال، فهذا كله جائز فيه الكشف في الخلوة...»، وقال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من الكشف، والكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه، والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح، كما قدمنا في الباب السابق: «أن ستر العورة في الخلوة واجب على الأصح إلا في قدر الحاجة» (٣٠٦٧).

(٣٠٦٣) «صحيح البخاري» ج ١، ص ٣٨٥، «صحيح مسلم» ج ٤، ص ٣٢-٣٣.

(٣٠٦٤) «صحيح البخاري» ج ١، ص ٣٨٧.

(٣٠٦٥) «صحيح البخاري» ج ١، ص ٣٨٦.

(٣٠٦٦) «صحيح البخاري» ج ١، ص ٣٨٥.

(٣٠٦٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٤، ص ٣٢.

٢٤٤١ - المرأة كالرجل في النهي عن التعري :

وما قلناه من نهى الشرع عن التعري في الخلوة على النحو الذي فصلناه يشمل الرجل والمرأة على السواء، بل إنه في حق المرأة أشد لأنها مأمورة بالستر والتستر أكثر من الرجل، وما يعتبر من بدنها عورة أكبر مما يعتبر من الرجل، وقد جاء في «نيل الأوطار» للشوكاني: «ويدل - أي حديث بهزبن حكيم - على أن التعري في الخلاء غير جائز مطلقاً كما يدل على وجوب الستر للعورة في جميع الأوقات، إلا وقت قضاء الحاجة، وإفشاء الرجل إلى أهله، وعند الغسل، ومن جميع الأشخاص إلا في الزوجة والأمة»^(٣٠٦٨)، فقله: (من جميع الأشخاص) يشمل المرأة والرجل فيما قاله من وجوب ستر العورة وعدم التعري إلا في الحالات التي ذكرها.

(٣٠٦٨) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٢، ص ٦١-٦٢.

الفصل الخامس الكلام والسلام بين المرأة والرجل

٢٤٤٢ - تمهيد ومنهج البحث :

الكلام في أصل اللغة الأصوات المفيدة^(٣٠٦٩)، فهل يجوز للمرأة أن تتكلم مع الرجل الأجنبي فيسمع صوتها أم لا؟ والسلام نوع من الكلام الذي يجري بين الناس وهو مندوب إليه شرعاً، وهو تحية المسلمين فيما بينهم في حالة تلاقихم وافتراقهم، فهل يجوز السلام بين المرأة والرجل؟ هذا كله هو ما نريد بيانه في هذا الفصل، وعليه نقسمه إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول: الكلام بين المرأة والرجل.

المبحث الثاني: السلام بين المرأة والرجل.

(٣٠٦٩) «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ٨٠٢.

البحث الأول

الكلام بين المرأة والرجل

٢٤٤٣ - المرأة تكلم الأجنبي عند الحاجة :

المرأة غير ممنوعة من الكلام مع الرجل الأجنبي عند الحاجة ؛ كأن تباشر معه البيع والشراء وسائر المعاملات المالية الأخرى ؛ لأن هذه المعاملات تستلزم عادة الكلام من الجانبين المرأة والرجل . كما أن المرأة قد تسأل الرجل العالم عن مسألة شرعية ، أو يسألها الرجل عن مسألة شرعية إذا كانت عالمة فقيهة ، وغير ذلك من الأمور التي تستدعي كلام المرأة مع الرجل الأجنبي .

٢٤٤٤ - أحاديث في كلام المرأة الأجنبية وسماعه :

أ - روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن أم عطية قالت : «بايعنا النبي ﷺ فقراً علينا «أن لا نشرك بالله شيئاً . . الخ» ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة منا يدها وقالت : فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها . فلم يقل شيئاً فذهبت ثم رجعت . . . الخ» قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث : «وفي هذا الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه ، وأن صوتها ليس بعورة . . .» (٣٠٧٠) .

ب - وأخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله عنها - ، أنها قالت : «وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن ، قال لهن رسول الله ﷺ : انطلقن فقد بايعتكن ، ولا والله ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، غير أنه بايعهن بالكلام . قالت عائشة : والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى ،

(٣٠٧٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٣ ، ص ٢٠٣-٢٠٤ .

وما مسّت كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط . وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن : قد بايعتكن كلاماً وجاء في شرحه : « وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة ، وأن صوتها ليس بعورة » (٣٠٧١) .

٢٤٤٥ - صوت المرأة ليس بعورة :

وإذا كان كلامها مع الرجل الأجنبي جائزاً لإجراء المعاملات المالية أو للاستفتاء والإفتاء وسائر الأمور المباحة شرعاً ، فإن صوتها ليس بعورة ، فلا يلزمها إخفاؤه عن الرجل الأجنبي منها ، لأن كلامها يؤدّى بصوتها . وقد ذكرنا الحديثين الشريفين في الفقرة السابقة ، وذكرنا أقوال أهل العلم في دلالتها على إباحة سماع كلام المرأة الأجنبية وعلى أن صوتها ليس بعورة .

وبهذا أيضاً صرح الفقهاء ، فمن أقوال الشافعية : « وصوت المرأة ليس بعورة » (٣٠٧٢) ، ومن أقوال الحنابلة : « صوت الأجنبية ليس بعورة » (٣٠٧٣) ، ومن أقوال المالكية : « صوت المرأة ليس بعورة حقيقة » (٣٠٧٤) ، ومن أقوال الحنفية : « وصوتها ليس بعورة على القول الراجح » (٣٠٧٥) .

٢٤٤٦ - ولكن ذهب الجعفرية إلى أن صوت المرأة الأجنبية عورة ، فقد جاء في « شرائع الإسلام » في فقه الجعفرية : « الأعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الأجنبية ؛ لأنه عورة » (٣٠٧٦) .

٢٤٤٧ - الرد على من قال : صوت المرأة عورة :

وقد رد الفقهاء على من قال : إن صوت المرأة عورة ، من ذلك ما جاء في كتاب

(٣٠٧١) « صحيح مسلم بشرح النووي » ج ١٣ ، ص ١٠ .

(٣٠٧٢) « مغني المحتاج » ج ٣ ، ص ١٢٩ ، « إحياء علوم الدين » للغزالي ، ج ٢ ، ص ٤٤٨ .

(٣٠٧٣) « شرح منتهى الإرادات » ج ٣ ، ص ١١ .

(٣٠٧٤) « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » للدردير ، ج ١ ، ص ٩٣ ، و« حاشية الدسوقي » ج ١ ، ص ١٩٥ .

(٣٠٧٥) « الدر المختار ورد المحتار » ج ١ ، ص ٤٠٥-٤٠٦ .

(٣٠٧٦) « شرائع الإسلام » للحلي ، ج ٢ ، ص ٢٦٩ .

«مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للفقيه الحطّاب المالكي: «قال ابن فرحون: وأما الأذان - أي من المرأة - فممنوع في حقهن، قاله اللخمي؛ لأن صوتها عورة. (قلت): أي الفقيه الحطّاب: وقوله: «لأن صوتها عورة» اعترضه شيخنا أبو مهدي بأن الصواب أن يقول: لأن رفع صوتها عورة لرواية الصحابة عن غير أمهات المؤمنين، ولضرورة التعليم وكذلك يجوز بيعها وشراؤها» (٣٠٧٧).

وقال الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى -: «وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة، فلم تزل النساء في زمن الصحابة يكلمن الرجال في السلام، والاستفتاء، والسؤال، والمشاورة، وغير ذلك» (٣٠٧٨).

٢٤٤٨ - رفع صوت المرأة:

في الفقرة السابقة، ذكرنا قول اللخمي من المالكية أن صوت المرأة عورة، وأن الفقيه الحطّاب المالكي نقل عن شيخه اعترضه على قول اللخمي، وقال: الصواب أن يقول إن رفع صوتها عورة. وهذا صحيح، ولهذا منعت من الأذان؛ لأن الأذان في الأصل للإعلام، وهو لا يكون عادة إلا برفع الصوت، وهي ممنوعة منه فلم يشرع في حقها الأذان (٣٠٧٩). وعلى هذا فينبغي لها إذا كلمت الأجنبي أن لا ترفع صوتها، إلا بقدر ما تسمعه كلامها.

٢٤٤٩ - يحظر سماع صوت المرأة بتلذذ:

ومع أن صوت المرأة ليس بعورة ويجوز للأجنبي سماعه، إلا أنه يحرم عليه هذا السماع إذا كان بلذة، لأن هذا التلذذ بسماع صوتها قد يشير فيه هذه الشهوة. ولهذا نص الفقهاء على منع سماع صوتها إذا كان بتلذذ، ولهذا جاء في فقه الحنابلة: «وصوت الأجنبية ليس بعورة، ويحرم التلذذ بسماعه ولو كان صوتها بقراءة - أي بقراءة قرآن -؛ لأنه يدعو إلى الفتنة بها، وتقدم أنها تُسرّ (تخافت) بالقراءة - أي قراءة القرآن في الصلاة -

(٣٠٧٧) «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطّاب، ج ١، ص ٤٣٥.

(٣٠٧٨) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ٢، ص ٢٤٨.

(٣٠٧٩) «المغني» ج ١، ص ٤٢٢.

إذا سمعها أجنبي» (٣٠٨٠).

وفي فقه الشافعية: «وصوت المرأة ليس بعورة، ويجوز الإصغاء إليه عند أمن الفتنة» (٣٠٨١).

وفي فقه المالكية: «وصوت المرأة ليس عورة حقيقة، وإنما هو كالعورة في حرمة التلذذ» (٣٠٨٢).

٢٤٥٠ - استثناء الزوج من هذا الحظر بالنسبة لسماع صوت زوجته:

ويستثنى الزوج من حرمة سماع صوت زوجته بتلذذ؛ لأنه لا يحرم شيء من الزوجة على زوجها كما بينا من قبل، ويحل له منها الوطء وهو أعلى من سماع صوتها بتلذذ، بل ويستحب لها أن ترقق كلامها معه لتدخل على نفسه اللذة والمسرّة بذلك.

٢٤٥١ - تأويل من قال: صوت المرأة عورة:

جاء في «رد المحتار على الدر المختار» للعلامة ابن عابدين: ذكر الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه «السماع»: «ولا يظن من لا فطنة عنده أننا إذا قلنا: صوت المرأة عورة أننا نريد بذلك كلامها؛ لأن ذلك ليس بصحيح، فإننا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها؛ لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم، ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة. انتهى. قال ابن عابدين: ويشير إلى هذا تعبير (النوازل) بالنعمة» (٣٠٨٣). وتعبير (النوازل): بالنعمة (يعني تمطيط المرأة وتليين وتقطيع كلامها) وهو الذي أشار إليه ابن عابدين، هو ما جاء في «فتح القدير» للكمال بن الهمام، ونصه:

(٣٠٨٠) «شرح المنتهى» ج ٣، ص ١١.

(٣٠٨١) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١٢٩.

(٣٠٨٢) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٩٣، و«حاشية الدسوقي» ج ١، ص ١٩٥.

(٣٠٨٣) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج ١، ص ٤٠٦.

«صرح في «النوازل» أن (نغمة) المرأة عورة، وبنى عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحب إليّ من تعلمها من الأعمى، قال: لأن نغمتها عورة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: التسييح للرجال، والتصفيق للنساء فلا يحسن أن يسمعها الرجل» (٣٠٨٤). ومعنى هذا: فالمقصود بقول من قال: صوت المرأة عورة إنما أراد ما يقترب بصوتها من تمطيط، وتقطيع، وتلين، ورفع صوت، وهو ما يعبر عنه بـ «النغمة» (٣٠٨٥).

٢٤٥٢ - القول الفصل في صوت المرأة:

وخلاصة ما قاله الفقهاء في صوت المرأة أنه ليس بعورة بذاته، ولا تمنع من إسماعه الأجانب عند الحاجة ولا يمنعون هم من سماعه، ولكن بدون تمطيط ولا تلين وتقطيع ورفع صوت، وأنه يحرم على الرجل أن يسمعه بتلذذ أو مع خوف الفتنة.

وهذا القول جيد وصحيح إن شاء الله تعالى، ولكن نرى أن القول الفصل في معرفة ما هو محظور على المرأة من قول أو صوت هو ما تضمنه قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣٠٨٦).

فالمحظور على المرأة: الخضوع بالقول: ﴿فلا تخضعن بالقول﴾.

والواجب على المرأة: القول بالمعروف: ﴿وقلن قولاً معروفاً﴾.

فما المقصود بهذا الواجب، وذاك المحظور؟ يعرف هذا وذاك بالرجوع إلى أقوال المفسرين.

٢٤٥٣ - أقوال المفسرين في الآية:

أولاً: تفسير ابن كثير (٣٠٨٧):

(٣٠٨٤) «الهداية وفتح القدير» ج ١، ص ١٨١.

(٣٠٨٥) جاء في «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ٩٤٥: النغمة: جرس الكلمة، حسن الصوت في القراءة وغيرها.

(٣٠٨٦) [سورة الأحزاب: الآية ٣٢].

(٣٠٨٧) «تفسير ابن كثير» ج ٣، ص ٤٨٢.

«قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ قال السدي وغيره: يعني ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال. ﴿فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أي في قلبه دغل.

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾: قولاً حسناً جميلاً معروفاً في الخير. ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها».

٢٤٥٤ - ثانياً: تفسير ابن العربي المالكي (٣٠٨٨):

قال ابن العربي رحمه الله: أمرهن الله تعالى أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يحدث في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع، وأخذ عليهن أن يكون قولهن معروفاً. قيل: المعروف هو السر، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام، وقيل: المراد بالمعروف ما يعود إلى الشرع بما أمرن فيه. بالتبليغ أو بالحاجة التي لا بد للبشر منها.

٢٤٥٥ - ثالثاً: تفسير الزمخشري (٣٠٨٩):

قال الزمخشري: فلا تجبن بقولكن خاضعاً، أي: ليناً. مثل كلام المربيات والمموسات، فيطمع الذي في قلبه مرض، أي: ريبة وفجور. ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾: أي: بعيداً عن طمع المريب بحدٍّ وخشونة من غير تخنث، أو قولاً حسناً مع كونه خشناً.

٢٤٥٦ - رابعاً: تفسير القرطبي (٣٠٩٠):

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ أي: لا تُلِنِ الْقَوْلَ. أمرهن الله تعالى أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه مُظهر في الغالب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب، من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المربيات والمموسات فنهاهن عن مثل هذا. ﴿فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ

(٣٠٨٨) «تفسير ابن العربي المالكي» المعروف بـ «أحكام القرآن» ج ٣، ص ١٥٢٣.

(٣٠٨٩) «تفسير الزمخشري» ج ٣، ص ٥٣٧.

(٣٠٩٠) «تفسير القرطبي» ج ١٤، ص ١٧٧-١٧٨.

مرض، أي: تشوف لفجور وهو الفسق والغزل، «وقلن قولاً معروفاً»، قال ابن عباس: أمرهن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعلى الجملة فالقول المعروف هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس.

٢٤٥٧ - خامساً: تفسير الألوسي (٣٠٩١):

قال - رحمه الله - في تفسير الآية: لا تَلْنِ الكلام ولا ترفعنه، وهذا في غير مخاطبة الزوج، كمخاطبة الأجانب. روي عن بعض أمهات المؤمنين أنها كانت تضع يدها على فمها إذا كلمت أجنبياً؛ لتغير صوتها بذلك خوفاً من أن يسمع صوتها رخيماً ليناً، «فيطمع الذي في قلبه مرض»، أي: فجور وزنا، «وقلن قولاً معروفاً»، حسناً بعيداً عن الريبة غير مُطمع لأحد.

٢٤٥٨ - سادساً: تفسير سيد قطب (٣٠٩٢):

«فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض» ينهأهن الله تعالى حين يخاطبن الأغراب من الرجال أن يكون في نبراتهن ذلك الخضوع اللين، الذي يثير شهوات الرجال ويحرك غرائزهم، ويطمع مرضى القلوب ويهيج رغائبهم، «وقلن قولاً معروفاً» ينهأهن من قبل عن النبرة اللينة واللهجة الخاضعة، وأمرهن في هذه أن يكون حديثهن في أمور معروفة غير منكرة، فإن موضوع الحديث قد يُطمع مثل لهجة الحديث، فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء ولا هذر ولا هزل ولا دعابة ولا مزاح، كي لا يكون مدخلاً إلى شيء آخر وراءه من قريب أو بعيد.

٢٤٥٩ - خلاصة القول في كلام المرأة وصوتها:

وفي ضوء أقوال المفسرين في الآية الكريمة التي ذكرناها، يمكن القول بأن المطلوب من المرأة المسلمة في كلامها مع الرجل الأجنبي أن تلتزم بما ورد في هذه الآية الكريمة، فتمتنع عما هو محظور عليها وتقوم بما هو واجب عليها، فتمتنع عن القول

(٣٠٩١) «تفسير الألوسي» ج ٢٢، ص ٥.

(٣٠٩٢) «في ظلال القرآن» للمرحوم سيد قطب، ج ٦، ص ١٣-١٤.

الخاضع المطمع للذي في قلبه مرض بأن لا يكون كلامها على وجه يحدث في قلب السامع علاقة، بما يظهر على كلامها من اللين المطمع ومن نبرة الخضوع وتكسير الكلام وترخيمه وترقيقه ورفعها، وأن تتجنب ما ذكرناه في كلامها وصوتها وتتجنب كل ما يشير الشهوة ويحرك الغريزة في السامع ويطمع مريض القلب فيها، كما أن عليها أن يكون كلامها في حاجة أو أمور مباحة شرعاً ومعروفة غير منكورة، فإن موضوع الحديث قد يُطمع مريض القلب مثل لهجة الحديث، فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن، ولا إيماء، ولا هذر، ولا هزل، ولا دعابة، ولا مزاح؛ كي لا يكون ذلك مدخلاً إلى تحريك الغرائز وإثارة الشهوات.

وبهذه الضوابط في كلام المرأة مع الرجل الأجنبي يكون كلامها من النوع المؤدب العالي الرصين الذي يبعث على احترام السامع للمرأة، ولا يسمح للغرائز والشهوات بالتدخل أو الظهور.

٢٤٦٠ - اعتراض ودفعه:

وقد يسأل سائل أو يعترض معترض من مرضى القلوب، فيزعم أن هذه الضوابط في كلام المرأة وصوتها هي في الواقع قيود ثقيلة على حريتها، ومبينة على سوء الظن بها، وبمن يخالطها ويشغل معها من الرجال، وربما تأثرت المرأة المسلمة بهذا القول، ودفعاً لهذا الاعتراض ومنعاً من تأثيراته السيئة في نفوس بعض المسلمات أقول: إن على المرأة المسلمة أن لا تلتفت لمثل هذا القول المزخرف ولا تضيق ذرعاً بما ذكرناه من ضوابط في كلامها، ولا تعتبرها قيوداً عليها، ولا مبينة على سوء الظن بها لأنها مبينة على الجبلة التي خلق الله عليها المرأة والرجل، ويكفي لإزالة ما قد يعلق بنفس المرأة المسلمة من أوهام أن نذكرها بأن الآية الكريمة التي استخرجنا منها ضوابط كلامها مع الأجانب، هذه الآية خاطب الله تعالى بها زوجات الرسول الكريم ﷺ وهن أمهات المؤمنين. وطلب منهن الالتزام بمضمونها في مخاطبتهن الرجال الذين هم من مجتمع إسلامي هو أعف وأطهر وأزكى مجتمع إسلامي على الإطلاق؛ لأنه مجتمع مسلمين في عهد رسول الله ﷺ، فغيرهن أولى بالالتزام بما اشتملت عليه هذه الآية الكريمة. وما أحسن وأصدق كلمة الشهيد سيد قطب - رحمه الله - وأسكنه فسيح جنانه في هذا الموضوع إذ قال: «ومن هن اللواتي يحذرهن الله هذا التحذير؟ إنهن أزواج النبي ﷺ وأمهات المؤمنين

اللواتي لا يطمع فيهن طامع . . . وفي أي عهد يكون هذا التحذير؟ في عهد النبي ﷺ وعهد الصفوة المختارة من البشرية في جميع الأعصار، ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء، يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع في القول وتترفق في اللفظ، ما يشير الطمع في قلوب، ويهيج الفتنة في قلوب، وأن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل عهد وفي كل بيئة واتجاه كل امرأة ولو كانت هي زوج رسول الله ﷺ وأم المؤمنين . . . » (٣٠٩٣).

(٣٠٩٣) «في ظلال القرآن» للمرحوم سيد قطب، ج ٦، ص ١٣-١٤.

المبحث الثاني

السلام بين المرأة والرجل

٢٤٦١ - تمهيد ومنهج البحث :

السلام تحية الإسلام شرعها الله تعالى لعباده المسلمين عند تلاقихم وعند افتراقهم، فمن المستحسن أن نبين شيئاً من تعاليم الإسلام المتعلقة بالسلام قبل الكلام عن السلام بين المرأة والرجل.

وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : مشروعية السلام وبعض أحكامه العامة .

المطلب الثاني : السلام بين المرأة والرجل

المطلب الأول

مشروعية السلام وبعض أحكامه العامة

٢٤٦٢ - مشروعية السلام :

قال تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾^(٣٠٩٤) ، وروى البخاري في «صحيحه» أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أي الإسلام خير؟ قال : «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لا تعرف»^(٣٠٩٥) . وفي حديث آخر للبخاري عن البراء بن عازب قال : «أمرنا النبي ﷺ

(٣٠٩٤) [سورة النساء : الآية ٨٦] .

(٣٠٩٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١ ، ص ٢١ .

سبع : . . . وإفشاء السلام» (٣٠٩٦).

وقد أجمع المسلمون على أن ابتداء السلام سُنة مُرغَّب فيها، وأن رَدَّهُ فرض؛ لقول الله: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾.

٢٤٦٣ - الحث على إفشاء السلام:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا. ألا أدلُّكم على أمرٍ إذا أنتم فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» وجاء في شرحه: «وفيه حث عظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم، من عرفت ومن لم تعرف» (٣٠٩٧).

٢٤٦٤ - صيغة السلام ومعناها (٣٠٩٨):

وصيغة السلام: «السلام عليكم» وهذا ما يقوله المبتدئ بالسلام، أي المُسلِّم سواء كان المُسلِّم عليه واحداً أو أكثر. ويقول المُسلِّم عليه: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» وهذا ردُّ التحية بأحسن منها. فإذا قال المبتدئ بالسلام: «السلام عليكم ورحمة الله» قال المُسلِّم عليه في الردِّ: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته».

ومعنى السلام هو اسم الله تعالى، فقول القائل: «السلام عليكم» أي: اسم السلام عليكم أي: اسم الله عليكم، أي: أنتم في حفظه تعالى، وقيل: السلام بمعنى السلامة. فقول القائل: «السلام عليكم» أي: السلامة من الله عليكم.

٢٤٦٥ - الاستعاضة عن صيغة السلام بغيرها:

وينبغي أن لا يستعوض المسلم عن صيغة السلام الإسلامية الشرعية بغيرها من الصيغ والأقوال، مثل قولهم: «صباح الخير» أو «أنعمتم صباحاً»، ومن يفعل ذلك يكن

(٣٠٩٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١، ص ١٨.

(٣٠٩٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٤١، «جامع الترمذي» ج ٧، ص ٤٦٠-٤٦١.

(٣٠٩٨) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ٢٩٩، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٤٠-١٤١، وآية:

﴿تُسْتَبَدَلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى...﴾ في سورة البقرة، ورقمها ٦١.

له نصيب من قوله: «أستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير».

٢٤٦٦ - هل يجوز السلام بالإشارة:

روى الإمام الترمذي في «جامعه» أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالكف»، وقد جاء في شرحه النهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً، وإلا فهي - أي الإشارة والتسليم بها - مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم^(٣٠٩٩). وعلى هذا فالأصل في ابتداء السلام ورده إنما يكون باللفظ، والاستثناء جوازه بالإشارة للحاجة ولعدم القدرة على استعمال اللفظ في السلام.

٢٤٦٧ - ولكن الإمام الترمذي أخرج في «جامعه» حديثاً يدل بظاهره على جواز التسليم بالإشارة، فقد قال الترمذي - رحمه الله تعالى -: «عن عبد الحميد بن بهرام أنه سمع شهر بن حوشب يقول: سمعت أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله ﷺ، مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فالوى بيده بالتسليم. وأشار عبد الحميد بيده» وجاء في شرحه: (فالوى بيده بالتسليم) أي أشار بيده بالتسليم. ثم قال الشارح: وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة^(٣١٠٠).

٢٤٦٨ - من يبدأ السلام^(٣١٠١):

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» وأبو داود في «سننه» أن النبي ﷺ قال: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير»، وفي رواية للإمام مسلم في «صحيحه» عن النبي ﷺ قال: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»، وفي حكم القاعد الواقف والمتكىء والمضطجع فيسلم عليهما

(٣٠٩٩) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٧، ص ٤٧٢-٤٧٣.

(٣١٠٠) «جامع الترمذي وشرحه تحفة الأحوذى» ج ٧، ص ٤٧٥.

(٣١٠١) «صحيح مسلم بشرح العسقلاني» ج ١١، ص ١٤-١٥، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٤،

ص ١٠٤، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٤٠، و«جامع الترمذي» ج ٧، ص ٤٧٨.

الراكب والماشي . وإذا تلاقى راكباً أو ماشياً سلم الأصغر على الأكبر سناً، وسلم العامي على العالم، ويسلم الواحد على الجمع، ويكفي أن يرد السلام واحد من الجمع وإن ردّ أكثر من واحد فحسن . ويستحب تسليم الرجل على أهل بيته، فقد أخرج الترمذي عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إذا دخلت على أهلك، فسلم، تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك» .

٢٤٦٩ - السلام على الصبيان (٣١٠٢):

وإذا مرّ الكبير على صبيان سلم عليهم، لما رواه الإمام البخاري، والإمام مسلم عن أنس بن مالك، أنه مر على صبيان فسلم عليهم، وقال: كان النبي ﷺ يفعله، وجاء في «شرح» وفيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع . وسلامه ﷺ على الصبيان من خلقه العظيم وأدبه الشريف، وفيه تدريب لهم على تعلم السنن، ورياضة لهم على آداب الشريعة .

٢٤٧٠ - من لا يُسلم عليهم:

لا يُسلم على من يدخل الحمام وهو كاشف عورته، ولا يسلم على من يقضي حاجته، فإن سلم عليه أحد، لم يلزمه رد السلام (٣١٠٣) .

٢٤٧١ - السلام على المصلي ومن يقرأ القرآن:

ولا يُسلم على المصلي، فإن سلم عليه فهو بالخيار: إن شاء رد بالإشارة بإصبعه، وإن شاء أمسك حتى يفرغ من الصلاة ثم يرد، ولا يسلم على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته، وهو بالخيار إن شاء ردّ السلام، وإن شاء أمسك حتى يفرغ من قراءته ويرد السلام (٣١٠٤) .

(٣١٠٢) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ٣٠٢، «صحيح البخاري بشرح الكرمانلي، ج ٢٤، ص ٨٧، «صحيح

مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٤٩ .

(٣١٠٣) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ٣٠٤ .

(٣١٠٤) «تفسير القرطبي» (الجامع لأحكام القرآن) ج ٥، ص ٣٠٤ .

٢٤٧٢ - السلام بين المسلم وغير المسلم (٣١٠٥):

اختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به، فذهب الشافعية إلى تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم إذا ابتدأوا المسلم بالسلام بأن يقول: وعليكم أو بقول: عليكم فقط. ودليل مذهب الشافعية قوله ﷺ: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام». وفي الرد - رد السلام عليهم إذا سلموا - قوله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا وعليكم». وبهذا القول قال أكثر العلماء وعامة السلف.

وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي أمية، وابن أبي محيريز، وهو وجه لبعض الشافعية، واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث القاضية بإفشاء السلام. ولكن الإمام النووي ردَّ على هذه الحجة، بأن حديث إفشاء السلام عام مخصوص بحديث: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام». وذكر النووي أنه حكى عن جماعة أنه يجوز ابتدائهم بالسلام، للضرورة والحاجة أو سبب، وهو قول علقمة والنخعي، وعن الأوزاعي أنه قال: إن سلَّمت - أي على غير المسلم - فقد سلَّمت الصالحون، وإن تركت - أي السلام عليهم - فقد ترك الصالحون.

٢٤٧٣ - ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكفار، ويقصد المسلم بسلامه المسلمين، لما روي أنه ﷺ سلَّمت على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين.

٢٤٧٤ - السلام إذا قام من المجلس:

أخرج أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فليسلِّم، فإذا أراد أن يقوم، فليسلِّم، فليست الأولى بأحق من الآخرة» ومعناه: إذا جاء أحدكم ووصل المجلس، فليسلم، فإذا أراد أن يقوم وينصرف من المجلس، فليسلم أيضاً، فليست التسليمة الأولى حين جاء إلى المجلس بأولى وأليق وأحق من التسليمة الثانية، عند قيامه من المجلس للانصراف منه، فكلتا

(٣١٠٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٤٤-١٤٥.

٢٤٧٥ - إرسال السلام وتبليغه :

يجوز أن يبعث شخص سلامه لآخر، بأن يطلب من شخص أن يُبلغ سلامه لشخص معين أو يرسله لهذا الغرض، وينبغي تبليغ هذا السلام للمرسل إليه من قبل الشخص الذي عهد إليه هذا التبليغ. ويدل على مشروعية إرسال السلام وتبليغه للمرسل إليه ما جاء في «جامع الترمذي» فقد قال - رحمه الله تعالى - باب في تبليغ السلام؛ وذكر الترمذي في هذا الباب الحديث الذي أخرجه عن أبي سلمة، أن عائشة - رضي الله عنها - حدثته أن رسول الله ﷺ قال لها: «إن جبريل يقرئك السلام». قالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته. وجاء في شرح هذا الحديث: «جاء في الفتح، قال النووي: في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام، ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة. ثم قال النووي: وفي هذا الحديث أيضاً إذا بلغه السلام فعلى المرسل إليه الرد على الفور. ويستحب أن يرد السلام على المبلغ وعلى المرسل، فقد أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي ﷺ سلام أبيه، فقال ﷺ: «وعليك وعلى أهلك السلام» (٣١٠٧).

٢٤٧٦ - السلام عند الاستئذان لدخول بيوت الغير:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ فقد دلّت هذه الآية على مشروعية السلام عند الاستئذان للدخول إلى بيت الغير، بأن يقول المستأذن: «السلام عليكم أأدخل؟» (٣١٠٨)، وسنوضح ذلك فيما بعد.

المطلب الثاني

السلام بين المرأة والرجل

٢٤٧٧ - الأحاديث النبوية في الموضوع:

أولاً: روى الإمام البخاري عن سهل بن سعد قال: «كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضَاعَةَ

(٣١٠٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٤، ص ١١٦.

(٣١٠٧) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٧، ص ٤٧٠-٤٧١.

(٣١٠٨) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ٢١٤، والآية رقم ٢٧ من سورة النور.

- نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر، وتكرر حبات من شعير، فإذا صُلِّينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه لنا...» (٣١٠٩).

ثانياً: وروى الإمام البخاري «عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: قال رسول الله ﷺ يا عائشة: هذا جبريل يقرأ عليك السلام. قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله، ترى ما لا نرى، تريد رسول الله ﷺ» (٣١١٠).

ثالثاً: وروى أبو داود عن أسماء بنت يزيد، قالت: «مرُّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسَلَّم علينا» (٣١١١).

رابعاً: وروى الترمذي عن أسماء بنت يزيد، قالت: «إن رسول الله ﷺ مرُّ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم» (٣١١٢).

خامساً: وجاء في «تفسير القرطبي»: «وقالت أم عطية: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، جمع نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسَلَّم فردَّدن عليه السلام... فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إلين ألا تشركن بالله شيئاً فقلن: نعم...» (٣١١٣).

٢٤٧٨ - دلالة هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث التي ذكرناها على جواز تسليم الرجل على المرأة، وردَّ المرأة على الرجل بالسلام. وقد ترجم الإمام البخاري للحديثين اللذين رواهما وذكرناهما في الفقرة السابقة، بما سماه: باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال. وقال ابن حجر العسقلاني في تعليقه على ترجمة هذا الباب: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى

(٣١٠٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١، ص ٣٣، قوله: «نخل بالمدينة» أي: بستان، ومعنى «تكرر» أي: تطحن.

(٣١١٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١، ص ٣٣.

(٣١١١) «سنن أبي داود» ج ١٤، ص ١١٠.

(٣١١٢) «جامع الترمذي» ج ٧، ص ٤٧٥.

(٣١١٣) «تفسير القرطبي» ج ١٨، ص ٧١.

رَدُّ ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء، والنساء على الرجال (٣١١٤).

٢٤٧٩ - أقوال العلماء في السلام بين النساء والرجال:

القول الأول: جواز التسليم بشرط أمن الفتنة.

ذهب بعض العلماء إلى جواز التسليم بين الرجال والنساء بشرط أمن الفتنة، وهذا رأي ابن حجر العسقلاني ومن نقل عنه مثل رأيهِ، فقد قال - رحمه الله تعالى -: «والمراد بجوازه - أي التسليم بين الرجال والنساء - أن يكون عند أمن الفتنة»، وقال الحلبي: كان النبي ﷺ لعصمته مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة، فليسلّم، وإلاّ فالصمت أسلم». وقال ابن بطال عن المهلب: «سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز، إذا أمنت الفتنة» (٣١١٥).

٢٤٨٠ - القول الثاني: التسليم على المعجّزات دون الشابات:

وذهب بعض العلماء إلى جواز التسليم على المعجّزات دون الشابات، لخوف الفتنة بحق الشابات وانعدامها بالنسبة للمعجّزات، وهذا قول عطاء وقتادة، وإليه ذهب مالك (٣١١٦). ويبدو أن جواز التسليم على المعجّزات يعني جواز تسليمهن على الرجال، ما دامت الفتنة منعدمة في حقهن.

٢٤٨١ - القول الثالث: المنع منه مطلقاً:

وفي «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني: «ومنع منه - أي السلام بين الرجال والنساء - ريبة مطلقاً» ويبدو أن المقصود بـ «ريبة» هو ريبة الرأي من شيوخ الإمام مالك. ثم قال ابن حجر: وقال الكوفيون - ويبدو أنه يريد بهم الحنفية - لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال، لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهير

(٣١١٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١، ص ٣٣.

(٣١١٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١، ص ٣٣-٣٤.

(٣١١٦) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ٣٠٢.

والقراءة، ويستثنى من ذلك المحرم فيجوز لها السلام على محرمها^(٣١٧).

٢٤٨٢ - القول الرابع: التفصيل:

قال الإمام النووي: وأما النساء فإن كن جميعاً سلم عليهن، وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها، سواء كانت جميلة أو غيرها. وأما الأجنبي فإن كانت عجوزاً لا تُشتهى، استحب له السلام عليها، واستحب لها السلام عليه، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه، وإن كانت شابة أو عجوزاً تُشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه، ومن سلم منهما لم يستحق جواباً، ويكره رد سلامه. هذا مذهبنا - أي الشافعية - ومذهب الجمهور^(٣١٨).

٢٤٨٣ - القول الرابع:

أولاً: يجوز بل يستحب السلام بين النساء، لأنه لا محذور فيه والشرع قد ندب إليه.

ثانياً: الأحاديث التي ذكرناها أفادت بظاهرها جواز تسليم الرجال على النساء، وتسليم النساء على الرجال، وهذا ما ذهب إليه الإمام البخاري كما أشرنا إلى هذا، وهو ما نرجحه؛ لأن المرأة مباح لها إجراء المعاملات المالية مع الرجل، وهذا يستلزم كلامها معه وكلامه معها، فالسلام بينهما أولى من جواز الكلام بينهما لأغراض المعاملات المالية، لأن إفشاء السلام مندوبٌ إليه شرعاً. ولكن ينبغي أن يكون هذا السلام خالياً مما يُطمع فيها مرضى القلوب، أي أن يكون نطقها بالسلام ابتداءً أو ردّه جواباً، نطقاً ملاحظاً فيه ما قلناه في ضوابط كلام المرأة مع الأجنبي^(٣١٩)، وبشرط أمن الفتنة. أما إذا خيفت الفتنة من جراء السلام، فيحظر سلام المرأة ابتداءً وردّها للسلام؛ لأن دفع الفتنة بترك التسليم دفع للمفسدة، ودفع المفساد أولى من جلب المنافع، (والمنافع هنا هو الأجر المأمول نواله بابتداء السلام أو ردّه باعتباره من سنن الإسلام ومستحباته).

(٣١٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١، ص ٣٣.

(٣١٨) «صحيح مسلم بشرح العسقلاني» ج ١٤، ص ١٤٩.

(٣١٩) انظر الفقرات من: «٢٩٦٤-٢٩٥٦».

البَابُ الحَامِسُ

اللباس والزينة للمرأة

٢٤٨٤ - تمهيد ومنهج البحث :

يتناول هذا الباب لباس المرأة وزينتها، ما يحظر منهما وما يباح، في ضوء نصوص الشريعة في القرآن والسنة النبوية، وفي ضوء أقوال الفقهاء القائمة على نصوص الشريعة.

وعلى هذا نقسم هذا الباب إلى فصلين: الأول للباس المرأة، والثاني لزينتها على النحو التالي :

الفصل الأول: اللباس.

الفصل الثاني: الزينة.

الفصل للذرة اللباس

٢٤٨٥ - تمهيد ومنهج البحث :

وردت بشأن اللباس نصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ينبغي بيان دلالاتها وما تضمنته من معاني، واللباس له مادة يصنع منها، ولون خاص به، فلا بد من معرفة ذلك وبيان ما يحظر منه وما يباح. ثم إن لباس المرأة بعد أن يكون من المادة المباحة لها واللون المباح لها، لا بد أن تتوافر فيه شروط معينة ليكون لباساً شرعياً للمرأة المسلمة.

وبناء على ما تقدم نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: تعريف اللباس وبيان دلالة ما ورد فيه.

المبحث الثاني: ما يصنع منه اللباس وألوانه.

المبحث الثالث: ما يشترط في لباس المرأة المسلمة.

المبحث الأول

تعريف اللباس وبيان دلالة ما ورد فيه

٢٤٨٦ - تعريف اللباس (٣١٢٠)

اللبس: الستر، أي: ستر الشيء. وَلَبَسَ فلان الثوب: استتر به. وَاللَّبْسُ (بالضم) مصدر قولك: لبست الثوب. واللباس والملبس واللبس: ما يُلبَس، وكذلك اللبوس ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾ يعني به الدرع، سميت لبوساً لأنها تُلبَس.

ولباس الرجل امرأته، وزوجها لباسها، قال تعالى: ﴿هَٰذَا لِبَاسُكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لِّهَٰذَا﴾ أي: بمنزلة اللباس.

٢٤٨٧ - النصوص الواردة في اللباس وبيان دلالتها:

وردت آيات في القرآن الكريم بشأن اللباس وكذلك وردت أحاديث في السنة النبوية تتعلق بموضوع اللباس. والمتأمل بما ورد بشأن اللباس في القرآن والسنة يجد فيها جملة دلالات، (منها):

أنه نعمة من نعم الله الكثيرة، (ومنها): أنه يتصل بالفطرة الإنسانية، (ومنها): أن الإسلام بتشريعه أحكام اللباس دلّ على عنايته بكرامة الإنسان وصيانتة مما يشين، وأنه لم يترك شأن اللباس لمقتضيات الفطرة، وما كان هذا من محاسن الشريعة الإسلامية؛ لأن الفطرة قد تنحرف فلا يجوز التعويل عليها فقط دون تشريع الأحكام المناسبة للباس.

ونتكلم فيما يلي عن هذه الدلالات بإيجاز:

(٣١٢٠) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني، ص ٧٤٤، «بصائر ذوي التمييز» للفيروزآبادي، ج ٤، ص ٤١٧-٤١٩، «الصحاح للجوهري»، ج ٢، ص ٩٧٠-٩٧١.

٢٤٨٨ - اللباس نعمة من نعم الله:

اللباس، وهو ما يلبسه الإنسان ويستر به عورته وبدنه، نعمة عظيمة من نعم الله الكثيرة على الإنسان قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾^(٣١٢١)، قال الرازي في تفسير هذه الآية الكريمة: «إن الله تعالى خلق اللباس للخلق؛ ليستروا به عوراتهم ونبه به على المنة العظمى على الخلق؛ بسبب أنه أقدَرَهُم على التستر، وأما الريش فهو لباس الزينة»^(٣١٢٢)، وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «يَمْتَنُّ الله على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس لستر العورات وهي السُّوَات، والريش أو الرياش ما يتجمل به ظاهراً، فالأول من الضروريات، والريش من الكمالات والزيادات»^(٣١٢٣).

وقال الألوسي في تفسير هذه الآية: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ خطاب للناس كافة، ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ﴾ التي قصد إبليس عليه اللعنة إبداءها من أبويكم، حتى اضطرأ إلى خصف الأوراق - أي لصقها على عورتيهما - وأنتم مستغنون عن ذلك... إلى أن قال الألوسي - رحمه الله تعالى - : إنزال اللباس من آيات الله الدالة على عظيم فضله وعميم رحمته، ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ فيعرفون نعمته أو يتعظون فيتورعون عن القبائح»^(٣١٢٤).

٢٤٨٩ - اللباس من مقتضيات الفطرة:

قال تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِهِمَا...﴾ الآية، ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ...﴾ الآية^(٣١٢٥).

(٣١٢١) [سورة الأعراف: الآية ٢٦].

(٣١٢٢) «تفسير الرازي» ج ١٤، ص ٥١.

(٣١٢٣) «تفسير ابن كثير» ج ٢، ص ٢٠٧.

(٣١٢٤) «تفسير الألوسي» ج ٨، ص ١٠٣-١٠٤.

(٣١٢٥) [سورة الأعراف: الآيتان ٢٠، ٢١].

وقد جاء في تفسير هاتين الآيتين: وقد دلت هذه الآية على أن كشف العورة من المنكرات، وأنه لم يزل مستهجنًا في الطباع، مستقبحاً في العقول، ولهذا لما بدت لهما عوراتهما وأصبح آدم يرى سواة حواء وترى حواء سواة آدم، طفقاً يخصفان عليهما من ورق الجنة أي يلزقان ورقة فوق ورقة على عورتيهما، وفي هذا دليل على أن كشف العورة قبيح من لدن آدم، ألا ترى أنهما كيف بادرا إلى الستر لما تقرر في عقلهما من قبح كشف العورة (٣١٢٦).

وإذا كان كشف العورة قبيحاً من لدن آدم، وأنه مستهجن في الطباع ومستقبح في العقول فمعنى ذلك كله، أن اللباس من مقتضيات الفطرة الأصلية في الإنسان التي خلقه الله عليها، ولذلك سارع آدم وحواء إلى ستر عورتيهما لما انكشفتا نتيجة أكلهما من الشجرة.

٢٤٩٠ - الإسلام يأمر باللباس وستر العورة:

قلنا: إن اللباس من مقتضيات الفطرة الأصلية والسليمة التي فطر الله الناس عليها، والإسلام وهو دين الفطرة، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ...﴾ (٣١٢٧).

وقد أمر الإسلام، وهو دين الفطرة كما ذكرت، أمر باللباس وستر العورات، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ (٣١٢٨)، وهذه الآية خطاب للرجال والنساء كما قال ابن العربي المالكي في «تفسيره»، والمراد بالزينة لبس الثياب، قال الرازي: «أجمع المفسرون على أن المراد بالزينة هنا لبس الثوب الذي يستر العورة» (٣١٢٩)، فالواجب ستر العورة عند كل مسجد أي: عند كل طواف وصلاة (٣١٣٠).

(٣١٢٦) «تفسير الرازي» ج ١٤، ص ٤٦-٤٧، ٤٩.

(٣١٢٧) [سورة الروم: الآية ٣٠].

(٣١٢٨) [سورة الأعراف: الآية ٣١].

(٣١٢٩) «تفسير الرازي» ج ٢، ص ٦٠، «تفسير ابن العربي» ج ٢، ص ٧٧٠، «تفسير ابن كثير» ج ٢،

ص ٢١٠.

(٣١٣٠) «تفسير الألوسي» ج ٨، ص ١٠٩.

٢٤٩١ - الإسلام ينهى عن التعري وكشف العورات :

وكما أن الفطرة السليمة تستقيح التعري وكشف العورات كما بيّنا، فإن الإسلام وهو دين الفطرة يستقيح ذلك، ولذلك نهى عن التعري وكشف العورات حتى في الخلوات، إلا للضرورة كما بيّنا من قبل (٣١٣١).

٢٤٩٢ - لماذا لم يترك الإسلام أمر اللباس إلى هوى الإنسان؟

وربّ قائل يقول: لماذا لم يترك الإسلام أمر اللباس إلى هوى الإنسان، وفطرة الإنسان تقضي باللباس وستر العورة بل وستر عموم البدن؟ ولماذا شرعت أحكام اللباس للرجال والنساء ولا سيما فيما يتعلق بلباس النساء؟ أما كان يكفي ترك الأمر - اللباس - إلى هوى النساء وفطرتهنّ وما تقضي به هذه الفطرة؟ والجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن الله تعالى - وهو العليم بما كان وسيكون - عَلِمَ أن فطرة الإنسان لا تبقى على سلامتها، بل قد تفسد وتنحرف بفعل الشيطان ووسوسته وتزيينه القبيح، فتميل هذه الفطرة المنحرفة بصاحبها إلى ما هو قبيح، ومن ذلك ما يتعلق باللباس، فيهوى - لا سيما المرأة - من اللباس ما لا يستر من بدنها ما يجب ستره، بل وقد تهوى كشف العورة بل وحتى ما يشبه التعري. وقد أخبرنا الصادق المصدوق سيدنا محمد ﷺ بذلك فقال: «سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، على رؤوسهنّ كأسنمة البخت، العنوهنّ فإنهنّ ملعونات» (٣١٣٢)، وقد قال ابن عبد البرّ في معنى هذا الحديث: «أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة» (٣١٣٣).

فكان من نعمة الله وفضله على الناس أن شرع لهم أحكاماً في اللباس، لا سيما ما يخص المرأة ويتعلق بها، فأمر من اللباس لها ما يحصل به لها الستر

(٣١٣١) انظر الفقرات من: «٢٩٤٥-٢٩٣٨».

(٣١٣٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير بسند صحيح، من كتاب «حجاب المرأة المسلمة» للأستاذ الألباني، ص ٥٦.

(٣١٣٣) المرجع السابق، ص ٥٦.

حقيقة، وحظر عليها من اللباس ما لا يحصل به الستر، بل قد يحصل فيه ضده، كما سنبينه فيما بعد.

وبهذا التشريع المحدد الواضح المعالم تغلق منافذ الشيطان، ولا يفيد ما يلقيه من وسوسة ومن زخرف القول، ولا ما يزينه من كشف العورات. وهذا في الأقل بالنسبة للمسلمين والمسلمات الذين يدينون بالإسلام، والمفروض فيهم الأخذ بأحكامه. فتشريع أحكام اللباس في الإسلام وقاية للمسلم والمسلمة من تزيين الشيطان وما تهواه الفطرة المنحرفة.

الوجه الثاني: إن من صفات الشريعة الإسلامية العموم والشمول^(٣١٣٤)، فهي عامة لجميع الناس، رجالهم ونسائهم، وفي جميع الأزمان. وهي شاملة لجميع شؤونهم فلا يخرج عن أحكامها شيء، قال تعالى: ﴿مَوْعِظَةٌ وَفَصِيلَةٌ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٣١٣٥)، وقال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣١٣٦)، فلا يخرج عن أحكامها شيء من فعل الإنسان وتركه وما يتصل به، فلا غرابة في ورود أحكام اللباس في الشريعة الإسلامية؛ لأن هذا هو المتفق مع شمولها.

٢٤٩٣ - الالتزام باللباس الشرعي:

واللباس الشرعي وهو ما تحققت فيه الأوصاف الشرعية بالنسبة للمسلم أو المسلمة لازم لهما، ولا تجوز مخالفته، ولا يفيد المخالف التعلل بأن اللباس من الأمور الدنيوية؛ لأن الإسلام كما هو معروف يشرع العبادات المحضة وما ينفع في الآخرة، ويشرع أيضاً للأمور الدنيوية وما ينفع في الدنيا، والطاعة واجبة للتشريع الإسلامي بنوعيه؛ لأنه من شرع الإسلام، والإسلام هو دين الله.

(٣١٣٤) راجع بحث العموم والشمول من خصائص الشريعة الإسلامية في كتابنا «المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية».

(٣١٣٥) [سورة الأعراف: الآية ١٤٥].

(٣١٣٦) [سورة الأنعام: الآية ٣٨].

المبحث الثاني

ما يصنع منه اللباس وألوانه

٢٤٩٤ - منهج البحث:

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

(الأول) للكلام عن مادة اللباس التي يصنع منها.

(والثاني): للكلام على ألوان اللباس.

المطلب الأول

ما يصنع منه اللباس

٢٤٩٥ - المادة التي يصنع منها اللباس:

يصنع اللباس من النباتات كالقطن والكتان، وقد يصنع من نتاج الحيوانات كالصوف والوبر والحريز، وقد يصنع من جلود الحيوانات وفروها. فهل يباح ذلك كله، أي: هل يباح لبس أي لباس بغض النظر عن المادة المصنوع منها؟ هذا ما نبينه في الفقرات التالية:

٢٤٩٦ - اللباس المصنوع من غير الحرير ومن غير جلود الحيوانات:

يباح صنع اللباس من القطن والكتان والصوف والوبر والشعر، ويباح لبس اللباس المصنوع من هذه المواد للرجال وللنساء، فقد كان هديه ﷺ في اللباس: «أن يلبس ما يستر من اللباس: من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة» (٣١٣٧). كما أنه ﷺ لبس

(٣١٣٧) «زاد المعاد في هدي خير العباد» للإمام ابن القيم، ج ١، ص ٣٦.

المصنوع من الشعر، فقد روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: «خرج رسول الله ﷺ ذات غداة وعليه مرطٌ مُرَحَّلٌ من شعر أسود» (٣١٣٨). وروى أبو داود عن عتبة بن عبد السلمي قال: «استكسيت رسول الله ﷺ فكساني خيشتين، فلقد رأيتني وأنا أكسي أصحابي» (٣١٣٩). ولبس النبي ﷺ جُبَّةً صوف، وكان أحب الثياب إليه الحبرة وهي من برود اليمن وتصنع من القطن (٣١٤٠). وهكذا فإن اللباس المصنوع من غير الحرير ومن غير جلود الحيوانات مباح للرجال وللنساء.

٢٤٩٧ - الألبسة المستوردة من غير بلاد المسلمين:

هناك ألبسة مصنوعة جديد أو مستعملة، للرجال وللنساء، تستورد من بلاد الكفار فهل يجوز للمسلمين لبس هذه الألبسة أم لا؟

والجواب يفرق بين ألبستهم المستعملة وغير المستعملة، ولكل منهما حكمه كما يلي:

٢٤٩٨ - الألبسة غير المستعملة:

إذا كانت الألبسة المستوردة من بلاد غير المسلمين غير مستعملة، وإنما هي منسوجة ومخيطة من قبلهم فقط فهذه الألبسة يجوز لبسها من قبل المسلمين بلا خلاف، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار، فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج

(٣١٣٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٥٧، ورواه أبو داود في «سننه» ج ١١، ص ٧٦. والمرط - بكسر الميم وإسكان الراء - كساء من صوف أو كتان أو خز. قال الخطابي: هو كساء يؤتزربه. وقوله: (مرحل): بفتح الراء وفتح الحاء. معناه: عليه صورة رجال الإبل، ولا بأس بهذه الصور. وقال الخطابي: المرحل هو الذي فيه خطوط: «صحيح مسلم بشرح النووي»، ج ١٤، ص ٣٦-٣٧.

(٣١٣٩) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود» ج ١١، ص ٧٧، وقوله: (خيشتين) أي: ثياب من أردأ الكتان.

(٣١٤٠) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج ١١، ص ٢٦٩، ٢٧٦-٢٧٧.

الكفار»^(٣١٤١). وقال ابن القيم في «زاد المعاد» وهو يتكلم عن هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه في اللباس: «فإنَّ غالب لباسهم كان من نسج اليمن لأنها قرية منهم، وربما لبسوا ما يجلب من الشام ومصر، كالقباطي المنسوجة من الكتان التي كانت تنسجها القبط»^(٣١٤٢)، ومعلوم أن مصر والشام فُتحتا بعد وفاة الرسول ﷺ، فما كان يستورد منهما من الألبسة في زمن النبي كان ينسج الكفار وكان استيراداً من بلادهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كانت الثياب تجلب إليهم - أي إلى المسلمين في زمن النبي ﷺ - من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار، وكانوا يلبسون ما ينسجه الكفار ولا يغسلونه»^(٣١٤٣).

٢٤٩٩ - الألبسة المستعملة :

أما إذا كانت الألبسة المستوردة من بلاد الكفار مستعملة أي: لبسها الكفار ثم جلبت إلى بلاد المسلمين فقد قال ابن قدامة الحنبلي: «وأما ثيابهم، فما لم يستعملوه أو علا منها كالعمامة والطيلسان والثوب الفوقاني، فهو طاهر، لا بأس بلبسه. وما لاقي عوراتهم كالسراويل والثوب السفلاني والإزار فقال أحمد: أحب إلي أن يعيد - يعني يعيد صلاته - من صَلَّى فيه.

فهذا القول - كما قال ابن قدامة - يحتمل وجهين:

(الأول) وجوب الإعادة، وهو قول القاضي.

(والثاني) لا يجب، وهو قول أبي الخطاب؛ لأن الأصل الطهارة فلا يزول بالشك». والظاهر أن ابن قدامة يميل إلى قول أبي الخطاب، لأنه قال بعد أن ذكر قوله: «وأما ثيابهم التي يلبسونها فأباح الصلاة فيها الثوري وأصحاب الرأي. وقال مالك في ثوب الكفار: يلبسه على كل حال، وإن صَلَّى فيه يعيد ما دام في الوقت. قال ابن قدامة تعقيباً

(٣١٤١) «المغني» ج ١، ص ٨٣-٨٤.

(٣١٤٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» للإمام ابن القيم، ج ١، ص ٣٦.

(٣١٤٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٨، ص ٧٩.

على قول مالك: (ولنا) أن الأصل الطهارة ولم تترجح جهة التنجيس فيه، أشبه ما ينسجه الكفار» (٣١٤٤).

وقال الشافعية: «يكره استعمال أواني الكفار وثيابهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم، والمتدين باستعمال النجاسة وغيره. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وأنا لسراويلاتهم وما يلي أبدانهم أشد كراهة. وقال الشافعية أيضاً: فإن يتقن طهارة أوانيهم أو ثيابهم، فلا كراهة حينئذ في استعمالها كثياب المسلم» (٣١٤٥).

٢٥٠٠ - والراجح، قول الشافعية، وعلى هذا ينبغي غسل ما يمس أبدانهم من ثيابهم، وكذلك سراويلاتهم لأنهم لا يحتاطون من البول كما نعلم منهم ذلك؛ لأن العلة في كراهة استعمال ثيابهم المستعملة هو احتمال تنجسها بسبب لبسهم لعدم احتياطهم من البول ونحوه، وهذا الاحتمال راجح لما هو معروف عنهم. ولهذا إذا تيقنت طهارة ثيابهم فلا كراهة في استعمالها.

٢٥٠١ - لبس الفراء:

أخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن سلمان قال: «سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجن والفراء، فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» (٣١٤٦)، وقد جاء في شرح هذا الحديث الشريف: الفراء هنا جمع الفرو من جلود الحيوانات الذي يلبس، ومعنى قوله: «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه» باعتبار اشتغال القرآن على جميع الأحكام، ولو بطريق العموم أو الإشارة، أو باعتبار الأغلب لحديث: «إني أوتيت القرآن ومثله معه». «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» أي: ما سكت الكتاب عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان فهو مما عفا عن استعماله وأباح أكله» (٣١٤٧).

(٣١٤٤) «المغني» ج ١، ص ٨٣-٨٤.

(٣١٤٥) «المجموع» ج ١، ص ٣٢٥.

(٣١٤٦) «جامع الترمذي» ج ٥، ص ٣٩٦.

(٣١٤٧) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٥، ص ٣٩٦-٣٩٧.

٢٥٠٢ - الفراء الذي يجوز لبسه :

قلنا: إن الفراء جمع الفرو الذي يلبس، وهو من جلود الحيوانات، وهذا إنما يباح لبسه إذا كان فراء حيوان مأكول اللحم، ودُكِّيَ الذكاة الشرعية، أو كان فراء جلد غير مأكول اللحم أو فراء جلد ميتة مأكول اللحم، ودبغ الجلد لأن الدبغ مطهر له، فقد جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغَ فَقَدْ طَهَرَ» رواه الترمذي وقال عنه: حديث حسن صحيح. وقال الترمذي عنه أيضاً: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، فقد قالوا: إذا دبغت فقد طهرت.

وقال الشافعي: أيما إهاب دبغ فقد طهر، إلا الكلب والخنزير^(٣١٤٨).

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: يدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» جلود ما لا يؤكل لحمة^(٣١٤٩).

٢٥٠٣ - يجوز للمرأة لبس الفراء والجبة والفروة:

يجوز للمرأة أن تلبس الفراء المتخذ من جلود الحيوانات، كما يجوز لها لبس الجبة والفروة، إذا احتاجت لمثل هذا اللباس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «فلو قال قائل: لم يكن النساء يلبسن الفراء، قلنا: فإن ذلك يتعلق بالحاجة، فالبلاد الباردة يحتاج فيها إلى غليظ الكسوة، وكونها مدفئة، وإن لم يحتج إلى ذلك في البلاد الحارة، وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك إلى دفع البرد لم تنه عن ذلك»^(٣١٥٠).

٢٥٠٤ - لبس جلود السباع واستعمالها:

قال القاضي من الحنابلة: لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدبغ ولا بعده،

(٣١٤٨) «جامع الترمذي» ج ٥، ص ٤٠٠.

(٣١٤٩) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٦٣، وما لا يؤكل لحمة إذا ذكي الذكاة الشرعية طهر جلده عند الحنفية ولم يظهر عند الشافعية وأحمد. ويجوز ذبح ما لا يؤكل لحمة لأخذ جلده ولا يجوز ذلك عند الشافعية. «المجموع» ج ٤، ص ٣٠٦-٣٠٧.

(٣١٥٠) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٢، ص ١٤٨.

وبذلك قال الأوزاعي، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور.

ورُخص في جلود السباع جابر، وروي عن ابن سيرين وعروة أنهم رخصوا في الركوب على جلود النمرور وخص فيها الزهري. وعند أبي حنيفة - رحمه الله - لا بأس بالفرو من السباع كلها، ومن جلود النمرور والسباع كلها الميتة المدبوعة والمُدْكَاة (٣١٥١).

٢٥٠٥ - الأحاديث الواردة في جلود السباع:

وردت جملة أحاديث في جلود السباع وحكم لبسها واستعمالها، نذكر منها ما يلي، وما قال العلماء في دلالتها:

أ - أخرج الترمذي عن أبي المليح عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفتش (٣١٥٢).

ب - أخرج أبو داود والترمذي عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، أن النبي ﷺ: «نهى عن جلود السباع» (٣١٥٣).

ج - أخرج أبو داود عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر» (٣١٥٤).

د - أخرج أبو داود، عن المقدم بن معد يكرب أنه قال لمعاوية بن أبي سفيان: أنشدك بالله، هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم (٣١٥٥).

(٣١٥١) «المغني» ج ١، ص ٦٨، «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٣٣٣.

(٣١٥٢) «جامع الترمذي» ج ٥، ص ٤٦٧.

(٣١٥٣) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٩٤.

(٣١٥٤) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٨٩.

(٣١٥٥) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٩٢.

هـ- وأخرج أبو داود، عن ابن سيرين، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخنز ولا النمار»^(٣١٥٦).

٢٥٠٦ - دلالة هذه الأحاديث النبوية الشريفة:

وأحاديث الباب التي ذكرناها في الفقرة السابقة، تدل على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها بلبسها أو بغير ذلك من وجوه الانتفاع، وعموم النهي عن ذلك شامل للمذكي وغيره. وقد اختلف في حكمه النهي، فقال البيهقي: إن النهي وقع لما يبقى على هذه الحيوانات من الشعر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه. وقال غيره: يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة، أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء^(٣١٥٧). وقال الإمام الترمذي في «جامعه»: وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كره هؤلاء جلود السباع، وشذدوا في لبسها والصلاة فيها. ثم قال الترمذي: وكره ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، والحميدي الصلاة في جلود السباع^(٣١٥٨).

ومن الواضح أن كراهة هؤلاء الأئمة لبس جلود السباع، مرده ورود الأحاديث النبوية الشريفة في النهي عن ذلك. ويدولي أن حكمة النهي عنها ليس كونها لم تدبغ أو أن الدباغ غير مطهر لها؛ لأن الدباغ مطهر لها، لعموم أحاديث تطهير جلود الميتة بالدباغ كما قال الشوكاني^(٣١٥٩)، وإنما العلة في النهي عن استعمالها، هو ما في استعمالها من السرف والخيلاء.

٢٥٠٧ - جلود الثعالب:

أما جلود الثعالب فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: وعن عمر وعلي رضي الله عنهما - كراهة الصلاة في جلود الثعالب. وكرهه سعيد بن جبير، والحكم، ومكحول، وإسحاق. وأباح الحسن، والشعبي، وأصحاب الرأي الصلاة في جلود

(٣١٥٦) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٨٨، والنمار جمع نمر (حيوان معروف).

(٣١٥٧) «تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي» ج ٥، ص ٤٦٧-٤٦٨.

(٣١٥٨) «تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي» ج ٥، ص ٤٠٠-٤٠١.

(٣١٥٩) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٥٩-٦٠.

الثعالب؛ لأن الثعالب تفدى في الإحرام بالحج فكانت مباحة، ولما ثبت من الدليل على طهارة جلود الميتة بالدباغ. وعقب على هذا القول ابن قدامة الحنبلي بقوله: وأما الثعالب فينبني حكمها على حِلِّها، وفيها روايتان، وكذلك يخرج في جلودها، فإن قلنا بتحريمها فحكم جلودها حكم جلود بقية السباع، وكذلك السنائر البرية، فأما السنائر الأهلية فمحرمة^(٣١٦).

٢٥٠٨ - الراجح في جلود السباع والثعالب:

والراجح عندي كراهة لبس جلود السباع من نمور وأسود وفهود ونحوها؛ لورود الأحاديث في النهي عنها، ولأن الأسود والنمور ونحوهما تدخل في مفهوم السباع بلا تردد ولا اختلاف. وأما الثعالب فإن اختلافها مع الأسود والنمور ونحوهما من جهة الحجم والنوع وطبيعة كل منهما يؤهلها للانفراد بحكم الإباحة، أي: إباحة استعمال لبس جلودها بعد دبغها.

٢٥٠٩ - أحكام اللباس تشمل الرجال والنساء:

وما ذكرناه في الفقرات السابقة من أحكام اللباس وما يصنع منه وما يمنع لبسه أو يكره أو يباح، يشمل النساء والرجال، إذ لا دليل على اختصاص أحدهما دون الآخر ببعض هذه الأحكام. وإنما الاختصاص، وإن شئنا قلنا: الاختلاف بينهما هو في لبس الحرير والثوب المذهب، وسنذكرهما في الفقرات التالية.

٢٥١٠ - لبس الحرير مباح للنساء محظور على الرجال:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي صالح الحنفي، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، أن أُكَيْدِرَ دُومَةَ أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً، فقال: شَقَّقَهُ خُمُراً (جمع خمار) بين الفواطم.

وفي رواية أخرى لهذا الحديث أخرجها مسلم، عن علي بن أبي طالب قال: «أهديت لرسول الله ﷺ حُلَّةً سِيراً، فبعث بها إليّ، فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه

(٣١٦٠) «المغني» ج ١، ص ٦٨-٦٩.

ﷺ فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها لتشقّقها خُمرًا بين النساء» (٣١٦١).

٢٥١١ - وأخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «حُرْم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأجلّ لإناثهم» (٣١٦٢).

٢٥١٢ - وأخرج أبو داود عن علي - رضي الله عنه - أن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» (٣١٦٣)، أي: وجُلّ لإناثهم كما جاء في رواية ابن ماجه، ونُصّها: عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله، وذهباً بيمينه، ثم رفع بهما يديه وقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي جُلّ لإناثهم» (٣١٦٤).

٢٥١٣ - وأخرج الإمام البخاري عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك: «أنه رأى على أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ بُرد حرير سيرا» (٣١٦٥).

٢٥١٤ - دلالة هذه الأحاديث:

وتدل هذه الأحاديث التي ذكرناها في الفقرات السابقة، على جواز لبس النساء ثياب الحرير، سواء كان الثوب كله أو بعضه من الحرير فهو حلال بالنسبة لهن، وحرام بالنسبة

(٣١٦١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٤٩-٥٠، أكيدر بن عبد الملك الكندي (دومة) مدينة، وأكيدر صاحبها وهو نصراني. (والفواطم) هن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وزوجة علي - رضي الله عنه -. وفاطمة بنت أسد أم علي. وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. وفاطمة بنت شيبه بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب. (وحلة سيرا) أي: حلة حرير خال، أو حلة حرير يخالطه ذهب. «النووي» ج ٤، ص ٥٠-٥١، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٢، ص ٨٥.

(٣١٦٢) «جامع الترمذي» ج ٥، ص ٣٨٣.

(٣١٦٣) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٠٧.

(٣١٦٤) «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ١١٨٩.

(٣١٦٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٢٩٦. (وبرد) نوع من الثياب، والجمع برود.

«النهاية» لابن الأثير. (وسيرا) ثياب فيها خطوط من حرير أو قز. «شرح صحيح البخاري» لابن

حجر العسقلاني، ج ١٠، ص ٢٩٧.

للرجل فلا يجوز للرجل لبس الحرير.

٢٥١٥ - الثوب المذهب أو المنسوج بالذهب:

يباح للنساء لبس الثوب الموشى بالذهب أو الذي يخالطه شيء من الذهب، فهذا أيضاً حلالاً للنساء، فقد جاء في حديث علي - رضي الله عنه - الذي أخرجه مسلم وذكرته قبل قليل: «أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيرة فبعث بها إليّ... الخ» قال الشوكاني في قوله: (سيرة) قال في «القاموس»: نوع من البرود فيه خطوط صفر، أو يخالطه حرير والذهب الخالص^(٣١٦٦)، فالثياب المذهبة وهي التي يخالطها شيء من الذهب مباحة للنساء.

٢٥١٦ - وقال المالكية كما جاء في «الشرح الكبير» للدردير: «وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً ذهباً، أو فضة، أو مُحلّى بهما، أو حريراً، أو ما يجري مجرى اللباس»، وجاء في «الشرح الصغير» للدردير في فقه المالكية أيضاً: «وكذا يجوز للمرأة الملبوس من الحرير، والذهب، والفضة، والمحلّى بهما، ولو نعلًا أو قبقاباً لأنهما من الملبوس، ويلحق بالملبوس ما شابهه من فرش، ومساند، وزر، وما عُلق بشعر، ولا يجوز لها ما لم يكن ملبوساً ولا ملحقاً به: كالمروود، والأواني من الذهب والفضة، والمشط، والمكحلة»^(٣١٦٧).

وفي «المجموع» في فقه الشافعية: «وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة للمرأة وجهان: (أصحهما): الإباحة كالحلي لأنها لباس حقيقي، و(الثاني): التحريم لما فيه من زيادة السرف والخيلاء»^(٣١٦٨).

(٣١٦٦) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٢، ص ٨٥.

(٣١٦٧) «الشرح الكبير» للدردير، ج ١، ص ٦٤، «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٢٥.

(٣١٦٨) «المجموع» ج ٦، ص ٣٧.

المطلب الثاني

ألوان اللباس

٢٥١٧ - الأصل في ألوان اللباس الإباحة :

الأصل في ألوان اللباس الذي يلبسه الرجال والنساء الإباحة، إلا إذا ورد النص الشرعي بالنهي عن لون معين بالنسبة للرجل أو للمرأة، وهذا ما بينته فيما يلي بإيجاز، كما سأذكر ما جاء النص الشرعي بإباحته من ألوان، وإن كان يندرج إباحته فيما قلناه من أن الأصل في الألوان الإباحة.

٢٥١٨ - النص على إباحة اللون الأسود للنساء :

أخرج الإمام البخاري عن أم خالد بنت خالد أنها قالت : «أتى النبي ﷺ بشياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال : من ترون أن نكسو هذه؟ فسكت القوم. قال : أتوني بأم خالد، فأتي بها، فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال : أبلي وأخلقي. وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال : يا أم خالد، هذا سناء، وسناء بالحشية» والمراد بالخميصة ثياب خَزٌّ أو صوف معلمة وهي سود، وكان من لباس الناس، وقيل : هي كساء رقيق، وقيل : لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة. وقوله : (أبلي وأخلقي) هو دعاء بطول البقاء للمخاطب، أي : أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق^(٣١٦٩).

والحديث صريح في إباحة اللون الأسود للنساء، وكذلك هو مباح للرجال بموجب الأصل العام في إباحة الألوان.

٢٥١٩ - النص على إباحة اللون الأخضر للنساء :

أخرج الإمام البخاري أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، فقالت عائشة - رضي الله عنها - : «وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها...»^(٣١٧٠).

(٣١٦٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ج ١٠، ص ٢٧٩، ومعنى (سناء) حسن.

(٣١٧٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٢٨١.

والحديث صريح في إباحة اللون الأخضر للنساء، كما أنه مباح للرجل لأن الأصل في الألوان الإباحة للرجال والنساء، إلا إذا ورد النص بالنهي عن لون معين، ولم يرد نهى عن اللون الأخضر بالنسبة للرجال.

٢٥٢٠ - العصفر مباح للنساء محظور على الرجال:

أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: «رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: أأمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: بل احرقهما» (٣١٧١). ومعنى (ثوبين معصفرين): أي مصبوغين بالعصفر، والعصفر يصبغ صباغاً أحمر، ولهذا كان غالب ما يصبغ بالعصفر يكون أحمر كما قال العسقلاني (٣١٧٢).

وقوله ﷺ: «أأمك أمرتك بهذا» قال النووي في معناه: هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن. وأما أمر النبي ﷺ له بإحراقهما، فقيل: هو عقوبة، وتغليظ لجزره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل (٣١٧٣).

وأخرج أبو داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إليّ وعليّ رِبْطَةٌ مضرجة بالعُصْفَر، فقال ﷺ: ما هذه الرِبْطَةُ عليك؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون ثُوراً لهم فقدفتها فيه ثم أتيته من الغد، فقال ﷺ: يا عبد الله ما فعلت الرِبْطَةَ؟ فأخبرته، فقال ﷺ: أفلا كسوتها لبعض أهلِكَ، فإنه لا بأس به للنساء» (٣١٧٤). وهذا الحديث يدل على جواز اللباس المعصفر

(٣١٧١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٥٥.

(٣١٧٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٠٥.

وفي «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ٦١١: العصفر نبات صيفي من المركبات الانبوية الزهر ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه.

(٣١٧٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٥٦-٥٥.

(٣١٧٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ١١٦.

وقوله: (من ثنية) هي الطريقة في الجبل. (رِبْطَةٌ) هي كل ملاءة منسوجة بنسيج واحد. وقيل كل ثوب رقيق لين، والجمع رِبط ورياط. (مضرجة) بفتح الراء المشددة أي ملطخة أي ليست مشبعة ولا موردة، والمشبعة هي الوافرة الصبغ. والموردة ما صبغ على لون الورد. فالمضرجة هي التي ليس صبغها مشبعاً ولا مورداً بل هو دون الشبع وفوق المورد.

أي الأحمر للنساء، وعدم جوازه للرجال.

٢٥٢١ - اللون الأبيض:

أخرج البخاري عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم...» (٣١٧٥)، والحديث صريح في جواز لبس اللباس الأبيض للرجال، وهو أيضاً جائز للنساء بموجب الأصل العام في إباحة الألوان للرجال والنساء، إلا ما ورد النص بالنهاي عنه للرجال وللنساء، أو لأحدهما فقط، ولا يوجد مثل هذا النص بالنهاي عن اللون الأبيض للنساء.

٢٥٢٢ - اللون الأصفر:

في «صحيح البخاري» عن ابن عمر قال: «... وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها» (٣١٧٦).

وفي «سنن أبي داود»: «... فقل لابن عمر لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته» (٣١٧٧).

ومن هذا الأثر عن ابن عمر يعلم جواز اللون الأصفر وصبغ الثياب به في حق الرجال. واللون الأصفر جائز أيضاً للمرأة؛ بموجب الأصل العام في إباحة الألوان إذ لا دليل على اختصاص الرجال بهذه الإباحة.

(٣١٧٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٢٨٣.

(٣١٧٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٠٨.

(٣١٧٧) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ١١٣.

المبحث الثالث

ما يشترط في لباس المرأة المسلمة

٢٥٢٣ - تمهيد ومنهج البحث:

يشترط في اللباس الشرعي للمرأة المسلمة جملة شروط ينبغي لها أن تلاحظها وتراعيها في لباسها، حتى يكون لباساً شرعياً. وهذه الشروط - وإن شئنا قلنا هذه الأوصاف - للباس المرأة المسلمة هي: أن يستوعب لباسها جميع بدنها إلا ما استثني، وأن يكون لباسها فضفاضاً، وأن يكون كثيفاً غير شفاف، وأن لا يكون لباس شهرة، وأن لا يكون شبيهاً بلباس الرجال.

ولبيان هذه الشروط أو الأوصاف للباس المرأة المسلمة، نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: استيعاب اللباس بدن المرأة.

المطلب الثاني: أن يكون اللباس واسعاً.

المطلب الثالث: أن يكون اللباس كثيفاً غير شفاف.

المطلب الرابع: أن لا يكون لباس شهرة.

المطلب الخامس: أن لا يكون شبيهاً بلباس الرجال.

المطلب الأول

استيعاب اللباس بدن المرأة

٢٥٢٤ - هل يجب استيعاب جميع بدن المرأة باللباس؟

انتهينا في بحثنا السابق إلى ترجيح القول بأن بدن المرأة كله عورة إلا الوجه واليدين، وكذا القدمين على التفصيل الذي بيّناه، وأن على المرأة أن تستر ما هو عورة من بدنها - وهو ما عدا ما ذكرناه من الوجه واليدين والقدمين - وأن يكون الستر عادة باللباس، وأن ما ليس بعورة من بدنها يجوز لها إبدائه وعدم ستره. وعلى هذا فإن أول شرط في لباس المرأة المسلمة أن يستوعب جميع بدنها إلا ما استثني وهو عورتها أي ما عدا الوجه والكفين والقدمين.

٢٥٢٥ - ما ورد في القرآن والسنة مما تلبسه المرأة:

ورد في الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة أشياء معينة تغطي بها المرأة بدنها، أو تغطي بها بعض أعضاء بدنها، كما ورد فيهما ما يبين الطول المطلوب لثوب المرأة. فلا بد من بيان هذه الأشياء للتعريف بها ولضرورة التزام المرأة بها في لباسها.

٢٥٢٦ - منهج البحث:

وبناء على ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الخمار.

الفرع الثاني: الجلباب.

الفرع الثالث: السروال.

الفرع الرابع: طول الثوب.

الفرع الأول

الخمار

٢٥٢٧ - نصّ القرآن على الخمار:

قال ربنا عز وجل: ﴿... وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾^(٣١٧٨)، وقبل أن أبين ما قاله المفسرون في هذه الآية الكريمة أبين معنى ﴿خمرهن﴾، ومعنى: ﴿جيوههن﴾.

٢٥٢٨ - معنى الخمار:

جاء في «المفردات في غريب القرآن» ما يلي: أصل الخمر ستر الشيء، ويقال لما يستتر به خمار، لكن الخمار صار في التعارف اسماً لما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه: خُمُرٌ، قال تعالى: ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾. ويقال: اختَمَرَت المرأة وتَخَمَّرَت^(٣١٧٩).

وقال الفيروزآبادي: الخِمار اسم لما يستتر به، وصار في التعارف اسماً لما تغطي به المرأة رأسها، والجمع: الخُمُر^(٣١٨٠).

٢٥٢٩ - معنى الجيب:

الجيب جمع الجيب وهو موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من الجُوب، وهو القَطْع. وكل شيء قطع وسطه فهو مجبوب، وبه سمي جيب القميص^(٣١٨١)، فالمراد بجيب القميص الفتحة التي تكون في أعلاه، ويدخل اللابس رأسه فيها، ويبدو من هذه الفتحة شيء من الصدر ولا تستر العنق^(٣١٨٢).

(٣١٧٨) [سورة النور: الآية ٣١].

(٣١٧٩) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني، ص ١٥٩.

(٣١٨٠) «بصائر ذوي التمييز» للفيروزآبادي، ج ٢، ص ٥٧١-٥٧٢.

(٣١٨١) «النهاية» لابن الأثير، ج ١، ص ٣١٠، «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ٢٣٠.

(٣١٨٢) «تفسير الألوسي» ج ١٨، ص ١٤٢.

٢٥٣٠ - أقوال المفسرين في آية: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾:

أولاً: من تفسير الرازي:

قال الرازي في «تفسيره»: «قال المفسرون إن نساء الجاهلية كنَّ يَشُدُّنَ خمرهن من خلفهن، وإن جيوبهن كانت من قُدَّام، وكنَّ يكشفن نحورهن وقلائدهن، فأمرن أن يضربن خمرهن - وهي المقانع - على (الجيوب) لتغطي بذلك أعناقهن ونحورهن، وما يحيط به، من شعر وزينة من الحلي في الأذن والنحر وموضع العقدة منها. وفي لفظ: ﴿وليضربن﴾ مبالغة في الإلقاء والباء في ﴿بخمرهن﴾ للإلصاق (٣١٨٣).

٢٥٣١ - ثانياً: من تفسير القرطبي:

جاء في «تفسير القرطبي» أن سبب نزول هذه الآية أن النساء كنَّ في ذلك الزمان إذا غَطَّين رؤوسهن بالأخمرة، وهي المقانع، سدَّ لُنهَا من وراء الظهر. قال النقاش: كما يصنع النبط، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك، فأمر الله تعالى بِلَيِّ الخمار على الجيوب، وهيئة ذلك أن المرأة بخمارها على جيبها تستر صدرها (٣١٨٤).

٢٥٣٢ - ثالثاً: من تفسير الزمخشري:

كانت جيوب النساء واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليتها، وكنَّ يسدِّلن الخُمُر (جمع خمار) من ورائهن فتبقى مكشوفة، فأمرن بأن يسدِّلنها من قُدَّامهن حتى يغطيها (٣١٨٥).

٢٥٣٣ - رابعاً: من تفسير الألوسي:

أمرهن الله تعالى بستر نحورهن وصدورهن بخمرهن لئلا يرى منها شيء، وكان النساء يغطين رؤوسهن بالأخمرة (جمع خمار) ويسدِّلنها كعادة الجاهلية من وراء الظهر،

(٣١٨٣) «تفسير الرازي» ج ٢٣، ص ٢٠٦.

(٣١٨٤) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ٢٣٠.

(٣١٨٥) «تفسير الزمخشري» ج ٣، ص ٢٣٠.

فتبدو نحورهن وبعض صدورهن (٣١٨٦).

٢٥٣٤ - الخلاصة في تفسير الآية:

وخلاصة أقوال المفسرين في الآية الكريمة: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ أن المطلوب من المرأة المسلمة، والواجب عليها أن تغطي رأسها وعنقها وأذنيها ونحوها، وصدرها، وذلك بأن تُسدل أي: ترخي وتلقي خمار رأسها على صدرها، بأن تلوي هذا الخمار على عنقها وترخيه على صدرها، وبذلك يتم تغطية ما ذكرنا، ولا يظهر منها إلا الوجه، وأقول: لا يظهر منها إلا الوجه لأن الكيفية التي ذكرها المفسرون في ضرب الخمار على الجيب، لا تسمح بل ويمكن بها أن يُغطى الوجه. وهذا ما صرح به الإمام ابن حزم حيث قال في معنى قوله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ «أمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر. وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك أصلاً» (٣١٨٧).

٢٥٣٥ - ما ورد في السنة النبوية بشأن آية الخمار:

أ - أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -، قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ شققن مروطهن فاختمن بها» (٣١٨٨).

ب - وأخرج ابن أبي حاتم عن صفية، قالت: «ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن، فقالت: إن نساء قريش لفضلاء، ولكنني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾، فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله، ما منهن امرأة إلا

(٣١٨٦) «تفسير الألوسي» ج ١٨، ص ١٤٢.

(٣١٨٧) «المحلى» لابن حزم، ج ٣، ص ٢١٦.

(٣١٨٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٨، ص ٤٨٩. والمروط: الأكسية، واحدها مروط، ويكون من صوف وربما كان من خز وغيره: «النهاية» لابن الأثير، ج ٤، ص ٣١٩، ومعنى نساء المهاجرات أي النساء المهاجرات. الأول جمع الأولى، أي السابقات من المهاجرات.

قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان» (٣١٨٩).

الفرع الثاني

الجلباب

٢٥٣٦ - لفظ (الجلباب) في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبَهُنَّ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعَرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٣١٩٠).

٢٥٣٧ - تعريف الجلباب (٣١٩١):

قلت تعاريف كثيرة للجلباب، فمن هذه التعاريف أو الأقوال في الجلباب ما يأتي:

أ - الجلباب: هو الرداء الذي يستر البدن من فوق إلى أسفل، وهذا مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

ب - المقنعة.

ج - الملحفة.

د - ما تستر به المرأة من كساء أو غيره.

(٣١٨٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٨، ص ٤٩٠، «تفسير ابن كثير» ج ٣، ص ٢٨٤، (ومرطها المرحل) أي كساؤها المرحل. والمرحل: يقال: ثوب مرحل أي فيه صور الرجال، وفي «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ٧٧: (والمرحل) هو الذي فيه خطوط كما قال الخطابي، وقال أيضاً: إنما سمي «مرحلاً» لأن عليه تصاوير رجل أو ما يشبهها.

(٣١٩٠) [سورة الأحزاب: الآية ٥٩].

(٣١٩١) «تفسير الزمخشري» ج ٣، ص ٥٥٩-٥٦٠، «تفسير القرطبي» ج ١٤، ص ٥٤٣، «تفسير الألوسي» ج ٢٢، ص ٨٨، «فتح البيان» تأليف صديق خان، ج ٧، ص ٤١٢، «النهاية» لابن الأثير، ج ٢، ص ٢٨٣.

هـ - ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء.

و - الإزار.

ز - كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها.

ح - الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق القميص والخمار.

٢٥٣٨ - الراجع في معنى الجلباب:

قال ابن العربي المالكي في تفسيره قوله تعالى: ﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾: اختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة، عمادها أنه الثوب الذي يستر به البدن» (٣١٩٢).

ويمكن أن نستخلص أوصاف الجلباب مما قيل في تعريفه، فهو كساء واسع يلبس فوق ثياب المرأة ويغطي بدنها من رأسها إلى قدمها.

وفي ضوء هذه الأوصاف وما قيل في تعريفه يمكن أن نختار له التعريف الآتي:

أنه الملاءة التي تشتمل بها المرأة فتلبسها فوق ثيابها، وتغطي بها جميع بدنها من رأسها إلى قدمها. . والجلباب بهذا التعريف يشبه «العباءة» التي كانت شائعة في لباس النساء في العراق، ولا يزال البعض منهن يلبسها.

٢٥٣٩ - تفسير آية الجلباب:

قال المفسرون أقوالاً متقاربة في معنى آية الجلباب وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾، ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذبن. . . ، وقالوا: إن إنداء الجلابيب يخص المسلمات الحرائر ولا يخص الإماماء، إلا أن الفقيه المفسر أبا حيان الأندلسي جعل «إنداء الجلابيب» عاماً في حق الحرائر والإماماء، وهذا التفسير هو الذي رجحه ابن حزم (٣١٩٣) وهو ما نرجحه.

(٣١٩٢) «تفسير ابن العربي المالكي» ج ٣، ص ١٥٧٤.

(٣١٩٣) «المحلى» ج ٣، ص ٢١٧-٢١٩.

وبناء على هذا المختار من تفسير أبي حيان وما قاله المفسرون في تفسير الآية الكريمة نقول: أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه الكريمات أمهات المؤمنين، ويأمر بناته ونساء المؤمنين كافة، إذا خَرَجْنَ لقضاء حوائجهن أن ﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ أي: أن يرخين من جلابييهن فيغطين أجسامهن ورؤوسهن من فوق ثيابهن، ﴿ذَلِكَ﴾ أي: ما ذكر من إثناء الجلابيب والتستر بها ﴿أَدْنَى﴾، أي: أقرب وأولى أن يُعرفن - لتسترهن - بالعفة فلا يتعرض لهن أهل الفسوق بالسوء؛ لأن المرأة إذا خرجت من بيتها وهي في غاية التستر والصون والاحتشام بلبسها الثياب الإسلامية بالكيفية الشرعية، ومنها الجلابيب، لم يجرؤ أهل الفساد والسوء أن ينالوها بسوء ولا يطمعون بالوصول إليها ولا يتحرشون بها، بخلاف المتبرجة غير المتسترة باللباس الشرعي فإن الفساق يطمعون فيها ويؤمنون أنفسهم بالوصول إليها^(٣١٩٤).

٢٥٤٠ - الشأن بالمسلمة المبادرة إلى لبس الجلابيب:

أخرج أبو داود عن أم سلمة قالت: لما نزلت: ﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ خرجت نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية^(٣١٩٥)، شَبَّهَتْ ما على رؤوسهن من الأكسية التي اتخذنها جلابيب بالغربان من جهة سواد لونها. وهكذا يجب أن يكون أمر المسلمة في كل حين: المسارعة إلى طاعة الله، والمبادرة إلى تنفيذ أوامره ومنها لبس الجلابيب.

٢٥٤١ - لبس الجلابيب عند الخروج من البيت:

يكون لبس الجلابيب عادة عند خروج المرأة من بيتها لقضاء حاجتها، لأنها في هذا الخروج تبرز للناس، ولأن الطريق ليس طريقاً خاصاً لها، وإنما هو طريق للناس وفيهم الصالح والطالح، فيتعين عليها الخروج من بيتها متسترة لابسة الجلابيب، وبهذا قال المفسرون، من ذلك قول الإمام القرطبي في «تفسيره» بصدد هذه الآية الكريمة، فقال - رحمه الله -: «أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج

(٣١٩٤) «تفسير الرازي» ج ٢٥، ص ٢٣٠، «تفسير الألوسي» ج ٢٢، ص ٨٨-٩٠، «تفسير سيد قطب» ج ٦، ص ٤٣.

(٣١٩٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٥٩.

إلى حوائجهم...» (٣١٩٦)، وكذلك يلبس الجلباب إذا خرج من بيوتهم لسبب مشروع مثل حضورهم صلاة العيدين، فقد جاء في الحديث الشريف عن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ في الفطر والأضحى أن نخرج العواتق، والحائض، وذوات الخدور، ولكن الحائض يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها» (٣١٩٧).

٢٥٤٢ - لبس الجلباب في البيت:

وإذا كان لبس الجلباب يكون عادة عند الخروج من البيت لسبب شرعي، فإنه يلبس الجلباب في البيت أيضاً إذا وجدت حاجة للبه كما لو دخل عليها في بيتها زوجها أو أحد من ذوي محارمها ومعه قريب منها أو منه وهو في حكم الشرع كالأجنبي منها في حق النظر إليها وفي حق إبداء زينتها له، مثل (الحمو) أخو الزوج، ومثل ابن عم الزوجة، فعليها إذا أرادت أو احتاجت إلى الجلوس معهم، أن تجلس مستترة بالجلباب كأنها خارجة من البيت، وإنما كان الحكم كما ذكرت لأن العلة في وجوب لباس الجلباب عند خروجها من البيت هو تسترها من الأجانب وعدم إبداء زينتها لهم، إلا ما ظهر منها من الوجه والكفين، فإذا دخل الأجنبي إلى بيتها مع زوجها أو محرم منها، وجدت العلة للتستر ولبس الحجاب، فيلزمها ذلك؛ لثلاث تقع أعينهم على ما لا يحل لهم من النظر إليها، ولثلاث تبدي من بدنها ما لا يحل لها إبداءه للأجنبي.

(٣١٩٦) «تفسير القرطبي» ج ١٤، ص ٢٤٣.

(٣١٩٧) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي: «التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول ﷺ» ج ١، ص ٣٠٠. وقد جاء في بيان معاني بعض ألفاظ الحديث في نفس الصفحة ما يأتي: (أم عطية) مسلمة أنصارية اسمها نسيبة بنت الحارث. (العواتق) جمع عاتق وهي الشابة البالغة أو التي قاربت البلوغ، سميت عاتقاً لعتقها من الخدمة. وتسمى (عانساً) إذا طال مكثها في بيت أهلها بعد بلوغها. (والحائض) جمع حائض. (والخدور) جمع خدر وهو الستر. (ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) أي يشهدن العبادة والوعظ ويشملهن الخير العظيم الذي ينزله الله على جماعة المسلمين في العيد). (لتلبسها أختها من جلبابها) أي تستعير من أختها في الإسلام من جلبابها وتخرج للجماعة للصلاة في العيد.

الفرع الثالث

السراويل

٢٥٤٣ - معنى السراويل في اللغة:

السراويل لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما، يذكر ويؤنث، والجمع سراويلات (٣١٩٨).

٢٥٤٤ - الأحاديث في لبس المرأة السراويل:

جاء في الحديث الشريف الذي أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ، قال: «رحم الله المتسرولات من النساء» ورواه الحاكم في «تاريخه» والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣١٩٩). وجاء في شرحه: رحم الله المتسرولات من النساء، أي: اللاتي يلبسن السراويل بقصد الستر، فهو لهن سنة مؤكدة محافظ على ستر عوراتهن ما أمكن (٣٢٠٠).

وفي حديث أخرجه ابن عدي في «الكامل»، والعقيلي، والبخاري، والبيهقي في «الأدب» مطولاً عن علي - رضي الله عنه - قال: «كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ عند البقيع في يوم مطير، فمرت امرأة على حمار فهوت يد الحمار في وهدة، فسقطت المرأة فأعرض عنها النبي ﷺ بوجهه فقالوا: يا رسول الله إنها متسرولة. فقال: اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي. يا أيها الناس اتخذوا السراويلات فإنها من أستر ثيابكم، وحصنوا بها نساءكم إذا خرجن» (٣٢٠١).

٢٥٤٥ - لبس المرأة السراويل جائز ومستحب:

من الأحاديث التي ذكرناها يعرف أن لبس المرأة ما يسمى بالسراويل أمر جائز

(٣١٩٨) «المعجم الوسيط» ج ١، ص ٤٣٠.

(٣١٩٩) «الجامع الصغير» للسيوطي، ج ١، ص ٥٩٥، ورقم الحديث ٤٤٢٤.

(٣٢٠٠) «فيض القدير بشرح الجامع الصغير» للمناوي، ج ٤، ص ٤٢.

(٣٢٠١) نقلاً من كتاب «اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية» للدكتور محمد عبد العزيز، ص ٢٦٧.

شرعاً، بل ويستحب شرعاً، كما تدل على ذلك الأحاديث الشريفة التي ذكرناها؛ لأن في أحدها قول النبي ﷺ: «رحم الله المتسولات من النساء» وهذا يشعر باستحباب الشرع وندبه إلى لبس السراويل من قبل النساء؛ لأن في لبسه ستراً لها، وستر المرأة بما تلبسه من لباس من مقاصد الشريعة.

٢٥٤٦ - لبس المرأة السراويل يحقق لها مقصود اللباس:

قلنا: إن المقصود بلباس المرأة سترها على النحو المشروع لها، ولبس السراويل يعين على تحقيق هذا المقصود، وقد نبه إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، إذ قال: «فإن النساء على عهده ﷺ كن يلبسن ثياباً طويلات الذيل... ثم إن هذا ليس متعيناً للستر، فلو لبست المرأة سراويل، لكان هذا محصلاً للمقصود» (٣٢٠٢).

الفرع الرابع

طول ثوب المرأة

٢٥٤٧ - لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء:

في الحديث الشريف الذي رواه ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ، قال: «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء» (٣٢٠٣).

٢٥٤٨ - جرّ الثوب بسبب غفلة لابس:

وجرّ الثوب قد يأتي من غفلة لابس عنه فيسترخي، لأن شدة ينحلّ بسبب هذه الغفلة، كما جاء في حديث الإمام البخاري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ، قال: «من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: يا رسول الله: إن أحد شِقِّي إزارِي يسترخي إلا أن

(٣٢٠٢) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٢، ص ١٤٨.

(٣٢٠٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٢٥٢، والخيلاء: التكبر، وينشأ عن فضيلة يظنها الإنسان في نفسه. والمقصود بجرّ الثوب جره على وجه الأرض.

أتعاهد ذلك منه . فقال النبي ﷺ : لست ممن يصنعه خيلاء» (٣٢٠٤) . قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث : وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر فكان يسترخي إزاره إذا غفل عنه ، فكان شدة ينحل إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره ، فإذا كان محافظاً عليه متعهداً له لا يسترخي ؛ لأنه كلما كان يسترخي شدّه (٣٢٠٥) .

٢٥٤٩ - جرّ الثوب بسبب إطالته :

كما أن جرّ الثوب قد يتأتى من إطالة الثوب حتى يتجاوز الكعبين ، ويصل إلى الأرض ، فيجره صاحبه إذا مشى متعمداً ذلك كله وهذا منهي عنه . فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار» (٣٢٠٦) .

٢٥٥٠ - طول ثوب المسلم المسموح به وتحريم ما زاد عليه :

إن جرّ الثوب يقتضي إطالته ، وحيث إن جرّه من الخيلاء محظور ، فقد جاء النهي عن إطالته ، فقد جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : «أزرة المسلم إلى نصف الساق ، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ، من جرّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه» (٣٢٠٧) . والمقصود بهذا الحديث الشريف أن إزار المسلم يصل إلى نصف ساقه ، وهذه الهيئة أو الحالة من أزاره هي المرضية ، ولكن لا حرج عليه إذا أطال إزاره أو ثوبه إلى الكعبين بحيث لا يتجاوزهما ، فإن تجاوزهما فليعلم أن ما كان أسفل من الكعبين فهو حرام ولذلك كان مصيره إلى النار ، قال الخطابي : قوله (في النار) يتأول على وجهين : (أحدهما) : أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله ، (ثانيهما) :

(٣٢٠٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠ ، ص ٢٥٤ ، ورواه النسائي في «سننه» ج ٨ ، ص ١٨٤ .

(٣٢٠٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠ ، ص ٢٥٥ .

(٣٢٠٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠ ، ص ٢٥٦ ، ورواه النسائي في «سننه» ج ٨ ، ص ١٨٣ .

(٣٢٠٧) «سنن أبي داود» ج ١١ ، ص ١٥٢-١٥٣ .

أن يكون معناه أن صنعه ذلك وفعله الذي فعله في النار، على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار (٣٢٠٨).

٢٥٥١ - والخلاصة: فإن المستحب أن يكون إزار المسلم أو ثوبه إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبيين، وما كان أسفل من الكعبيين فهو حرام لا يجوز فعله.

٢٥٥٢ - استثناء المرأة من تحريم إطالة الثوب وجره:

إن كلمة (من) الواردة في الحديث الشريف: «من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» هذه الكلمة (من) تشمل الرجال والنساء، وهذا ما فهمته أم سلمة زوج النبي ﷺ من هذا الحديث فسألت عن حكم جرّ النساء ذبول ثيابهنّ، لاحتياجهن إلى إسبال ثيابهن من أجل ستر العورة بما فيها ستر قدميها، فبيّن لها النبي ﷺ أن حكمهن في مسألة إطالة الثوب وجره خارج عن حكم الرجال (٣٢٠٩)، كما جاء ذلك في حديث ابن عمر الذي أخرجه الترمذي، وفيه: «قال رسول الله ﷺ: «من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذبولهن؟ قال: يرخين شبراً. فقالت: إذن، تنكشف أقدامهن. قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه». قال الترمذي بعد أن روى هذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح، وفيه رخصة للنساء في جرّ الإزار؛ لأنه أستر لهن (٣٢١٠).

٢٥٥٣ - مقدار طول ثوب المرأة:

وإذا كانت المرأة مستثناة من تحريم إطالة الثوب، فما هو الطول المسموح به لها في ثوبها على وجه الإباحة أو على وجه الاستحباب؟
الجواب على ذلك نجده في حديث الترمذي الذي ذكرناه في الفقرة السابقة وأخرجه أبو داود أيضاً، ونصّه: «أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار

(٣٢٠٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٥٣.

(٣٢٠٩) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١٠، ص ٢٥٩.

(٣٢١٠) «جامع الترمذي» ج ٥، ص ٤٠٦-٤٠٧، ورواه النسائي في «سننه» ج ٨، ص ١٨٤.

(أي ذم إسماله): فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخي شبراً. قالت أم سلمة: إذن ينكشف عنها. قال: فذراع لا يزيد عليه^(٣٢١١). فالمرأة ترسل من ثوبها شبراً من نصف ساقها، وحيث أن هذا المقدار من الطول قد لا يكفي لستر قدميها فقد أذن لها النبي ﷺ أن تسدل - أي ترخي أو ترسل - مقدار ذراع، أي: تطيل من ثوبها مقدار ذراع ابتداءً من نصف الساق، ولا تزيد على ذلك^(٣٢١٢).

٢٥٥٤ - وفي حديث آخر أخرجه أبو داود عن ابن عمر قال: «رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل - ذيل الثوب - شبراً ثم استزدنه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً»^(٣٢١٣).

٢٥٥٥ - الخلاصة في طول ثوب الرجل والمرأة:

قال ابن حجر العسقلاني: والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين.

وكذلك للنساء حالين: حال استحباب وهو يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع. ويؤيد هذا التفصيل ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» أن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبراً، وقال: هذا ذيل المرأة. وأخرجه أبو يعلى بلفظ: «شبر من ذيلها شبراً أو شبرين، وقال: لا تزدن على هذا»^(٣٢١٤).

٢٥٥٦ - كم المرأة والرجل:

يحسن تقصير كم المرأة دون رؤوس أصابعها وتوسيعه قليلاً دون إفراط، فالمرأة في هذا خلاف الرجل حيث يحسن تطويل كم الرجل إلى رؤوس أصابعه أو أكثر يسيراً،

(٣٢١١) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٧٥.

(٣٢١٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٧٦-١٧٧.

(٣٢١٣) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٧٧، والذراع هو شبران بشير اليد المعتدل كما جاء في «فتح الباري

بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١١، ص ٢٥٩.

(٣٢١٤) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١٠، ص ٢٥٩.

وتوسيعه باعتدال من غير إفراط؛ فلا تتأذى اليد بحرٌّ ولا برد ولا يمنعها خفة الحركة والبطش (٣٢١٥).

المطلب الثاني

أن يكون اللباس واسعاً

٢٥٥٧ - اللباس الضيق للمرأة محظور:

الغرض من اللباس الستر، وحجب بدن المرأة عن أنظار الأجانب، منعاً للفتنة والفساد، ولا شك أن اللباس الضيق لا يحقق هذا الغرض، لأنه يصف بدن المرأة ويبرز حجمه أو حجم أعضائه، فلا يكون في الحقيقة ساتراً للبدن ولا حاجباً له عن أنظار الأجانب، ولا مانعاً من الفتنة، وتحريك الشهوة، ووقوع الفساد. ومن أجل هذا كله جاء النهي الشرعي عن اللباس الضيق للمرأة، فاشترط فيه أن يكون واسعاً فضفاضاً حتى لا يصف شيئاً من بدنّها ولا يحدد حجمه ولا يبرزه للناظرين.

٢٥٥٨ - اللباس الضيق محظور ولو كان كثيفاً:

جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد - رحمه الله - عن أسامة بن زيد، قال: «كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً، كانت مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: مالك لا تلبس القبطية؟ فقلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي. فقال: مرّها أن تجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها» (٣٢١٥).

وروى هذا الحديث أبو داود عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال: «أتي رسول الله ﷺ بِقَبَاطِي فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً، فقال: اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً، وأعط

(٣٢١٥أ) «كشف القناع في فقه الحنابلة» ج ١، ص ١٨٩.

(٣٢١٥ب) رواه الإمام أحمد كما جاء في «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٢، ص ١١٦، ١١٧، ومعنى (قُبْطِيَّة) بضم القاف وقد تكسر: لباس منسوب إلى القبط في مصر، لأنهم يصنعونها، ومعنى (غلالة) بكسر الغين، شعار يلبس تحت الثوب ويمس البدن فهو يشبه ما يسمى اليوم بـ (التياب الداخلية).

الآخر امرأتك تختمر به. فلما أدبر قال ﷺ: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها» (٣٢١٦).

فالحديث الأول الذي رواه الإمام أحمد فيه وصف القبطية بأنها كثيفة، بينما لم يرد هذا الوصف في رواية أبي داود. ويبدو لي أن القبطية كانت كثيفة لا رقيقة؛ لأن هذه الزيادة وهي كلمة «كثيفة» وردت في رواية الإمام أحمد، والزيادة من الثقة مقبولة. وأيضاً فإن النبي ﷺ قد صرح فيه بالمحذور الذي خشيه من هذه القبطية، فقال: «إني أخاف أن تصف حجم عظامها» فهذا نص صريح في أن المحذور من هذه القبطية كونها تصف حجم الجسم وأعضائه، لا أنها تكشف لونه كما هو الشأن في الثياب الرقيقة. ومعنى ذلك فإن الراجع في (القبطية) الواردة في الحديثين أنها كثيفة لا رقيقة. ولا يقال إذا كانت القبطية كثيفة أي ثخينة: فما فائدة الغلالة؟

والجواب هو دفع ذلك المحذور وهو وصف حجم عظامها أو أعضائها؛ لأن الثوب قد يصف حجم العضو ولو كان ثخيناً إذا كان ضيقاً إذا كان من طبيعته الليونة والانشاء على البدن أو على العضو، كبعض الثياب الحريرية وما يسمى بالجوخ (٣٢١٧). وهذا كله إذا كان الثوب ضيقاً كما قلنا؛ لأن كثافته في هذه الحالة لا تمنع من وصف حجم الجسد أو أعضائه ما دام ضيقاً.

٢٥٥٩ - أقوال الفقهاء في اللباس الضيق الكثيف:

قال ابن رشد المالكي - رحمه الله تعالى -: القباطي ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها، فتبدي ثخانة جسم لابسها من نحافته، وتصف محاسنه، وتبدي ما يستحسن مما لا يستحسن، فنهى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن تلبسها النساء امتثالاً لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وقال مالك - رحمه الله تعالى -: بلغني أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نهى النساء عن لبس القباطي، قال: وإن

(٣٢١٦) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٧٤، ومعنى (اصدعها صدعين) أي اقطعها نصفين.

(٣٢١٧) «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» تأليف الأستاذ محمد ناصر الدين الألباني،

كانت لا تشف فإنها تصف (٣٢١٨)؛ لأن الضيق من الثياب يصف ما تحته، فيصف من المرأة أكتافها وئديها وغير ذلك (٣٢١٩).

٢٥٦٠ - تضيق الأكمام وتوسيعها:

هذا وينبغي أن يلاحظ هنا أن تضيق كمّ المرأة لا يشمل تضيق الثوب نفسه، فلا يكون محظوراً؛ لأن المحظور في كمّ المرأة توسيعه لا تضيقه عكس الثوب نفسه، لأن الكم إذا كان واسعاً ورفعت المرأة يدها ربما انكشف منها الذراع، بل وحتى إبطها، إذا لم يكن تحت هذا الثوب ثوب آخر، وقد نبّه ابن الحاج إلى هذا الفرق بين الكم ولزوم تضيقه، وبين الثوب نفسه ولزوم توسيعه وعدم تضيقه، فقال - رحمه الله تعالى -: «ويجب عليه - ولي الأمر - أن يمنعهم من توسيع الأكمام التي أحدثتها مع قصر الكم، فإنها إذا رفعت يدها ظهرت أعكانها ونهودها وغير ذلك» (٣٢٢٠).

المطلب الثالث

أن يكون اللباس كثيفاً غير شفاف

٢٥٦١ - اللباس الشفاف محظور:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» (٣٢٢١).

ويدل هذا الحديث الشريف دلالة ظاهرة على تحريم لبس ما يشف ويصف لون

(٣٢١٨) «المدخل» لابن الحاج، ج ١، ص ٢٣٥.

(٣٢١٩) «المدخل» لابن الحاج، ج ١، ص ٢٣٤.

(٣٢٢٠) «المدخل» لابن الحاج، ج ١، ص ٢٣٧، وأعكانها: الطي الذي في البطن من السمن.

(٣٢٢١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٠٩-١١٠، والبخت: هي الإبل الخراسانية.

بدن المرأة، ولهذا كانت النساء اللاتي تلبسن مثل هذا اللباس من أهل النار(٣٢٢٢).

٢٥٦٢ - معنى قوله ﷺ: «كاسيات عاريات»:

جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم وذكرناه في الفقرة السابقة قوله ﷺ: «كاسيات عاريات» وقد قالوا في معنى ذلك: «إن الواحدة منهن تستر بعض بدنهن وتكشف البعض الآخر، إظهاراً لجمالها ونحوه. وقال آخرون: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنهن»(٣٢٢٣).

٢٥٦٣ - وقال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -: «أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف، الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة»(٣٢٢٤).

٢٥٦٤ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «وقد فُسر قوله ﷺ: «كاسيات عاريات» بأن تكتسي ما لا يسترها. فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو تلبس الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها. وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً»(٣٢٢٥).

٢٥٦٥ - ويمكن أن يقال في معنى «كاسيات عاريات»: أنهن النساء اللواتي يلبسن ثياباً رقيقة تشف عما تحتها وتصف لون أبدانهن. أو أنهن يسترن بعض أبدانهن ويكشفن البعض الآخر. أو يجمعن بين الأمرين: يغطين بعض أبدانهن بثياب رفاق قصيرة تصف لون ما تحتها من أبدانهن، بل وتظهر حجم أعضائهن أيضاً، ويتركن أجزاء أخرى من أبدانهن مكشوفة أصلاً ليس عليها أي شيء ولو كان رقيقاً، كما هو المشاهد في وقتنا الحاضر، إذ تلبس المرأة ثياباً رقيقة ناعمة ضيقة تغطي بعض بدنهن ولكن تكشف ما تحته وتظهر حجمه، وتكشف البعض الآخر من بدنهن مثل الرقبة والذراعين والصدر، وربما

(٣٢٢٢) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٢، ص ١١٧.

(٣٢٢٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١١٠.

(٣٢٢٤) «حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» للأستاذ محمد ناصر الدين الألباني، ص ٥٦.

(٣٢٢٥) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٢، ص ١٤٦.

شيئاً من النهدين، كما تكشف الساقين، وربما شيئاً من فوق الركبتين، فهن كما قال ﷺ: «كاسيات عاريات» فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٥٦٦ - معنى قوله ﷺ: «مائلات مميلات»:

وفي الحديث الذي ذكرناه، وصف الكاسيات العاريات بأنهن أيضاً: «مائلات مميلات» أي: مائلات عن طاعة الله، وما يلزمهن حفظه، ومميلات، أي: يُعلمن غيرهن فعلهن المذموم. وقيل: مائلات أي يمشين متبخترات، مميلات لأكتافهن (٣٢٢٦).

٢٥٦٧ - معنى قوله ﷺ: «رؤوسهن كأسنمة البخت»:

أي: يكبرن رؤوسهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها حتى تصير رؤوسهن كأسنمة البخت، أي: كأسنمة الإبل الخراسانية (٣٢٢٧). وقد يكون في وضع نساء اليوم على رؤوسهن ما يعرف بـ «الباروكة» ما يصير رؤوسهن كأسنمة البخت.

٢٥٦٨ - حديث الإمام مسلم من معجزات النبوة:

حديث الإمام مسلم الذي ذكرناه في الفقرة السابقة (٣٢٢٨)، قال فيه الإمام النووي: إنه من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان (٣٢٢٩). (قلت): وهذا في زمانه فكيف في زماننا؟ إنها معجزة النبوة تتجلى في زماننا، كالشمس في رابعة النهار، فاعتبروا يا أولي الأبصار، والله المستعان.

٢٥٦٩ - حديث آخر في الثياب الرقاق:

أخرج أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء: إن المرأة

(٣٢٢٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٤، ص ٣٤٧.

(٣٢٢٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٤، ص ١١٠، «نيل الأوطار» ج ٢، ص ١١٧.

(٣٢٢٨) انظر الفقرة «٢٥٦١».

(٣٢٢٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١١٠.

إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه» (٣٢٣٠).

والظاهر من هذا الحديث أن ثياب أسماء كانت لرقتها تصف ما تحتها من لون البدن، ولهذا أعرض عنها النبي ﷺ، ثم قوله ﷺ: «إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه» يدل على أن ثيابها كانت رقيقة بحيث لا تمنع الناظر إليها من رؤية ما تحت ثيابها، فكأنها أبدت ما لا يجوز إبدائه من بدنها بلبسها الثياب الرقيقة.

المطلب الرابع

أن لا يكون لباس المرأة لباس شهرة

٢٥٧٠ - المقصود بلباس الشهرة:

قال ابن الأثير في «النهاية»: الشهور ظهور الشيء في شئنة حتى يشهره الناس (٣٢٣١). وقال الشوكاني: المراد بلباس الشهرة أنه ثوب يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم صاحب الثوب بالعجب والتكبر (٣٢٣٢)، ويمكن أن نقول إن لباس الشهرة هو ما يتميز به لابس عن ألبسة الناس بلون، أو بشكل، أو بهيئة، بحيث يجلب انتباه الناس وأنظارهم إليه، ويختال عليهم صاحبه بالعجب والتكبر.

٢٥٧١ - لباس الشهرة محظور:

ولباس الشهرة بالمعنى الذي ذكرته محظور على المرأة كما هو محظور على الرجل، فقد أخرج أبو داود في «سننه» عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله، ثم تلهب فيه النار» وفي رواية أخرى لأبي

(٣٢٣٠) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٦١.

(٣٢٣١) «النهاية» لابن الأثير، ج ٢، ص ٥١٥.

(٣٢٣٢) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٢، ص ١١٣.

داود: «ألْبسه الله ثوب مذلة» (٣٢٣٣).

والمعنى: أن من لبس ثوب شهرة في الدنيا ليعزّ به ويفخر على الناس، يُلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر بمذلّته واحتقاره بينهم عقوبة له، والعقوبة من جنس العمل، ثم تلهّب أي: تشتعل النار في هذا الثوب الذي ألْبسه الله إياه يوم القيامة. والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة (٣٢٣٤).

٢٥٧٢ - حديث آخر في ثوب الشهرة:

وأخرج ابن ماجه هذا الحديث بلفظ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألْبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألْهب فيه ناراً»، وفي رواية أخرى لابن ماجه: «من لبس ثوب شهرة، أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه» (٣٢٣٥).

٢٥٧٣ - تكون الشهرة باللباس النفيس والخسيس:

والشهوة لا تختص بلبس نفيس اللباس المتميز عن لباس الناس بغلّائه، ونفاسته، وارتفاع ثمنه، وقد تحصل بلبس خسيس اللباس ورداءته ورخصه كما لو لبس ما يخالف ملبوس الناس من الفقراء؛ ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوا فيه الزهد والصلاح (٣٢٣٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «وتكره الشهرة من الثياب وهو المترفع الخارج عن العادة، والمنخفض الخارج عن العادة، فإن السلف كانوا يكرهون الشهريتين: المترفع والمنخفض. وفي الحديث: «من لبس ثوب شهرة ألْبسه الله ثوب مذلة» وخيار الأمور أوساطها (٣٢٣٧).

(٣٢٣٣) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ٧٢-٧٣.

(٣٢٣٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ٧٣، «نيل الأوطار» ج ٢، ص ١١٣.

(٣٢٣٥) «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ١١٩٣.

(٣٢٣٦) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٢، ص ١١٣، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ٧٢.

(٣٢٣٧) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٢، ص ١٣٨.

٢٥٧٤ - الشهرة بالدوام على زي معين :

وقد تحصل الشهرة بالدوام على لبس نوع معين أو الالتزام بزي معين أو هيئة معينة، والتقيد بذلك عن قصد وتعمد للاشتهار بذلك بين الناس. جاء في «زاد المعاد» لابن القيم: دخل الصلت على محمد بن سيرين، وعليه جُبَّة من صوف، وإزار صوف، وعمامة صوف، فاشمأز منه محمد بن سيرين وقال: أظن أنَّ أقواماً يلبسون الصوف ويقولون: قد لبسه عيسى بن مريم، وقد حدثني من لا أنهم أن النبي ﷺ قد لبس الكتان والصوف والقطن، وسنة نبينا محمد ﷺ أحق أن تُتَّبَع.

قال ابن القيم: ومقصود ابن سيرين بما قال أن أقواماً يرون أن لبس الصوف دائماً أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرون زياً واحداً من الملابس ويتحرون رسوماً وأوضاعاً وهيئات يرون الخروج عنها منكراً، وليس المنكر إلا التقيد بها والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها. ثم قال ابن القيم: والصواب في هدي النبي ﷺ في اللباس فقد كان يلبس ما يتيسر من اللباس من الصوف تارة، ومن القطن تارة، ومن الكتان تارة. الخ (٣٢٣٨).

٢٥٧٥ - هل المحذور اللبس بقصد الشهرة أو حصولها فعلاً؟

ونسأل هنا: هل الممنوع شرعاً لبس الشخص اللباس بقصد الشهرة ولو لم تحصل الشهرة، أم الممنوع والمحذور شرعاً حصول الشهرة فعلاً بلبسه وإن لم يقصد الشهرة؟

جاء في «نيل الأوطار» للشوكاني: «وإذا كان اللبس بقصد الاشتهار في الناس، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق لملبوس الناس والمخالف؛ لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد، وإن لم يطابق الواقع».

والراجع عندي في هذه المسألة: أي لباس الشهرة أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يلبس الشخص رجلاً أو امرأة اللباس قاصداً بلبسه الشهرة، أي: الاشتهار به، ولفت الأنظار إليه، وهذا فعل محرم لقصد الشهرة بلبسه، وسواء

(٣٢٣٨) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم، ج ١، ص ٣٦.

حصلت الشهرة مع قصده لها أم لم تحصل، وعليه أن يصحح قصده بأن لا يجعل لبسه للشهرة وإنما للستر واللبس المعتاد.

الحالة الثانية: أن يلبس اللباس لا بقصد الشهرة، ولكن تحصل له بهذا اللباس الشهرة والاشتهار بين الناس، ففي هذه الحالة عليه أن يقلع عن لبسه هذا فينزعه ويلبس غيره. نعم. لا يَأْتُمُ لأنه لم يقصد بلبسه الشهرة؛ لأن الإثم يدور مع العلم بالمحظور شرعاً والقصد له، وهو ما كان يعلم أن لباسه هذا لباس شهرة، كما لم يقصد بلبسه حصول الاشتهار له به، ولكن بعد أن علم وحصلت الشهرة، عليه أن يقلع عنه بأن ينزعه ويلبس غيره كما قلت.

٢٥٧٦ - الشهرة باللباس والرغبة في الحسن منه:

هذا ومن الضروري التفريق بين طلب الشهرة باللباس وهذا محظور، وبين الرغبة في الحسن من الثياب وهذا مباح غير محظور ما دام لم يقصد ما رغب فيه الشهرة والاشتهار، وليس فيه ما يدعو إلى الشهرة لا من جهة لونه، ولا هيئته، ولا ما صنع من مادته، ولا من جهة الدوام عليه. جاء في الحديث الشريف عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً، قال ﷺ: إن الله جميل يحب الجمال، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَصُ النَّاسِ» (٣٢٣٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «من لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله، أو استعانة على طاعة الله كان مأجوراً» (٣٢٤٠).

٢٥٧٧ - التواضع باللباس والاشتهار به:

عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك أن

(٣٢٣٩) رواه أحمد وأحمد ومسلم، انظر «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٢، ص ١١٠. ومعنى: «غمص الناس» احتقار الناس.

(٣٢٤٠) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، ج ٢٢، ص ١٣٨-١٣٩.

يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعاً لله عز وجل، دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق حتى يخيره في حلل الإيمان أُتِيَهُنَّ شاء» رواه أحمد والترمذي (٣٢٤١).

وفي هذا الحديث استحباب الزهد في الملبوس وترك لبس رفيع الثياب وما فيه جمال زائد من الثياب تواضعاً لله عز وجل، فإن هذا الصنيع منه يبعده عن الخيلاء والزهو والتكبر، وعن تخيير اللباس للشهرة (٣٢٤٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «ومن ترك لبس الرفيع من الثياب تواضعاً لله لا بخلاً ولا التزاماً للترك مطلقاً، فإن الله يشبهه على ذلك ويكسوه من حلل الكرامة» (٣٢٤٣).

٢٥٧٨ - المرأة ولباس الشهرة :

قلنا: إن من شروط لباس المرأة أن لا يكون لباس شهرة، وبيننا المقصود بالشهرة وما به تتحقق، وغير ذلك مما له علاقة بالموضوع. وجميع ما قلناه في هذا الموضوع يشمل المرأة كما يشمل الرجل بل إن المرأة بحاجة أشد وأكبر من حاجة الرجل إلى مراعاة ما تنبغي مراعاته؛ للابتعاد عن الشهرة والاشتهار فيما تلبسه من لباس، فعليها أن تحرص على أن لا يكون لباسها لباس شهرة وإن كان ساتراً بدنّها واسعاً غير شفاف، فبتباعد ما وسعها الابتعاد عن كل ما يجلب الانتباه والأنظار إلى لباسها، أو جلبابها، أو خمارها من جهة اللون، أو الهيئة، أو المادة المصنوع منها، أو ما يؤشّي ويؤنّن به لباسها. قال الإمام الألوسي - رحمه الله تعالى - في تفسيره «روح المعاني»: «ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عن إبدائها، ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويتسترن به إذا خرجن من بيوتهن، وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان، وفيه من النقوش الذهبية أو الفضية ما يبهر العيون، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك ومشيهن به بين الأجانب من قلة الغيرة، وقد عمّت البلوى

(٣٢٤١) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٢، ص ١١٢.

(٣٢٤٢) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٢، ص ١١٢.

(٣٢٤٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، ج ٢٢، ص ١٣٨.

بذلك . . . » (٣٢٤٤).

وما قاله الألوسي - رحمه الله تعالى - عن ذلك الغطاء الذي كن يلبسنه فوق ثيابهن بهذه الزينة التي ذكرها، يمكن اعتباره من لباس الشهرة بكل تأكيد؛ لأنه كما قال: «يهر العيون» وبالتالي يجلب الانتباه والأنظار إليه وإليه، وأكبر الظن أنهن كن يلبسنه لهذا الغرض أي: للشهرة والاشتهار به وليس للستر.

هذا ومن بيان الواقع أن أذكر هنا أن النساء في زماننا إلا القليل النادر منهن قد خلعن ذلك الغطاء الذي كن يلبسنه فوق ثيابهن، كما خلعن (الملاءة) أي (العباءة) والتي هي تشبه الجلباب، والتي كانت تصنع من قماش عادي أسود لا زينة فيه ولا نقوش، خلعن ذلك، وأبدین من أعضائهن ما أمر الشرع بستره وإخفائه. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المطلب الخامس

أن لا يكون لباسها شبيهاً بلباس الرجل

٢٥٧٩ - الأحاديث في النهي عن التشبه:

وردت جملة أحاديث عن النبي ﷺ في النهي عن التشبه، تشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء بوجه العموم، وبعضها جاء صريحاً في اللباس ونذكر بعض هذه الأحاديث:

أولاً: أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» (٣٢٤٥). وأخرج هذا الحديث أيضاً أبو داود بتقديم المتشبهات على المتشبهين (٣٢٤٦).

(٣٢٤٤) «تفسير الألوسي» ج ١٨، ص ١٤٦.

(٣٢٤٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٣٢.

(٣٢٤٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٣٣. جاء في «النهاية» لابن الأثير في معنى (المترجلات) ج ٢، ص ٢٠٣: أنه يعني المترجلات من النساء، يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيئاتهم وفي رواية «يعني الرجلة من النساء» بمعنى «المترجلة»، والمخنت هو المتشبه بالنساء.

ثانياً: وأخرج الإمام البخاري عن ابن عباس قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمُترجّلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم». قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلانة» (٣٢٤٧).

ثالثاً: أخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل» (٣٢٤٨).

رابعاً: أخرج أبو داود عن أبي مليكة قال: «قيل لعائشة - رضي الله عنها -: إن امرأة تلبس النعل. فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَةَ من النساء».

٢٥٨٠ - المراد بالتشبه في هذه الأحاديث:

أولاً: قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة فيما ينقل عنه ابن حجر العسقلاني: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد بالتشبه في الزي وبعض الصفات والحركات الأخرى، لا التشبه في أمور الخير (٣٢٤٩).

ثانياً: في قوله ﷺ: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» قال الطبري: المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، ولا العكس (٣٢٥٠).

ثالثاً: قال ابن التين: المراد باللعن في هذا الحديث: مَنْ تشبّه من الرجال بالنساء في الزي، ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك (٣٢٥١).

رابعاً: وقال ابن حجر العسقلاني: المقصود بالتشبه المنهي عنه بين الرجال والنساء

(٣٢٤٧) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٥٦-١٥٧.

(٣٢٤٨) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٥٧، ومعنى «الرَّجُلَةَ» أي المترجلة.

(٣٢٤٩) «شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ١٠، ص ٣٣٣.

(٣٢٥٠) «شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ١٠، ص ٣٣٢.

(٣٢٥١) «شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ١٠، ص ٣٣٣.

التشبه باللباس والزينة والكلام والمشى (٣٢٥٢).

٢٥٨١ - التشبه باللباس محظور:

وتشبه المرأة بالرجل فيما يختص به من اللباس بأن تلبس مثل لباسه الذي يختص بلبسه الرجال عادة، حرام وكذا العكس، وقد جاء النهي عن هذا صريحاً في الحديث الذي أخرجه أبو داود وذكرناه في مثل هذا النهي، وهو عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل». فيحرم على المرأة أن تلبس مثل ما يلبسه الرجل فيما يختص هو بلبسه، وكذا يحرم على الرجل أن يلبس ما تختص المرأة بلبسه.

قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى -: «وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصدٍ مختار حرام اتفاقاً» (٣٢٥٣).

والواقع أن ما جاء في الأحاديث الشريفة من لعن المتشبهات بالرجال والمتشبهين بالنساء يدل على تحريم التشبه؛ لأن اللعن يكون على فعل محرم أو ترك واجب.

٢٥٨٢ - ما لا يعتبر من التشبه المحظور:

هذا وإن التشبه في أمور الخير لا يعتبر مذموماً، قاله الشيخ أبو محمد بن أبي جمر (٣٢٥٤). وكذلك التشبه في العلم والرأي، جاء في «النهاية» لابن الأثير: «فأما التشبه في العلم والرأي فمحمود، ويقال امرأة (رَجُلَة) إذا شُبِّهَتْ بالرجال في الرأي والمعرفة» (٣٢٥٥).

وقال ابن حجر العسقلاني: «فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب

(٣٢٥٢) «شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ١٠، ص ٣٣٢.

(٣٢٥٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١٠، ص ٣٣٢.

(٣٢٥٤) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٩، ص ٣٣٣.

(٣٢٥٥) «النهاية» لابن الأثير، ج ٢، ص ٢٠٣.

قوم لا يفترق زي نساءهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار» (٣٢٥٦).

٢٥٨٣ - هل لبس المرأة السراويل تشبه بالرجل؟

ذكرنا فيما سبق: يجوز للمرأة لبس السراويل، بل وردت السنة بالترغيب فيه واستحبابه لما فيه من الستر لعورة المرأة، ولكن يجب أن يعلم بأن المرأة كانت تلبس السروال تحت ثيابها، فإذا لبست المرأة (السروال) كما يلبسه الرجل في وقتنا الحاضر، دون أن تلبس فوقه ثياباً أو جلباباً فهذا لا يجوز؛ لأن سراويلات الرجل عادة ضيقة وتصنف أعضاءه، فيكون لبسها هذا تشبهاً بلباس الرجل. ولكن لو جعلت السروال واسعاً كثيفاً يصل إلى كعبيها ولا يشف ولا يصف كسروال الأكراد في شمالي العراق، ولم تلبس فوقه ثياباً، وسترت بدنهما، فيمكن أن يقال: إن هذا لا يدخل في حظر تشبه النساء للرجال باللباس، إذا كان عادة القوم أن يلبس نساؤهم مثل هذه السراويلات التي يلبسها رجالهم.

٢٥٨٤ - حكمة تحريم التشبه:

ويبدو أن حكمة تحريم تشبه النساء بالرجال وبالعكس، أن كمال المرأة في تمسكها في ما اختصت به من لباس شرعه الله لها ليخصها ويصونها ويسترها، وما اختصت به من توابع ذلك مما هو لائق ومناسب لها من الزينة. وأن كمال الرجل في التزامه بما اختص به من اللباس على النحو الذي شرعه الله له، وما يعتبر من توابع هذا الاختصاص. فإقحام المرأة نفسها في خارج ما اختصت به وشرعه الله لها من لباس وغيره، هو خروج على طبيعتها، ومستلزمات كمالها، فلا تصير مرضية عند بنات جنسها ولا عند الرجال؛ لأنها تظهر بمظهر غير مقبول لا من النساء ولا من الرجال، فتضيع شخصيتها؛ لأنها قد فقدت ما تخلص به وتمتاز، وفي نفس الوقت لا يمكنها أن تلحق بالرجال ولا أن تصير بمنزلتهم ولا بمستوى شخصيتهم بتشبهها بلباسهم، لسبب بسيط هو: استحيل أن تصير رجلاً، وإن لبست لباسهم، وهذا هو الضياع الكبير، فكان من

(٣٢٥٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١٠، ص ٣٣٢.

رحمة الشارع الحكيم بأن نهاها عن التشبه بالرجل كما نهى الرجل عن التشبه بالمرأة في اللباس وغيره، حفاظاً لشخصيته وشخصيتها ووضعاً للأمور في نصابها الصحيح.

٢٥٨٥ - التشبه بغير المسلمين :

ومن الجدير بالذكر أن نذكر هنا أن من الأصول الكبيرة في الشريعة الإسلامية، نهى المسلمين عموماً الرجال منهم والنساء التشبه بأهل الكفر، في عاداتهم ولباسهم وما يتصل بهم، لثلا تجر هذه المشابهة إلى المشابهة بما يستحسنون أو يستقبحون مما هو مخالف للشرع، وقد تعمق المشابهة في هذه الأمور الظاهرية من لباس وعادات، فتجر إلى استحسان ما عندهم من عقائد باطلة، وفي هذا إثم عظيم قد يؤدي إلى الانسلاخ من الإسلام.

ولهذا كله نهى الشارع عن التشبه بهم. وعلى هذا لا يجوز للمسلمة أن تتشبه بالمرأة غير المسلمة، فضلاً عن التشبه بالرجل غير المسلم، إذا كان هذا التشبه فيما تختص به المرأة غير المسلمة دون المرأة المسلمة، مثل بعض أزيائهم في اللباس ونحوه. وكذلك يقال بالنسبة للمسلم فلا يجوز له التشبه بما عند غير المسلمين من نوع اللباس الذي يختص به رجالهم^(٣٢٥٧).

(٣٢٥٧) يراجع في هذا الموضوع ولمعرفة هذا الأصل العظيم: النهي من مشابهة الكفار، يراجع كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم».

الفصل الثاني الزينة

٢٥٨٦ - تمهيد :

الزينة التي نتناولها بالبحث في هذا الفصل هي زينة النساء، فلا نتكلم عن زينة الرجال، أو بكلمة أدق ما يتعلق بالرجال مما يتعلق بموضوع الزينة إلا على سبيل الاستطراد؛ لأن الأصل في الزينة أنها للنساء لا للرجال.

والكلام عن الزينة للنساء يستلزم بيان تعريف الزينة، ومدى مشروعيتها، والحكمة من مشروعيتها، ثم الكلام عما يكون به التزين من حلي، أو كحل، أو خضاب، أو أصباغ، أو طيب. كذلك يدخل في موضوع زينة المرأة شعرها وما يتعلق به من ترجيل وأدهان، ووصل بغيره وإزالته، وكذلك يدخل في موضوع الزينة ترقيق الحاجبين وما قد تفعله المرأة بأسنانها من وشر وغيره، وما قد تفعله في بدنها من وشم، وأخيراً نتكلم عن الزينة في الوقت الحاضر عن طريق أعمال وعمليات التجميل.

٢٥٨٧ - منهج البحث :

وبناء على ما تقدم نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الزينة وحكمة مشروعيتها.

المبحث الثاني : الحلي .

المبحث الثالث : الخضاب والطيب .

المبحث الرابع : الشعر وما يتعلق به .

المبحث الخامس : الوشم والوشر .

المبحث السادس : أعمال وعمليات التجميل في الوقت الحاضر .

المبحث الأول

تعريف الزينة وحكمة مشروعيتها

٢٥٨٨ - الزينة في اللغة :

الزُّين خلاف الشُّين، وزانه يزينه زِيناً: جمَّله وحسَّنه. والزينة: ما يُتَزَّن به، فهي اسم جامع لكل شيء يتزين به (٣٢٥٨).

٢٥٨٩ - الزينة في الاصطلاح الشرعي :

قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (٣٢٥٩).

قال الزمخشري والآلوسي: المراد بالزينة في الآية الكريمة: اللباس وكل ما يُتَجَمَّل به (٣٢٦٠).

وقال الرازي: في معنى (الزينة) قولان:

القول الأول: اللباس الذي يستر العورة.

القول الثاني: جميع أنواع الزينة، فيدخل تحت الزينة جميع أنواع التزيين، ويدخل تحتها تنظيف البدن من جميع الوجوه، وأنواع الحلي لأن كل ذلك زينة... ثم قال: فجميع أنواع الزينة مباح مأذون فيه إلا ما خصَّه الدليل (٣٢٦١).

(٣٢٥٨) «لسان العرب» لابن منظور، ج ١٧، ص ٦٢-٦٣، «المعجم الوسيط» ج ١، ص ٤١٢.

(٣٢٥٩) [سورة الأعراف: الآية ٣٢].

(٣٢٦٠) «تفسير الزمخشري» ج ٢، ص ١٠١، «تفسير الآلوسي» ج ٨، ص ١١١.

(٣٢٦١) «تفسير الرازي» ج ١٤، ص ٦٣.

وجاء في تفسير «فتح البيان في مقاصد القرآن»: الزينة ما يتزين به الإنسان من ملابس وغيره من الأشياء المباحة، كالمعادن التي لم يرد النهي عن التزين بها، والجواهر ونحوها. وقيل: الزينة: الملبوس خاصة، ولا وجه له بل هو من جملة ما تشتمله الآية (٣٢٦٢).

٢٥٩٠ - مشروعية الزينة:

الزينة في الأصل مباحة بجميع أنواعها إلا ما خصّه الدليل، وأخرجه عن درجة الإباحة، فقد جاء في «تفسير الرازي»: إن جميع أنواع الزينة مباح مأذون في استعماله، إلا ما خصه الدليل، أي: منعه ونهى عنه (٣٢٦٣).

وفي «فتح البيان»: ولا حرج على من تزّين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولم يمنع منها مانع شرعي (٣٢٦٤). وهذه الإباحة في الزينة تشمل الرجل والمرأة، فيتزين كل منهما بما هو مباح له: الرجل بما هو مباح له من الزينة ويناسبه كرجل. والمرأة بما يباح لها من زينة ويناسبها كامرأة.

٢٥٩١ - حكمة إباحة الزينة:

الإسلام دين الفطرة، فليس في أحكامه شيء قط يخالف الفطرة، فكل أحكامه وتشريعاته بلا استثناء تلائم الفطرة السليمة وتناسبها، بل وإنها تستدعي هذه التشريعات. فإباحة الزينة للمرأة تلبية لفطرتها، فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة وأن تبدو جميلة، والزينة تختلف من عصر إلى عصر ولكن أساسها في الفطرة واحد وهو: الرغبة في تحصيل الجمال أو استكمالها. والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية، ولكن ينظمها ويضبطها ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد هو شريك الحياة، أي: زوجها، يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه (٣٢٦٥).

(٣٢٦٢) «فتح البيان في مقاصد القرآن» لصديق حسن خان، ج ٣، ص ٣١١.

(٣٢٦٣) «تفسير الرازي» ج ١٤، ص ٦٣.

(٣٢٦٤) «فتح البيان في مقاصد القرآن» لصديق حسن خان، ج ٣، ص ٣١١.

(٣٢٦٥) «في ظلال القرآن» للمرحوم سيد قطب، ج ١٨، ص ٩٥.

والزينة مستحبة للمرأة ذات الزوج الحاضر معها وليس الغائب عنها، يدل على ذلك الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام أحمد، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتتطيب فتركته، فدخلت علي فقلت: أمشهد أم مُغيب؟ فقالت: مُشهد، عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء. قالت عائشة - رضي الله عنها -: فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فلقي عثمان، فقال ﷺ: يا عثمان تؤمن بما تؤمن به؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: فأسوة مالك بنا» (٣٢٦٦).

وقولها: (أمشهد أم مُغيب) أي: أزوجك شاهد أم غائب. والمراد من هذا القول: أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج فذاك، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو؟ فأخبرتها أن زوجها لا حاجة له بالنساء فهي في حكم من لا زوج لها، واستنكار عائشة، عليها ترك الخضاب والطيب يُشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك، أي: بالخضاب والطيب (٣٢٦٧).

٢٥٩٣ - حكمة استحباب الزينة للزوجة :

وحكمة استحباب الزينة للزوجة هو لأجل أن تحلو في عين زوجها، وتشعره بأنها تُحبة ولهذا تزين له. وبهذا ونحوه وغيره تدوم المودة والمحبة بين الزوجين، ودوام المودة والمحبة بينهما من مقاصد الشرع الإسلامي. والمسلمة الفاهمة لمقاصد الإسلام لا تغفل عن هذا المقصد فهي تزين لزوجها في البيت، لا أن تترك التزين له في البيت، وتفعله إذا خرجت من البيت، كما تفعله الزوجة الجاهلة: تترك التزين لزوجها في البيت فإذا خرجت تزينت وتطيت فكانها تفعل ذلك للأجانب لا سيما إذا أخذت برخصة كشف الوجه واليدين.

(٣٢٦٦) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ١٩٣.

(٣٢٦٧) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ١٩٣-١٩٤.

المعجم الثاني

الحُلِيِّ (٣٢٦٨)

٢٥٩٤ - تعريف الحُلِيِّ:

حَلَى المرأة حُلًيًا: جعل لها حُلًيًا. حَلَى المرأة: زينها بالحلي. حَلَى الجارية: اتخذ الحلي لها لتلبسه. حَلَى الجارية: ألبسها الحلي، قال تعالى: ﴿يُحَلِّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾. تَحَلَّى الجارية: تزينت بالحلي. الحَلِيُّ ما يُتَزَّن به من مصوغ المعادن أو الحجارة، والجمع حُلًي، قال تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ﴾.

٢٥٩٥ - التزين بالحلي من الذهب والفضة المباح للنساء:

عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحِلَّ لِإِنَائِهِمْ» رواه الترمذي، وجاء في شرحه: والمراد بالذهب حليّه، وكذا حلي الفضة مختص بالنساء، إلا ما استثنى للرجال كالحاتم من الفضة ونحوه (٣٢٦٩).

٢٥٩٦ - والفضّة وإن لم يرد ذكرها في الحديث إلا أن العلماء قالوا بحل الحلي من الفضة للمرأة، فقد قال الإمام النووي: «وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه، وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه، ومن الفضة، سواء الزوجة وغيرها، والشابة، والعجوز، والغنية، والفقيرة» (٣٢٧٠)، بل إن حليّ الفضة كان مستعملًا من قبل النساء في

(٣٢٦٨) «المعجم الوسيط» ج ١، ص ١٩٤.

(٣٢٦٩) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٥، ص ٣٨٣-٣٨٤، وأخرجه أبو داود في «سننه» ج ١١،

ص ١٠٧، وابن ماجه في «سننه» ج ٢، ص ١١٨٩.

(٣٢٧٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٣٢.

زمن النبي ﷺ، فقد جاء في «صحيح البخاري» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد، فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخُرْصِها وسِخَابِها» (٣٢٧١).

٢٥٩٧ - أنواع حلي النساء من الذهب والفضة:

ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة كل ما جرت عاداتهن بلبسه، مثل السَّوار، والخِلخال، والقِرْط، والخاتم، وما يلبسه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره. فأما ما لم تجر عاداتهن بلبسه كالمنطقة، وشبهها من حلي الرجال فهو محرم عليهن (٣٢٧٢).

٢٥٩٨ - حلي النساء في زمن النبي ﷺ:

كانت نساء الصحابة في زمن النبي ﷺ يلبس مختلف أنواع الحلي، وقد روى المحدثون ذلك، فمنه ما جاء في «صحيح البخاري» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «شهدت العيدين مع النبي ﷺ فصلّى قبل الخطبة، فأتى النبي ﷺ النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين الفَتَخ والخواتيم في ثوب بلال» والفتخ - بفتح الفاء - جمع فتخة وهي الخواتيم التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين. وقيل: الخواتيم التي لا فصوص لها، وقيل: الخواتيم الكبار. ويباح لها لبس الخاتم، فقد روى البخاري عن القاسم بن محمد قال: رأيت - والله - عائشة - رضي الله عنها - تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب (٣٢٧٣).

وفي رواية عن ابن عباس أخرجها البخاري، وفيها: «... ثم أتى النبي ﷺ النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخُرْصِها وسِخَابِها» والخُرْص، بضم الخاء وسكون الراء، هي الحلقة الصغيرة من ذهب أو فضة. وسِخابها هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره، ولا يكون فيه خرز، وقيل: هو خيط فيه خرز، وسمي سخاباً لصوت خرزه

(٣٢٧١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٣٠.

(٣٢٧٢) «المغني» ج ٣، ص ١٣-١٤، «المجموع» ج ٤، ص ٣٣٣، وج ٦، ص ٣٦-٣٧.

(٣٢٧٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٢، ص ٤٥٤.

عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الأصوات (يلفظ بالصاد والسين) (٣٢٧٤)، وفي رواية أخرى لهذا الحديث «أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي قرطها» والقرط مما يوضع في أذن المرأة مما يجوز لها التحلي به (٣٢٧٥). وفي «صحيح البخاري» عن عائشة قالت: «هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالاً...» (٣٢٧٦).

٢٥٩٩ - السرف في الحلّي:

قال الشافعية: كل حلي أبيع للنساء فذلك إذا لم يكن فيه سرف ظاهر، فإن كان كخلخال وزنه مائتا مثقال فوجهان: (الصحيح) الذي قطع به معظم العراقيين هو التحريم. ووجه التحريم أنه ليس بزينة وإنما هو قيد، وإنما تباح الزينة. (الوجه الثاني): أنه مباح جائز ووجه الجواز أنه من جنس المباح، فأشبه اتخاذ عدد من الخلاخيل. قال الرافعي: ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة والمرأة خلاخيل كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد، جاز على المذهب، وبه قطع البغوي (٣٢٧٧).

٢٦٠٠ - والراجح جواز الحلّي وإن كان وزنه كثيراً وثمنه غالياً، والشافعية أجازوا تعدد الخلاخيل تتخذها المرأة لتلبس الواحد منها بعد الواحد، فما الفرق بين هذا، وبين اتخاذ خلخال واحد وزنه أكثر من وزن خلخال من هذه الخلاخيل؟ وربما كان وزن الخلاخيل التي تتخذها المرأة أكثر من وزن خلخال واحد ذي وزن كبير. وإذا أريد تقييد الحلّي المباح بقيد، فقد يكون هذا القيد بعرف الجاري في الاستعمال، وجريان عادة النساء بالتحلي بمثله، فما جرى العرف والعادة في استعماله من الحلّي كان مباحاً وإن كان وزنه كثيراً، وإن لم يجر العرف والعادة باستعماله لوزنه الكثير لم يجز للإسراف فيه.

٢٦٠١ - التحلي بغير الذهب والفضة:

يجوز التحلي بغير الذهب والفضة، قال ابن حزم: «والتحلي بالذهب واللؤلؤ

(٣٢٧٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٣٠.

(٣٢٧٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٣١.

(٣٢٧٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٣١-٣٣٠.

(٣٢٧٧) «المجموع» ج ٤، ص ٣٣٤.

والياقوت والزمرد حلال في كل شيء للرجال والنساء، ولا نخص شيئاً إلا آنية الفضة فقط فهن حرام على الرجال والنساء؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فلم يصل عز وجل تحريم التحلي بالفضة في ذلك فهل حلال. وأما اللؤلؤ فقد قال الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً، وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَاحِرَ فِيهِ﴾، ولا يخرج من البحر إلا اللؤلؤ فهو بنص القرآن حلال للرجال وللنساء» (٣٢٧٨).

٢٦٠٢ - التختم بالحديد ونحوه:

جاء في «البدائع» للكاساني: «وأما التختم بما سوى الذهب والفضة من الحديد والنحاس والصفير فمكروه للرجال والنساء جميعاً؛ لأنه زي أهل النار» (٣٢٧٩).

٢٦٠٣ - ولكن ما قاله الإمام الكاساني - رحمه الله تعالى - محل نظر؛ فقد جاء في «سنن النسائي» في قصة المرأة التي أراد النبي ﷺ أن يزوجه أحد أصحابه فقد جاء في حديث هذه القصة: «... فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، قال ﷺ: هل عندك من شيء؟ فقال: لا، والله ما وجدت شيئاً. فقال ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد» (٣٢٨٠). فلو كان في تختم خاتم الحديد كراهة، لما أشار النبي ﷺ على الرجل بالتماسه.

فالراجح جواز استعمال خاتم الحديد ونحوه مما ذكره الكاساني للرجال وللنساء.

(٣٢٧٨) «المحلى» ج ١٠، ص ٨٦-٨٧.

الآية الأولى رقمها ٢٩ في سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾. والآية الثانية رقمها ١١٩ في سورة الأنعام وهي قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

والآية الثالثة رقمها ١٤ في سورة النحل وهي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ...﴾.

(٣٢٧٩) «البدائع» للكاساني، ج ٥، ص ١٣٣.

(٣٢٨٠) «سنن النسائي» ج ٦، ص ٩٣.

المبحث الثالث

الكحل والخضاب والطيب

٢٦٠٤ - تمهيد:

الكحل والخضاب والطيب من الزينة للمرأة، وقد يباح بعضها للرجل كالطيب، وللکلام عن هذه الأنواع من الزينة نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: الكحل والخضاب.

المطلب الثاني: الطيب.

المطلب الأول

الكحل والخضاب

٢٦٠٥ - تعريف الكحل:

الكُّحْلُ: ما يُكْتَحَلُ به. والكحل ما وُضِعَ في العين يُسْتَشْفَى به. وكَحَلَهَا يُكْحَلُهَا كَحَلًّا فهي مكحولة^(٣٢٨١)، وعلى كل حال فالكحل مسحوق ناعم جداً يوضع في العين فيعطىها سواداً.

٢٦٠٦ - تعريف الخضاب:

أما الخضاب: فهو ما يُخْضَبُ به من حِنَّاءٍ وَكَتَمٍ ونحوه. وفي «الصحاح»: الخضاب ما يختضب به، ويقال: اختضب بالحناء، وخضب الشيء يخضبه خضباً، وخضبه: غيّر

(٣٢٨١) «لسان العرب» ج ١٤، ص ١٠٣.

لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما. وخَضِبَ الرجل شيبه بالحناء، يخضبه، والاسم الخضاب. ويقال: اختَضِبَ الرجل واختَضِبَت المرأة من غير ذكر الشعر. وكلّ ما غيّر لونه فهو مخضوب وخضيب، وكذلك الأنثى، يقال: كفّ خضيبٌ، وامرأة خضيب (٣٢٨٢).

وعلى هذا يمكن أن يُعرَف الخضاب بأنه كل ما يُصبغ به ويتغير به لون الشيء المصبوغ إلى حمرة أو صفرة أو غيرهما.

٢٦٠٧ - هل الكحل مباح؟

أخرج الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس قال: «كانت عند النبي ﷺ مُكْحَلَةٌ يكتحل منها ثلاثاً في كل عين» وعن ابن عباس أيضاً قال: قال ﷺ: «خيرُ أكحالكم الإِثمد، يجلو البصر وينبت الشعر» (٣٢٨٣).

وأخرج ابن ماجه في «سننه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر. من فعلَ فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» (٣٢٨٤).

٢٦٠٨ - دلالة هذه الأحاديث:

ويفهم من هذه الأحاديث الشريفة إباحة استعمال الكحل للرجال والنساء، أما إباحته للرجال فظاهر من هذه الأحاديث، وأما للنساء فلأنه من أنواع الزينة المباحة، ولأن الحديث الثالث وفيه: «من اكتحل فليوتر» عموم يشمل الرجال والنساء.

٢٦٠٩ - أقوال الفقهاء في إباحة الكحل:

قرر الفقهاء إباحة الاكتحال للرجال والنساء، وتكلموا عن مدى إباحته في الإحرام للرجل والمرأة، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «الكحل بالإِثمد في الإحرام

(٣٢٨٢) «لسان العرب» ج ١، ص ٣٤٥-٣٤٧.

(٣٢٨٣) «جامع الترمذي» ج ٥، ص ٤٤٧-٤٤٨، «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ١١٥٧، الإِثمد هو الكحل الأسود أو هو حجر الكحل وهو حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في الحجاز، وأجوده يؤتى به من أصفهان.

(٣٢٨٤) «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ١١٥٧.

مكروه للمرأة والرجل». وقال مجاهد: هو زينة. وروي عن ابن عمر أنه قال: يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب. وروي عن عائشة أنها قالت لامرأة: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد والأسود. وروت شميسة عن عائشة قالت: اشتكيت عيني وأنا مُحَرَّمَةٌ، فسألت عائشة فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد، أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة فنحن نكرهه، فأما الكحل بغير الإثمد فلا كراهة فيه، ما لم يكن فيه طيب» (٣٢٨٥).

٢٦١٠ - وتكلم الشافعية عن الاكتحال في الإحرام وهل يجتنبه المحرم أو المُحَرَّمَةُ فقالوا: «... ويكره للمُحَرَّمَةِ الاكتحال بالإثمد، أشد من كراهته للرجال؛ لأن ما يحصل به من الزينة أكثر من الرجل، فإن اكتحل به رجل أو امرأة فلا فدية بلا خلاف» (٣٢٨٦)، وواضح من هذا الكلام أن الكحل مباح استعماله للرجل والمرأة، وإنما يكره استعماله في الإحرام للمُحَرَّمِ أو المُحَرَّمَةِ.

٢٦١١ - وقال المالكية: «لا بأس بالكحل للنساء ويكره للرجال» (٣٢٨٧)، ولكن قولهم بكراهة الكحل للرجال قول مرجوح؛ لأن الأحاديث التي ذكرناها تدفع هذا القول؛ لدلائلها على إباحته للرجال وللنساء.

٢٦١٢ - الخضاب، لتغيير الشيب:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله، قال: «أتني بأبي قحافة - والد أبي بكر الصديق - يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثَّغَامَةِ بياضاً، فقال ﷺ: غَيِّرُوا هَذَا بِشْيءٍ واجتنبوا السواد». وأخرج الإمام مسلم أيضاً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم» (٣٢٨٨).

وقال النووي في شرحه لهذين الحديثين: ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل

(٣٢٨٥) «المغني» ج ٣، ص ٣٢٧-٣٢٨.

(٣٢٨٦) «المجموع» ج ٧، ص ٣٦٠.

(٣٢٨٧) «التاج والإكليل» للمواق، ج ١، ص ١٩٧.

(٣٢٨٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٧٩-٨٠، والثَّغَامَةُ نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به. وأبو قحافة اسمه عثمان.

والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح. وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم لقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد» (٣٢٨٩).

٢٦١٣ - الخضاب بالسواد:

ذكرنا في الفقرة السابقة قول الإمام النووي في الخضاب بالسواد وأنه يحرم، وقيل: يكره كراهة تنزيه، واختار هو القول بالتحريم، وجاء في «شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني بصدد الخضاب بالسواد: من العلماء من رخص فيه في الجهاد، ومنهم من رخص فيه مطلقاً، وأن الأولى كراهته، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم. وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن، والحسين، وجري، وغير واحد، واختاره ابن أبي عاصم، وأجاب عن حديث جابر وفيه: «جنبوه السواد» إن هذا في حق من صار شيب رأسه مُسْتَبْشِعاً، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد، ويشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: «كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه جديداً فلما نفض الوجه والأسنان تركناه». ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازها لها دون الرجل واختاره الحلبي. واستنبط ابن أبي عاصم من قوله ﷺ: «جنبوه السواد» أن الخضاب بالسواد كان من عاداتهم (٣٢٩٠).

٢٦١٤ - رأي ابن القيم في الخضاب بالسواد:

إن النهي عن الخضاب بالسواد إنما هو نهى عن التسيويد البحت، فإن لم يكن تسيوداً بحتاً كما لو أضيف الكتم - وهو صبغ أسود - إلى الحناء فلا بأس بالخضاب به؛ لأنه يجعل الشعر بين الأحمر والأسود. وقد يكون الخضاب بالسواد المنهي عنه هو خضاب التدليس، كخضاب المرأة الكبيرة تغر من يخطبها ويريد نكاحها، وخضاب الشيخ بالسواد ليخفي شيبه ويغر المرأة التي يريد نكاحها، فهذا الخضاب من الغش والخداع فجاء النهي عنه، فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً فلا بأس فقد صح عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - أنهما كانا يخضبان بالسواد (٣٢٩١).

(٣٢٨٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٨٠.

(٣٢٩٠) «شرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١٠، ص ٣٥٤-٣٥٥.

(٣٢٩١) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٥، ص ٤٤٢.

٢٦١٥ - جواز صبغ المرأة شعرها:

الأحاديث الواردة في الأمر بصبغ الشعر لمخالفة أهل الكتاب تشمل النساء أيضاً، إذ ليس فيها التخصيص بالمسلمين الذكور دون الإناث. وكذلك الأحاديث الواردة في تغيير لون الشيب بخضابه، تشمل الرجال والنساء، وقد ذكرنا قول النووي في استحباب خضاب الشيب للرجال وللنساء.

٢٦١٦ - هل تصبغ المرأة شعرها بالسواد؟

ونسأل هنا: هل يجوز للمرأة أن تصبغ شعرها أو شيبها بالسواد؟ أم لا يجوز لها الصبغ بالسواد، وإنما يجوز لها بغيره كالأصفر والأحمر؟

والجواب: ذكرنا ما جاء في «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، من ذهاب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك - أي الخضاب بالسواد - مطلقاً، دون تفرقة بين الرجال والنساء. ثم ذكرنا رأي ابن القيم في جواز الخضاب بالسواد إن لم يكن سواداً خالصاً بأن كان مشوباً بحمرة كما في الخضاب بالحناء والكتم - صبغ أسود - فإن هذا الخضاب جائز. أما إذا كان الخضاب بالسواد الخالص البحت، فإنه لا يجوز إلا إذا خلا من التغيرير والتدليس.

٢٦١٧ - القول الراجح:

والذي أميل إلى ترجيحه هو الجواز للمرأة المتزوجة الصبغ بالسواد، سواء كان هذا الخضاب لتغيير لون شعرها أو لتغيير لون شيبها، إذا كان الخضاب بالسواد مناسباً لها ولطبيعة شعرها، وكان في ذلك زينة لها وتحسيناً لمنظرها؛ لأن الزينة مستحبة للزوجة وليس في صبغ شعرها بالسواد أو بغيره أو إخفاء شيبها بهذا الخضاب، أقول: ليس فيما ذكرته أي تغيير بالزوج، ولا أي تدليس أو خداع له، فهو يعرفها ويعرف عمرها، وإنما تفعل ذلك لتزين له، وهذا المقصد مرغوب فيه شرعاً ويدعو إلى الترخص لها بالخضاب بالسواد أو بغيره، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ورخص فيه - أي في الصبغ بالسواد - إسحاق، للمرأة تزين به لزوجها» (٣٢٩٢).

(٣٢٩٢) «المغني» ج ١، ص ٩٢.

أما إذا كانت المرأة غير متزوجة، فالذي أميل إليه عدم جواز صبغ شعرها بالسواد أو بغيره ابتعاداً عن شبهة التدليس والتغريب بمن يتقدم لخطبتها، لا سيما إذا كان في شعرها شيب يخفيه الخضاب، فإذا بقي شعرها على طبيعته انتفى عنها بالكلية أي معنى من معاني التدليس والتغريب، أما إذا اختضبت وتغير لون شعرها ثم تزوجت، وانكشف وظهر لون شعرها على طبيعته وعلى أصله، فربما يكون ذلك سبباً لنفرة زوجها منها لاعتقاده أنها دُلست عليه وغرته، وربما حمله هذا على ازدرائها وكراهتها، وفي هذا أذى لها هي في غنى عنه.

٢٦١٨ - خضاب اليبدين للمرأة:

أخرج أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - أن هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان - وقد أسلمت يوم فتح مكة بعد إسلام زوجها - قالت: «يا نبي الله، بايعني. قال: لا أباعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفاً سبع» ومعنى «حتى تغيري كفيك» أي: بالحناء، ومعنى «كأنهما كفاً سبع» شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهية؛ لأنها حينئذ شبيهة بالرجال، لأن الرجال لا يجوز لهم خضاب الكفين (٣٢٩٣).

٢٦١٩ - وفي حديث أخرجه أبو داود عن عائشة قالت: «أومات امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض رسول الله ﷺ يده فقال: ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟ قالت: بل امرأة. قال ﷺ: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك، يعني بالحناء». وجاء في شرحه: لو كنت امرأة مراعية شعار النساء لغيرت أظفارك أي خضبتها يعني بالحناء، وهو تفسير من عائشة أو غيرها من الرواة. وفي الحديث دلالة على شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء (٣٢٩٤).

٢٦٢٠ - وقد ذكرنا قبل هذا حديث عائشة - رضي الله عنها - مع زوجة عثمان بن مظعون، وإنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب، وأن هذا الإنكار من عائشة يشعر بأن المتزوجة يحسن بها التزين لزوجها (٣٢٩٥).

(٣٢٩٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٣٢٩٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢٢٣، ورواه النسائي في «سننه» ج ٨، ص ١٢٢.

(٣٢٩٥) الفقرة «٣٠٩٨».

٢٦٢١ - وفي «السنن الكبرى» للبيهقي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء أو أثر خضاب (٣٢٩٦).

٢٦٢٢ - دلالة الأحاديث على جواز خضاب اليمين للمرأة:

هذه الأحاديث التي ذكرناها والآثار المروية عن عائشة - رضي الله عنها -، تدل على جواز خضاب اليمين للمرأة، وهذا الخضاب يكون بالحناء كما جاء في بعض الآثار. كما أن في بعض هذه الآثار ما يدل على استحباب الخضاب لذات الزوج، كما في حديث عائشة مع زوجة عثمان بن مظعون.

٢٦٢٣ - أقوال الفقهاء في خضاب اليمين للمرأة:

أولاً: الخضاب لذات الزوج:

قال الشافعية: «إن كان لها زوج استحب لها الخضاب في كل وقت؛ لأنه زينة وجمال وهي مندوبة إلى الزينة والتجمل لزوجها في كل وقت» (٣٢٩٧).

٢٦٢٤ - وعند المالكية: يستحب الخضاب لذات الزوج. وعند الحنفية: يجوز الخضاب للمرأة ولم يقيدوا ذلك بكونها ذات زوج أم لا (٣٢٩٨).

٢٦٢٥ - ثانياً: الخضاب لغير ذات الزوج:

وإن كانت المرأة غير ذات زوج فقد أجاز لها المالكية الخضاب، وكرهه الشافعية لخوف الفتنة، إلا إذا أرادت الإحرام. فقد قال المالكية: «الخضاب بالحناء للتي لا زوج لها جائز، وللمعتدة حرام، ولذات الزوج مستحب» (٣٢٩٩). وقال الشافعية: «وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد الإحرام كره لها الخضاب من غير

(٣٢٩٦) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٧، ص ٣١١.

(٣٢٩٧) «المجموع» ج ٧، ص ٢٢١.

(٣٢٩٨) «التاج والإكليل» للمواق، في فقه المالكية، ج ١، ص ١٩٧، و«الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية،

ج ٥، ص ٣٥٩.

(٣٢٩٩) «التاج والإكليل لشرح مختصر خليل» ج ١، ص ١٩٧.

عذر، لأنه يخاف من الفتنة عليها وعلى غيرها بها» (٣٣٠٠).

٢٦٢٦ - ثالثاً: الخضاب للمُحَرَّمَة:

لمن أرادت الإحرام أن تختضب، بل ويستحب لها ذلك سواء كانت ذات زوج أم لا، وهذا عند الشافعية، فقد جاء في «المجموع»: «قال الشافعي: أحب للمرأة أن تختضب للإحرام، واتفق الأصحاب - أي الشافعية - على استحباب الخضاب لها. وقال أصحابنا - أي الشافعية -: وسواء كان لها زوج أم لا؛ لأن هذا مستحب بسبب الإحرام فلا فرق بينهما» (٣٣٠١).

وعند الحنابلة: يستحب لمن أرادت الإحرام أن تختضب، ويجوز لها الاختضاب وهي مُحَرَّمَة، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ويستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الإحرام كالطيب، ولا بأس بالخضاب في حال إحرامها؛ لما روي عن عكرمة أنه قال: «كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهُنَّ حُرُمٌ»، ولأن الأصل في الخضاب الإباحة، وليس هنا دليل يمنع من ذلك» (٣٣٠٢).

٢٦٢٧ - مقدار ما يخضب من يدي المرأة:

وحيث اختضبت المرأة فإنها تخضب يديها إلى الكوعين ولا تزيد عليه؛ لأن هذا المقدار هو الذي يظهر منها وبهذا صرح الشافعية (٣٣٠٣). ويبدو أن قول الآخرين مثل قولهم؛ لأن العرف في خضاب النساء وعاداتهن فيه أنهن يختضبن إلى الكوعين ولا يزدن عليه، بل ربما كان خضابهن المعتاد دون الكوعين.

٢٦٢٨ - خضاب القدمين للمرأة:

أولاً: مذهب الشافعية:

يجوز للمرأة أن تخضب قدميها إن كانت متزوجة، ولا يجوز لها إن كانت غير

(٣٣٠٠) «المجموع» ج ٧، ص ٢٢١.

(٣٣٠١) «المجموع» في فقه الشافعية، ج ٧، ص ٢٢١.

(٣٣٠٢) «المغني» ج ٣، ص ٣٣١.

(٣٣٠٣) «المجموع» ج ٧، ص ٢٢١.

متزوجة، ويستحب الخضاب أن يكون بالحناء، وهذا كله عند الشافعية، فقد جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء؛ للأحاديث المشهورة فيه» (٣٣٠٤).

وقولهم باستحبابه للمتزوجة يفهم منه عدم استحبابه لغير المتزوجة، بل ويمكن أن يقال: يكره لها ذلك خوفاً من الفتنة، قياساً على ما قالوه بكرهه خضاب اليدين لغير المتزوجة، ولأنها ليست بحاجة إلى مثل هذه الزينة وهي ليست ذات زوج.

ثانياً: مذهب الحنفية:

وقال الحنفية بجواز خضاب الرجلين للنساء دون أن يفرقوا بين المتزوجة وغيرها، فقد جاء في «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»: «ولا ينبغي خضب يدي الصبي الذكر ورجله إلا عند الحاجة، ويجوز ذلك للنساء» (٣٣٠٥)، ولم يفرقوا بين المتزوجة وبين غير ذات الزوج، ومعنى ذلك أنه يجوز الخضاب للنساء مطلقاً.

٢٦٢٩ - مقدار ما يخضب من قدمي المرأة:

والظاهر أن مقدار ما يخضب من قدمي المرأة لا يتجاوز الكعبين، قياساً على ما قالوه في مقدار ما يخضب من يدي المرأة وهو أنه إلى الكوعين؛ ولأن عادة النساء في خضب أرجلهن أنهن لا يتجاوزن به الكعبين، بل إن الغالب في خضبهن وقوعه في باطن القدمين مع شيء قليل من ظاهره.

٢٦٣٠ - خضب اليدين والقدمين للرجل محظور:

ولا يجوز للرجل أن يخضب يديه أو قدميه؛ لأن هذا الخضاب من زينة النساء، ولا يجوز تشبه الرجال بما هو خاص للنساء من زينة ولباس وغيرهما. ولكن يجوز ذلك لضرورة، كما في ضرورة العلاج والتداوي، وبهذا صرح الفقهاء، فمن أقوالهم:-

٢٦٣١ - أولاً: جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «أما خضاب اليدين والرجلين

(٣٣٠٤) «المجموع» ج ١، ص ٣٥٢.

(٣٣٠٥) «الفتاوى الهندية» ج ٥، ص ٣٥٩.

بالحناء فمستحب للمتزوجة للأحاديث المشهورة فيه، وهو حرام على الرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه، ومن الدلائل على تحريمه قوله ﷺ: «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال، والمتشبهات بالرجال من النساء» (٣٣٠٦).

٢٦٣٢ - ثانياً: وجاء في «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»: «ولا ينبغي خضب يدي الصبي الذكر ورجله إلا عند الحاجة، ويجوز ذلك للنساء» (٣٣٠٧).

فإذا كان الصبي الذكر لا تخضب يده ولا رجله، فالرجل أولى بعدم جواز خضب يديه ورجليه.

٢٦٣٣ - ثالثاً: وجاء في «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: «وأما خضب اليدين والرجلين فمستحب في حق النساء، ويحرم في حق الرجال إلا للتداوي» (٣٣٠٨).

٢٦٣٤ - لعن القاشرة والمقشورة:

جاء في الحديث الشريف عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة (٣٣٠٩). ولعنهما يعني أن فعل القاشرة وهو القشر حرام، وأن طلب المقشورة أو أمرها أو رضاها بأن يفعل بها ذلك حرام أيضاً؛ لأن اللعن دليل حرمة الفعل أو الشيء، واستحقاق فاعله والراضي به اللعن.

٢٦٣٥ - المقصود بالقاشرة والمقشورة:

قيلت جملة أقوال لبيان المراد بالقاشرة والمقشورة نذكرها فيما يلي:

أولاً: قال أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في حديث رسول الله ﷺ: «لعن القاشرة والمقشورة» نراه أراد هذه (الغُمرَة) التي تعالج بها النساء وجوههن؛ حتى ينسحق

(٣٣٠٦) «المجموع» ج ١، ص ٣٥٢.

(٣٣٠٧) «الفتاوى الهندية» ج ٥، ص ٣٥٩.

(٣٣٠٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ٣٦٦.

(٣٣٠٩) رواه الإمام أحمد كما جاء في «الجامع الصغير» للسيوطي، ج ٢، ص ٣٢٩، ورقم الحديث

٧٢٦٣.

أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة (٣٣١٠).

ثانياً: جاء في «النهاية» لابن الأثير: (القاشرة) هي التي تعالج وجهها أو وجه غيرها (بالغُمرَة) ليصفو لونها، كأنها تقشر أعلى الجلد، (والمقشورة) هي التي يفعل بها ذلك (٣٣١١).

ثالثاً: قال ابن الجوزي: أما القاشرة فهي التي تقشر وجهها بالدواء، ليصفو لونها (٣٣١٢).

رابعاً: وقال العلامة المناوي: (القاشرة) هي التي تعالج وجهها أو وجه غيرها (بالحمرة) ليصفو لونها. (والمقشورة) هي التي يفعل بها ذلك. وقال الزمخشري: (القش): أن يعالج وجهها بالحمرة حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو اللون (٣٣١٣).

٢٦٣٦ - الخلاصة في معنى القاشرة والمقشورة:

ويخلص لنا من أقوال العلماء في القاشرة والمقشورة أن معناهما هو: أن القاشرة هي التي تعالج وجهها أو وجه غيرها (بالغمرة)، والغمرة هي طلاء من الورس (٣٣١٤)، فتطلي به وجهها أو وجه غيرها وتدلّكه بهذه الغمرة؛ لتزول منه الشوائب، ويكون ناعم الملمس صافي اللون، فكأنها في فعلها هذا تقشر الوجه وتزيل الطبقة العليا منه حتى تذهب كدورته ويظهر لون البشرة صافياً مشبعاً بلون الغمرة. وقد يتوصل إلى هذا المقصود باستعمال أدوية خاصة غير الغمرة كما أشار إلى ذلك ابن الجوزي وقد ذكرنا نصّ كلامه. أما المقشورة فهي التي يفعل بها ما ذكرناه، أي يعالج وجهها بالغمرة أو بغيرها بالكيفية التي ذكرناها ليصفو لون وجهها وتزول كدورته.

٢٦٣٧ - القشر في الوقت الحاضر:

ذكرنا عن الزمخشري قوله: (القشر): أن يعالج وجهها بالحمرة حتى ينسحق أعلى

(٣٣١٠) «غريب الحديث» لأبي عبيد، ج ٣، ص ١٢٣.

(٣٣١١) «النهاية» لابن الأثير، ج ٤، ص ٦٥.

(٣٣١٢) «أحكام النساء» لابن الجوزي، ص ٣٤٠.

(٣٣١٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي، ج ٥، ص ٢٧٠.

(٣٣١٤) الورس: نبت أصفر يصبغ به: «النهاية» ج ٥، ص ١٧٣.

الجلد ويصفو اللون، وهذا ما تفعله غالب النساء في الوقت الحاضر، عن طريق استعمال مستحضرات كيميائية خاصة، فيطلين وجوههن بهذه المستحضرات وقد تكون سوائل أو أدهاناً ذات لون أحمر أو أصفر، ويدلكن وجوههن حتى يبدو لونها أحمر أو أصفر وحتى تصير ناعمة الملمس. وقد تذهب المرأة إلى ما يعرف بصالونات التجميل ليفعل بها ذلك، وعلى هذا فمن تفعل بنفسها ما ذكرنا فهي (القاشرة)، ومن تسمح أو تأمر أو تطلب أن يفعل بها ذلك فهي (المقشورة).

٢٦٣٨ - حكم القشر، وحكمة حكمه:

حكم القشر التحريم ولذلك لعنت القاشرة والمقشورة؛ لأن اللعن دليل التحريم كما ذكرنا. أما الحكمة من تحريمه فهو لما فيه من ضرر على المرأة نفسها، قال ابن الجوزي: «وربما أثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل ثم يتأذى به الجلد فيما بعد»^(٣٣١٥)، وهذا فضلاً عما يكون فيه من تدليس على الرجل كما أشار إلى ذلك ابن الجوزي^(٣٣١٦)، ووجه التدليس أن تظهر المرأة وجهها على غير طبيعته لوناً ونعومة، وفي هذا تدليس وإخفاء للحقيقة على من يريد خطبتها ونكاحها، ثم قد يؤول ذلك عليها بالضرر إذا ظهرت الحقيقة بعد نكاحها.

وأيضاً يمكن أن نتلمس الحكمة في تحريمه أن هذا الفعل (القشر) وإن كان يدخل في المفهوم العام (للخضاب)، إلا أنه يتجاوز ما تقتضيه جملة المرأة وغريزتها في التزين والتجمل، كما أن فيه إسرافاً في هذا الموضوع، والإسراف في الإسلام بصورة عامة غير مرغوب فيه^(٣٣١٧).

(٣٣١٥) «أحكام النساء» لابن الجوزي، ص ٣٤١، هذا وقد ذكر أهل المعرفة بالطب أن استعمال المرأة المساحيق الكيميائية لتلميع وجهها أو تلوينه بلون الحمر أو الصفرة مثلاً وإظهاره ناعماً، يعود عليها بالضرر مستقبلاً بفعل هذه المساحيق.

(٣٣١٦) «أحكام النساء» لابن الجوزي، ص ٣٤١.

(٣٣١٧) وأعني بالإسراف هنا: الإسراف في استعمال (القشر)، والإسراف في الإنفاق عليه، بشراء مادته أو بإعطاء أجرة لمن تقوم به من النساء.

المطلب الثاني

الطَّيْب

٢٦٣٩ - معنى الطيب:

الطَّيْب في اللغة: كل ما تستلذه الحواس أو النفس. والطَّيْب: كل ما يُطَيَّب به من عطر ونحوه، والجمع أطياب وطيوب^(٣٣١٨). ونريد بالطيب هنا ما يستعمله الإنسان من مواد يمسح بها شعره، أو بدنه، أو وجهه من مواد لرائحتها الزكية الطيبة أو ما يشمه أو يحملها من مثل هذه المواد كالمسك مثلاً.

٢٦٤٠ - الطيب مباح بل ومستحب:

واستعمال الطيب مباح لا حرج في استعماله، فقد أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: «كنتُ أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ بأطيب ما يجد، حتى أجِد ويبص الطيب في شعره ولحيته»^(٣٣١٩).

٢٦٤١ - ومما يدل على استحبابه أن النبي ﷺ قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ من الدنيا: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»^(٣٣٢٠). وأخرج أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال: «من عرض عليه طيب فلا يردّه، فإنه طيب الريح خفيف المحمل»^(٣٣٢١). وجاء في شرحه: والحديث يدل على أن ردّ الطيب خلاف السنة؛ لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حمله، وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه، فلم يبق سبب مقبول للرد^(٣٣٢٢).

(٣٣١٨) «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ٥٩٧.

(٣٣١٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٦٦، ومعنى ويبص الطيب: بريقه، «النهاية»

ج ٥، ص ٣٤٦.

(٣٣٢٠) أخرجه النسائي كما جاء في «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ١٢٧.

(٣٣٢١) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢٢٩، «سنن النسائي» ج ٨، ص ١٦٥.

(٣٣٢٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢٢٩.

٢٦٤٢ - الطيب مباح للمرأة:

والطيب مباح للمرأة كما هو مباح للرجل، فليست هي ممنوعة منه، وقد دل على هذه الإباحة الحديث الذي أخرجه النسائي عن أبي سعيد، قال: ذكر النبي ﷺ امرأة حشت خاتمها بالمسك فقال: «وهو أطيب الطيب» (٣٣٢٣)، وهذا فضلاً عن عموم الأحاديث في إباحة الطيب وأن هذا العموم يشملها.

٢٦٤٣ - لا يتطيب الرجل في وجهه خلافاً للمرأة:

أخرج البخاري - رحمه الله تعالى - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أطيّب النبي ﷺ بأطيب ما أجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته» (٣٣٢٤)، قال ابن بطل: «يؤخذ من هذا الحديث أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء، لأنهن يطيبن وجوههن ويتزيّنن بذلك بخلاف الرجال، فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء» (٣٣٢٥).

٢٦٤٤ - طيب المرأة وطيب الرجل:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» رواه الترمذي وجاء في شرحه: أن طيب الرجال - أي ما يتطيبون به - وهو ما ظهر ريحه وخفي لونه مثل ماء الورد. وطيب النساء - أي ما يتطيبن به بالعكس - أي: ما ظهر لونه وخفي ريحه كالزعفران. وهذا محمول على حالة خروجها من البيت، فأما إذا كانت عند زوجها في بيتها فيباح لها التطيب بما شاءت (٣٣٢٦).

٢٦٤٥ - كراهية خروج المرأة من بيتها متعطرة:

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا

(٣٣٢٣) «سنن النسائي» ج ٨، ص ١٦٧.

(٣٣٢٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٦٦، وبيص الطيب: بريقه.

(٣٣٢٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٦٦.

(٣٣٢٦) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٨، ص ٧١.

ريحها فهي كذا وكذا - قولاً شديداً -» رواه أبو داود، وجاء في شرحه: إذا استعطرت المرأة أي: إذا استعملت العطر وهو الطيب الذي يظهر ريحه ليجدوا ريحها، أي: لأجل أن يشموا ريح عطرها، فهي كذا وكذا كناية عن كونها زانية^(٣٣٢٧).

وفي روايات لهذا الحديث أخرجه الترمذي عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني زانية»، وجاء في شرحه: كل عين زانية - أي كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية - والمرأة إذا استعملت العطر فمرت بمجلس الرجال فهي زانية؛ لأنها هيئت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه، وهي سبب زنا العين فهي آثمة لهذا السبب^(٣٣٢٨).

٢٦٤٦ - نهى المتعطرة من حضور المسجد:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة»، رواه أبو داود والنسائي^(٣٣٢٩).

وجاء في شرح هذا الحديث: قوله: «أصابت بخوراً» البخور ما يتبخر به والمراد هاهنا ما ظهر ريحه، «فلا تشهدن» أي: لا تحضرن، «معنا العشاء» الآخرة، لأن الليل مظنة الفتنة، فالتخصيص بالعشاء الآخرة لمزيد التأكيد، أو لأن النساء يخرجن في العشاء الآخرة إلى المسجد فأمرهن بذلك^(٣٣٣٠).

٢٦٤٧ - وأخرج أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب يُفَنِّخُ ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار جئت من المسجد؟ قالت: نعم. قال: وله تطييب؟ قالت: نعم. قال: إني سمعت حبي رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»^(٣٣٣١).

(٣٣٢٧) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود» ج ١١، ص ٢٣٠.

(٣٣٢٨) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٨، ص ٧٠-٧١.

(٣٣٢٩) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢٣١، «سنن النسائي» ج ٨، ص ١٦٦.

(٣٣٣٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٣٣٣١) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢٣٠-٢٣١.

وجاء في شرح هذا الحديث أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال لها: «يا أمة الجبار» ناداها بهذا الاسم تخويفاً لها بأنه سمع من حبيبه محمد ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة امرأة تطيبت لمسجد» أي لحضوره والصلاة فيه، «حتى ترجع وتغتسل» بأن يعم غسلها جميع بدنّها إذا كانت قد تطيبت جميع بدنّها، ليزول عنها الطيب، وأما إذا أصابت الطيب موضعاً مخصوصاً من بدنّها فيكفيها أن تغسل ذلك الموضع، قال ذلك علي القاري، ولكن صاحب «شرح سنن أبي داود» قال: ظاهر الحديث يدل على الاغتسال، أي: غسل جميع البدن في كلتا الصورتين (٣٣٣٢).

(٣٣٣٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢٣٠-٢٣١.

المبحث الرابع

الشعر وما يتعلق به

٢٦٤٨ - موضوع البحث:

الموضوع الذي أتناوله في هذا المبحث الشعر وما يتعلق به، من جهة ترجيله، وتدهينه، ومنتفه، ووصله، وترقيقه، وإزالته. أما صبغه فلا أتكلم عليه في هذا المبحث؛ لأنني قد تكلمت عليه في المبحث السابق عند كلامي عن الخضاب لأنني رأيت الكلام عن صبغ الشعر مع الكلام عن الخضاب أولى من الكلام عليه في هذا المبحث.

٢٦٤٩ - «من كان له شعر فليكرمه»:

أخرج أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه» (٣٣٣). وقد جاء في شرحه: أي: فليزيّنه وينظفه بالغسل والتدهين والتسريح، ولا يتركه متفرقاً حتى يتشعب ويتلبد، فإنّ النظافة وحسن المنظر من الأمور المحبوبة والمطلوبة، ولكن دون أن يفرط في المبالغة في ذلك، للنهي عن الترجل إلا غيباً (٣٣٤).

٢٦٥٠ - ترجيل الشعر:

ترجل الشعر أو ترجيله يعني تسريح الشعر وتنظيفه، وتمشيطه، ودهنه، وتحسينه. فكل هذه المعاني قيلت في معنى الترجل أو الترجيل (٣٣٥).

(٣٣٣) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢٢١.

(٣٣٣٤) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢٢١، «فيض القدير» للمناوي، ج ٦، ص ٢٠٨.

(٣٣٣٥) «النهاية» لابن الأثير، ج ٢، ص ٢٠٣، «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ١٠، ص ٣٦٨،

«الإتحافات الربانية بشرح الشائل المحمدية» للترمذي، ص ٧٠.

وقد وردت جملة أحاديث في ترجيل الشعر بالمعنى الذي ذكرته للترجيل، (منها):
 الحديث الذي أخرجه البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أُرَجِّلُ رأس
 رسول الله ﷺ وأنا حائض» (٣٣٣٦)، وعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر
 دهن رأسه وتسريح لحيته» (٣٣٣٧)، ولهذه الأحاديث في ترجيل الشعر قال العلماء باستحبابه
 ولأنه من النظافة، والنظافة من الدين (٣٣٣٨).

٢٦٥١ - النهي عن الترجل إلا غِبًّا:

عن عبد الله بن مُعَفَّل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غِبًّا (٣٣٣٩)، وجاء في
 شرحه: قوله «إلا غِبًّا» أي: يرجل شعره في كل أسبوع مرة، كذا روى عن الحسن.
 وفسره الإمام أحمد بأن يُسَرِّحَه يوماً ويتركه يوماً، وتبعه غيره في هذا التفسير. وقيل: المراد
 به أن يسرحه في وقت دون وقت. وأصل (الغِبِّ) في إيراد الإبل: أن ترد الماء يوماً وتدعه
 يوماً. وفي «القاموس»: الغِبُّ في الزيارة أن تكون كل أسبوع. والحديث يدل على كراهة
 الاشتغال بالترجيل في كل يوم، لأنه نوع من الترفه، فكأن هذا الحديث يشير إلى كراهة
 كثرة الترفه، لأنه قد ثبت النهي عن كثير من الإرفاه بالحديث الشريف عن فضالة بن عبيد
 الذي أخرجه أبو داود، أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه.

والخلاصة: فإن المراد بالنهي الوارد في هذا الحديث النبوي الشريف، النهي عن
 المواظبة على تمشيط الشعر وتسريحه وتدهينه والعناية به وترتيبه وتعهده في كل يوم؛ لأن
 مثل هذا الصنيع والاشتغال به مبالغة في التزين وإفراطاً في التمتع من التدهين والترجيل
 فيدخل في الإرفاه المذموم، أما إذا كان الترجل في وقت دون وقت وفي يوم دون يوم

(٣٣٣٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٦٨.

(٣٣٣٧) «الإتحافات الربانية بشرح الشمائل المحمدية» للإمام الترمذي، تأليف الأستاذ عبد الجواد
 الدومي، ص ٧٢. ومعنى (يكثر دهن رأسه) بفتح الدال مصدر بمعنى استعمال الدهن فكان يكثر
 استعمال دهن رجه. والدهن ما يدهن به من زيت وغيره والجمع دهان. ومعنى تسريح لحيته أي
 تمشيطها وإرسال شعرها.

(٣٣٣٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٦٨.

(٣٣٣٩) «سنن النسائي» ج ٨، ص ١١٤، «سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢١٦.

فهو من الوسط المعتدل من الإرفاء ولا يُذم بل هو مرغوب فيه (٣٣٤٠).

٢٦٥٢ - المرأة كالرجل في إكرام الشعر وترجيله :

وإكرام الشعر وما يتضمن من معاني ترجيله التي ذكرناها، وهي تمشيطه وتسريحه وتدهينه وتنظيفه، ليست خاصة بالرجل بل تشمل المرأة أيضاً؛ لأن كلمة (من) في قوله ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه» من صيغ العموم فتشمل كل من له شعر من الرجال والنساء، وعلى هذا فمن المستحب للمرأة أن تتعهد شعرها بالغسل والتنظيف والتمشيط والتدهين، وكل هذا مرغوب فيه شرعاً وهو من معاني إكرام الشعر. وقد جاء الأمر للمرأة بالامتناع صريحاً في الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - وجاء فيه: «... فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي...» (٣٣٤١).

٢٦٥٣ - على المرأة أن تتذكر دائماً حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام :

«نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غيباً»، وما ذكرناه من المعاني التي قالها العلماء في شرحه؛ حتى لا تبالغ ولا تفرط في إكرام شعرها، مدفوعة برغبتها في التزين فتقع في المنهي عنه.

٢٦٥٤ - نفث الشيب محظور :

أخرج النسائي «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن نفث الشيب» (٣٣٤٢)، وأخرجه أبو داود ولفظه: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة» (٣٣٤٣)، وفي هذين الحديثين دلالة واضحة

(٣٣٤٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢١٦، وحديث أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاء رواه أبو داود في «سننه» ج ١١، ص ٢١٨، ومعنى الإرفاء التنعيم، أصله من الرفه وهو أن ترد الإبل الماء متى شئت ومنه أخذت الرفاهية وهي السعة والدعة والتنعيم، «نيل الأوطار» ج ١، ص ١٢٣-١٢٤، «فتح القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي، ج ٦، ص ٣١١.

(٣٣٤١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٤١٥.

(٣٣٤٢) «سنن النسائي» ج ٨، ص ١١٨.

(٣٣٤٣) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢٥٦.

على حظر نتف الشيب، فالمباح في الشيب خضابه وليس نتفه.

٢٦٥٥ - نتف الشيب لإرهاب العدو جائز:

قال الحنفية: «نتف الشيب مكروه للترزين لا لثريهيب العدو»^(٣٣٤٤)، وهذا مثل قولهم: إن الخضاب بالسواد مكروه إن كان للترزين وجائز بل ومحمود إذا فعله ذلك من المجاهدين، ليكون أهيب في عين العدو^(٣٣٤٥).

٢٦٥٦ - النهي عن نتف الشيب يشمل المرأة:

هذا وإن النهي عن نتف الشيب يشمل المرأة كما يشمل الرجل؛ لأن صيغ العموم الواردة في ألفاظ الحديث المتضمنة النهي عن نتف الشيب تشمل الرجال والنساء، ثم إن الأصل في خطابات الشارع تشمل الرجال والنساء، إلا إذا قام الدليل على الاختصاص، ولا دليل هنا على الاختصاص.

٢٦٥٧ - كراهة القَزَع للرجل والمرأة:

عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القَزَع. ف قيل لنا: ما القَزَع؟ قال: أن يُحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض^(٣٣٤٦).

والقَزَع (بفتح القاف والزاي) جمع قزعة، وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيهاً بالسحاب المتفرق. وجاء في «شرح صحيح مسلم للنووي»: وهذا الذي فسره نافع هو الأصح، وهو أن القَزَع حلق بعض الرأس مطلقاً، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول - أي تفسير نافع - لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به.

وأجمع العلماء على كراهة القَزَع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمدواة

(٣٣٤٤) «الفتاوى الهندية» ج ٥، ص ٣٥٩.

(٣٣٤٥) «الفتاوى الهندية» ج ٥، ص ٣٥٩.

(٣٣٤٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٦٤، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤،

ص ١٠٠-١٠١.

ونحوها وهي كراهة تنزيه . وكره مالك في الجارية والغلام مطلقاً . . . إلى أن قال النووي : ومذهبنا - أي الشافعية - كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث ، والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق وقيل غير ذلك (٣٣٤٧) .

٢٦٥٨ - حلق الرأس :

أولاً : الأحاديث الواردة فيه :

أ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك ، فقال : «احلقوه كله أو اتركوه كله» (٣٣٤٨) .

ب - وعن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم ، فقال : «لا تبكوا على أخي بعد اليوم ادعوا لي بني أخي» . قال : فجيء بنا كأننا أفرخ . فقال : «ادعوا لي الحلاق» ، قال : فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا (٣٣٤٩) .

ج - وعن وائل بن حجر قال : أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل ، فلما رأي رسول الله ﷺ قال : «ذباب ، ذباب» ، قال : فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال : «إني لم أعنك ، وهذا أحسن» (٣٣٥٠) .

٢٦٥٩ - ثانياً : دلالة الأحاديث على جواز الحلق :

وقد دلت هذه الأحاديث النبوية الشريفة على جواز حلق الرأس كله ، أو تركه كله بلا حلق ، إلا أن يفحش شعر الرأس بالطول فيستحسن حلقه . وما قلناه هو في حق الصبي والرجل ، وقد أجمع العلماء على إباحة الحلق كما قال ابن عبد البر (٣٣٥١) .

(٣٣٤٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠ ، ص ٣٦٤-٣٦٥ ، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤ ، ص ١٠١ ، «نيل الأوطار» ج ١ ، ص ١٢٤-١٢٥ .

(٣٣٤٨) «سنن النسائي» ج ٨ ، ص ١١٢ ، «سنن أبي داود» ج ١١ ، ص ٢٤٨ .

(٣٣٤٩) «سنن النسائي» ج ٨ ، ص ١٥٨-١٥٩ ، «سنن أبي داود» ج ١١ ، ص ٢٤٥ .

(٣٣٥٠) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود» ج ١١ ، ص ٢٤٨ ، ومعنى ذباب ذباب ، أي : شؤم وشراً دائماً . (فجززته) أي قطعت ، (لم أعنك) أي : ما قصدتك بسوء .

(٣٣٥١) «المغني» ج ١ ، ص ٩٠ .

٢٦٦٠ - النهي عن حلق المرأة رأسها:

قلنا: إن حلق الرأس جائز في حق الرجل، أما المرأة فهي منهيّة عن حلق رأسها، فقد أخرج النسائي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» (٣٣٥٢).

وصرّح الحنابلة بكراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة، فإن كان عن ضرورة جاز. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) يُسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته، كأن لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب، أيجوز لها أن تأخذه، أي: تحلقه؟ قال الإمام أحمد: إذا كان لضرورة أرجو أن لا يكون به بأس (٣٣٥٣).

ومذهب الظاهرية يبيّنه ابن حزم بقوله: «ولا يحل للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة لا محيد منها... برهان ذلك عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»، فإن اضطرت إلى ذلك فقد قال الله تعالى: ﴿وقد فضّل لكم ما حرّم عليكم إلّا ما اضطرتم إليه﴾ (٣٣٥٤).

وعند الحنفية: يجوز للمرأة حلق رأسها لوجع أصابها يستدعي ذلك، وإن حلقتها لغير ذلك فمكروه (٣٣٥٥).

٢٦٦١ - وصل شعر المرأة:

وصل الشعر: يعني الزيادة فيه من غيره، قاله العسقلاني (٣٣٥٦)، وفي «النهاية» لابن الأثير: الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر زور (٣٣٥٧). ومعنى ذلك أن وصل الشعر،

(٣٣٥٢) «سنن النسائي» ج ٨، ص ١١٣.

(٣٣٥٣) «المغني» ج ١، ص ٩٠، «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» ص ١٩.

(٣٣٥٤) «المحلى» ج ١٠، ص ٧٤-٧٥.

(٣٣٥٥) «الفتاوى الهندية» ج ٥، ص ٣٥٨.

(٣٣٥٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٧٤.

(٣٣٥٧) «النهاية» لابن الأثير، ج ٥، ص ١٩٢.

عن ابن الأثير، يعني وصل شعر امرأة بشعر آخر من غيرها. وفي «نيل الأوطار» للشوكانى: الواصلة هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى؛ لتكثر به شعر المرأة (٣٣٥٨). ومعنى ذلك أن وصل الشعر يعني وصل شعر امرأة بأخرى، لغرض تكثير شعر الواصلة.

٢٦٦٢ - التعريف المختار لوصل الشعر:

وأوسع وأشمل التعاريف لوصل شعر المرأة، وهو الذي نختاره، هو تعريف ابن حجر العسقلاني لأنه يدخل فيه وصل الشعر بشعر أو بغير شعر، والتعاريف الأخرى ذكرت أن ما يوصل بشعر المرأة هو شعر آخر، ويبدو أن هذه التعاريف لوحظ فيها الغالب في وصل شعر المرأة، ولهذا الغالب هو أن يوصل به شعر امرأة أخرى، ومع هذا فإن تعريف العسقلاني يبقى هو التعريف المختار؛ لأنه يشمل ما جاء في التعاريف الأخرى وزيادة.

٢٦٦٣ - أحاديث في وصل الشعر:

نذكر فيما يلي جملة من الأحاديث الواردة في وصل الشعر، والتي رواها الإمامان الجليلان البخاري ومسلم، مختارين لفظ البخاري ثم نبين أقوال العلماء في معانيها وفي دلالاتها:

أولاً: الأحاديث (٣٣٥٩).

أ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

ب - عن عائشة - رضي الله عنها - أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمرط شعرها - أي سقط شعرها - فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

(٣٣٥٨) «نيل الأوطار» ج ٦، ص ١٩١.

(٣٣٥٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٧٤، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٠٢-١٠٥.

ج- عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها وزوجها يستحني بها، أفأصل رأسها؟ فسب - أي لعن - رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة.

٢٦٦٥ - ثانياً: معنى الواصلة والمستوصلة:

ورد في الأحاديث التي ذكرناها: الواصلة والمستوصلة، ولعنهما، فما المقصود بالواصلة والمستوصلة؟ والجواب: أشرنا إلى معناهما عند بياننا معنى وصل الشعر، ونذكر هنا تعريف هذين المصطلحين، وإن ذكرنا بعض ما قيل فيهما من قبل.

أ- جاء في «النهاية» لابن الأثير: الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر زور. والمستوصلة: هي التي تأمر من يفعل بها ذلك (٣٣٦٠).

ب- وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: الواصلة هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى، لتكثر به شعر المرأة، والمستوصلة: هي التي تستدعي أن يفعل بها ذلك (٣٣٦١).

ج- وفي «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي»: الواصلة هي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها، والمستوصلة هي التي تطلب وصل شعرها (٣٣٦٢).

٢٦٦٦ - ثالثاً: دلالة الأحاديث على تحريم وصل الشعر:

هذا وقد قال فقهاء الحديث وشراحه: لقد دلت أحاديث وصل الشعر التي ذكرناها على تحريم وصل الشعر؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله، وطالبه، ولا يجوز لعن فاعل المباح، فكان اللعن من دلالات تحريم الشيء الذي لعن فاعله (٣٣٦٣).

(٣٣٦٠) «النهاية» لابن الأثير، ج ٥، ص ١٩٢.

(٣٣٦١) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ١٩١.

(٣٣٦٢) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٥، ص ٤٥١-٤٥٢.

(٣٣٦٣) «المغني» ج ١، ص ٩٣، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ١٩١.

٢٦٦٧ - تحديد الوصل المحرم:

قلنا: إن وصل الشعر مُحَرَّم؛ للأحاديث التي ذكرناها، ولكن هل المقصود بهذا التحريم الوصل مطلقاً، أي: تحريم الوصل بأي شيء يكون الوصل؟ أم أن التحريم مقصور على وصل الشعر بشعر آخر؟ هناك اختلاف بين الفقهاء نبينه فيما يلي:

٢٦٦٨ - أولاً: وصل الشعر بشعر آخر حرام:

قال النووي وهو ينقل مذهب الشافعية: «وفصله أصحابنا - أي الشافعية - فقالوا: «إن وصلت شعرها بشعر آدمي، فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة»^(٣٣٦٤). وفي «المجموع» في فقه الشافعية: «يحرم وصل الشعر بشعر على الرجل والمرأة»^(٣٣٦٥).

وكذلك قال الحنابلة، والظاهرية^(٣٣٦٦). وكذلك قال الحنفية، فقد جاء في «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»: «ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام، سواء كان شعرها أو شعر غيرها»^(٣٣٦٧). ولكن جاء في «البدائع» في فقه الحنفية للكاساني: «ويكره للمرأة أن تصل شعر غيرها من بني آدم بشعرها»^(٣٣٦٨). ويبدو أن القول المفتى به في مذهب الحنفية هو ما جاء في «الفتاوى الهندية» وهو أن وصل الشعر بشعر آدمي حرام، وليس مكروهاً كما جاء في «البدائع» أو يحمل الكراهة الواردة في «البدائع» على كراهة التحريم وأن المقصود جاء في «الفتاوى الهندية» من كون الوصل حراماً أي كراهة التحريم.

٢٦٦٩ - ثانياً: وصل الشعر بغير الشعر:

اختلف الفقهاء في حكم وصل الشعر بغير الشعر، ونذكر أقوالهم فيما يلي:

(٣٣٦٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٠٣.

(٣٣٦٥) «المجموع» ج ١، ص ٣٥٤.

(٣٣٦٦) «المغني» ج ١، ص ٩٣، «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٧٤.

(٣٣٦٧) «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج ٥، ص ٣٥٨.

(٣٣٦٨) «البدائع» للكاساني، ج ٥، ص ١٢٧.

القول الأول: الوصل محظور بكل شيء:

قال القاضي عياض، قال مالك والطبري والأكثر، الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، واحتجوا بما أخرجه الإمام مسلم عن جابر قال: «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً»، وبحديث قتادة الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» عن سعيد بن المسيب ومنه: أن نبي الله ﷺ «نهى عن الزور» وجاء في آخره: «ألا وهذا الزور» وقال قتادة: يعني ما يُكثَّر به النساء أشعارهن من الخرق. وهذا أيضاً مذهب الظاهرية (٣٣٦٩).

٢٦٧٠ - القول الثاني: الوصل المحظور هو الوصل بالشعر دون غيره:

فقد قال الليث بن سعد: إن النهي عن وصل الشعر مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصل شعر المرأة بصوف وخرق وغيرها. وقد نقل أبو عبيد قول الليث عن كثير من الفقهاء (٣٣٧٠).

وقال الإمام الكاساني - من فقهاء الحنفية -: «ولا بأس بذلك - أي وصل الشعر - بشعر البهيمة وصوفها؛ لأنه انتفاع بطريق التزين بما يحتمل ذلك، ولهذا احتمل الاستعمال في سائر وجوه الانتفاع، فكذا في التزين» (٣٣٧١).

وفي «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»: «ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر». كذا في «فتاوى قاضيخان» (٣٣٧٢).

٢٦٧١ - وروى أبو داود عن سعيد بن جبير قال: «لا بأس بالفرامل» قال أبو داود:

(٣٣٦٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٧٥، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤،

ص ١٠٤ و ١٠٨ و ١٠٩، «المحلى» ج ١٠، ص ٧٤-٧٥.

(٣٣٧٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٧٥، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤،

ص ١٠٤.

(٣٣٧١) «البدائع» للكاساني، ج ٥، ص ١٢٧-١٢٨.

(٣٣٧٢) «الفتاوى الهندية» ج ٥، ص ٣٥٨.

كأنه يذهب أن المنهي عنه شعور النساء^(٣٣٧٣). والفرامل جمع فرمل - بفتح الفاء وسكون الراء - نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل صفائر تصل به المرأة شعرها. . ومعنى قول أبي داود: «كأنه - أي سعيد بن جببر - يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء» أي أن المحظور هو أن تصل المرأة شعرها بشعور النساء، وأما إذا وصلت بغيرها من الخرقه، وخيوط الحرير وغيرها فليس بممنوع. قال الخطابي: رخص أهل العلم في الفرامل؛ لأن المضرور لا يقع بها، لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار^(٣٣٧٤).

٢٦٧٢ - القول الثالث: التفصيل في موضوع وصل الشعر:

وفصل بعضهم بين ما إذا كان وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر، بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهراً يُعرف أنه ليس من الشعر. فمنع بعض الفقهاء القسم الأول فقط لما فيه من التدليس، وقال ابن حجر العسقلاني عن هذا القول: وهو قوي^(٣٣٧٥).

٢٦٧٣ - وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: وأما وصل الشعر بغير الشعر، فإن كان بقدر ما تشد به المرأة رأسها فلا بأس به، لأن الحاجة داعية إليه ولا يمكن التحرز منه. وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان:

(إحدهما): أنه مكروه غير محرم؛ لحديث معاوية بن أبي سفيان الذي ورد فيه النهي عن خصلة الشعر التي توصل بشعر المرأة، فيكون ذلك تفسيراً للفظ العام الوارد في الأحاديث التي نهت عن وصل الشعر بأي شيء، وتبقى الكراهة لعموم اللفظ في النهي عن الوصل في الأحاديث الأخرى.

(الثانية): أنه لا تصل المرأة شعرها بشعر ولا بغيره من الصوف أو من الحرير أو من غير ذلك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الوصال، فكل شيء يصل به المرأة شعرها فهو وصال؛

(٣٣٧٣) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢٢٨.

(٣٣٧٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٣٣٧٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٧٥.

وحديث جابر الذي رواه مسلم وفيه نهى النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً (٣٣٧٦).

٢٦٧٤ - الراجح في وصل الشعر بغير الشعر:

في وصل شعر المرأة بغير الشعر كأن تصله بخيوط أو صوف أو خرق، الراجح في هذا الوصل هو ما ذهب إليه ابن قدامة الحنبلي بقوله: «والظاهر أن المُحَرَّم إنما هو وصل الشعر بالشعر؛ لما فيه من التدليس واستعمال شيء مُخْتَلَف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة» (٣٣٧٧).

وهذا رأي القاضي عياض المالكي إذ يقول: «فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها بالشعر مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما يحصل للتجمل والتحسين» (٣٣٧٨).

٢٦٧٥ - الشعر الصناعي كالشعر الطبيعي في تحريم وصل الشعر به:

هناك شعور صناعية ذات ألوان مختلفة تربط بشعر المرأة ليظهر شعراً طويلاً وكثيراً، وقد تكون هذه الشعور بشكل معين توضع على رأس المرأة وتوصل بشعرها، وهي التي تسمى (الباروكة)، وهذا كله محظور لأنه يسمى (شعراً) ويدخل في مفهوم وصل الشعر المنهي عنه. كما أن في هذا الشعر تدليساً وتغريراً، وإنما رجحنا جواز وصل شعر المرأة بغيره إذا لم يكن فيه تدليس ولا تغرير. ويعرف الناظر إليه أنه ليس بشعر المرأة ولا يشبهه، ولهذا قال القاضي عياض: «وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوهما مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه» فقله: مما لا يشبه الشعر قيّد لرفع النهي عنه، فإن كان يشبهه فإن النهي يشمل لما فيه من تدليس. وقد جاء في حديث مسلم عن أبي هريرة وفيه قوله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما... ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة

(٣٣٧٦) «المغني» ج ١، ص ٩٤.

(٣٣٧٧) «المغني» ج ١، ص ٩٤.

(٣٣٧٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٠٤-١٠٥، «نيل الأوطار» ج ٦، ص ٦.

البُخْتُ» قال النووي: «يعني يكبرنها ويعظمها بلفظ عمامة أو عصابة أو نحوهما، وفي الحديث ذم ذلك. وقال القرطبي: البُخْتُ جمع بُخْتِيَّة وهي ضرب من الإبل عظام الأسنمة، وهي جمع سنام وهو أعلى ما في ظهر الجمل، شبه رؤوسهن بها لما رَفَعْنَ من صفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تزيئاً وتصنعاً، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن» (٣٣٧٩).

وهذا الحديث يُعدُّ من المعجزات النبوية، فقد وجدنا في عصرنا الكاسيات العاريات، اللاتي هن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة، لما يلبسنه من الثياب الرقيقة الضيقة واللاتي يعظمن ويكبرن رؤوسهن (بالباروكة) ونحوها.

٢٦٧٦ - النامصة والتمنصة:

جاء في «النهاية» لابن الأثير: النامصة هي التي تنتف الشعر من وجهها، والمُتمنصة هي التي تأمر من يفعل ذلك بها» (٣٣٨٠).

وقال ابن حجر العسقلاني: التمنصة هي التي تطلب النماص، والنامصة هي التي تفعله، والنماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويُسمى منماصاً لذلك (٣٣٨١).

وقال أبو داود: النامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه، أي: تخرج شعره بالمنقاش حتى ترقه (٣٣٨٢).

٢٦٧٧ - لعن النامصة والتمنصة:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والتمنصات، والمُتفلحات للحسن، المُغيّرات خلق الله...» (٣٣٨٣). ورواه الإمام البخاري، وليس فيه «النامصات» وزاد في آخره: «ما لي

(٣٣٧٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٧٥.

(٣٣٨٠) «النهاية» لابن الأثير، ج ٥، ص ١١٩.

(٣٣٨١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٧٧.

(٣٣٨٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢٢٨.

(٣٣٨٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٠٥-١٠٦.

لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، وهو ملعون في كتاب الله» (٣٣٨٤).

٢٦٧٨ - حكم النماص: التحريم:

النماص حرام، قاله النووي وغيره من العلماء (٣٣٨٥)؛ لأن لعن فاعله ولعن طالبه يعني أن فعله - أي النماص - حرام؛ لأن اللعن لا يكون على فعل مباح بل على حرام.

٢٦٧٩ - رأي ابن الجوزي وشيخه في النماص:

قال ابن الجوزي: «وكذلك - أي كذلك يجوز - أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج، ويكون حديث النامصة محمولاً على أحد الوجهين الأولين» (٣٣٨٦)، ثم قال ابن الجوزي: «قال شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي: إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس به، وإنما تدم إذا فعلته قبل أن يراها؛ لأن فيه تدليساً» (٣٣٨٧).

٢٦٨٠ - رأي لبعض الحنابلة في النماص:

جاء في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني: «وقال بعض الحنابلة: إن كان النماص - أي النماص - أشهر شعاراً للفواجر مُنع - أي حُظر وحرم - وإلا فيكون تنزيهاً - أي يكون مكروهاً كراهة تنزيه -، وفي رواية عند هذا البعض من الحنابلة: يجوز - أي النماص - بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم» (٣٣٨٨).

(٣٣٨٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٧٨.

(٣٣٨٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٠٦، «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٧٤-٧٥، «نيل الأوطار» ج ٦، ص ١٩٢.

(٣٣٨٦) «أحكام النساء» لابن الجوزي الحنبلي، ص ٣٤٢، وقوله: «ويكون حديث النامصة محمولاً على أحد الوجهين الأولين» ما قاله في تفسير هذا الحديث في ص ٣٤١: أما أن يكون ذلك - أي النماص أو النماص - قد كان شعار الفاجرات فيكفر المقصودات به - أي بالحديث الذي جاء فيه لعن النامصات - أو أن يكون النماص مفعولاً للتدليس على الرجل.

(٣٣٨٧) «أحكام النساء» لابن الجوزي، ص ٣٤٢، وقوله: (بعد رؤيته إياها) أي: بعد أن رآها زوجها قبل أن يعقد عليها عقد النكاح أي يوم كان خاطباً لها.

(٣٣٨٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٧٨.

٢٦٨١ - رأي الإمام العيني في النماص:

وقال الإمام العيني في كتابه «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: «ولا تُمنع الأدوية التي تزيل الكلف وتُحسن الوجه للزوج، وكذا أخذ الشعر منه» (٣٣٨٩).

٢٦٨٢ - رأي الزيدية في النماص:

قال الزيدية: ظاهر المذهب أن هذه الأشياء - النمص والوشر والوشم - محرمة لأن الحديث ورد فيه: «المغيّرات خلق الله» وجاء في «الانتصار» وهو من كتبهم: «هذا محمول على ذوات الريب - وهن المتهمات بالفجور - اللاتي يعلنن ذلك لغير أزواجهن، أما ذوات الأزواج فجائز لهن هذه الأشياء» (٣٣٩٠).

٢٦٨٣ - الراجع في حكم النماص:

والراجع عندي أن حكم النماص التحريم، وهذا هو الأصل وهو ما يدل عليه ظاهر الحديث الشريف الذي فيه لعن النامصة والمنتمصّة. فلا يجوز للمرأة غير المتزوجة فعل النماص لا سيما إذا جاءها الخاطب؛ لأن فعلها يكون في هذه الحالة تدليساً فوق كونه حراماً. أما ذات الزوج، فإذا رغب زوجها بالنماص أو طلب منها ذلك، فيبدو لي جوازه بالنسبة للمرأة؛ لأنه يدخل في باب تزينها وتجميلها لزوجها، وهذا أمر مرغوب فيه في الشريعة لإدامة المحبة والمودة بين الزوجين، ولخلوّه في هذه الحالة من التدليس، أما إذا فعلته لرغبتها دون طلب من زوجها ولكن بإذنه فيبدو لي جوازه أيضاً؛ لأن إذنه لها في ذلك بمنزلة طلبه منها ذلك. وأما طلب الزوج منها النماص أو إذنه لها في ذلك، فيبدو لي أنه أيضاً جائز ولا ينزل في الحكم منزلة المنتمصّة، لأن تزين الزوجة يزيد في مودته لها فيجوز.

٢٦٨٤ - استثناء من تحريم النمص:

قلنا: إن حكم النماص أو النمص هو التحريم، إلا ما ذكرناه عن ابن الجوزي

(٣٣٨٩) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٢، ص ١٩٣.

(٣٣٩٠) «شرح الأزهار» في فقه الزيدية لابن مفتاح، ج ٤، ص ١١٦-١١٧.

وشيخه، والعيني، وبعض الحنابلة، والزيدية بالقيود التي ذكرناها عنهم. ويستثني عند القائلين بتحريمه مطلقاً، إزالة شعر لحية أو شارب نبتت في وجه المرأة، ففي هذه الحالة يجوز نتف هذا الشعر من وجه المرأة كما يجوز حلقه، فقد قال الشافعية: «لو نبتت للمرأة لحية استحب لها نتفها وحلقها؛ لأنها مثله في حقها بخلاف الرجل، وكذا يستحب نتف وحلق الشارب والعنفة لها» (٣٣٩١).

٢٦٨٥ - رأي ابن جرير الطبري في هذا الاستثناء:

قال ابن جرير الطبري: «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحُسْنِ للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه. ومن تكون لها لحية أو شارب أو عنفة فتزيلها بالنتف... فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى...» (٣٣٩٢).

٢٦٨٦ - الراجح هو الأخذ بالاستثناء:

والراجح هو الأخذ بالاستثناء بل ويستحب الأخذ به، كما صرح الشافعية، فيستحب للمرأة إذا نبتت لها لحية أن تحلقها أو تنتفها، وكذا تفعل إذا نبت لها شارب أو عنفة؛ لأن بقاء ذلك مثله في حقها كما قال الشافعية، والمثلة في الإسلام ممنوعة، ولأن تشبه النساء بالرجال حرام، وبقاء اللحية النابتة في وجه المرأة أو الشارب النابت في وجهها يظهرها بمظهر التشبه بالرجال وهذا محظور، وإزالة مظهر التشبه مطلوب، ولا يكون إلا بإزالة شعر اللحية والشارب والعنفة بالنتف أو الحلق، ولا يكون في هذا تغيير لخلق الله بل تثبيت لخلق الله؛ لأن الله تعالى خلق المرأة وجنس النساء بلا لحية ولا شارب ولا عنفة خلافاً للرجال، فإذا ظهر شيء في وجهها مما ذكرناه، فهو مناقض ومخالف لما مضت فيه سنة الله وإرادته، في أن يكون كيان المرأة وشكلها وخلقها مخالفاً لما عليه الرجل، وإزالة هذا المناقض ليس فيه تغيير لما مضت فيه سنة الله في خلق المرأة.

(٣٣٩١) «المجموع» في فقه الشافعية، ج ١، ص ٣٤٩-٤٢٢، والعنفة هي الشعر النابت على الشفة.

(٣٣٩٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ج ١٠، ص ٣٧٧.

٢٦٨٧ - هل يجوز الحف لوجه المرأة؟

قلنا: إن النمص أو النماص حرام وهو إزالة شعر وجه المرأة بالمنماص، أي: بالمنقاش. وقد أباح الحنابلة إزالة شعر وجه المرأة بالحف، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «فأما حف الوجه، فقال مهنا: سألت أبا عبد الله - أي الإمام أحمد - عن الحف، فقال: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال» (٣٣٩٣)، والحف: هو إزالة الشعر بالموسى، جاء في «لسان العرب» لابن منظور: حَفَّ يَحِفُّ حَفًّا قَشَرَهُ. والمرأة تحف وجهها حَفًّا وحَفًّا تزيل عنه الشعر بالموسى وتقشره (٣٣٩٤).

٢٦٨٨ - هل يجوز حلق شعر وجه المرأة؟

حلق شعر وجه المرأة مثل حَفِّه عند الحنابلة، وهذا جائز عندهم وكذلك الحلق، فقد جاء في «المغني» في فقه الحنابلة: «فأما النامصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه، والمنتَمِصة المنتوف شعرها بأمرها، فلا يجوز - أي التnf - للخبر. وإن حلق الشعر لا بأس به لأن الخبر - أي حديث لعن النامصة والمنتَمِصة - إنما ورد بالتنف، نص على ذلك أحمد» (٣٣٩٥).

٢٦٨٩ - ومن الواضح أن الحنابلة يفرقون بين إزالة شعر الوجه بالتنف - ويكون عادة بالمنقاش - وبين إزالته بالحف أو الحلق - ويكون عادة بالموسى -، فقالوا بحرمة التnf وإباحة الحف والحلق، باعتبار أن التnf يزيل الشعر من جذوره أو من أصوله، وربما ألحق أذى أو ضرراً بوجه المرأة وترك أثراً فيه، بينما الحف أو الحلق لا يزيلان الشعر من أصوله وجذوره، ولا يلحقان بوجه المرأة أذى ولا ضرراً ولا يتركان فيه أثراً، كما أن في الحف والحلق تزيئاً وتجملاً للمرأة لزوجها دون أذى يلحقها، فمن أجل هذا كله قالوا بتحريم النمص الذي هو التnf، وأباحوا الحف والحلق؛ لأن الحديث حرم النمص فلا يلحق به في التحريم الحف والحلق.

(٣٣٩٣) «المغني» ج ١، ص ٩١.

(٣٣٩٤) «لسان العرب» لابن منظور، ج ١٠، ص ٣٩٦.

(٣٣٩٥) «المغني» ج ١، ص ٩٤، «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» ص ١٩.

٢٦٩٠ - الراجع في الحف والحلق :

وما ذهب إليه الحنابلة، هو ما أميل إلى ترجيحه بالنسبة للمرأة المتزوجة، أما غير ذات الزوج، فلا أرى جوازه لها لأن فيه تزيناً وهي ليست ذات زوج، ولأن فيه ما في النمص من التدليس إذا جاءها الخطاب.

٢٦٩١ - خبر عن عائشة في الحف :

جاء في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني: «وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -، وكانت - أي امرأة أبي إسحاق - شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت عائشة - رضي الله عنها -: أميطي عنك الأذى ما استطعت» (٣٣٩٦). ولهذا الخبر عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - يؤيد ما ذهب إليه الحنابلة - ورجحناه - في جواز الحف للمرأة.

٢٦٩٢ - الأخذ من الحاجبين :

هل يجوز للمرأة أن تأخذ شيئاً من حاجبيها إذا طالا؟

قال الإمام ابن جرير الطبري: «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص؛ التماس الحُسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه» (٣٣٩٧).

وفي «المجموع» في فقه الشافعية: «وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئاً لأصحابنا، وينبغي أن يكره؛ لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فيكره. وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به، وكان أحمد يفعله، وحكي أيضاً عن الحسن البصري» (٣٣٩٨).

(٣٣٩٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج ١٠، ص ٣٧٨.

(٣٣٩٧) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج ١٠، ص ٣٧٨.

(٣٣٩٨) «المجموع» في فقه الشافعية، ج ١، ص ٣٤٩.

٢٦٩٣ - القول الراجح في الأخذ من الحاجبين :

والراجح عندي جواز الأخذ من الحاجبين إذا طالا كثيراً، فتقص المرأة منهما شيئاً حتى يبقى الحاجبان بوضع طبيعي معتاد، من جهة كثافة الشعر وطوله، والأدلة على ما أقول هي ما يأتي :

٢٦٩٤ - أدلة الترجيح :

أولاً: أن النمص هو إزالة الشعر من وجه المرأة كما بينا، والمقصود بالإزالة إزالة الشعر دون أن يبقى منه شيء، بينما في قص ما طال من شعر الحاجبين يبقى من الشعر، فالقص منه تقصير له لا إزالة.

ثانياً: فسر أبو داود (النمص) بإزالة شعر الحاجبين، فقال في «سننه»: «والنامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة هي المعمول بها» (٣٣٩٩). ومعنى: (تنقش الحاجب) أي: تخرج شعره بالمنقاش فقد جاء في «لسان العرب»: النِّقْشُ: التفت بالمنقاش (٣٤٠٠)، وقول أبي داود: (حتى ترقه) يقتضي أنها تنقش جانبي الحاجب حتى يرق.

ثالثاً: ما قلناه يمكن أن يكون مستنده القياس على ما ذهب إليه الحنابلة من جواز حف وجه المرأة أو حلقه، وما يؤدي إليه من إزالة كاملة لشعر الوجه وإن لم يكن من أصوله فيقص شعر الحاجبين بقص شيء من طوله مع بقاءه أولى بالجواز.

رابعاً: أن ما نقوله ونرجحه يدخل في نطاق مفهوم التزين المباح للمرأة لزوجها، إذ ليس فيه إلا إصلاح حاجبيها بردهما إلى الوضع الطبيعي لهما.

خامساً: ليس في قص شيء من الشعر الطويل للحاجبين تغيير لخلق الله، ولو كان فيه هذا المعنى لما جاز تقصير أو حلق شعر الرجل، أو تقصير شعر المرأة في التحلل من الحج أو العمرة، ولما جاز أن يقصر الرجل شعره أو يحلقه في الأوقات العادية؛

(٣٣٩٩) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢٢٨.

(٣٤٠٠) «لسان العرب» لابن منظور، ج ٩، ص ١٥، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢٢٨.

لأن تغيير خلق الله لا يجوز لا من قبل الرجل ولا من قبل المرأة، وأيضاً فقد نقل عن الإمام أحمد أنه كان يأخذ من حاجبيه كما جاء في «المجموع» في فقه الشافعية، وذكرناه، وهذا يدل على أن الأخذ من الحاجبين ليس فيه معنى تغيير خلق الله.

٢٦٩٥ - أما ترقيق الحاجبين بشفهما أو نتف جوانبهما، أو إزالة ما بينهما إذا كانا مقرونين، فكل ذلك لا يجوز لأن النهي يشملهما، لأن ذلك يدخل في مفهوم النمص وهو منهى عنه.

المبحث الخامس

الوشم والوشر

٢٦٩٦ - الأحاديث في الوشم والوشر:

أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى جملة أحاديث في الوشم والوشر نذكر بعضها فيما يلي (٣٤٠١):

أولاً: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

ثانياً: عن علقمة، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «لعن الله الواشحات والمستوشحات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو ملعون في كتاب الله».

ثالثاً: وفي رواية أخرى عن علقمة قال: لعن عبد الله الواشحات والمتنمصات المتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله. قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، فقال: والله لئن قرأته لقد وجدته: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾.

٢٦٩٧ - معنى الوشم والواشمة والمستوشمة:

الوشم: غرّز إبرة ونحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن

(٣٤٠١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٧٧، ٣٧٨. هذا وقد جاءت أحاديث الوشم والوشر في «صحيح مسلم» ج ١٤، ص ١٠٥، ١٠٧، و«سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢٢٥-٢٢٧، «سنن النسائي» ج ٨، ص ١٢٦-١٢٧، «جامع الترمذي» ج ١، ص ٦٧-٦٨.

المرأة، حتى يسيل الدم ثم يُحشَّ ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وفاعلة ذلك تسمى واشمة، والمفعول بها تسمى موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مُستوشمة^(٣٤٠٢).

٢٦٩٨ - معنى الوُشْر والواشرة والمُؤْتَشِرَة:

الوُشْر: تحديد الأسنان وتدقيق أطرافها، وتفعله المرأة الكبيرة تشبه بالشابات وتسمى الواشرة. وأما المؤتشرة فهي التي تأمر من يفعل بها ذلك^(٣٤٠٣).

٢٦٩٩ - معنى المتفلجة:

قال النووي وغيره: (المتفلجات) الواردة في الحديث جمع متفلجة، وهي التي تفعل الفلج في أسنانها. والفلج: فُرْجَة بين الشايات والرباعيات من الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها الشايات والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن تظاهراً بصغر السن وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للشابات، فتبرد الكبيرة أسنانها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر، فتوهم الآخرين أنها شابة. وهذا الصنيع يقال له أيضاً: الوُشْر، ومنه الحديث: «لعن الله الواشرة والمستوشرة»^(٣٤٠٤).

٢٧٠٠ - المتفلجة تسمى الواشرة:

ذكرنا فيما سبق أن الفلج يسمى أيضاً الوشر، وعلى هذا فإن المتفلجة تسمى أيضاً الواشرة، وهي التي تحسن وترقق أسنانها لتباعد ما بين الشايات والرباعيات، ابتغاء التزين وتحسين منظرها وأسنانها.

٢٧٠١ - حكم الوشر والوشم:

حكم الوشر والوشم التحريم؛ لأن لعنة فاعلهما يدل على تحريم الفعل لأن اللعن

(٣٤٠٢) «النهاية» لابن الأثير، ج ٥، ص ١٨٩، و«النوي في شرحه لصحيح مسلم» ج ١٢، ص ١٠٦.

(٣٤٠٣) «النهاية» لابن الأثير، ج ٥، ص ١٨٨.

(٣٤٠٤) «النوي في شرحه لصحيح مسلم» ج ١٢، ص ١٠٦-١٠٧، «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ٣٩٣.

«عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢٢٦.

لا يكون على فعل مباح . ولكن هذا التحريم إنما يترتب على من يفعل الوشر أو الوشم طلباً للحسن لما جاء في الحديث: «المتفلجات للحسن» إذ أن معناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو فعل الوشر أو الوشم طلباً للحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن فلا بأس^(٣٤٠٥). وهذا التفسير لعبارة «المتفلجات للحسن» يعني أن طلب الحسن يتعلق بالمتفلجات وفعلن وهذا هو الأظهر ويجوز تعليق «للحسن» على جميع المذكورات في الحديث من الوشر والوشم والوصل والنمص^(٣٤٠٦).

٢٧٠٢ - حكمة تحريم الوشر والوشم:

والحكمة في تحريم الوشر والوشم والأفعال الأخرى المذكورة معها «وصل الشعر والنمص» هي ما قاله الإمام الخطابي: «وإنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء - الوشم والوشر والوصل والنمص - لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازه غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: «المُغَيَّرَات خَلَقَ اللَّهُ»^(٣٤٠٧).

٢٧٠٣ - وجوب إزالة الوشم:

وعلى الموشومة - وهي المفعول بها الوشم - أن تسارع إلى إزالته وتتوب إلى الله من فعله إلا إذا خافت الضرر الفاحش من إزالته، فتكتفي بالتوبة إلى الله مما فعلته. ولو أزالته بدون ضرر ثم ظهر له أثر بعد الإزالة فلا شيء عليها.

٢٧٠٤ - الوشم في الصغر يزال في الكبر:

قال الإمام النووي: «وقد يفعل - أي الوشم - بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ. وقال أصحابنا - يعني الشافعية -: والموضع الذي وشم

(٣٤٠٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٠٧.

(٣٤٠٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢٢٦.

(٣٤٠٧) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١٠، ص ٣٨٠.

يصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خافت منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيره. وسواء في هذا كله الرجل والمرأة (٣٤٠٨).

(٣٤٠٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٠٦.

المبحث السادس

الزينة وأعمال التجميل في الوقت الحاضر

٢٧٠٥ - تمهيد :

تنوّعت الزينة في الوقت الحاضر واتسع نطاقها، فلم تعد زينة المرأة كما كانت في الأزمان السابقة من حيث بساطتها ونوعيتها وكيفيةها، بل تجاوزت ذلك كثيراً وأصبح للتجميل أعمال خاصة وعمليات جراحية يجريها أطباء متخصصون بجراحة التجميل.

٢٧٠٦ - منهج البحث :

ونريد في هذا المبحث أن نبين ما هو جائز وما هو محظور من زينة المرأة ومن أعمال التجميل وعملياته لها في الوقت الحاضر في ضوء ما بيناه بشأن الزينة في المباحث السابقة. ولهذا الغرض نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: زينة المرأة في الوقت الحاضر.

المطلب الثاني: أعمال التجميل وعملياته للمرأة في الوقت الحاضر.

المطلب الأول

زينة المرأة في الوقت الحاضر

٢٧٠٧ - تمهيد ومنهج البحث :

الزينة أنواع وسائلها كثيرة، وهي في الوقت الحاضر أكثر تنوعاً مما كانت عليه في السابق. ونتكلم عنها في هذا المطلب بالترتيب الذي اتبعناه في كلامنا عن الزينة، فتكلم عن الحلي، ثم عن الكحل والخضاب والطيب، ثم عن الشعر وما يتعلق به،

وعلى هذا نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول: حلي المرأة في الوقت الحاضر.

الفرع الثاني: الكحل والأصباغ والأدهان والطيب.

الفرع الثالث: الشعر وما يتعلق به.

الفرع الأول

حلي المرأة في الوقت الحاضر

٢٧٠٨ - المباح من الحلي للمرأة:

قلنا فيما سبق: إن تحلي المرأة بأنواع الحلي من الذهب والفضة مباح لها، وكذلك هو مباح لها الآن، وكذلك يباح لها التحلي بأنواع الحلي من المعادن النفيسة كالبلاتين والزمرد والياقوت، كما أن لها التحلي بالؤلؤ والمرجان ونحو ذلك مما تتحلى به النساء عادة، وسواء كانت الحلية وما يصنع منها غالية الثمن أو رخيصة الثمن وسواء كانت سواراً، أو خلعاً، أو قرطاً، أو خاتماً، أو قلادة، أو غير ذلك من حلي النساء.

٢٧٠٩ - المحظور من الحلي للمرأة:

أولاً: الحلية التي فيها صورة:

والمحظور في التحلي أن يكون في الحلية ما لا يجوز شرعاً، كما لو رسم فيها صورة إنسان أو حيوان كما يفعل الصابئة الصاغة في بغداد، فلا يجوز لبس هذا الحلي؛ لأن حكم الصورة نقضها وقطعها كما سنبينه فيما بعد. وأكتفي هنا بذكر حديث البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه...» (٣٤٠٩).

وهذا الحديث وإن ورد فيه ذكر التماثيل - جمع تمثال وهو الشيء المصور - وهي

(٣٤٠٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج ١٠، ص ٣٨٦-٣٨٧.

هنا في القرام أي الستر، وكلامنا في الحلي، فهذا لا يضر لأن المحظور هو الصورة ولا يهم كونها على قماش أو على معدن كالحلي.

٢٧١٠ - ثانياً: الحلي بشكل ذي روح:

ومن الحلي المحظور أن يصاغ بشكل إنسان أو حيوان أو طائر. أي: بشكل ذي روح من إنسان وغيره، ويلبس على هذا النحو باعتباره حلية من حلي المرأة. وهذا لا يجوز لأنه من التماثيل أو الصور المجسمة.

٢٧١١ - ثالثاً: الحلي المصوغ بشكل صليب:

هذا ومن الحلي المحظور الحلي المصوغ بشكل صليب أو عليه نقوش بشكل صليب فقد جاء في الحديث النبوي الشريف عن عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه، وفي رواية إلا نقضه» رواه الإمام البخاري. وقال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث: قوله: «تصاليب» جمع صليب، كأنهم سموها ما كانت فيه صورة الصليب تصلياً تسمية بالمصدر. ومعنى نقضه: أزاله، ومعنى نقضه: قطعه^(٣٤١٠). وإنما نقض النبي ﷺ الصليب أو الثوب الذي فيه الصليب لأنه شعار أهل الكفر، ويقاس عليه غيره من شعارات الكفر وأهله، سواء كان صورة لبيت النار، أو صورة لمعبد الأوثان، أو كان المكتوب على الحلي أسماء آلهة المشركين، ونحو ذلك. فكل حلية عليها شيء من رسوم وشعارات الكفر وأهله لا يجوز التحلي بها ولا بد من إزالتها، أو إذابتها وصياغتها من جديد.

الفرع الثاني

الكحل والأصباغ والدهان والطيب^(٣٤١١)

٢٧١٢ - الكحل:

سبق وأن قلنا: إن الكحل مباح، وإن للمرأة أن تكتحل بالإثمد وغيره، وبيننا ما ورد

(٣٤١٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج ١٠، ص ٣٨٠.

(٣٤١١) الأدهان جمع دهن: «المفردات في غريب القرآن» ص ١٧٣، والدهان ما يدهن به من الأصباغ.

«المعجم الوسيط» ج ١، ص ٣٠١.

في الكحل من أحاديث، وأنه من الزينة للمرأة، فكل ما قلناه عن الكحل فيما مضى يقال هنا، ونحن نتكلم عن الزينة في الوقت الحاضر، فإن النساء حتى يومنا هذا يستعملن الكحل للتزين والتجمل.

٢٧١٣ - الأصباغ:

وللمرأة أن تخضب يديها ورجليها بالحناء كما ذكرنا من قبل، كما لها أن تخضب شبيها بصفرة أو حمرة، كما لها أن تصبغ شعرها بالسواد على النحو والتفصيل الذي ذكرناه من قبل (٣٤١٢).

٢٧١٤ - الأصباغ والأدهان الحديثة:

المرأة في الوقت الحاضر لم تعد تكتفي بالأصباغ القديمة كالحناء، ولا بالأدهان القديمة كالزعفران، ولا تكتفي بالكحل القديم لعينيها، بل تجاوزت ذلك فأخذت تصبغ جفونها وما تحت عينيها، وأخذت تستعمل مختلف الأدهان لذلك وجهها، وتحمير وجنتيها، وصبغ شفتيها بأنواع الأصباغ، كما راحت تلون أظافرها بأنواع الأصباغ مع إطالة الأظافر. فهل يجوز ذلك كله باعتباره من الزينة المباحة؟ أم أنه يعتبر من قبيل (تغيير خلق الله) فلا يجوز؟ والجواب يعرف من التفصيل الآتي:

٢٧١٥ - أولاً: بالنسبة لأصل استعمالها:

هل استعمال الأصباغ والأدهان الحديثة التي أشرنا إليها تمنع لأن فيها تغييراً لخلق الله؟

والجواب: لا بد أن نعرف ما يتحقق به هذا التغيير لخلق الله. قال الشوكاني: «وظاهر قوله: «المغيرات خلق الله» الواردة في الحديث النبوي الشريف أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها. وقيل: إنما هو في التغيير الذي يكون باقياً، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازها مالك وغيره من العلماء» (٣٤١٣).

(٣٤١٢) الفقرات «٣١٢٥» وما بعدها.

(٣٤١٣) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ١٩٣.

والذي أرجحه هو الأخذ بالمفهوم الثاني للتغيير المنهي عنه وهو التغيير الذي يبقى ، أما ما لا يبقى فهو عفو غير منهي عنه . وعلى هذا فالظاهر أن هذه الصباغات الحديثة وكذا الأدهان والمساحيق التي تلتطخ بها النساء وجوههن ، أو شفاههن ، أو أظفارهن ، مما يمكن إزالته بالماء أو بالماء والصابون أو بسوائل معينة ، فلا يدخل استعمالها في حيز (تغيير خلق الله) فلا تكون محظورة من جهة أصل استعمالها .

٢٧١٦ - ثانياً : بالنسبة لاستعمال مواد الزينة للوجه كله :

وأما بالنسبة لاستعمال مواد الزينة للوجه كله وهل تعميم الوجه بالدهان والمساحيق والأصباغ مباح أم لا ؟

والجواب يعرف بعد ذكر ما يأتي :

أ - عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : « كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمّد جباهنا - أي نلطح جباهنا بالمسك المطيب (نوع من الطيب) عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا » (٣٤١٤) .

وهذا الحديث يدل على جواز وضع مواد الزينة على الجبهة وكذلك على الوجه لسيلان الطيب على وجه إحدى زوجات النبي ﷺ ويراها النبي ﷺ ولا ينهانا .

٢٧١٧ - ب - وقال الشافعية : يستحب للمرأة عند الإحرام أن تمسح وجهها أيضاً بشيء من الحناء ؛ لأن الحناء من زينة النساء فاستحب عند الإحرام كالطيب وترجيل الشعر (٣٤١٥) . فجواز مسح الوجه بالحناء ، وهي نوع من الخضاب (الأصباغ) يعني جواز مسح وجه المرأة بغير الحناء من الأصباغ باعتباره من الزينة للمرأة .

٢٧١٨ - ثالثاً : تحميم الوجه وتطريف الأصابع :

جاء في «المعجم الوسيط» : طُرِفَت المرأة أناملها وأظفارها : خَضِبَتْها أو زَيَّنَتْها (٣٤١٦) ،

(٣٤١٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٥ ، ص ٢٧٦ .

(٣٤١٥) «المجموع» ج ٧ ، ص ٢٢٢ .

(٣٤١٦) «المعجم الوسيط» ج ٢ ، ص ٥٦١ .

فتطريف الأصابع خضابها أي: صبغها ببلون من الأصباغ، وهذه هي زينتها. وأما تحمير الوجه، فهو باستعمال مواد تحمر الوجه عن طريق مسح الوجه أو دلكه بهذه المواد. وكثيرة هي المواد في الوقت الحاضر لتحمير الوجه وتطريف الأصابع، وبعض هذه المواد مساحيق وبعضها أدهان وبعضها سوائل، وهي بألوان مختلفة للأصابع وبلون الأحمر لتحمير الوجه. فما مدى جواز استعمالها؟

قال الشافعية، كما ينقل عنهم الإمام النووي، إذ يقول: «وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد، أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام، وإن أذن جاز على الصحيح، هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسألة»^(٣٤١٧). فالشافعية يجيزون تحمير الوجه وهو عادة تحمير الخدين أو أكثره، ويجيزون أيضاً تطريف الأصابع بإذن زوجها، وإن لم يأذن حرم عليها ذلك. وكذلك لا يجوز عندهم تحمير الوجه أو تطريف الأصابع لغير ذات الزوج.

٢٧١٩ - وقال بعض الحنابلة - كما ينقل عنهم ابن حجر العسقلاني -: يجوز التحمير والتطريف إذا كان بإذن الزوج^(٣٤١٨).

٢٧٢٠ - وإذا جاز تحمير الوجه عند الشافعية وبعض الحنابلة، جاز أيضاً، كما يبدو، تحمير الشفاه أيضاً لأنها من الوجه، وإن لم يصرحوا بذلك، كما يجوز صبغ أظافر اليد باللون الذي تريده المرأة؛ لأنه يدخل في مفهوم تطريف الأصابع، ولكن بشرط أن لا يكون بمادة تمنع نفوذ الماء إليه، كالمادة المعروف اليوم بـ «صبغ الأظافر» كما بينت ذلك في بحث الوضوء^(٣٤١٩)، ولكن تطويل الأظافر كما تفعل نساء اليوم اللاتي يصبغن أظافرهن، هذا التطويل مخالف للسنّة النبوية التي تقضي بقص الأظافر وتعتبره من الفطرة، وهذا يشمل الرجال والنساء كما بينا من قبل^(٣٤٢٠).

(٣٤١٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٠٤.

(٣٤١٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج ١٠، ص ٣٧٨.

(٣٤١٩) الفقرة «١٤٦».

(٣٤٢٠) الفقرة «٩٥».

٢٧٢١ - استعمال الطيب :

ومن الزينة الشائعة في الوقت الحاضر استعمال النساء العطور المختلفة التي تدخل في مفهوم الطيب، وهي بجملتها ظاهرة الرائحة، وقد قلنا من قبل: إن طيب المرأة والعطور التي تستعملها محددة بحديث رسول الله ﷺ: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» الذي رواه الترمذي^(٣٤٢١). فلا يجوز للمرأة أن تستعمل من العطور ما تظهر رائحته، وهذا إذا خرجت من بيتها، إذ لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها متعطرة بطيب تظهر رائحته^(٣٤٢٢).

٢٧٢٢ - الابتعاد عن مواد الزينة الضارة :

ينبغي للمرأة المسلمة التي ترغب في استعمال مواد الزينة الحديثة أن تبتعد عن الضارة منها، وهي التي يدخل في تركيبها مواد كيميائية تضر بالبشرة أو بالعين، ولتعلم أن تناول الأشياء المضرّة محظورة في الإسلام وبالتالي لا يجوز لها أن تضر نفسها، كما لا يجوز لها أن تضر غيرها، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

٢٧٢٣ - الاعتدال في استعمال الزينة :

وينبغي للمرأة المسلمة أن لا تسرف في استعمال الزينة؛ لأن الاعتدال مطلوب في كل شيء، لا سيما وأن مواد الزينة الحديثة قد تنوعت وكثرت وهي في معظمها مضرّة عاجلاً أو آجلاً، وهي في نفس الوقت مضيعة للمال وللوقت ومأخضة للجمال الطبيعي للمرأة، بل إن مواد الزينة الحديثة صيّرت المرأة المولعة بهذه المواد كالذميمة الملوّنة؛ لكثرة ما تضعه من أصباغ وأدهان ومساحيق على وجهها وفوق أجفانها وعلى شفثيها. فعلى المرأة المسلمة أن تلاحظ ذلك وتلتزم بحدود التوسط والاعتدال والبساطة في التزين وفي استعمال مواد الزينة، فهذا هو التوجيه الإسلامي لها، بل وهو المطلوب منها فقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود عن فضالة بن عبيد قال: «إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإفراه»^(٣٤٢٣)، ودلالة هذا الحديث واضحة في كراهة الإفراط في

(٣٤٢١) «جامع الترمذي» ج ٨، ص ٧١.

(٣٤٢٢) الفقرة «٣١٥٢».

(٣٤٢٣) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢١٨.

التنعم ومن ذلك الإفراط في التدهين وترجيل الشعر وغير ذلك من أنواع الترفه والزينة .

وتقييد (الإرفاه) المنهي عنه بقيد (الكثير) منه إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه هو المطلوب وأنه غير مذموم . هذا وإن النظافة المعتادة للبدن والوجه لا تدخل في نطاق المنهي عنه من الإرفاه ، لأن النظافة من الدين (٣٤٢٤) .

الفرع الثالث

زينة الشعر وما يتعلق به في الوقت الحاضر

٢٧٢٤ - تمهيد :

ما قلناه بشأن زينة الشعر وما يتعلق به في المبحث السابق ، وما قلناه عن صبغ شعر المرأة وشيبيها يقال هنا أيضاً بشأن زينة شعر المرأة وما يتعلق به في الوقت الحاضر . وقد أفردنا هذا الفرع لزينة الشعر وما يتعلق به في الوقت الحاضر ؛ لظهور بعض أنواع الزينة للشعر التي تستعملها المرأة في الوقت الحاضر ، وتحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها بالإباحة أو الحظر . وعلى هذا سنذكر جملة مما قلناه سابقاً بالنسبة لشعر المرأة ثم نأتي بذكر ما استجد من زينة تستعملها المرأة لشعرها في أيامنا هذه .

٢٧٢٥ - إكرام الشعر :

إكرام الشعر الذي ورد في حديث رسول الله ﷺ : «من كان له شعر فليكرمه» وما يتضمنه هذا الإكرام من تنظيفه وغسله وتمشيطة وتدهينه وتسريحه ، كل هذا يجوز للمرأة فعله في الوقت الحاضر على النحو الذي فصلناه من قبل . كما يباح لها أيضاً صبغ شعرها ولو بالسواد ، وسواء كان هذا الصبغ لشيبيها أو لشعرها غير المشيب (٣٤٢٥) .

٢٧٢٦ - قص شعر الرأس :

تقص بعض النساء شعورهن في الوقت الحاضر باعتبار أن هذا القص من نوع الزينة

(٣٤٢٤) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج ١٠ ، ص ٣٦٨ ، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»

ج ١١ ، ص ٢١٨-٢١٩ ، «نيل الأوطار» ج ١ ، ص ١٢٤-١٢٥ .

(٣٤٢٥) الفقرات «٣١٨» وما بعدها ، والفقرات «٣١٥٦» وما بعدها .

لشعورهن، أو يفعلن ذلك لوجود تجعد في شعورهن لا ينفع معه إلا تقصير الشعر بقص شيء من طوله، فيكون هذا القص بمثابة تزيين وتجميل للمرأة ولشعرها بالذات.

ويبدو لي أن هذا القص سواء كان بسبب التجعد في الشعر أو لغير هذا السبب، وإنما لمحض الزينة في نظر المرأة، هذا القص جائز - كما يبدو لي - لأنه لا يدخل في مفهوم حلق شعر رأس المرأة، وتقصير شعر المرأة للتحلل من الحج جائز، فإلحاق قص شعرها للزينة في حكم الجواز بقص شعر رأسها للتحلل من الحج أولى بحلق رأسها المحظور.

٢٧٢٧ - قص شعر الحاجبين:

وتقص نساء اليوم أو في الأقل الكثيرات منهن، شعر الحاجبين إذا حصل طول في هذا الشعر، فهل يجوز فعل ذلك لأغراض التزين والتجميل؟ والجواب: نعم يجوز على ما رجحناه من قبل (٣٤٢٦).

٢٧٢٨ - حف الحاجبين:

وقد شاع بين الكثيرات من نساء الوقت الحاضر حفُّ الحاجبين حفًّا شديداً حتى لا يبقى من شعر الحاجبين سوى ما يشبه الخططين الرقيقين الأسودين حتى كأنهما ليسا بحاجبين، فهل يجوز ذلك؟

والجواب: لا نرى جوازه؛ لأنه يدخل في مفهوم «تغيير خلق الله المنهي عنه» وقد يقال على وجه السؤال والاعتراض بأننا قد ذكرنا من قبل أن حفَّ الوجه جائز، على ما ذهب إليه بعض العلماء وفيه خبر عن عائشة - رضي الله عنها -، وأننا رجحنا هذا الجواز، فلماذا لا يجوز أيضاً حفُّ الحاجبين؟

والجواب: وجود الفرق بين حفَّ الوجه وحفَّ الحاجبين؛ لأن حفَّ الوجه لا يزيل معالم الوجه بل يبرزها ويظهرها فيكون الحف بمنزلة إزالة الشوائب عن وجه المرأة. أما حفَّ الحاجبين فهو يخفي معالم الحاجبين، بل وكأنه قد أزالهما وأبدلهما بخططين أسودين رفيعين، فيدخل هذا الحف في مفهوم «تغيير خلق الله» المنهي عنه، فلا يجوز هذا الحف.

(٣٤٢٦) الفقرة «٣١٩٨».

ويلاحظ في الوقت الحاضر أن كثيراً من النساء يبالغن في تزيين شعورهن عن طريق ارتياد ما يسمى بـ «صالونات التجميل»، أو «صالونات تجميل الشعر» وفي هذه الصالونات تستعمل آلات متنوعة كهربائية ويدوية لتجعيد الشعر أو لجعله بشكل معين وهيئة معينة، وربما صبغه أيضاً بأصباغ متنوعة، وربما استعملت مواد كيميائية في هذه الصالونات لصبغ خيوط من الشعر بألوان مختلفة كالأبيض والأصفر، حتى تبدو المرأة وكأن رأسها قد امتلأ شيئاً. وكل هذه المبالغة في تزيين الشعر وصرف المال من أجلها وإضاعة الوقت بسببها غير مرغوبة شرعاً، وتركها مطلوب؛ لأن الاعتدال في الزينة مطلوب كما قدمنا، واعتياد هذا النوع من زينة شعر المرأة لا يمكن وصفه بالاعتدال، وإنما يدخل في مفهوم (الإرفاه) المنهي عنه كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود عن فضالة، وفيه: «كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإرفاه»، وإذا كان الإكثار من تمشيط الشعر وترجيله يدخل في مفهوم الإرفاه الكثير المنهي عنه، فإن ما تفعله نساء اليوم في شعورهن من تجعيد وتلوين بعضه أو بتلوين خيوط منه أو بكيه لجعله بهيئة معينة ونحو ذلك، فهذا الذي تفعله كله يدخل في مفهوم (الإرفاه) المنهي عنه، بل دخوله في هذا المنهي عنه أولى من دخول التمشيط والتدهين والترجيل في مفهوم الإرفاه المنهي عنه.

٢٧٣٠ - فعلى المرأة المسلمة في الوقت الحاضر أن تتبعد عن مثل هذا التزيين لشعرها، ولتكتفي بغسله وتمشيطه وتدهينه بالدهان الذي لا يؤذي ولا يضره ولا يؤثر فيه ولا يमित جذوره كما تفعل بعض مواد الزينة أو الآلات الكهربائية المستعملة في تزيين الشعر. وهذا يقتضيها أن تمتنع من ارتياد (صالونات التجميل) التي تتعاطى مثل هذا التزيين. وفي هذا الابتعاد عن هذه المحلات والامتناع عن هذا التزيين فائدة مؤكدة لها من جهة المال والوقت، وفيه احتياط مشروع من الوقوع في الإرفاه المنهي عنه.

المطلب الثاني

أعمال وعمليات التجميل في الوقت الحاضر

٢٧٣١ - المقصود بأعمال التجميل وعملياته:

نريد بأعمال التجميل، غير ما تكلمنا عنه من زينة المرأة المتعلقة بالحلي والكحل

والخضاب والطيب والشعر، فزريد بأعمال التجميل ما تباشره المرأة بنفسها - غير ما ذكرناه - من وسائل لتحسين منظرها ومظهرها وقوامها.

كما نريد بعمليات التجميل التدخل الجراحي أو إجراء الجراحة اللازمة في بدن المرأة أو أعضائها المختلفة؛ لتحسين هذه الأعضاء وتجميلها.

٢٧٣٢ - أعمال التجميل وعملياته قديماً وحديثاً:

أعمال التجميل وعملياته، منها ما كان مستعملاً في الماضي وتكلم عنه الفقهاء، ومنها ما هو حديث في الوقت الحاضر، ولذلك لا نجد أقوالاً للفقهاء فيها. وعليه فسندكر أعمال التجميل وعملياته في الماضي والحاضر ونبيّن حكمها الشرعي فيها، في ضوء ما ورد بشأنها من نصوص في السنة النبوية وفي ضوء أقوال الفقهاء.

٢٧٣٣ - المرأة تُسمّن نفسها:

إذا كانت المرأة هزيلة جداً أو نحيفة جداً أكثر من المعتاد المألوف، فهل يجوز لها أن تسمّن نفسها لتحسن في عين زوجها أو لتكون مقبولة عنده أو عند غيره، أو أن زوجها يريد منها أن تسمن نفسها؟

والجواب: نعم يجوز لها أن تفعل ذلك، سواء كان ذلك بتناول الأدوية أو بتناول بعض الأطعمة المساعدة للسمنة، وسواء كان الغرض من تسمين المرأة نفسها للعلاج أو لغيره، كأن تريد أن تحسن وتجميل بعين زوجها، وقد ذكرنا ما أخرج أبو داود في «سننه» من حديث عائشة في دواء السمنة وأقوال العلماء في هذا الحديث^(٣٤٢٧). وهو يصلح دليلاً لجواز تسمين المرأة نفسها لتجميل نفسها بعين زوجها.

ونذكر فيما يلي بعض أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

٢٧٣٤ - فمن أقوال الحنفية في تسمين المرأة نفسها ما جاء في «الفتاوى الهندية»: «والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به، ويكره للرجل ذلك»^(٣٤٢٨). وفي

(٣٤٢٧) الفقرة «٢٠٦٩».

(٣٤٢٨) «الفتاوى الهندية» ج ٥، ص ٣٥٦.

«الفتاوى الخانية في فقه الحنفية»: «امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك لأجل السمن، قال أبو مطيع البلخي: لا بأس ما لم تأكل فوق الشبع» (٣١٢٩).

٢٧٣٥ - فيجوز للمرأة أن تسمن نفسها بتناول الأطعمة التي من شأنها أن تسمن آكلها (كالفتيت) الذي ذكره الفقهاء لأنهم عرفوه. كما لا مانع من استعمال الأدوية لهذا الغرض، أي: لتسمين المرأة نفسها، ما دام الدواء بذاته مباحاً، وبشرط أن لا تأكل أكثر من الشبع. أما إذا كان الدواء محظوراً تناوله لكونه مصنوعاً من أشياء محرمة، فلا يجوز للمرأة تناول مثل هذا الدواء؛ لأن طلب السمينة ليس من حالات الضرورة التي تبيح تناول الأدوية المحرمة.

٢٧٣٦ - ويلاحظ أن ما جاء في «الفتاوى الهندية» من جواز تسمين المرأة نفسها، إن هذا الجواز مقصور على المرأة ذات الزوج لأنه جاء في هذه الفتاوى: «والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها...» ومفهوم المخالفة أن غير ذات الزوج لا يباح لها ذلك، ولكن الحنفية (في أصول فقههم) لا يأخذون بمفهوم المخالفة، وعلى هذا فلا نعتبر ذكر «لزوجها» قيداً لجواز التسمين للمرأة، وإنما هو قيد ورد على سبيل الغالب بشأن المرأة التي تسمن نفسها. ولذلك فإن هذا الجواز يشمل المرأة مطلقاً: ذات زوج والتي لا زوج لها.

٢٧٣٧ - وملاحظة أخرى، أن هذا الجواز هو للمرأة لا للرجل، أما الرجل فيكره له أن يسمن نفسه بأن يتعمد ذلك ويقصده بتناول أطعمة معينة أو أدوية معينة، وهذا يعني أن الحنفية يرون أن تسمين المرأة نفسها من باب التزين والتجميل، ولذلك قالوا: «تُسمن نفسها لزوجها»، أما الرجل فلا حاجة به إلى هذا التجميل والتزين.

٢٧٣٨ - المرأة تقلل وزنها:

وإذا جاز للمرأة أن تسمن نفسها فهل يجوز لها أن تضعف نفسها، بأن تقلل من وزنها، أي: تقلل من سميتها؟

والجواب: قد تناولنا هذه المسألة في أثناء كلامنا عن مشروعية التداوي، وبيننا أن

هَذَا الأمر جَائِزٌ (٣٤٣٠)، وَتَتَكَلَّمُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُنَا أَيْضاً لِعِلَاقَتِهَا بِأَعْمَالِ التَّجْمِيلِ لِلْمَرْأَةِ، فَنَقُولُ: نَعَمْ، يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَضَعِفَ نَفْسَهَا، أَيْ: تَقْلِلَ مِنْ سَمْتِهَا وَوِزْنِهَا، بِأَنْ تَقْلِلَ مِنْ أَكْلِهَا، لَا سِيَّمَا وَأَنْ قَلَّةَ الْأَكْلِ مَمْدُوحَةٌ وَمَرْغُوبٌ فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مَلَأَ آدَمِي وَعَاءً شِراً مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتِ يَقْمَنُ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مُحَالَهَ، فَثَلَاثَ لَطْعَامِهِ، وَثَلَاثَ لَشْرَابِهِ، وَثَلَاثَ لِنَفْسِهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَجَاءَ فِي شَرْحِهِ: «أَنَّ الْإِنْسَانَ تَكْفِيهِ لِقِيَمَاتِ يَقْمَنُ بَدَنُهُ فَيَتَقَوَّى بِهَا عَلَى الطَّاعَةِ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَنٍ مِنْ تَجَاوَزَ هَذَا الْمَقْدَارَ فَلَتَكُنِ الْقِسْمَةُ أَثَلَاثاً كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَيَحْرَمُ الْأَكْلُ فَوْقَ الشَّبْعِ» (٣٤٣١).

٢٧٣٩ - وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَنَاوُلُ الْأَدْوِيَةِ لِتَقْلِيلِ وَزْنِهَا وَسَمْتِهَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ هَذِهِ الْأَدْوِيَةَ تَقْلِلُ مِنْ شَهِيَةِ الطَّعَامِ فَيَقِلُّ أَكْلُهَا وَبِالتَّالِيِ تَقِلُّ سَمْتُهَا؟

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ يَجُوزُ لَهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَدْوِيَةَ تَقْلِلُ مِنْ أَكْلِهَا، وَتَقْلِيلُ الْأَكْلِ مَرْغُوبٌ فِيهِ شَرْعاً، فَإِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ تَقْلِيلَ الْأَكْلِ بِإِرَادَتِهَا جَازَ لَهَا الِاسْتِعَانَةُ بِدَوَاءٍ مَبَاحٍ لِهَذَا الْغَرَضِ، وَكُلُّ هَذَا بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الدَّوَاءُ مِنَ الْمَوَادِّ الْمَبَاحَةِ لَا الْمَحْرَمَةِ، وَأَنْ لَا تَلْحَقَ ضَرراً بِالْبَدَنِ.

٢٧٤٠ - وَجَوَّازُ تَقْلِيلِ الْوِزْنِ بِتَقْلِيلِ الْأَكْلِ أَوْ بِاسْتِعْمَالِ الْأَدْوِيَةِ مَبَاحٌ لِلرَّجُلِ أَيْضاً، فَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ قَبْلُ (٣٤٣٢) إِذْ لَا مَانِعَ فِي الشَّرْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ قَلَّةَ الْأَكْلِ الْمُؤَدِّيَةَ إِلَى تَقْلِيلِ السَّمَنِ مَرْغُوبٌ فِيهَا شَرْعاً، وَلَا يَقْتَصِرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْأَةِ.

٢٧٤١ - مِمَّا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَقْلِيلُ السَّمَنِ وَتَحْسِينُ الْمَظْهَرِ:

وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَقْلِلَ وَزْنَهَا بِمُبَاشَرَةِ الرِّيَاضَةِ الْبَدَنِيَّةِ، أَوْ تَحْسِينُ مَظْهَرِهَا؟

الْجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِشَرَطِ لَا بَدَنٍ مِنْهُ هُوَ أَنْ تَفْعَلَهُ فِي بَيْتِهَا وَحْدَهَا، دُونَ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهَا مِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ رُؤْيَا مَا تَظْهَرُ مِنْ أَعْضَائِهَا وَهِيَ تَمَارِسُ الرِّيَاضَةَ الْبَدَنِيَّةَ. وَيَحْرَمُ

(٣٤٣٠) الْفَقْرَةُ «٢٠٧١».

(٣٤٣١) «تَحْفَةُ الْأَحْوِذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» ج ٧، ص ٥١-٥٢.

(٣٤٣٢) الْفَقْرَةُ «٢٥٦١».

عليها ارتياد النوادي الرياضية لممارسة أعمال الرياضة البدنية فيها، وحتى لو كانت هذه النوادي تخصص أياماً معينة في الأسبوع للنساء فقط حتى يسبحن في أحواض السباحة في هذه النوادي أو لتدربين نساء مدربات، لأن في خروج المرأة لهذه النوادي تعريضاً لها للفتنة، ولأنه لا ضرورة للخروج إلى هذه النوادي لهذه الأغراض لأنه يمكنها مباشرة ما ينفعها من أعمال الرياضة البدنية في بيتها.

٢٧٤٢ - يجوز للرجل ممارسة أعمال الرياضة في بيته لتقليل وزنه، وله أن يرتاد النوادي الرياضية الخاصة للرجال لممارسة أعمال الرياضة البدنية، بشرط ملاحظة ستر العورة بالنسبة للرجل على النحو الذي بيّناه في حدود عورة الرجل (٣٤٣).

٢٧٤٣ - إزالة النمش والبهق من الوجه:

وقد يصاب وجه المرأة بشيء من النمش أو البهق، فهل يجوز للمرأة أن تعالجه بشيء من الأدوية لتذهب ما ذكرناه من وجهها؛ لأن بقاءه فيه شيء من الشين، وفي إزالته حسن وجمال؟

الجواب: نعم يجوز لها، فقد قال الفقيه ابن الجوزي الحنبلي - رحمه الله تعالى -: «وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً» (٣٤٣).

وقال الإمام العيني الحنفي: «ولا تُمنع الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج...» (٣٤٣).

والكلف: نمش يعلو الوجه كالسَّمْسَم، أو حمرة كدرة تعلو الوجه، والكلف أيضاً البهق (٣٤٣).

٢٧٤٤ - ويلاحظ هنا أن ذكر الزوج في قول ابن الجوزي والعيني ليس بقيد

(٣٤٣) الفقرات «٢٨٨٥» وما بعدها فيها بيان حد عورة الرجل حسب أقوال الفقهاء.

(٣٤٣٤) «أحكام النساء» لابن الجوزي، ص ٣٤١.

(٣٤٣٥) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٢، ص ١٩٣.

(٣٤٣٦) «أحكام النساء» لابن الجوزي، ص ٣٤١.

احترازي يعني جواز ما ذكره لذات الزوج فقط، ولا يجوز لغير ذات الزوج، وإنما ذكر الزوج على الغالب فهو قيد أكثرى، وليس بقيد احترازي، فيجوز للمرأة غير ذات الزوج أن تزيل النمش والبهق من وجهها.

٢٧٤٥ - الوشم والوشر:

والوشم والوشر مما تفعله المرأة للتزيين والتجميل، وقد بينا أن هذا محظور لا يجوز، ولا تزال بعض النساء يفعلنه في الوقت الحاضر بالرغم من عدم جوازه؛ لجهلهن بتحريمه أو لغلبة الهوى عليهن في هذه المسألة.

٢٧٤٦ - ثقب الأذن لتعليق القرط:

ومما كانت النساء يفعلنه في الماضي ويفعلنه في الحاضر ثقب أذن الطفلة حديثة الولادة و صغيرة السن لتعليق القرط بالأذن، وربما تأخر ثقب أذن الأنثى حتى تكبر. وعلى كل حال فهذا الإجراء الذي يقتضيه تحلي الأنثى بتعليق القرط في أذنها وهو ثقب أذنها مما ورد الشرع بجوازه، فقد روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي قرطها».

وقال ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث: واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره، مما يجوز لهن التزين به. ثم قال ابن حجر العسقلاني تعقيباً على ما ذكره: وفيه نظر؛ لأنه لم يتعين وضع القرط في ثقبه الأذن، ويجوز أن تكون آذانهن ثقت قبل الشرع فيغفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. ثم نقل ابن حجر العسقلاني عن الإمام الغزالي في «الإحياء» قوله: يحرم ثقب أذن المرأة، ويحرم الاستئجار عليه إلا أن يثبت فيه شيء من جهة الشرع^(٣٤٣٧).

٢٧٤٧ - الراجح جواز في ثقب أذن الأنثى:

والراجح جواز ثقب أذن الأنثى صغيرة كانت أو كبيرة لتعليق القرط ونحوه فيها، قال

(٣٤٣٧) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ١٠، ص ٣٣١.

ابن القيم - رحمه الله تعالى - : «أما أذن البنت فيجوز ثقبها للزينة، نصّ عليه الإمام أحمد، ونصّ على كراهته في حق الصبي . والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة إلى الحلية فثقب الأذن مصلحة في حقها بخلاف الصبي . وقد قال ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - في حديث أم زرع : «كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع ، مع قولها - أي قول أم زرع - أناس حلي أذنيّ» أي ملأهما من الحلي حتى صار ينوس أي : يتحرك ويجول . وفي «الصحيحين» لما حرض النبي ﷺ النساء على الصدقة جعلت المرأة تلقي خرصها . . . الحديث . والخرص : هي الحلقة الموضوعة في الأذن . ويكفي في جواز ثقب الأنثى علم الله ورسوله بفعل الناس ، أي : ثقب أذن الأنثى وإقرارهم على ذلك ، فلو كان مما ينهى عنه لورد النهي في القرآن أو السنة (٣٤٣٨) .

٢٧٤٨ - هذا وإن جواز ثقب أذن الأنثى يشمل الصغيرة والكبيرة ؛ لأن حديث أم زرع ورد فيه حلية أذنيها ، وأم زرع امرأة وليست طفلة . وكذلك استشهد ابن القيم بحديث تبرع النساء بأقراطهن ونزعها من آذانهن ؛ يتعلق بالنساء وهن كبريات ولسن بآنات صغيرات ، وأيضاً فإن تعليل ابن القيم لجواز ثقب أذن الأنثى وهو أنها محتاجة إلى الحلية فيكون ثقب أذنها مصلحة في حقها بخلاف الصبي ، هذا التعليل - وهو الصحيح - يصدق على المرأة بل هي أولى به من الصغيرة في الحاجة إلى الحلية في أذنها ، فيجوز ثقب أذنها ، إن لم تكن قد ثُقبَت وهي صغيرة ، حتى يمكن وضع الحلية فيها . ثم إنه ليس في ثقب أذن الأنثى تغيير لخلق الله ؛ لأن الإسلام أذن لها بالتحلي ، فيكون قد أذن لها ضمناً بثقب أذنها لوضع الحلية فيها .

٢٧٤٩ - عمليات جراحية لدفع الأذى يحصل بها التجميل :

هذا ويجوز إجراء عمليات جراحية لدفع الضرر والأذى والألم ، ويحصل بهذه العمليات تجميل وتحسين للمعمولة له هذه العمليات سواء كان ذكراً أو أنثى ، فقد قال ابن جرير الطبري : «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن ، لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما

(٣٤٣٨) «أولادنا في آداب الإسلام» وهو مختصر كتاب «تحفة الودود في أحكام المولود» لابن القيم ،

بينهما؛ توهُمَ البَلَجُ أو عكسه، ومن تكون لها سِنٌّ زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها. . . إلى أن قال رحمه الله: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذى كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة» (٣٤٣٩).

٢٧٥٠ - ولكن يلاحظ على استثناء الطبري الذي ذكره وحصره هذا الاستثناء في جواز قطع السن الزائدة أو قطع شيء من طولها إذا كان بقاؤهما يؤلمه، يبدو أنه حصر الألم بالألم المادي، ولكن أرى توسيع مفهوم الألم أو الضرر بالأذى أو الضرر المعنوي، وبالتالي يجوز للمرأة قلع السن أو قطع شيء من السن الطويلة لإزالة منظرهما غير الجميل، الذي يسبب لها الألم المعنوي وإن حصل لها بذلك شيء من التحسين والتجميل.

٢٧٥١ - استعمال الذهب في عمليات يحصل بها تجميل بإخفاء القبيح :

جاء في الحديث النبوي الشريف أن عرفة بن أسعد قُطِعَ أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورقٍ فأتى عليه، «فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب». قال الإمام الخطابي في شرح هذا الحديث: «فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به، وما جرى في مجراه مما لا يجري غيره مجراه» (٣٤٤٠). ومن الواضح أن استعمال الذهب لستر قبح الأنف المقطوع للرجل إنما جاز مع تحريم الذهب للرجال للضرورة، وهي هنا ستر قبح الأنف المقطوع أو ما يترتب من أذى إذا بقي بدون ستر، وإذا جاز هذا للرجل فجوازه للمرأة أولى، لأن الشرع راعى فطرتها في التزين وطلب الزينة والتجميل والتحسين.

٢٧٥٢ - وفي «المجموع» في فقه الشافعية: «يجوز لمن ذهب أنفه أو سَنَهُ أو أنملته، أن يتخذ مكانها ذهباً سواء أمكنه فضة وغيرها أم لا، وهذا متفق عليه. ويجوز له شد السن والأنملة ونحوها بخيط ذهب؛ لأنه أقل من الأنف المنصوص عليه. وهل لمن ذهب أصبعه أو كفه أو قدمه أن يتخذها من ذهب أو فضة؟

(٣٤٣٩) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»، ج ١١، ص ٣٧٥-٣٧٦.

(٣٤٤٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢٩٣.

فيه قولان: (أحدهما): يجوز كالأنملة، و(أشهرهما) لا يجوز^(٣٤٤١). وقول الشافعية هذا هو في جواز استعمال الذهب للرجل في هذه الحالات استثناءً من تحريم استعماله على الرجال. أما بالنسبة للمرأة، فيبدو لي، جواز ذلك دون إشكال أو اختلاف؛ لأن الذهب مباح للمرأة للتخلي به، فاستعمالها له لستر قبيح منها كأنف مقطوع أو إصبع ذاهبة أو كف مقطوعة، أولى في الجواز لها من اتخاذ الذهب حلية لها.

٢٥٧٣ - خلاصة ما تقدم وما يستفاد منه:

وربناءً على ما ذكرنا يجوز للمرأة استعمال الذهب ونحوه لإجراء عمليات تحتاجها لستر قبيح في أعضائها، أو وضع سنّ ذهب مكان سن مقلوعة ونحو ذلك، مما يؤدي إلى ستر القبيح، ويحقق شيئاً من التحسين والتجميل.

٢٧٥٤ - عمليات التجميل الحديثة:

أما عمليات التجميل الحديثة مثل تعديل الأنف الذي فيه شيء من العلو أو الانخفاض أو الميل، وإجراء عملية جراحية لترقيق الشفتين، أو لرفع ندبة في الخد ونحو ذلك، فهل إجراء هذه العمليات جائزة ومباحة شرعاً؟
والجواب: يبدو لي أنّ مثل هذه العمليات نوع من الترفه الزائد الذي يقع في دائرة المكروه؛ لأن فيه شيئاً من معنى «تغيير خلق الله».

٢٧٥٥ - عمليات التجميل بإزالة التشويه:

قد تصاب المرأة بشيء من التشويه في وجهها أو بأجزاء ظاهرة من بدنّها نتيجة حرق أو جرح أو مرض، وهذا التشويه لا يطاق احتماله لما يسببه من أذى معنوي للمرأة، فهل يجوز إجراء عمليات جراحية لإزالة هذا التشويه ولو أدّت هذه العمليات إلى شيء من التحسين والتجميل؛ لأن المقصد الأول إزالة التشويه الذي حصل، وحتى لو قصدت المرأة من إجراء هذه العمليات تحصيل شيء من التحسين بإزالة هذا التشويه، فبقى هذه العمليات في دائرة المباح، لأن رغبة المرأة في تحسين وجهها جائزة، جاء في «غاية المنتهى» في فقه الحنابلة: «ولها خلق وجهه وحفّه وتحسينه وتحميره»^(٣٤٤٢).

(٣٤٤١) «المجموع» ج ١، ص ٣١٧، «المجموع» ج ٤، ص ٣٣٢.

(٣٤٤٢) «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، ج ١،

الباب السادس

البدء والاختلاط

٢٧٥٦ - تمهيد ومنهج البحث:

نتكلم في هذا الباب في موضوعين مهمين هما: تبرُّج المرأة، وثانيهما: اختلاطها مع الرجال، وعليه نقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: للكلام عن التبرج.

الفصل الثاني: للكلام عن الاختلاط، وأعني به اختلاط النساء بالرجال، ليتبين لنا من ذلك كله المباح والمحظور من التبرج والاختلاط.

الفصل للذود التبرج

٢٧٥٧ - تعريف التبرج :

جاء في «لسان العرب» لابن منظور: التبرُّج إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال. وتبرَّجت المرأة: أظهرت وجهها. وإذا أبدت المرأة محاسن جيدها ووجهها قيل: تبرَّجت (٣٤٤٢ب).

٢٧٥٨ - القرآن ينهى عن تبرج الجاهلية :

قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...﴾ (٣٤٤٣)، وهذا النص الكريم وإن خوطبت به زوجات النبي ﷺ، إلا أن حكمه عام في حق جميع النساء المسلمات. قال الإمام القرطبي في هذه الآية: «معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى» (٣٤٤٤).

٢٧٥٩ - أقوال المفسرين في معنى تبرج الجاهلية :

أ - قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية (٣٤٤٥).

ب - قال مقاتل بن حيان: التبرُّج أنها تلقي الخمار على رأسها، ولا تشده حتى يوارى

(٣٤٤٢ب) «لسان العرب» ج ٣، ص ٣٣.

(٣٤٤٣) [سورة الأحزاب: الآية ٣٣].

(٣٤٤٤) «تفسير القرطبي» ج ١٤، ص ١٧٩.

(٣٤٤٥) «تفسير ابن كثير» ج ٣، ص ٤٨٢، «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ٣٦٠.

فلأثدّها وقرطها وعنقها، ولذلك يبدو ذلك كله منها^(٣٤٤٦).

ج- عن قتادة، قال: ﴿ولا تبرّجن تبرّج الجاهلية﴾ كانت لهن مشية تكسر وتغنّج، فنهاهن الله عز وجل عن ذلك^(٣٤٤٧).

د- التبرّج إظهار المحاسن للرجال^(٣٤٤٨).

هـ- التبرّج أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره^(٣٤٤٩).

و- قال أبو عبيدة: أن تخرج من محاسنها ما تستدعي به شهوة الرجال، فذاك هو التبرّج^(٣٤٥٠).

٢٧٦٠ - أقوال المفسرين في معنى الجاهلية الأولى:

أ- هي القديمة التي يقال لها الجاهلية الجهلاء، وهي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام. وقيل: ما بين آدم ونوح. وقيل: بين إدريس ونوح. وقيل: زمن داود وسليمان. والجاهلية الأخرى هي ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام^(٣٤٥١).

ب- أنها جاهلية واحدة وهي قبل الإسلام، وإنما وصفت بالأولى لأنها صفتها التي ليس لها نعت غيرها، وهذا كقوله تعالى: ﴿قال ربي احكم بالحق﴾ وهذه حقيقة؛ لأنه ليس يحكم إلا بالحق^(٣٤٥٢).

ج- يجوز أن تكون الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الإسلام، والجاهلية الأخرى

(٣٤٤٦) تفسير ابن كثير ج ٣، ص ٤٨٢-٤٨٣، «تفسير الألوسي» ج ٢١، ص ٨٧.

(٣٤٤٧) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ٣٦٠، «فتح البيان» ج ٧، ص ٣٩١.

(٣٤٤٨) «تفسير الألوسي» ج ٢١، ص ٨، «فتح البيان» ج ٧، ص ٣٩١.

(٣٤٤٩) «تفسير الألوسي» ج ٢١، ص ٨، «فتح البيان» ج ٧، ص ٣٩١.

(٣٤٥٠) «تفسير الألوسي» ج ٢١، ص ٨، «فتح البيان» ج ٧، ص ٣٩١.

(٣٤٥١) «تفسير الزمخشري» ج ٣، ص ٥٣٧، «تفسير ابن كثير» ج ٣، ص ٨٣.

(٣٤٥٢) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج ٣، ص ١٥٢٥.

جاهلية الفسوق والفجور بعد الإسلام فكأن المعنى : ولا تُحَدِّثُن بالتبرج جاهلية في الإسلام تشبهن بها بأهل جاهلية الكفر. ويعضده ما روي أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر - رضي الله عنه - : «إن فيك جاهلية» (٣٤٥٣).

د - جاء في «فتح البيان» : ويمكن أن يراد بالجاهلية الأخرى ما يقع في الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية بقول أو فعل، فيكون المعنى : لا تبرجن أيها المسلمات بعد إسلامكن تبرجاً، مثل تبرج أهل الجاهلية التي كنتن عليها وكان عليها من قبلكن. أي : لا تُحَدِّثُن بأفعالكن وأقوالكن جاهلية، تشابه الجاهلية التي كانت من قبل (٣٤٥٤).

هـ - الجاهلية ليست فترة معينة من الزمان، وإنما هي حالة اجتماعية معينة ذات تصورات معينة للحياة. ويمكن أن توجد هذه الحالة وأن يوجد هذا التصور في أي زمان وفي أي مكان، فيكون دليلاً على الجاهلية حيث كان (٣٤٥٥).

٢٧٦١ - الراجع في معنى تبرج بالجاهلية الأولى :

والقول الراجع أو المختار في معنى الآية الكريمة : ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ هو ما كانت عليه النساء قبل الإسلام من إظهار ما لا يجوز إظهاره للرجال الأجانب من محاسنهن وزينتهن مما يستدعي شهوتهن، وهذا ما نُهِيتِ النساء عنه في الإسلام، وهذا ما أشار إليه الإمام القرطبي في «تفسيره» حيث قال : «والمقصود من الآية مخالفة من قبلهن في المشية على تغنج، وتكسّر، وإظهار المحاسن للرجال إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعاً» (٣٤٥٦).

٢٧٦٢ - المحرم هو التبرج خارج البيت :

والتبرج المحرم هو ما كان خارج البيت، أي : إذا خرجت المرأة من بيتها متبرجة فقد

(٣٤٥٣) «تفسير الزمخشري» ج ٣، ص ٥٣٧.

(٣٤٥٤) «فتح البيان» ج ٣، ص ٥٣٧.

(٣٤٥٥) «في ظلال القرآن» لسيد قطب - رحمه الله -، ج ٦، ص ١٦.

(٣٤٥٦) «تفسير القرطبي» ج ١٤، ص ١٨٠.

فعلت التبرج المحرم، قال قتادة في قوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ يعني: إذا خرجتن من بيوتكن^(٣٤٥٧). وقال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: «... فيلزم البيوت فإن مسّت الحاجة إلى الخروج فليكن على تبدّلٍ وتسترٍ تام»^(٣٤٥٨).

وفي الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «مثلُ الرافلة في الزينة في غير أهلها، كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها» وجاء في شرحه: الرافلة هي التي ترفل في ثوبها أي تتبختر. والرفل: الذيل، ورفل إزاره إذا أسبله وتبختر فيه، ومعنى الرافلة في الزينة أي: تتبختر في ثياب الزينة (في غير أهلها) أي: بين من يحرم نظره إليها، فتكون هذه المرأة يوم القيامة كأنها ظلمة لا نور لها^(٣٤٥٩)، ومن الواضح أن التي تخرج من بيتها متبرجة يصدق عليها هذا الحديث الشريف.

أما إذا تزينت المرأة في بيتها ولم تخرج منه، وأظهرت زينتها ومحاسنها لزوجها، فلا شيء في هذا ولا جناح عليها فيه؛ لأن التبرج المحظور هو ما كان خارج البيت، لأن خارج البيت مكان عام لجميع الناس، فإذا خرجت متبرجة مظهرة محاسنها وما لا يجوز إظهاره للأجانب، فكأنها تبدي لهم ما لا يجوز لها إبداءه لهم متعمدة عمل ذلك، فيكون خروجها على هذا النحو محظوراً ومحرمّاً عليها فعلة.

٢٧٦٣ - التبرج من الكبائر:

ومن الجدير بالذكر هنا أن نذكر أن الإمام الذهبي قد عدّ التبرج من الكبائر، فقد قال - رحمه الله تعالى -: «ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطيئها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصياغات، والأزر، والحريز، والأقبية القصار مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام، إلى غير ذلك إذا خرجت، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة. وهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء قال عنهن النبي ﷺ: «اطلعت

(٣٤٥٧) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٣، ص ٣٦٠.

(٣٤٥٨) «تفسير القرطبي» ج ١٤، ص ١٨٠.

(٣٤٥٩) «جامع الترمذي وشرحه تحفة الأحوذى» ج ٤، ص ٣٢٩.

على النار فرأيت أكثر أهلها النساء»، وقال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة هي أضرُّ على الرجال من النساء»^(٣٤٦٠). ومن ضرر فتنتهن للرجال خروجهن من بيوتهن متبرجات، فيكن سبباً لإثارة شهوة الرجال، وربما أدى ذلك إلى وقوع الفاحشة.

٢٧٦٤ - تبرج النساء في الوقت الحاضر وماذا نسميه؟

تبرج النساء في الوقت الحاضر لا ينبغي أن يسمى سفوراً؛ لأنه لا ينطبق عليه مفهوم السفور في اللغة العربية، فقد جاء في «لسان العرب» لابن منظور - رحمه الله تعالى - في معنى «السفور» في اللغة العربية ما يأتي^(٣٤٦١):

أصل السفر الكشف، يقال: أسفر الصبح إذا انكشف.

وسمي المسافر مسافراً لكشفه القناع عن وجهه.

وسمي السَّفر سفراً لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافياً منها.

وسفرت المرأة وجهها إذا كشفت النقاب عن وجهها.

وإذا أَلقت المرأة نقابها قيل: سفرت فهي سافرة.

٢٧٦٥ - تبرُّج المرأة في الوقت الحاضر لا يسمى سفوراً:

فسفور المرأة في اللغة العربية يعني كشف وجهها برفع النقاب عنه. بينما يريد دعاة السفور في الوقت الحاضر أن تكشف المرأة ما تحب كشفه من بدنها، فهذا هو معنى السفور عندهم، وقد فعلت المرأة ذلك.. فهي لا تكشف وجهها فقط كما هو مفهوم السفور في اللغة، وإنما تتجاوز ذلك كثيراً فتكشف رأسها، وشعرها، وعنقها، وصدرها، وشيئاً من ظهرها، وذراعيها، وساقها، وشيئاً من فخذها... وهذا فضلاً عن لباسها الضيق الشفاف الواصف لأعضائها.. فهل يسمى ما تظهر به المرأة بهذا المقدار من

(٣٤٦٠) «كتاب الكبائر» تأليف الحافظ المحدث شمس الدين الذهبي، ص ١٤٦، ١٤٧.

(٣٤٦١) «لسان العرب» ج ٦، ص ٣٢-٣٦.

التكشفُ سفوراً؟! إنَّ إطلاق اسم السفور على تكشُّفها غير صحيح في اللغة، فعلينا إذن أن نفتش عن اسم آخر ينطبق على تكشُّفها وتبرجها فما هو هذا الاسم؟

٢٧٦٦ - الاسم المختار لتبرج النساء في الوقت الحاضر:

وإذا كان اسم (السفور) لا ينطبق على تبرج المرأة خارج البيت؛ لأن مفهومه في اللغة العربية لا ينطبق على ما تبديه المرأة من بدنِها في تبرجها خارج البيت، فما هو الاسم المختار لتبرجها هذا؟

والجواب: أننا إذا استحضرنَا في أذهاننا ما قاله المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرُجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَةِ الْأُولَى﴾ واستحضرنَا في أذهاننا أيضاً ما قاله الإمام الذهبي واعتبره من التبرج المقيت، رأينا أن تكشف المرأة في الوقت الحاضر قد تجاوز حدود تبرج الجاهلية الأولى، فهو - إذن - أقبح من جميع أنواع التبرج في عصور الجاهلية الأولى؟ يمكن، ولكن ألا يوجد اسم أدق من هذا الاسم نختاره لتبرج المرأة المعاصرة؟
الجواب: نعم وهو ما نذكره في الفقرة التالية:

٢٧٦٧ - الاسم المختار نجده في الحديث الشريف:

والاسم المختار لتبرج المرأة في الوقت الحاضر نجده في حديث رسول الله ﷺ، فقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأُسْنة البُخْتِ المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٣٤٦٢)، وجاء في معنى «كاسيات عاريات» أي: تستر إحداهن بعض بدنِها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها، أو تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنِها^(٣٤٦٣). والمقصود: أنهن كاسيات حسب الظاهر، وهنَّ في الحقيقة والمعنى عاريات؛ لأنهن يلبسن ثياباً رفاقاً تصف لون البشرة؛ ولأن الغرض من اللباس الستر، فإذا كان غير ساتر لما يجب ستره من بدن المرأة أو كان شفافاً، فكأن المرأة لم تلبس لباساً

(٣٤٦٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١١٠.

(٣٤٦٣) «شرح النووي لصحيح مسلم» ج ١٤، ص ١١٠.

فكانت بحكم العارية.

وعلى هذا فإن اسم «العري» هو الاسم المناسب لتكشف المرأة وتبرجها في الوقت الحاضر، فيقال على تبرجها: (عري المرأة في الوقت الحاضر)؛ لأن هذا الاسم أو الوصف ينطبق على تبرجها، وهو أدق وأصدق من أي اسم أو تعبير يطلق على تبرجها، مثل تعبير «تبرج الجاهلية الأولى» أو تعبير «الأقبح من تبرج الجاهلية الأولى».

٢٧٦٨ - كشف الوجه والتبرج:

قلنا فيما سبق: يجوز للمرأة عند خروجها من البيت أن تكشف وجهها وكفيها، ولكن إذا كان في كشف وجهها إثارة لشهوات الرجال، وإظهار لمحاسنها بأن تبالغ في زينة وجهها، باستعمال مختلف الأصباغ في وجنتيها وشفتيها، مع ترقيق حاجبيها، إلى غير ذلك مما تفعله نساء هذا الزمان حين خروجهن من بيوتهن، فإن كشف الوجه في هذه الحالة بهذه الكيفية يشمله معنى التبرج المحظور، فيمنع، فقد ذكرنا قبل قليل أن من معاني تبرج الجاهلية الأولى التي فسر بها قوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾: إظهار المرأة محاسنها للرجال أو أن تخرج من محاسنها ما تستدعي به شهوة الرجال (٣٤٦٤).

ولا شك أن في كشف المرأة وجهها بهذه الزينة الفاحشة التي اعتادت نساء اليوم في وجوههن، مظنة غالبية لاستدعاء شهوات الرجال وإثارتها، وما كان شأنه هكذا في إثارة الشهوة واستدعائها، حقه المنع والحظر؛ بناء على أصل سد الذرائع.

(٣٤٦٤) الفقرة «٣٢٧٩».

الفصل الثاني للختلاط

٢٧٦٩ - الاختلاط في اللغة :

جاء في «لسان العرب» : خَلَطَ الشيء بالشيء يخلطه خلطاً وخلطه فاختلط : مزجه .
وخالط الشيء مخالطة وخلطاً : مزجه . والخلط : اختلاط الإبل والناس
والمواشي (٣٤٦٥) .

٢٧٧٠ - المراد من الاختلاط في بحثنا :

نريد بالاختلاط في بحثنا في هذا الفصل اختلاط النساء بالرجال ، أي : اجتماع
بعضهم مع بعض أو اجتماع امرأة مع رجل . وهذا الاجتماع بين المرأة والرجل (وهما
أجنيبان) في مكان واحد يترتب عليه عادة وغالباً مقابلة أحدهما للآخر ، أو نظر أحدهما
للآخر أو محادثة بينهما . فما حكم هذا الاختلاط من جهة الحظر والإباحة ؟

٢٧٧١ - هل الأصل في الاختلاط الحظر أم الإباحة ؟

والاختلاط بالمعنى الذي بيناه هل الأصل فيه الحظر أم الإباحة ؟ لمعرفة الجواب
الصحيح نسأل السؤال التالي : هل المرأة كالرجل تماماً في الاختلاط مع الرجل الأجنبي
منها ؟ أي : هل هي في اختلاطها مع رجل أجنبي ، كاختلاط رجل مع رجل أجنبي منه
دون أي فرق أو اختلاف ؟

والجواب : لا ، بكل تأكيد ، فلم يقل أحدٌ إنها كالرجل في اختلاطها مع الرجل
الأجنبي . وحيث إن الأصل في اختلاط الرجل بالرجل الأجنبي هو الإباحة ، والمرأة

(٣٤٦٥) «لسان العرب» ج ٩ ، ص ١٦١-١٦٢ .

ليست مثله في الاختلاط بالرجل، فالأصل، إذن، في اختلاطها بالرجل هو الحظر وليس الإباحة. وهذا واضح إن شاء الله تعالى.

٢٧٧٢ - الأدلة على أن الأصل في الاختلاط هو الحظر:

قلنا: إن الأصل في الاختلاط - اختلاط المرأة بالرجل - هو الحظر، وقد استنبطنا ذلك من عدم مماثلة المرأة للرجل في اختلاطه برجل على النحو الذي بيناه، ونريد الآن أن نذكر أدلة أخرى، منها ما هو صريح، ومنها أدلة مستفادة من أحكام خاصة بالمرأة، قامت هذه الخصوصية أو هذا الاختصاص على أساس منع الاختلاط، مما يدل بداهة على أن الأصل فيه هو الحظر. ونذكر فيما يلي بعض هذه الأدلة:

٢٧٧٣ - الدليل الأول: منع سفر المرأة وحدها وخلوة الأجنبي بها:

روى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»، وفي رواية للإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم»، وقد قال العلماء في معنى الحديث: «وفيه منع الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع لا خلاف فيه» (٣٤٦٦). فخلوة الأجنبي بالمرأة لا تجوز سواء كانت في بيتها - كما جاء في رواية البخاري -، أو في أي مكان - كما جاء في رواية الإمام مسلم -، ولهذا قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» وهو يشرح هذا الحديث: «قال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمانها بين الخلوة في صلاة أو غيرها، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك، فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه» (٣٤٦٧).

وواضح من هذا أن الأصل في اجتماع المرأة مع الرجل هو الحظر، بخلاف اجتماع الرجل مع الرجل إذ أن خلوته برجل مثله مباح، كما أن الاستثناء من تحريم الخلوة - خلوة

(٣٤٦٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٤، ص ٧٢، ٧٧، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩،

ص ١٠٩، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ٢٦٠، «سبل السلام» ج ٢، ص ٢٩٩.

(٣٤٦٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ١٠٩.

الرجل بالمرأة - بحالة الضرورة كما قال الإمام النووي وضرب للضرورة مثلاً، يدل بوضوح على أن الأصل في اجتماع المرأة مع الرجل هو الحظر؛ لأن الاستثناء وهو الإباحة يكون من حكم الأصل - وهو التحريم - ولا يكون الاستثناء هو حكم الأصل . وهذا واضح بفضل الله تعالى .

٢٧٧٤ - بعض التفصيل في الخلوة الممنوعة شرعاً:

قلنا: إن خلوة الأجنبية بالمرأة ممنوعة شرعاً كما جاء في الحديث الشريف الذي ذكرناه، وللفقهاء تفصيل في هذه الخلوة، من المفيد أن نذكره هنا فيما يلي :-

قال الإمام النووي في شرح معنى قوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» قال النووي: قوله ﷺ: «ومعها ذو محرم» يحتمل أن يريد محرماً لها، ويحتمل أن يريد محرماً لها أو له، وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كأبيها وأخيها وأُمها وابنها، أو أن يكون محرماً له كأخته وبنته وعمته وخالتها، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال. ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز. وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يُستحى منه لصغره كابن ستين ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجنبيات فإن الصحيح جوازه (٣٤٦٨).

٢٧٧٥ - الدليل الثاني: من حكم الجهاد بالنسبة للمرأة:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: «استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: جهادكن الحج». قال ابن بطال في «شرحه»، كما ينقل عنه العسقلاني: «دل الحديث - حديث عائشة - على أن الجهاد غير واجب على النساء، وإنما لم يكن عليهن واجباً؛ لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال...» (٣٤٦٩).

(٣٤٦٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٠٩.

(٣٤٦٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٦، ص ٧٥-٧٦.

٢٧٧٦ - الدليل الثالث: عدم وجوب أداء الصلاة جماعة على المرأة:

الجماعة في أداء الصلاة المكتوبة - الصلوات الخمس - سنة مؤكدة كما قال البعض، وواجبة كما قال البعض الآخر، إلا أن أداء هذه الصلاة بجماعة ليست واجبة على المرأة باتفاق الفقهاء، حتى إن بعضهم قال بكراتها للشَّوَاب وأجازها للعجائز، إلا أن الراجح أن الصلاة بجماعة في المساجد مباحة للنساء؛ لحديث رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم» ولكن مع هذا فإن صلاتهن في بيوتهن خير لهن من حضور المساجد لأداء الصلاة جماعة؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» ولقوله ﷺ: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»، وقد ذكرنا هذه الأحاديث وغيرها فيما سبق، كما بينا أن هذه الإباحة مشروطة بإذن الزوج أو الولي، وأن تخرج إلى المسجد غير متطيبة ولا متزينة، وأن لا تختلط بالرجال عند توجهها إلى المسجد، وإذا أقيمت الصلاة وقفت أو وقفن خلف صفوف الرجال... إلى آخر ما بيَّناه مما له علاقة بصلاة النساء جماعة في المساجد^(٣٤٧٠). وكل هذه الأحكام الخاصة بالنساء في صلاة الجماعة صريحة في دلالتها على أن الأصل في اختلاطها بالرجال هو الحظر، ولذلك استثني منها حال أداء المرأة الصلاة المكتوبة مع جماعة الرجال في المساجد، دون إيجاب لأدائها جماعة في المساجد بل ولا استحباب لذلك، وأنه إذا حضرت وصلت مع المصلين وقفت خلف صفوف الرجال لمنع الاختلاط بهم.

٢٧٧٧ - الدليل الرابع: عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة:

لا تجب صلاة الجمعة على المرأة باتفاق الفقهاء^(٣٤٧١)، وعلل الحنفية ذلك بقولهم: «وأما المرأة فلأنها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال؛ لكون الخروج سبب الفتنة ولهذا لا جماعة عليهن، وأيضاً لا جمعة عليهن»^(٣٤٧٢).

(٣٤٧٠) انظر الفقرات ٧٠٦-٧٠٩.

(٣٤٧١) انظر الفقرة ٨٤٩.

(٣٤٧٢) «البدائع» ج ١، ص ٢٥٩.

٢٧٧٨ - الدليل الخامس: اختصاص المرأة ببعض أحكام مناسك الحج:

وفي مناسك الحج اختُصت المرأة ببعض الأحكام منعاً من اختلاطها بالرجال، من ذلك ما قاله الفقهاء: يستحب للمرأة أن لا تدنو من البيت في حال طواف الرجال، بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تتخالط الرجال، فإن كان المكان خالياً من الرجال استحب لها القرب من البيت. وفي حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة.

وقال الكرماني في شرحه لهذا الحديث: وإنما أمرها بالطواف من وراء الناس لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف. وفي «صحيح البخاري» عن عطاء: «كانت عائشة - رضي الله عنها - تطوف حجرة من الرجال لا تتخالطهم»، ومعنى (حجرة) أي: ناحية عن الناس معتزلة. ورخص للنساء رمي الجمرة في يوم النحر قبل الفجر؛ دفعاً لمشقة الزحام وما فيه من اختلاط بالرجال. وقد ذكرنا هذا وغيره مما اختصت به المرأة من أحكام في مناسك الحج عند كلامنا عن الحج (٣٤٧٣).

٢٧٧٩ - الدليل السادس: نهى النساء عن المشي مع الرجال:

أخرج أبو داود عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكنن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق». فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليلحق بالجدار من لصوقها به» (٣٤٧٤)، ومعنى «أن تحققن» أي: تركبن حقها أي وسطها، و(حافات الطريق) جمع حافة وهي الناحية.

ومعنى هذا الحديث الشريف: ابعذن عن الطريق أي لا تسيروا في وسطه، وإنما سيروا في حافته حتى لا تختلطوا بالرجال. فأطعن كلام رسول الله ﷺ، وسرن في جوانب الطريق، حتى إن إحداهن من شدة تنحيها عن وسط الطريق وابتعادها عنه أن ثوبها ليلحق بالجدار على جانب الطريق من شدة التصاقها به، مبالغة في الابتعاد عن

(٣٤٧٣) انظر مثلاً الفقرة «١٦٤٦»، والفقرة «٢١٨٦».

(٣٤٧٤) «سنن أبي داود» ج ١٤، ص ١٩٠.

وسط الطريق^(٣٤٧٥). وفي هذا الحديث الشريف دلالة واضحة وصريحة في النهي عن اختلاط النساء بالرجال، وأن الأصل فيه هو الحظر.

٢٧٨٠ - يجوز الاختلاط في بعض الحالات؟

قلنا: إن الحظر هو الأصل في اختلاط النساء بالرجال، ولكن يجوز الاختلاط في بعض الحالات للضرورة الشرعية، أو للحاجة الشرعية، أو للمصلحة الشرعية، أو لجريان العادة بهذا الاختلاط، ونذكر فيما يلي هذه الحالات:

٢٧٨١ - الاختلاط للضرورة:

من أمثلة الاختلاط للضرورة ما قاله الإمام النووي وذكرناه قبل قليل ونعيده هنا لتذكيره، فقد قال رحمه الله تعالى: «وقال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمانها بين الخلوة في صلاة أو غيرها. ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك، فيباح له استصحابها بل ويلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا خلاف فيه»^(٣٤٧٦). ومن صور الضرورة فرار الرجل الأجنبي بالمرأة تخليصاً لها ممن يريد بها الفاحشة، إذا كان الفرار بها هو السبيل لتخليصها. ونحو ذلك من حالات الضرورة.

٢٧٨٢ - الاختلاط للحاجة:

أ - الاختلاط لإجراء المعاملات الشرعية:

وكما يجوز الاختلاط للضرورة يجوز للحاجة أيضاً، ومن حالات الحاجة، ما يستلزمه إجراء المعاملات المالية الجائزة لها من بيع وشراء وغيرهما، لأن إجراء هذه المعاملات يستلزم عادة اجتماعها مع الرجل للمساومة ورؤية محل العقد، ثم إبرام العقد، ولكن يشترط عدم الخلوة بالرجل لأنها محرمة كما ذكرنا، كما يلزمها أن لا تخرج متبذلة، وأن تلتزم حدود الشرع وأحكامه في لباسها وفي كلامها وصوتها مع الآخرين على النحو الذي بيّناه من قبل.

(٣٤٧٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٤، ص ١٩٠-١٩١.

(٣٤٧٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ١٠٩.

٢٧٨٣ - ب - الاختلاط لحاجة مباشرة أعمال القضاء :

يجوز للمرأة أن تتولى القضاء في غير الحدود على رأي الحنفية، أو في جميع القضايا بما فيها الحدود عند الظاهرية والإمام الطبري^(٣٤٧٧)، ومن المعلوم أن مباشرة وظيفة القضاء تستلزم أو تقتضي اجتماعها بالرجال من مدّعين أو مدّعى عليهم، ولكن يجب أن تحذر من الخلوة بهم وهذا ممكن، ولا تقتضيه أعمال القضاء بالضرورة.

٢٧٨٤ - ج - الاختلاط لغرض تحمل الشهادة :

يجوز للمرأة أن تكون شاهدة في قضايا الأموال وحقوقها، قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...﴾، إلى قوله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾^(٣٤٧٨). وتحمل المرأة الشهادة يستلزم حضورها ما تشهد عليه من معاملة، وقد تكون بين رجلين أو أكثر، فيجوز لها هذا الحضور وما يقتضيه من اجتماعها بأطراف المعاملة من الرجال.

٢٧٨٥ - د - الاختلاط لغرض أعمال الحسبة :

ذكر الإمام ابن حزم في «المحلى» أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولي (الشفاء) - وهي امرأة من قومه - السوق^(٣٤٧٩). أي : ولأها الحسبة في السوق، لتأمر بالمعروف من أعمال السوق وتنهى عن منكرات السوق، وهذا يستلزم مخالطتها لأهل السوق من الرجال الأجانب حتى تقوم بالاحتساب عليهم.

٢٧٨٦ - هـ - الاختلاط لغرض خدمة الضيوف :

يجوز للمرأة أن تجتمع مع الضيوف الأجانب إذا كان معها زوجها، وكان هناك حاجة مشروعة لوجودها وحضورها؛ لأن وجود زوجها معها يمنع الخلوة بالأجنبي، وفي واجب

(٣٤٧٧) «البدائع» ج ٧، ص ٤، «بداية المجتهد» ج ٢، ص ٣٨٤، «المحلى» ج ٩، ص ٤٢٩-٤٣٠.

(٣٤٧٨) [سورة البقرة: الآية ٢٨٢].

(٣٤٧٩) «المحلى» لابن حزم، ج ٩، ص ٤٢٩.

الضيافة الذي يستلزم قضاؤه وجود الزوجة فيجوز وجودها ولو أدى إلى اجتماعها واختلاطها بالضيوف. وقد دلَّ على هذا الجواز - جواز اختلاطها بالأجانب - لهذه الحاجة الحديث الشريف الذي أخرجه إمام المحدثين البخاري - رحمه الله تعالى -، وقد جاء فيه: «لما عرَّسَ أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قرَّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلَّت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمأته له فسقته، تتحفه بذلك» (٣٤٨٠).

وقد جاء في شرح هذا الحديث: «وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه عند الأمن من الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك. وفيه جواز إثارة كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه» (٣٤٨١).

٢٧٨٧ - و - الاختلاط لغرض إكرام الضيف بالأكل معه :

ويجوز للمرأة أن تأكل مع زوجها ومع الضيف إكراماً له أو لغرض مشروع، فقد جاء في «صحيح مسلم» في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ: «فقال النبي ﷺ: من يُضيف هذا الليلة رحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى أهله فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا إلا قوت صبياني. قال: فعليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أننا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئي. قال: ففعدوا وأكل الضيف، فلما أصبح، غدا على النبي ﷺ فقال: قد عجب الله من صنعكما بضيفكما الليلة».

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: «هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة... منها الاحتياط في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه - أي من الأكل -، رفقاً بأهل المنزل لقوله: أطفئي السراج وأريه أننا نأكل، فإنه لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه، لامتنع من الأكل» (٣٤٨٢). ومعنى ذلك أن الأنصاري وامرأته جلسا مع ضيفهما للأكل معه

(٣٤٨٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٢٥١.

(٣٤٨١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٢٥١، «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري»

للعيني، ج ٢٠، ص ١٦٤-١٦٥.

(٣٤٨٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١١-١٢.

وإن لم يأكلوا فعلاً؛ إيثاراً للضيف على نفسيهما، فأنزل الله تعالى فيهما في كتابه العزيز: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ وفي الحديث أيضاً فضيلة الإيثار (٣٤٨٣).

وهذا كله يدل على جواز أكل الزوجة وزوجها مع الضيف، وإنما جاز هذا الاختلاط لحاجة إكرام الضيف والقيام بواجب ضيافته.

٢٧٨٨ - ز - الاختلاط في السيارات العمومية لحاجة استعمالها:

يجوز للمرأة الخروج من بيتها لقضاء أشغالها المشروعة وإن استلزم ذلك اختلاطها بالأجانب، كأن تخرج من بيتها لزيارة أبويها، أو شراء شيء لها، أو ذهاب إلى المستشفى للعلاج، أو إلى الحمام عند الحاجة إليه، فتضطر إلى ركوب السيارة العمومية فيحصل اختلاطها بالراكبين من الرجال فتجلس بجانب أحدهم أو تقف بجانبه، وقد يحصل الاختلاط في المستشفى عند مراجعة الطبيب أو عند أخذ الدواء ونحو ذلك. وهذا الاختلاط تسوُّغه الحاجة المشروعة.

٢٧٨٩ - الاختلاط للقيام بأعمال الجهاد:

ومن أمثلة هذا النوع من الاختلاط اشتراك النساء في الجهاد، بأن يقمن بنقل الماء إلى المقاتلين ومداداة الجرحى منهم، ونحو ذلك من الأعمال وكلها جائزة ومشروعة، وإن استلزمت أو اقتضت مخالطة النساء للرجال؛ لأن هذه الأعمال تحقق مصلحة شرعية أذن الشرع الإسلامي للنساء بالقيام بها، ويدل على ذلك ما رواه الإمام البخاري في «صحيحه» عن الربيع بنت مَعُوذ قالت: «كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة»، وروى البخاري «أن عائشة وأم سليم - رضي الله عنهما - كانتا تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم» (٣٤٨٤).

وفي «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم

(٣٤٨٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٢.

(٣٤٨٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٦، ص ٧٨ و ٨٠.

ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى» (٣٤٨٥).

٢٧٩٠ - الاختلاط لغرض استماع الوعظ والإرشاد:

ومن اجتماع المرأة بالرجل للمصلحة الشرعية، اجتماع الرجل بالنساء لوعظهن وتعليمهن أمور الدين، سواء كان وحده أو كان معه شخص آخر، فقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلّى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقى القلب والخُرْص» (٣٤٨٦).

٢٧٩١ - الاختلاط لجريان العادة به:

قال المواق - وهو من فقهاء المالكية - في «الموطأ»: «هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم أو مع غلامها؟ قال الإمام مالك: لا بأس بذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله» (٣٤٨٧). فالمرأة يجوز لها أن تأكل مع زوجها ومع من اعتاد أن يأكل معه، وكذلك يجوز لها أن تأكل مع من عرف عن المرأة أنها تأكل معه، كما لو كانت تأكل مع قريب لها غير ذي محرم منها.

ولكن هذا الجواز لجريان العادة به يجب أن تلتزم المرأة عند مباشرته بالآداب الإسلامية والأحكام الشرعية في لباسها، وكلامها، وصوتها، وما تبديه من زينتها، وفي نظرها الأجنبي، وفي نظر الأجنبي لها.

٢٧٩٢ - ما جرت به العادة من الاختلاط في الوقت الحاضر:

ومن الاختلاط الذي جرت به العادة في وقتنا الحاضر اختلاط النساء بالرجال، في

(٣٤٨٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٢، ص ١٨٨.

(٣٤٨٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٢٩٩، والقُلْبُ: السوار: «النهاية» لابن الأثير، ج ٤، ص ٩٨، والخُرْصُ: الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الأذن: «النهاية» لابن الأثير، ج ٢، ص ٢٢.

(٣٤٨٧) «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق، ج ١، ص ٤٩٩.

بعض أوساط المجتمع، وذلك في زيارة الأقارب بعضهم لبعض في المناسبات، أو في زيارة الأصدقاء بعضهم لبعض في المناسبات أيضاً، فيحصل اختلاط بين النساء والرجال حيث يجلسون جميعاً في غرفة واحدة، وقد يأكلون جميعاً على مائدة واحدة، فهذا النوع من الاختلاط جائز، إذا التزم الجميع فيه بالآداب الإسلامية والأحكام الشرعية المتعلقة باللباس والكلام والنظر وستر ما يجب ستره شرعاً من البدن بالنسبة للنساء والرجال، فعلى المرأة مثلاً أن تلبس اللباس الشرعي الذي يبتأ أوصافه، وأن لا تبدي من بدننها إلا الوجه والكفين، وأن يكون كلامها وصوتها على النحو الذي يبتأه، وأن يكون نظرها إلى الرجال خالياً من الشهوة وكذا يجب أن يكون نظر الرجال إليهن، وأن لا تكون خلوة الرجل بالمرأة، وهذا الذي نشترطه لجواز هذا الاختلاط يشمل الأقارب كأبناء العم والخال، وأبناء العمة والخاله، فهؤلاء بمنزلة الأجانب بالنسبة لاجتماع المرأة بالرجل وبالنسبة للباسها وما تبديه من بدننها، فلا يجوز التساهل معهم في هذه الأمور بحجة أنهم من الأقارب، وقد بينا هذا من قبل. فإذا لم يحصل التزام بهذه الحدود والأحكام الشرعية فلا يجوز هذا الاختلاط.

٢٧٩٣ - هل يباح الاختلاط لغرض التعليم؟

ونسأل هنا: هل يباح الاختلاط لغرض التعليم، فتجلس الإناث مع الذكور في غرفة واحدة لتلقي الدرس، كما يجري الآن في الكليات؟ أم لا بد من الفصل بين الذكور والإناث وتعليم كل صنف على حدة، في غرفة مستقلة به؟

والجواب: لا بد من الفصل وتعليم النساء على حدة، وتعليم الرجال على حدة، والدليل على ذلك الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: «قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان مما قاله لهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار. فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: واثنين» (٣٤٨٨). ومعنى «غلبنا عليك الرجال» أن الرجال يلازمونك كل الأيام ويسمعون العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم، فاجعل لنا - أي عين لنا - يوماً من الأيام نسمع ونتعلم أمور الدين.

(٣٤٨٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١، ص ١٩٥-١٩٦.

ويستنبط من هذا الحديث - كما قال الإمام العيني - جواز سؤال النساء عن أمور دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة إليه (٣٤٨٩).

فهذا الحديث يدل على أن تعليم النساء يكون على حدة ووحدهن دون اختلاط بالرجال، إذ لو كان الاختلاط لسماع العلم وتعلم أمور الدين سائغاً، لما طلبن من النبي ﷺ أن يُعَيِّن لهن يوماً خاصاً بهن يجتمع فيه بهن يعلمهن أمور الدين. وكذلك لو كان اختلاطهن بالرجال سائغاً لتعلم أمور الدين لما جعل لهن النبي ﷺ يوماً وحدهن عندما طلبن ذلك منه. ويستفاد أيضاً من الحديث الشريف أنه لا يسوغ الاختلاط في التعليم، عن طريق جعل النساء خلف الرجال كما هو جائز في الصلاة. والله أعلم.

(٣٤٨٩) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٢، ص ١٣٤.

الباب السابع

البيت وما يتعلق به

٢٧٩٤ - تمهيد :

يعيش الإنسان عادة مع زوجته وغيرها من أفراد عائلته في بيت واحد، بينونه أو يبنى لهم أو يستأجرونه . وفي هذا البيت لوازم يستعين بها أهله في إعداد الطعام وتناوله، وفيه أثاث لجلوسهم ونومهم ونحو ذلك من أنواع الاستعمال والانتفاع لأثاث البيت ولوازمه . والبيت ليس مغلقاً في وجوه الآخرين من الأقارب والأصدقاء والجيران، فهؤلاء يدخلون بعد الاستئذان للدخول كما يستأذن أهل البيت للدخول . وفي كل ما ذكرناه وغيرها إباحة وحظر تتعلق بالبيت من جهة بنائه وأثاثه وما يوضع فيه من صور وتماثيل وأواني ولوازم، ومن جهة علاقة المرأة بالبيت قراراً فيه أو خروجاً منه، ومن جهة الأكل في بيوت الأقارب والأصدقاء، وأخيراً لا بد من بيان علاقة الجيران بعضهم ببعض، وكيف تكون هذه العلاقة بموجب تعاليم الإسلام .

٢٧٩٥ - وعلى هذا نقسم هذا الباب إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : بناء البيت .

الفصل الثاني : أثاث البيت .

الفصل الثالث : التماثيل والتصاوير والنفوس في البيت .

الفصل الرابع : أواني البيت وما يلحق بها وأدواته .

الفصل الخامس : الاستئذان لدخول البيت .

الفصل السادس : الأكل في بيوت الغير .

الفصل السابع : المرأة والبيت .

الفصل الثامن : علاقات الجيران .

الفصل الأول بناء البيت

٢٧٩٦ - تعريف البيت :

البيت مأوى الإنسان ومسكنه ، فقد جاء في «مفردات» الراغب الأصفهاني : أصل البيت مأوى الإنسان بالليل ؛ لأنه يقال : بات أي : أقام بالليل ، كما يقال : ظل بالنهار . ثم قد يقال للمسكن بيت من غير اعتبار بالليل فيه . وجمع بيت : أبيات وبيوت (٣٤٩٠) .

٢٧٩٧ - أقسام البيوت (٣٤٩١) :

والبيوت على قسمين :

(الأول) : البيوت المتخذة من الخشب والطين والآلات التي يمكن تسقيف البيوت بها ، وإليها الإشارة بقوله تعالى : ﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكناً﴾ (٣٤٩٢) . أي : مسكناً ؛ لأن السكن ما سكنت إليه وما سكنت فيه .

(والثاني) : القباب والخيام والفساطيط ، وإليها الإشارة بقوله تعالى : ﴿وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم﴾ (٣٤٩٣) ، وهذا القسم من البيوت يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان .

٢٧٩٨ - البيوت من نعم الله على عباده :

قال تعالى : ﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً

(٣٤٩٠) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني ، ص ٦٤ .

(٣٤٩١) «تفسير الرازي» ج ٢٠ ، ص ٩١-٩٢ .

(٣٤٩٢) [سورة النحل : من الآية ٨٠] .

(٣٤٩٣) [سورة النحل : من الآية ٨٠] .

تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين» (٣٤٩٤). وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة: يذكر الله جلّ جلاله تمام نعمه على عبده بما جعل لهم من البيوت التي هي سكن لهم يأوون إليها ويستترون بها ويتنفعون بها سائر وجوه الانتفاع (٣٤٩٥).

٢٧٩٩ - كيفية البناء للبيت:

لا توجد كيفية خاصة لبناء البيت، وإنما يجب أن يكون ساتراً من فيه عن أعين الناس؛ لأن البيوت تقام للستر. ويجوز أن تبنى في البيت الغرف العالية وغير العالية (٣٤٩٦).

٢٨٠٠ - اتخاذ مسجد في البيت:

ويستحب تخصيص مكان معين في البيت يجعله مسجداً يصلي فيه أهل البيت؛ لأن صلاة النوافل في البيت أفضل من صلاتها في المسجد كما ذكرنا من قبل. وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على استحباب ما ذكرناه، فقد روى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - «أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ وممن شهد بدرًا من الأنصار، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذهُ مُصَلًّى. فقال له رسول الله ﷺ سأفعل إن شاء الله تعالى، فقال عتبان: فغدا الرسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ، فكبر، فقمنا فصففتنا فصلّى ركعتين ثم سلّم» (٣٤٩٧).

(٣٤٩٤) [سورة النحل: الآية ٨٠].

(٣٤٩٥) «تفسير ابن كثير» ج ٢، ص ٥٨٠، «فتح البيان في مقاصد القرآن» ج ٥، ص ٢٧٩.

(٣٤٩٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ٥، ص ١١٦-١١٧.

(٣٤٩٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١، ص ٥١٩. وقد رواه الإمام مسلم أيضاً كما جاء في

«اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» ج ١، ص ١٢٩-١٣٠.

قال ابن حجر العسقلاني في تعليقه على هذا الحديث: وإن اتخذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفه ولو أطلق عليه اسم المسجد (٣٤٩٨).

٢٨٠٠م - بناء المساجد في الدور:

روى الإمام الطحاوي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا ببنیان المساجد في الدور ويأمر بتنظيفها» وفي رواية أخرى أخرجها الطحاوي - رحمه الله تعالى - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أمر رسول الله ﷺ بالمساجد تبنى في الدور وأن تُنظف وتُطيب» (٣٤٩٩).

٢٨٠١م - قال الإمام الطحاوي: يحتمل حديث بناء المساجد في الدور احتمالين:

(الاحتمال الأول): أن يكون المراد ببنائها في الدور، بناءها في المواضع التي فيها الدور التي تغلق عليها الأبواب، فيكون ذلك الاتخاذ لتلك المساجد في خلال الدور، أي في المحلة التي تكون فيها هذه الدور، وليست المساجد داخل الدور التي تغلق عليها أبوابها.

(الاحتمال الثاني): أن يكون المراد ببناء المساجد في الدور اتخاذ المساجد في أجواف الدور، وتكون تلك المساجد هي التي يتخذها الناس في دورهم وبيوتهم ليصلوا فيها ولا يدخلها أحد من الناس، فأملأهم ثابتة عليها عند جميع أهل العلم، ولا يكون في تسميتها مساجد ما يرفع أملاكهم عنها ولا ما يبيح لغيره الدخول إليها، ولا يمنع من أن تكون موروثه عنهم إذا ماتوا (٣٥٠٠).

٢٨٠٢م - والراجع عندي الاحتمال الثاني، وهو أن المراد ببناء المساجد في الدور، بناؤها في أجواف الدور ليصلي فيها أهل هذه الدور؛ لأن بناء المساجد في محلات هذه الدور أمر معروف، أما بناؤها في أجواف الدور وإن كان أيضاً مألوفاً كما في حديث عتبان الذي ذكرناه إلا أن شيوعه أو إلف الناس له ليس بقدر بناء المساجد في محلات الدور،

(٣٤٩٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١، ص ٥٢٢.

(٣٤٩٩) «مشكل الآثار» لأبي جعفر الطحاوي، ج ٤، ص ٣٥-٣٦.

(٣٥٠٠) «مشكل الآثار» لأبي جعفر الطحاوي، ج ٤، ص ٣٦-٣٨.

فجاء الحديث الشريف للتأكيد أو للتنبيه على هذا النوع من بناء المساجد.

٢٨٠٣ - صحابية تبني لها مسجداً في بيتها:

روى الإمام ابن عبد البر بسنده عن أم حميد الأنصارية امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله: إني أحب الصلاة معك، فقال النبي ﷺ: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي. فأمرت - رضي الله عنها - فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه. وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله تعالى» (٣٥٠١).

٢٨٠٤ - الاعتناء بنظافة البيت:

وينبغي أن يكون البيت نظيفاً وأن يُعتنى بنظافة حجره وحتى ساحته، لأن الإسلام يحب النظافة ويأمر بها ويحث عليها، فقد أخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن صالح بن أبي حسان قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «إن الله طيب يحب الطيبين، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتمكم ولا تشبهوا باليهود»، قال صالح بن أبي حسان: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال: حدثني عامر بن سعد عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: «نظفوا أفنيتمكم».

وقد جاء في شرحه: قال الطيبي: إذا تقرر ذلك أي أن الله طيب يحب الطيب ونظيف يحب النظافة فطيبوا كل ما أمكن تطييبه، ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه، حتى أفنية الدار وهي متسع أمام الدار، أو هي ساحة البيت وقبائله، وقيل: عتبته وسدته. ولا تشبهوا باليهود في عدم النظافة والطهارة وقلة التطييب (٣٥٠٢).

(٣٥٠١) «الاستيعاب» لابن عبد البر، ج ٤، ص ٤٤٦، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر

العسقلاني، ج ٥، ص ٤٤٥، ورواه الإمام أحمد وابن حبان كما جاء في كتاب «حسن الأسوة»

لصديق حسن خان، ص ٤٥٤-٤٥٥.

(٣٥٠٢) «جامع الترمذي وشرحه تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٨، ص ٨٢-٨٣.

٢٨٠٥ - قطع الصدر من البيوت:

روى أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن حُبَشِيٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سِدْرَةَ صَوَّبَ الله رأسه في النار» ورواه أبو داود أيضاً عن عروة بن الزبير برفع الخبر إلى النبي ﷺ (٣٥٠٣). وقد سُئِلَ أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: هذا الحديث مختصر: يعني «من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهاائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صَوَّبَ الله رأسه في النار» (٣٥٠٤)، وقال الإمام البيهقي: وروينا عن عروة بن الزبير أنه كان يقطع الصدر من أرضه وهو أحد رواة النهي عن قطع السدرة ويشبه أن يكون خاصاً بسدر الفلاة كما قال أبو داود (٣٥٠٥).

٢٨٠٦ - وروى الإمام الطحاوي حديث النهي عن قطع السُّدْر عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يقطعون - كأنه يعني الصدر - يصبون في النار على رؤوسهم صَبًّا» قال الطحاوي: وقال سفيان بن عيينة: فسألت هشام بن عروة عن قطع الصدر فقال: هذه الأبواب من سدر كانت لأبي قطعها فجعل منها هذه الأبواب. ثم قال الطحاوي على ذلك بأن حديث النهي عن قطع الصدر لحقه نسخ عاد به ما كان به من نهى إلى الإباحة؛ لأن عروة مع عدالته وعلمه وجلالة منزلته في العلم لا يدع شيئاً قد ثبت عنده عن النبي ﷺ إلى ضده، إلا لما يوجب ذلك له، فثبت بما ذكرنا نسخ حديث النهي عن قطع الصدر، مع أن سائر أهل العلم من فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتيا على إباحة قطعه، وفي ذلك ما قد دُلَّ على أن الأولى فيه إباحة قطعه لا المنع (٣٥٠٦).

٢٨٠٧ - الراجع في قطع الصدر:

والراجع جواز قطع الصدر التي في البيوت، وحمل النهي عن قطعها الوارد في الحديث على ما حمّله عليه أبو داود وهو النهي عن قطع السدرة في الفلاة يستظل بها

(٣٥٠٣) «سنن أبي داود» ج ١٤، ص ١٥٢، ١٥٤.

(٣٥٠٤) «سنن أبي داود» ج ١٤، ص ١٥٢.

(٣٥٠٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٤، ص ١٥٣.

(٣٥٠٦) «مشكل الآثار» للطحاوي، ج ٤، ص ١١٧-١٢٠.

بدون موجب لقطعها، ولا حاجة على هذا التأويل الذهاب إلى النسخ الذي ذهب إليه الإمام الطحاوي بحجة أن عروة قطع سدره؛ لأن عروة قطع سدره له ولم يقطعه من فلاة، فلا يعارض فعله ما رجّحناه وبالتالي لا يكون فعل عروة قرينة على نسخ حديث النهي عن قطع السدر، كما ذهب إليه الإمام الطحاوي.

٢٨٠٨ - الإسراف في البنيان :

هذا وإن الإسراف في البنيان والتطاول فيه تفاخراً وتكاثراً من الأمور المذمومة، التي ينبغي أن يتوقاها المسلم؛ فقد أخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشرط الساعة إذا تطاول رعاة الإبل بهم في البنيان» (٣٥٠٧).

وأخرج أبو داود عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قبة مشرفة، فقال: ما هذه؟ قال له أصحابه: هذه لفلان (رجل من الأنصار) قال: فسكت، وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبها إلى رسول الله ﷺ، يسلم عليه في الناس أعرض عنه، صَنَعَ ذَلِكَ مراراً حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه، فشكا ذلك لأصحابه، فقال: والله إني لأنكر رسول الله ﷺ (أي: أرى من رسول الله ﷺ ما لم أعهده من الغضب والكراهة ولا أعرف له سبباً) قالوا: خرج فرأى قبتك. فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها في الأرض. فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها فقال: ما فعلت القبة؟ قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه فأخبرناه فهدمها. فقال: أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا، يعني ما لا بد منه» (٣٥٠٨).

وللطبراني من حديث جابر يرفعه: «إذا أراد الله بعبد شراً خَضَرَ له في اللبن والطين حتى ييني». ومعنى خضر أي حسن، و(اللَّبْن) جمع لَبَنَة وهي الطين غير المشوي في النار. ومعنى الحديث: أنه يُحَسِّن في عين المراد له الشر البنيان، فيحمّله ذلك على البناء على وجه يشغله عن أداء الواجبات، ويزين له الحياة وينسيه الممات. ولم يذكر في الحديث من آلات البناء إلا اللبن والطين؛ لأن عامة أهل الحجاز في ذلك الزمن

(٣٥٠٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ورعاة الإبل بهم أي: رعاة الإبل السود.

(٣٥٠٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٤، ص ١٥٠، ومعنى (قبة مشرفة) أي: قبة عالية. ومعنى:

(وحملها في نفسه) أي: أضمر تلك الفعلة في نفسه غضباً على فاعلها في فعلها.

البناء به . وهذا كله فيما لم يرد به وجه الله ، أما إذا كان البناء لوجه الله كبناء مسجد فهو مثاب عليه مأجور . وكذلك إذا كان البناء لما لا بد منه لنفسه ولمن يعوله فلا حرج عليه في ذلك كمن بنى بيتاً له ولمن يعوله بقدر الكفاية ، وعلى الوجه اللائق به وبهم فهذا ليس بمذموم (٣٥٠٩) .

وفي حديث أخرجه البغوي في «معجمه» والطبراني في «الأوسط» : «إذا أراد الله بعبده هواناً أنفق ماله في البنيان والماء والطين» ، وقد جاء في شرحه : إذا أراد الله بعبده هواناً أفنى ماله في البنيان ، أي : في أجر الصناعات ومواد البناء ومؤنه ، لأن الدنيا ليست بدار قرار ولا يحرص على عمارتها إلا الأشرار ، ولهذا قال أهل العلم : لا ينبغي لمن مرَّ على بناء مزخرف مشرف أن لا ينظر إليه ؛ لأنه إغراء لمن بناه وأمثاله على ذلك ، وهو إنما فعل ذلك لينظر الناس إليه ، فهو قد بناه للتفاخر والتباهي به . وقد شدد العلماء من أهل التقوى في وجوب غض البصر عن أبنية الظلمة الذين يتفاخرون في البنيان (٣٥١٠) .

٢٨٠٩ - وقد ذكر ابن حجر العسقلاني بعض الأحاديث الدالة على ذم البنيان والتطاول فيه ، ومنها الأحاديث التي ذكرناها في الفقرة السابقة ، ثم قال ابن حجر : «وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن ، وما يقي البرد والحر» (٣٥١١) .

٢٨١٠ - والراجح عندي في هذه المسألة أن يقال : إن الزهادة في الدنيا ، وعدم الغرور بها ، ولزوم التواضع والقناعة باليسير من لوازم الحياة ، وما لا بد عنه من البنيان ، وعدم التفاخر بالمال والرياش والتطاول بالبنيان ، كل ذلك مرغوب شرعاً ومطلوب من المسلم الالتزام به . ولكن لو توسع المسلم فبنى له بيتاً واسعاً أكثر من حاجته ولم يجعل فيه محرماً ولا مكروهاً ، ولم يشغله ذلك عما أوجبه عليه الإسلام ولم يبينه للتفاخر ، فلا أرى بأساً في ذلك ولا حرجاً عليه ، ما لم يتجاوز حدود الشرع ولم يخرج عن حدود المباح ، ولكن مع هذا يبقى من ينفق فضول أمواله على غير التوسع في البنيان ، أي :

(٣٥٠٩) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي ، ج ١ ، ص ٢٦٤ .

(٣٥١٠) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي ، ج ١ ، ص ٢٦٤-٢٦٥ .

(٣٥١١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١ ، ص ٩٢-٩٣ .

على ما ينفعه في الآخرة ويؤجر عليه ، فهذا يكون أعلى مرتبة وأقرب إلى ما يحبه الله من ذلك الذي ينفق ماله في البنيان والتوسع فيه ، وإن لم يشغله عن واجبات الدين ولم يضع في بنيانه ما هو ممنوع شرعاً ، ولم يقصد ببنيانه التفاخر ، ولم يجره ذلك إلى الركون إلى الدنيا والاعتزاز بها .

الفصل الثاني أثاث البيت

٢٨١١ - الأثاث في اللغة :

الأثاث في اللغة، المال أجمع، ومتاع البيت من لباس أو فراش ونحو ذلك من أنواع المتاع. والأثاث لا واحد له، كما أن المتاع لا واحد له (٣٥١٢).

٢٨١٢ - الأثاث في القرآن الكريم :

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ (٣٥١٣).

٢٨١٣ - معنى الأثاث في القرآن :

معنى الأثاث: متاع البيت الكثير وأصله من أث أي: كثر وتكاثر، ويشمل أنواع متاع البيت من الفرش، والأكسية، والطنافس، والبسط، والثياب، والكسوة. وقيل: الفرق بين الأثاث والمتاع أن الأثاث ما يكتسي به المرء ويستعمله في الغطاء والوطاء. والمتاع ما يفرش المنازل ويزين به. وقيل: المتاع أي شيء يتمتع ويتمتع به. وقال الخليل: الأثاث والمتاع شيء واحد، والعطف في قوله تعالى: ﴿أَثَانًا وَمَتَاعًا﴾ إنما هو لتنزيل تفاعيل اللفظ منزلة تغاير المعنى. ولكن الأول - أي الفرق بين الأثاث والمتاع - أولى كما قال الألوسي في «تفسيره» (٣٥١٤).

(٣٥١٢) «لسان العرب» لابن منظور، ج ٢، ص ٤١٥، و«المعجم الوسيط» ج ١، ص ٥.

(٣٥١٣) [سورة النحل: الآية ٨٠].

(٣٥١٤) «تفسير الألوسي» ج ١٤، ص ٢٠٤، «المفردات» للراغب الأصفهاني، ص ٩.

٢٨١٤ - المراد بالأثاث في بحثنا هذا:

ونريد بالأثاث في بحثنا هنا الفرش، والأنماط، والستور، والبسط، والوسائد، والأكسية، والثياب. أما ما ينتفع به في البيت من الأواني ولوازم البيت الأخرى وما قد عسى أن يكون في البيت من أنواع المتاع غير ما ذكرناه، فستكلم عنها في فصل آخر إن شاء الله تعالى.

٢٨١٥ - اتخاذ الفرش والوسائد:

في «صحيح مسلم» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كانت وسادة رسول الله ﷺ التي يتكىء عليها من آدم حشوها ليف» (٣٥١٥). وفي رواية لأبي داود لهذا الحديث: «كانت وسادة رسول الله ﷺ التي ينام عليها بالليل من آدم حشوها ليف» (٣٥١٦).

وأخرج الإمام مسلم عن عائشة - رضي الله عنها -: إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه آدم حشوه ليف» (٣٥١٧). قال النووي في شرحه لهذا الحديث والذي قبله: وفيهما جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها، والارتفاع بها، وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الأدم (٣٥١٨).

٢٨١٦ - إكساء الحيطان:

قال الحنفية: لا بأس أن تُسترَ حيطان البيت باللبود المنقشة، إذا كان القصد من ذلك دفع البرد، وإن كان القصد الزينة فمكروه. وكذا يُباح ستر الحيطان بالحشيش ونحوه لدفع الحر، وإن كان للزينة فمكروه (٣٥١٩). والضابط عند الحنفية في إكساء الحيطان ونحوها هو: «أن كل ما كان على وجه التكبر يكره، وإن فُعل لحاجة وضرورة لا يكره» (٣٥٢٠).

(٣٥١٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٥٨.

(٣٥١٦) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ٤٠٤.

(٣٥١٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٥٨.

(٣٥١٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٥٨.

(٣٥١٩) «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج ٥، ص ٣٥٩.

(٣٥٢٠) «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج ٥، ص ٣٥٩.

أ - في «صحيح مسلم» عن جابر قال لي رسول الله ﷺ لما تزوجت: «أتخذت أنماطاً؟ قلت: وأنتي لي أنماطاً؟ قال: أما إنها ستكون» (٣٥٢١). والأنماط ضرب من البسط له خمل رقيق واحدها نمط (٣٥٢٢).

ب - وفي «سنن أبي داود» «أن النبي ﷺ أتى فاطمة فوجد على بابها سترأ فلم يدخل فجاء علي بن أبي طالب فراها مهتمة فقال: مالك؟ قالت: جاء النبي ﷺ إلي فلم يدخل. فاتاه علي فقال: يا رسول الله، إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها؟ قال: وما أنا والدنيا وما أنا والرقم، فذهب إلى فاطمة وأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت: قل لرسول الله ﷺ ما يأمرني به، قال: قل لها فلترسل به إلى بني فلان» (٣٥٢٣). وفي رواية أخرى لأبي داود لهذا الحديث: «وكان سترأ موشى» (٣٥٢٤).

وقد جاء في شرح الحديث: قوله: (فوجد على بابها سترأ) أي موشياً كما في الرواية الأخرى وقوله: (وما أنا والدنيا) أي: ليس لي ألفة مع الدنيا ولا للدنيا ألفة ومجبة معي حتى أرغب إليها وأنبسط عليها، وقوله: (وما أنا والرقم) والرقم: النقش والموشى أي المنقش (٣٥٢٥).

وفهم من هذا الحديث الشريف، أن استعمال الستر بذاته ليس ممنوعاً أو مكروهاً، وإنما الممنوع أو المكروه هو الستر الموشى وليس أي ستر على الإطلاق، فإذا لم يكن موشىً جاز استعماله.

ج - وفي حديث أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت، إلا أنه كان على الباب

(٣٥٢١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٥٨، وأخرجه أبو داود في «سننه» ج ١١، ص ٢٠٤.

(٣٥٢٢) «النهاية» لابن الأثير، ج ٥، ص ١١٧.

(٣٥٢٣) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢٠٥-٢٠٦.

(٣٥٢٤) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢٠٦.

(٣٥٢٥) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود» ج ١١، ص ٢٠٥-٢٠٦.

تمائيل، وكان في البيت قرام فيه تماثيل، وكان في البيت كلب. فَمَرَّ برأس التمثال الذي بالبيت يُقطع فيصير كهية الشجرة، ومَرَّ بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومَرَّ بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله ﷺ . . . » (٣٥٢٦).

وجاء في شرحه: قوله: (كان على الباب تماثيل) قال علي القاري: أي ستر فيه تماثيل، وهو جمع تمثال، والمراد بها صورة الحيوان. وقوله: (قرام ستر) والقرام هو الستر الرقيق من صوف ذي ألوان. والمراد بقطع الستر التوصل إلى جعله وسادتين منبوذتين، أي: مطروحتين مفروشتين توطآن أي: تُهانان بالوطء عليهما والقعود فوقهما والاستناد إليهما، فيفيد هذا الحديث جواز استعمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة والفرش والبساط (٣٥٢٧).

ويفهم من هذا الحديث الشريف أن منع استعمال الستر كان بسبب وجود الصورة فيه، ومعنى ذلك أنه بدون صورة عليه يجوز استعماله. وسيأتي تفصيل ذلك وبيان أن النهي عن الستر يرجع إلى الصورة فيه لا لذات السترة.

٢٨١٨ - أنواع الفرش الأخرى:

ويباح ما لم تذكره من أنواع الفرش الأخرى كالبساط، والطنافس، والسجاد، والأكسية، والثياب، واللحاف، والحصير، وغير ذلك مما يرتفق به ببسطه وفرشه في البيوت والجلوس عليه. . جاء في «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»: «ويجوز للإنسان أن يسبط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغيرها، المنقشة وغيرها» (٣٥٢٨).

٢٨١٩ - ما يشترط لجواز استعمال الستور والفرش والثياب:

هذا ويشترط لجواز استعمال ما ذكرناه من الستور والفرش والثياب المختلفة خلوها

(٣٥٢٦) (سنن أبي داود) ج ١١، ص ٢١٣-٢١٤.

(٣٥٢٧) (عون المعبود شرح سنن أبي داود) ج ١١، ص ٢١٣-٢١٤.

(٣٥٢٨) (الفتاوى الهندية) ج ٥، ص ٣٥٩.

من الحرير ومن صورة الصليب ومن صور ذي الروح. ولكن في هذه الشروط تفصيل
وبيان الاستثناءات بالنسبة لبعض هذه الشروط، وهذا ما نوضحه فيما يلي :

٢٨٢٠ - الشرط الأول: خلوها من الحرير:

وهذا الشرط مستفاد من الحديث النبوي، عن حذيفة - رضي الله عنه - قال: «نهانا
النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج
وأن نجلس عليه» (٣٠١٩). فهذا الحديث الشريف دلٌّ على شيئين: (الأول): النهي عن
لبس الحرير، (الثاني): النهي عن الجلوس عليه.

ولكن ما المقصود بالحرير المنهي عن لبسه والجلوس عليه؟ وهل يشمل هذا النهي
النساء والرجال؟ هذا ما نبينه فيما يلي :

٢٨٢١ - أولاً: الحرير المنهي عن لبسه (٣٥٣٠):

أ - الحرير المنهي عن لبسه، هو الحرير الخالص، فإذا كان الثوب منسوجاً من حرير
خالص لم يجز لبسه؛ لحديث ابن عباس: «إنما نهى رسول الله ﷺ من الثوب
المُصَّمَّت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسَدَى الثوب فلا بأس به» رواه أبو
داود في «سننه» وجاء في شرحه: يراد بالثوب المُصَّمَّت، الثوب الذي جميعه حرير
لا يخالطه قطن ولا غيره. (والعلم من الحرير) رسم الثوب ورقمه من الحرير،
وعلى هذا إذا كان الثوب والجبة والعمامة ونحوها مكفوف الطرف بالحرير لم يزد
على أربعة أصابع جاز فيه، فإن زاد فهو حرام. وقوله: (وسَدَى الثوب) وهو خلاف
اللُّحْمَة وهي التي تنسج من العرض وذاك من الطول، والحاصل أنه إذا كان السُدَى
من الحرير واللُّحْمَة من غيره كالقطن والصوف فلا بأس بلبسه، لأن تمام الثوب لا
يكون إلا بلحمته.

(٣٥٢٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٢٩١، والديباج هو ما رقّ من الحرير.
(٣٥٣٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٠٢-١٠٣، «المغني» ج ١، ص ٥٨٨-٥٩٠،
«البدائع» ج ٥، ص ١٣١، «المجموع» ج ٤، ص ٣٢٥-٣٣٩، «كشاف القناع» ج ١، ص ١٩١،
«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» ج ١، ص ٥٠٥-٥٠٦.

ب - وكذلك يشمل الحرير المنهي عن لبسه الثوب الذي أكثره حرير إذا كان مخلوطاً بغيره، أي: إذا كان منسوجاً من الحرير وغيره، ولكن الحرير هو الغالب فيه.

ج - إذا تساوى الحرير وغيره، فذهب بعضهم إلى إباحته وبعضهم إلى تحريمه، والتحريم هو اختيار ابن عقيل الحنبلي لأن النصف كثير.

٢٨٢٢ - ما يغتفر من الحرير القليل من الثوب:

وقد دلّ حديث أبي داود الذي ذكرناه عن ابن عباس وهو: «نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير...» دلّ هذا الحديث على جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير هو الأغلب وكان الحرير هو الأقل (٣٥٣١).

وكذلك يغتفر من الحرير إذا كان في الثوب بمقدار أربع أصابع فقد روى أبو داود في «سننه» عن أبي عثمان النهدي قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى عقبة بن فرقد أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا، إصبعين وثلاثة وأربعة» وجاء في شرحه: فيه دليل على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف، من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة، والترقيع كالتطريز. ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن المذهب بالأولى، وهذا مذهب الجمهور (٣٥٣٢).

٢٨٢٣ - النهي عن الجلوس على الحرير وما يلحق بالجلوس:

وإذا كنا قد عرفنا الحرير المنهي عن لبسه، فهو نفسه الحرير المنهي عن الجلوس عليه، لأنه جاء معطوفاً على النهي عن لبسه في الحديث الشريف الذي ذكرناه وفيه: «نهانا النبي ﷺ... وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» (٣٥٣٣). وقد ألحق الفقهاء بعض أنواع الارتفاق بالحرير بالجلوس عليه المنهي عنه، بمعنى أن النهي غير مقصور على الجلوس على الحرير المتعارف عليه، وإنما يتعدى هذا النهي إلى جميع أنواع استعمال الحرير والارتفاق به، على اختلاف في بعض جزئيات الاستعمال، ونذكر

(٣٥٣١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٠٣.

(٣٥٣٢) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود» ج ١١، ص ٨٩.

(٣٥٣٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»، ج ٩، ص ٢٩١.

فيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة :

أولاً: جاء في «كشف القناع» في فقه الحنابلة: «ويحرم افتراشه - أي الحرير - لما روى حذيفة أن النبي ﷺ «نهى أن يلبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه»، ويحرم استناد الرجل إليه واتكاؤه عليه وتوسده وتعليقه وستر الجدر به، فيحرم استعماله الرجال بكل حال» (٣٥٣٤).

ثانياً: جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس، والجلوس عليه، والاستناد إليه، والتغطي به، واتخاذة سترًا، وسائر وجوه استعماله. دليلنا حديث حذيفة، ولأن سبب تحريم اللبس موجود في الباقي. ولأنه إذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى» (٣٥٣٥).

ثالثاً: وقال الحنفية: التوسد بالحرير والجلوس عليه والنوم عليه فغير مكروه عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد مكروه. ولكنهم قالوا: استعمال اللحف من الحرير لا يجوز لأنه نوع من اللبس ولبس الحرير ممنوع (٣٥٣٦).

رابعاً: وفي فقه المالكية: قال ابن رشد المالكي: «اختلف في استعمال الرجال للحرير في غير اللباس كالبسوط، والارتفاق به وشبهه، فرخص فيه بعض العلماء ومنهم عبد الملك بن الماجشون (من فقهاء المالكية) والذي عليه الأكثر والجمهور أن ذلك بمنزلة اللباس» (٣٥٣٧).

٢٨٢٤ - الكلة وما يوضع على مهد الطفل من الحرير:

قال الحنفية: لا بأس بملاءة حرير توضع على مهد الطفل لأنه ليس بلبس، وكذا «الكلة» من الحرير للرجال لأنها كالبيت (٣٥٣٨).

(٣٥٣٤) «كشف القناع» ج ١، ص ١٩١.

(٣٥٣٥) «المجموع» ج ٤، ص ٣٢٥.

(٣٥٣٦) «البدائع» ج ٥، ص ١٣١، «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٣٣١.

(٣٥٣٧) «مواهب الجليل بشرح مختصر خليل» للحطاب، ج ١، ص ٥٠٥.

(٣٥٣٨) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٣٣١.

قالوا: لو كان له جُبَّةٌ محشوة بالحرير لم يحرم لبسها؛ لأن السرف فيها غير ظاهر كما قال الشافعية، أو لعدم الخيلاء فيها كما قال الحنابلة، ولكن قال ابن قدامة الحنبلي: ويحتمل التحريم لعموم الخبر (أي عموم الخبر في النهي عن لبس الحرير أو الجلوس عليه). وهكذا الفرش والمخاد المحشوة بالحرير عند الشافعية والحنابلة أي في جواز استعمالها. وقال المالكية: لا يستعمل ما بطن بالحرير أو حُشِّي به أو رقم به. وقال القاضي أبو الوليد: هذا إذا كان الحرير كثيراً (٣٥٣٩).

٢٨٢٦ - هل المرأة كالرجل في استعمال الحرير؟

ما ذكرناه من حظر أو إباحة في استعمال الحرير هو بالنسبة للرجال لبساً له وارتفاقاً به، فهل المرأة مثل الرجل في هذا الحكم أو هذه الأحكام التي ذكرناها؟

والجواب: أما في لبس الحرير فالمرأة تختلف عن الرجل؛ لأن لبس الحرير مباح لها باتفاق العلماء، سواء كان ما تلبسه حريراً خالصاً أو مخلوطاً بغيره (٣٥٤٠)، لقوله ﷺ: «إن هذين - أي الحرير والذهب - حرام على ذكور أمتي» (٣٥٤١).

أما استعمالها الحرير في غير اللبس كالجلوس عليه أو النوم عليه ونحو ذلك، فقد ذهب بعضهم إلى منع المرأة من افتراش الحرير وغيره من أنواع الاستعمال والارتفاق كما يمنع الرجل من ذلك، قال ابن حجر العسقلاني مبيناً وجه هذا القول: «ولعل الذي قال

(٣٥٣٩) «المجموع» في فقه الشافعية، ج ٤، ص ٣٢٥، ٣٢٨، و«المغني» في فقه الحنابلة، ج ١، ص ٥٩٠، و«مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» في فقه المالكية، ج ١، ص ٥٥٥.

(٣٥٤٠) «المغني» ج ١، ص ٥٨٨.

(٣٥٤١) الحديث أخرجه أبو داود عن عبد الله بن زُرَّير أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»: «سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٠٧، وقال الشارح: قوله: «على ذكور أمتي» أي: وحلّ لأنثاهم كما رواية ابن ماجه. ثم قال: والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ١٠٧.

بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب مع جواز لبسهن الحلبي منه، فكذلك يجوز لبسهن الحرير ويمنعن من استعماله. وهذا الوجه صححه الرافعي، وصحح النووي الجواز...» (٣٥٤٢).

وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «والأصح تحريم افتراش المرأة للحرير للسرف والخلاء، بخلاف اللبس فإنه يزينها ويدعو إلى الميل إليها وإلى وطئها ليؤدي إلى ما طلبه الشارع، وهو كثرة التناسل. والقول الثاني المقابل للقول الأصح: يحل كما يحل لبس الحرير. وقال النووي: الأصح حل افتراشها إياه - أي الحرير - لما مر (أي لحديث حل الحرير للإناث)، وما ذكره من إباحة اللبس للترزين للزوج ممنوع، إذ لو كان كذلك لاختص حل التحلي بالزوجة ونحوها دون الخلية - أي غير ذات الزوج - وقد أجمعوا أنه لا يختص الحل بالزوجة» (٣٥٤٣).

وعند الحنابلة - كما يبدو -: يجوز للمرأة استعمال الحرير كما يجوز لها لبسه خلافاً للرجل، فقد جاء في «المغني» في فقه الحنابلة: «القسم الثاني ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء وهو الحرير، والمنسوج بالذهب، والمموه به، فهو حرام لبسه وافتراشه في الصلاة وغيرها... والافتراش كاللبس في التحريم...» (٣٥٤٤).

وعند المالكية - كما يبدو -: يباح للمرأة الجلوس على الحرير والنوم عليه وغير ذلك من أنواع الاستعمال، والارتفاق به، وقالوا: يجوز لزوجها ما جاز لها تبعاً لها، فيجوز له الجلوس على الحرير تبعاً لزوجته، ولا يجوز له افتراش الحرير ولا الالتفاف به تبعاً لها، وقال بعضهم موضحاً كيفية هذه التبعية بقوله: ولا يدخل الفراش - أي لا يدخل الزوج فراش الحرير - إلا بعد دخولها، أي: إلا بعد دخول زوجته في الفراش، ولا يقيم به بعد قيامها منه (٣٥٤٥).

٢٨٢٧ - الستور من الحرير:

أما استعمال الستور من الحرير ووضعها على الأبواب والشبابيك وأحياناً على

(٣٥٤٢) «صحيح البخاري بشرح المسقلاني» ج ٩، ص ٢٩٢.

(٣٥٤٣) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٠٦.

(٣٥٤٤) «المغني» ج ١، ص ٥٨٨.

(٣٥٤٥) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للحطاب، ج ١، ص ٥٠٥-٥٠٦.

الجدران فعند الحنابلة والشافعية لا يجوز ذلك (٣٥٤٦).

وقال الحنفية: «لا بأس بستر الحرير وتعليقه على الباب. وقال أبو يوسف ومحمد: يكره ذلك» (٣٥٤٧). وقال المالكية: «لا بأس أن يعلق الحرير ستراً» (٣٥٤٨).

٢٨٢٨ - الستر فيه شيء من الحرير:

قلنا فيما سبق: جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير هو الأغلب والحرير هو الأقل، وقلنا أيضاً: أجاز الفقهاء لبس الثوب الذي فيه ما لا يزيد على أربع أصابع من الحرير مطرزاً أو منسوجاً فيه (٣٥٤٩)، وقياساً على ذلك يمكن القول بإباحة الستائر إذا كانت منسوجة بالحرير وغيره وكان الحرير هو الأقل فيها. أو كان في جوانب هذه الستائر أو في أسفلها ما لا يزيد على أربع أصابع من الحرير المنسوج أو المطرز.

٢٨٢٩ - الشرط الثاني: خلو الفرش والثياب ونحوها من التصليب:

ويشترط لجواز استعمال الفرش والثياب ونحوها مما ذكرناه، خلوها من التصليب أي: خلوها من صورة (الصليب) فيها، فقد روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: «إن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه» (٣٥٥٠)، وأخرجه أبو داود أيضاً عن عائشة بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا نقضه» (٣٥٥١). وجاء في شرح هذا الحديث: والمقصود بكلمة «تصليب» ما كان فيه صورة الصليب، فكأنهم سموها ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً تسمية بالمصدر. والصليب - وشكله معروف - اتخذته النصارى علامة على ما يعتقدونه أن اليهود صلبوا عيسى عليه السلام، فحفظوا لأنفسهم هذا الشكل تذكراً لصلبه على ما يزعمون. وقوله: «نقضه» أي: قطعه، إلا أنه في رواية البخاري «نقضه» أي: أزاله،

(٣٥٤٦) «كشف القناع» ج ١، ص ١٩١، «غاية المنتهى» ج ١، ص ١٠٤، «المجموع» ج ٤، ص ٣٢٥.

(٣٥٤٧) «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية، ج ٥، ص ٣٣١.

(٣٥٤٨) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للحطاب، ج ١، ص ٥٠٦.

(٣٥٤٩) الفقرة «٣٣٤٥».

(٣٥٥٠) «صحيح البخاري بشرح المسقلاني» ج ٩، ص ٣٨٥.

(٣٥٥١) «سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢٠٧.

فيدخل في هذا المعنى ما تتحقق به الإزالة مثل طمس صورة الصليب فما لو كانت نقشاً في حائط، أو حَكَّها، أو لَطَخها بما يخفي هيئتها» (٣٥٠٢).

وعلى هذا يجب خلو الفرش بأنواعها مثل السجاد، والبسط، واللحاف، والمخدة، والثياب بأنواعها، والستائر على الحيطان، والأبواب، والشبابيك وغير ذلك، خلو هذه الأنواع من الأثاث من صورة الصليب، فإن كان فيها فلا يحل استعمالها إلا بعد إزالة هذه الصورة، بأي وجه من وجوه الإزالة.

وقد صرح الفقهاء بما دلَّ عليه الحديث الشريف الذي ذكرناه، فقال الحنابلة: «ويكره جعل صورة الصليب في الثوب ونحوه كالطاقية والدرهم والدنانير؛ لقول عائشة - رضي الله عنها -: «إن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه» قال في «الإنصاف» - من كتب فقه الحنابلة -: «وتجمل تحريمه. (قلت): أي صاحب «كشف القناع»: وهو الصواب» (٣٥٠٣).

٢٨٣٠ - الشرط الثالث: خلوها من الصور:

ويشترط لجواز استعمال ما ذكرناه من الفرش والثياب والستائر ونحوها خلوها من الصور، أي: صور ذي روح من الإنسان أو الحيوان، فقد أخرج الإمام مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - جاء فيه: «فأخذت نمطاً فسترته على الباب فلما قدم النبي ﷺ فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين...» (٣٥٠٤). وقال ابن حجر العسقلاني في هذا الحديث: فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصوّر (٣٥٠٥). وقال النووي في هذا الحديث: المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خملة، وجاء في رواية أخرى لهذا الحديث أنه ما كان فيه صورة. وقوله: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» استدل به على المنع من

(٣٥٥٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٩، ص ٣٨٥، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١١، ص ٢٠٦-٢٠٧.

(٣٥٥٣) «كشف القناع» ج ١، ص ١٩٠.

(٣٥٥٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٨٦.

(٣٥٥٥) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج ١٠، ص ٣٨٨.

ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب أي تزيينها بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم
هذا هو الصحيح؛ لأن حقيقة اللفظ: «إن الله تعالى لم يأمرنا بذلك» يقتضي أنه ليس
بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم (٣٥٥٦).

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا دعيت لأدخل سترًا معلقًا فيه تصاوير
أأرجع؟ قال: نعم. قلت له: فالستر يجوز أن يكون فيه صورة؟ قال: لا. قيل: فصورة
الطائر وما أشبهه؟ فقال: ما لم يكن له رأس فهو أهون (٣٥٥٧).

وفي «غاية المنتهى» في فقه الحنابلة: «وحرم على ذكر وأثنى لبس ما فيه صورة
حيوان وتعليقه، وستر جُذُر به وتصويره ولو بستر وسقط حائط» (٣٥٥٨).

ويخلص لنا مما تقدم أن وضع الستائر على الأبواب والنوافذ والجدران مباح، إذا
لم يكن فيها صورة حيوان. وكذلك الثياب يحظر لبسها إذا كان فيها صورة حيوان. وأما
بقية الفرش والوسائد والبسط فهذه ونحوها إذا كانت ممتهنة تدوسها الأقدام فلا بأس
بالصور فيها، أي: لا يمنع من استعمالها وجود صور فيها؛ لأنها ممتهنة تطؤها الأقدام،
وسنين ذلك بشيء من التفصيل فيما بعد.

٢٨٣١ - المستحدث من الأثاث:

استحدثت في وقتنا الحاضر أشياء كثيرة من الأثاث وشاع استعمالها في البيوت
كالكراسي والأرائك، والمناضد، وأسرة النوم، وفرش، ولحف، ومخاد، ووسائد الإسفنج
والقطن ونحو ذلك، فهل يباح استعمال هذه المستحدثات من الأثاث؟

والجواب: الأصل في الأشياء الإباحة، إلا إذا قام الدليل الشرعي على التحريم،
وعليه فإن هذه المستحدثات من الأثاث مباحة يجوز إدخالها إلى البيوت واستعمالها
والانتفاع بها، ولا تحظر وتمنع إلا إذا صار فيها ما حرمه الشرع، مثل أن يحفر فيها أو
ينقش فيها أو يصور عليها صورة صليب أو صورة حيوان، أو تُكسى بحرير خالص ونحو
ذلك من الممنوعات شرعاً على النحو الذي فصلناه.

(٣٥٥٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٨٦-٨٧.

(٣٥٥٧) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» تأليف ابن عبد البر، ج ١، ص ٣٠٢.

(٣٥٥٨) «غاية المنتهى» في فقه الحنابلة، ج ١، ص ١٠٣.

الفصل الثالث التمثيل والصور

٢٨٣١ - تعريف التمثال :

جاء في «لسان العرب» لابن منظور، وفي «الصحاح» للجوهري: التمثال: الصورة^(٣٥٥٩)، وفي «المعجم الوسيط»: التمثال: ما نحت من حجر أو صنع من نحاس ونحوه، يُحاكى به خلقاً من المخلوقات، أو يمثل به معنى يكون رمزاً له.

والتمثال: الصورة في الثوب ونحوه، يقال: في ثوبه تماثيل أي صور حيوانات. وجمع تماثيل تماثيل^(٣٥٦١).

٢٨٣٢ - وجاء في «مفردات غريب القرآن» للراغب الأصفهاني، التمثال: الشيء المصوّر^(٣٥٦١).

وفي «تفسير الزمخشري»: التمثال كل ما صُوِّر على مثل صورة غيره من حيوان وغير حيوان^(٣٥٦٢).

وقال ابن حجر العسقلاني: تماثيل: جمع تماثيل وهو الشيء المصوّر، وهو أعم من أن يكون شاخصاً، أو يكون نقشاً، أو دهاناً، أو نسجاً في ثوب^(٣٥٦٣).

(٣٥٥٩) «لسان العرب» لابن منظور، ج ١٤، ص ١٣٥، «الصحاح» للجوهري، ج ٥، ص ١٨١٦.

(٣٥٦٠) «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ٨٦١.

(٣٥٦١) «مفردات غريب القرآن» للراغب الأصفهاني، ص ٤٦٢.

(٣٥٦٢) «تفسير الزمخشري» ج ٣، ص ٥٧٢.

(٣٥٦٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، ج ١٠، ص ٣٨٨، ٣٩١.

تبين لنا من تعريف التمثال أنه يطلق على الصورة المجسمة ذات الظل، ويطلق أيضاً على الصورة غير المجسمة التي لا ظل لها كالتي ترسم على الورقة أو على الجدار. والمتبادر إلى الذهن في الوقت الحاضر عند سماع كلمة (تمثال) أو عند إطلاق هذه الكلمة، أن المراد منها هو الصورة المجسمة، كالمنحوتة من الحجر أو المصنوعة من النحاس ونحو ذلك. وأن المتبادر إلى الذهن عند سماع كلمة (صورة) أنها المقصود منها الصورة غير المجسمة التي لا ظل لها كالمرسومة على الورقة. ونحن نجاري هذا المتبادر إلى الذهن فنتكلم عن التمثال باعتبار أنه صورة مجسمة، ونتكلم عن (الصورة) باعتبار أنها الصورة غير المجسمة، ثم نتكلم عن حكم التصوير والمصورين، سواء كان التصوير تصوير الصورة المجسمة أو تصوير الصور غير المجسمة، وعلى هذا نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التماثيل (الصور المجسمة).

المبحث الثاني: الصور غير المجسمة.

المبحث الثالث: التصوير والمصورون.

المبحث الأول

التمائيل (الصور المجسمة)

٢٨٣٤ - التماثيل محرمة :

والتماثيل، عملها، ونصبها، ووضعها في البيوت وفي غير البيوت من محظورات الإسلام وبهذا صرح الفقهاء. من ذلك قول ابن جزي المالكي: «لا يجوز عمل التماثيل على صورة الإنسان أو شيء من الحيوان، ولا استعمالها في شيء أصلاً» (٣٥٦٤).

وقال ابن العربي المالكي كما جاء في «شرح الموطأ» للزرقاني: «حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام فحرام» (٣٥٦٥). وقال أيضاً ابن العربي المالكي فيما نقل عنه ابن حجر العسقلاني: «إن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع، سواء كانت مما يمتن أم لا» ثم قال ابن حجر العسقلاني تعقيباً على قول ابن العربي: وهذا الإجماع محله في غير لعب الأطفال (٣٥٦٦).

فالصورة المجسمة التي لها ظل وهي التي يطلق عليها اسم «التمثال» يحرم عملها واستعمالها، ولا خلاف في ذلك، ويستثنى من ذلك لعب الأطفال كما سنبينه.

وأما ما ورد في القرآن الكريم من عمل التماثيل في زمن نبي الله سليمان عليه السلام، يعملونها له الجن كما أخبرنا الله تعالى بقوله: ﴿وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ. يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحَارِبٍ

(٣٥٦٤) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي المالكي، ص ٤٨٣.

(٣٥٦٥) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» ج ٤، ص ٣٦٧.

(٣٥٦٦) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني ج ١٠، ص ٣٨٨، ٣٩١.

وتمائيل» (٣٥٦٧)، فهذا - أي صنع التماثيل - كان مباحاً في زمن سليمان عليه السلام، ثم نسخ في شريعة الإسلام، وبهذا صرح المفسرون، فمن ذلك ما جاء في «تفسير الزمخشري» بصدد الآية التي ذكرناها في صنع الجن لسليمان عليه السلام ما شاء من التماثيل، قال الزمخشري: «والتماثيل وصور الملائكة والنبیین والصالحين، كانت تعمل في المساجد من نحاس وصفر وزجاج ورخام ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم. فإن قلت: كيف استجاز سليمان عليه السلام عمل التصاوير؟ قلت: هذا مما يجوز أن تختلف فيه الشرائع؛ لأنه ليس من مقبحات العقل كالظلم والكذب. وعن أبي العالية لم يكن اتخاذ الصور إذ ذاك محرماً. ويجوز أن يكون غير صور الحيوان كصور الأشجار وغيرها لأن التمثال كل ما صُوِّرَ على مثل صورة غيره من حيوان وغير حيوان. أو تصوّر محذوفة الرؤوس» (٣٥٦٨).

وفي «تفسير القرطبي» بصدد الآية التي أشرنا إليها، قال - رحمه الله تعالى -: «وتمائيل، قيل: كانت من زجاج ونحاس ورخام تماثيل أشياء ليست بحيوان. وذكر أنها صور الأنبياء والعلماء وكانت تصور في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة واجتهاداً، وهذا يدل على أن التصوير كان مباحاً في ذلك الزمان، ونُسَخَ ذلك بشرع محمد ﷺ» (٣٥٦٩).

٢٨٣٥ - لعب الأطفال مستثناة من التحريم:

لعب الأطفال وهي صور مجسمة يصدق عليها اسم (تماثيل)، ولكنها مستثناة من تحريم الصور المجسمة (التمائيل)؛ لما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - وكانت قد رُفِّت إلى رسول الله ﷺ وهي بنت تسع سنين - قالت - رضي الله عنها -: كنت أَلْعَبُ بالبنات عند رسول الله ﷺ وهن اللَّعْبُ، وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن معه فيسربهن إليَّ فيلعبن معي» متفق عليه كما جاء في «نيل الأوطار» للشوكاني. وأخرجه أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أَلْعَبُ

(٣٥٦٧) [سورة سبأ: الآيتان ١٢ و ١٣].

(٣٥٦٨) «تفسير الزمخشري» ج ٣، ص ٥٧٢.

(٣٥٦٩) «تفسير القرطبي» ج ١٤، ص ٢٧٢.

بالبنات، فربما دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي الجواري، فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن»، وأخرج أبو داود أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قدم رسول الله ﷺ من غزوة وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة: لُعَب، فقال ﷺ: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس. قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه» (٣٥٧٠).

٢٨٣٦ - شرح الأحاديث في لعب الأطفال (٣٥٧١):

ذكرنا في الفقرة السابقة بعض الأحاديث النبوية الشريفة في لعب الأطفال، ونذكر فيما يلي معاني بعض مفرداتها، ثم نبين ما دلت عليه هذه الأحاديث من أحكام بشأن لعب الأطفال.

أولاً: معاني بعض مفردات الأحاديث:

قولها: «كنت ألعب بالبنات» البنات جمع البنت، والمراد بها هنا اللُعَب التي تلعب بها الصبيّة، وهي تماثيل صغار تلعب بها الصبيّة.

وقولها: «وهن اللُعَب» جمع لُعْبَة، واللعبة (بالضم) التمثال مما يلعب به كالشطرنج ونحوه. وقولها: «ينقمعن» يدخلن البيت مستخفيات. وقولها: «فيسرهن» أي يرسلهن ويبعثهن. وقولها: «في سهوتها» (بفتح السين) أي: صفتها قدام البيت، وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع، وقيل: هو شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء.

ثانياً: المعنى الإجمالي لأحاديث اللعب وما يستنبط منها:

المعنى الإجمالي لأحاديث اللعب التي ذكرناها وذكرنا معاني بعض مفرداتها، أن

(٣٥٧٠) «سنن أبي داود» ج ١٣، ص ٢٥٨-٢٧٩، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ٢٠٦.

(٣٥٧١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٣، ص ٢٧٨-٢٧٩، «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي»

ج ٥، ص ٤٢٩، «تفسير القرطبي» ج ١٤، ص ٢٧٤-٢٧٥، «نيل الأوطار» ج ٦، ص ٢٠٦.

عائشة - رضي الله عنها - كانت لحدائثة سنّها تلعب مع صواحباتها، وهن جوارى في سنّها بلُعب مصنوعة من خرق، وكانت هذه اللعب صوراً مجسمة، تماثيل صغار متنوعة منها فرس لها جناحان. وأن النبي ﷺ رآها تلعب مع صواحباتها بهذه اللعب ولم ينكر عليها لعبها بها كما لم ينكر اللُعب ذاتها.

ثالثاً: الأحكام المستنبطة من أحاديث لعب الأطفال:

قال العلماء: في هذه الأحاديث دليل على جواز تمكين الصغار من اللعب بهذه التماثيل. وقال القاضي عياض: إن اللعب بهذه (اللُعب) رخصة للصغار، ولذلك يجوز اتخاذ هذه (التماثيل) لغرض لعب البنات الصغار بهن، وخصّ ذلك من عموم النهي عن اتخاذ التماثيل، وبه جزم القاضي عياض ونقله عن الجمهور ونقل عنهم أنهم أجازوا بيع هذه (اللعب) للبنات لتدريهن من صغرهن على أمر بيوتهن، وعلى إدارة شؤون الأطفال، فجازت هذه التماثيل لهذه الأغراض المعتبرة شرعاً، كما أنها لا تشبه الصور المجسمة الأخرى التي من شأنها البقاء مدة طويلة، إذ الغالب على هذه (اللُعب) أنها لا تبقى طويلاً، ولهذا السبب رخص أيضاً ما يُصنع من الحلاوة أو من العجين على شكل صور مجسمة؛ لأنه لا بقاء لها إذ سرعان ما تؤكل.

وقال ابن جزى المالكي: «يباح لُعب الجوارى بالصور الناقصة غير التامة الخلقة، كالعظام التي ترسم فيها وجوه. وقال أصبغ - من فقهاء المالكية - : الذي يباح هو ما يسرع إليه البلى - أي الفناء - .

٢٨٣٧ - الراجع من أقوال العلماء في لُعب الصغار:

والراجع في لُعب الأطفال عدم اشتراط كونها ناقصة غير تامة الخلقة، كما اشترط ابن جزى المالكي؛ لأن الأحاديث الشريفة التي ذكرناها لم يرد فيها ما يدل على اشتراط هذا الشرط، بل إن فيها ما يدل على خلافه، ففي حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي رواه أبو داود أنه كان بين لُعب عائشة فرس له جناحان، مما يدل على أن هذا الحيوان كان تام الخلقة وإنما زيد فيه جناحان، لما ذكرته عائشة، من أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة. ثم إن كمال تحصيل المقصود من إباحة اللعب للأطفال عدم اشتراط هذا الشرط في لُعبهم، وكذلك لا أرى اشتراط سرعة الفناء للعب لجوازها للصغار، إذ لا وجه

لهذا الشرط بل يؤدي إلى الإسراف في شرائها، والإسراف ممنوع.

وإباحة هذه اللعب غير مقصورة على الإناث فقط على ما أرى، إذ لا وجه لهذا الاختصاص بهن؛ لأن المنظور إليه في إباحتها كون من يلعب بها لا يزال حديث السن صغيراً، وهذا المعنى يوجد في الصغار عموماً الإناث منهم والذكور. نعم يمكن أن يقال إن لعب الصغار الذكور ينبغي أو يستحسن أن تكون مما يناسب الذكور وغرائزهم، ويساعد على تدريبهم فيما هم قادمون إليه وما يحتاجون التدريب عليه من وقت صغرهم باعتبارهم ذكوراً، كما يلاحظ في لعب الإناث ما يناسبهن ويساعد على تدريبهن باعتبارهن من الإناث.

ملحق الثاني

الصور غير المجسمة

٢٨٣٨ - الأحاديث النبوية في الصور:

أولاً: عن أبي طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير» رواه البخاري. وفي رواية لمسلم (ولا صورة) بدلاً من (ولا تصاوير) (٣٥٧٢).

ثانياً: عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك» رواه الترمذي. والمراد بالنهي عن الصورة في البيت اتخاذها وإدخالها فيه. والمقصود بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أو غير ذلك (٣٥٧٣).

ثالثاً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة فيها تماثيل، فلما رآها رسول الله ﷺ هتكه، وقال: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله». قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين». رواه البخاري، وكذلك رواه مسلم (٣٥٧٤).

(٣٥٧٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١٠، ص ٣٨٠، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٨٤، ويفهم من الحديث النهي عن اقتناء الكلاب في البيوت. واستثنى الإمام الخطابي من هذا النهي كلاب الصيد والماشية والزرع؛ لأن الشرع أذن باقتنائها: «فتح الباري» ج ١٠، ص ٣٨١، ولكن الإمام النووي حمل الحديث على العموم فقال: «والأظهر أنه عام في كل كلب وصورة»: «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٨٤.

(٣٥٧٣) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٥، ص ٤٢٧-٤٢٨.

(٣٥٧٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٨٦-٣٨٧، والقرام: الستر الرقيق، والسهوة هي شبهة بالرف أو الطاق يوضع عليه الشيء، وقيل: بيت صغير يشبه المخدع، وقيل: كوة بين دارين.

رابعاً: عن عائشة- رضي الله عنها - أنها نصبت سترأ فيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه فقطعته وسادتين، فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما^(٣٥٧٥). وفي رواية لمسلم: قالت عائشة: فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت^(٣٥٧٦).

خامساً: وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرج رسول الله ﷺ في غزاته فأخذت نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين». قالت: فقطعتنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يحب ذلك علي^(٣٥٧٧).

سادساً: عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً في ثوب» رواه البخاري ومسلم^(٣٥٧٨).

٢٨٣٩ - دلالة هذه الأحاديث على تحريم الصور:

وقد دلت هذه الأحاديث الشريفة على تحريم اتخاذ الصور وتعليقها أو وضعها في البيوت، وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه هذا المنكر «الصورة». وهذا إذا كانت الصورة لذي روح كالحيوان والإنسان، أما إذا كانت الصورة لغير ذي روح كالشجر فلا تحرم الصورة، كما سنبينه فيما بعد.

٢٨٤٠ - أقوال الفقهاء في اتخاذ الصور:

أولاً: مذهب الشافعية:

قال الإمام النووي: «وأما اتخاذ المصوّر فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على

(٣٥٧٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٨٩.

(٣٥٧٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٩١.

(٣٥٧٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٨٦.

(٣٥٧٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٩٢، و«صحيح مسلم بشرح النووي»، ج ١٤،

ص ٩٠، ومعنى: «إلا رقماً في ثوب»: «إلا نقشاً أو شيئاً في ثوب».

حائط أو ثوباً أو ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتنعاً فهو حرام . وإن كان في بساط يداس أو مخدة ووسادة ونحوهما مما يمتنع فليس بحرام ، هذا تلخيص مذهبنا - يعني مذهب الشافعية - ، وبمعناه قال جماهير العلماء (٣٥٧٩) . فهذا المذهب لا ينظر إلى الصورة بذاتها فقط وإنما ينظر مكانها ، فإن كانت في مكان تمتنع فيه كان تكون الصورة في بساط يطرح على الأرض وتدوسه الأقدام ، فلا بأس من بقاء الصورة لأنها في شيء ممتنع ، وهو البساط الذي تدوسه الأقدام . وإن كانت الصورة في مكان بعيد عن الامتحان ، كان تكون معلقة على الحائط أو منقوشة في عمامة فيحرم اتخاذها وبقاؤها لأنها صورة ، ولأنها غير ممتنعة . والحجة لهذا المذهب حديث عائشة - رضي الله عنها - في الستر الذي فيه صورة وقطعته وجعلت منه وسادتين .

ويلاحظ هنا أن الإمام النووي قال عن الصورة التي بين حكمها أنها صورة حيوان : وما ذلك إلا لأن الذي في حكمه شيء من الاختلاف هو صورة الحيوان ، أما صورة غير الحيوان مثل صورة الشجر والحجر والنهر فلا خلاف في إباحته ؛ لحديث ابن عباس الذي رواه الإمام مسلم وفيه قوله لمن استفتاه في عمل التصوير : «إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له» (٣٥٨٠) .

ثانياً : مذهب الحنابلة :

قالوا : يحرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان ؛ لحديث أبي طلحة : سمعت النبي ﷺ يقول : «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب» ويحرم تعليق ما فيه صورة ، وستر الجدار إذا كان في الستر صورة لما تقدم ، لا افتراشه وجعله - أي ما فيه صورة - مخدأً فيجوز بلا كراهة لأنه عليه الصلاة والسلام اتكأ على مخدة فيها صورة (٣٥٨١) . فمذهب الحنابلة كمذهب الشافعية ينظر إلى الصورة أو ما فيه صورة فإن كان في موضع امتهان فليس بحرام ، وإن كان في محل احترام لا امتهان كتعليق الصورة على الجدار أو تعليق ما فيه صورة على الجدار فهذا حرام .

(٣٥٧٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤ ، ص ٨١-٨٢ .

(٣٥٨٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤ ، ص ٩٣ .

(٣٥٨١) «كشف القناع» ج ١ ، ص ١٩٠ .

ثالثاً: مذهب الحنفية:

قالوا: تكره التصاوير في البيوت؛ لحديث: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة»؛ ولأن إمساك الصورة في البيوت تشبه بعبدة الأوثان، إلا إذا كانت على البُسْط أو الوسائد الصغار التي تلقى على الأرض ليجلس عليها، فلا تكره، لأن دَوْسها بالأرجل إهانة لها، فإمساكها في موضع الإهانة لا يكون تشبهاً بعبدة الأصنام، إلا أن يسجد عليها فيكره لحصول معنى التشبه. وتكره الصورة على الستور وعلى الأُزُر المضروبة على الحائط وعلى الوسائد الكبار وعلى السقف لما فيه من تعظيمها^(٣٥٨٢).

رابعاً: مذهب المالكية:

قال الإمام مالك: تكره التماثيل (التصاوير) في الأسرة والقباب. وأما في البسط والوسائد والثياب فلا بأس به. ويكره أن يُصَلَّى إلى قبلة فيها تماثيل^(٣٥٨٣). وقال الإمام ابن العربي المالكي - على ما ينقله عنه ابن حجر العسقلاني - قوله: وحاصل ما في اتخاذ الصور إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال: (الأول): يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث: «إلا رقماً في ثوب» (الثاني): المنع مطلقاً حتى الرقم. (الثالث): إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، وهذا هو الأصح. (الرابع): إن كان مما يمتن جاز وإن كان معلقاً لم يجز^(٣٥٨٤).

خامساً: مذهب الإمام الزهري:

ومذهب الإمام الزهري وهو التابعي المشهور، إن النهي عن الصور جاء بصيغة العموم، وكذلك النهي عن استعمال الشيء الذي هي فيه سواء كانت الصورة رقماً في ثوب أو غيره، وسواء كانت في حائط، أو ثوب، أو بساط ممتن أو غير ممتن لظاهر الأحاديث^(٣٥٨٥).

(٣٥٨٢) «البدائع» ج ٥، ص ١٢٦.

(٣٥٨٣) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر، ج ١، ص ٣٠١.

(٣٥٨٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٩١.

(٣٥٨٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٩٠، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤،

٢٨٤١ - سادساً: يجوز ما كان رقماً في ثوب:

قال الإمام النووي: وقال آخرون: يجوز من الصور ما كان رقماً في ثوب، سواء امتن أم لا، وسواء علق في حائط أو لا، وكرهوا ما كان له ظل أو ما كان مصوراً في الحيطان وشبهها سواء كان رقماً أو غيره، واحتجوا بقوله ﷺ «إلا رقماً في ثوب» (٣٥٨٦).

٢٨٤٢ - سابعاً: قول بعض السلف بجواز الصور:

قال الإمام النووي: وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل. قال النووي: وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وأنه ليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة (٣٥٨٧).

وقال ابن حجر العسقلاني تعقيباً على قول النووي: «المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه: عن ابن عون قال: «دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء» فيحتمل أنه تمسك في ذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إلا رقماً في ثوب»، فإنه أعم من أن يكون مطلقاً أو مفروضاً...» (٣٥٨٨).

٢٨٤٣ - القول الراجح:

والراجح أن الصور المنهي عنها والتي لا تدخل الملائكة بيتاً هي فيه، هي كما قال الإمام الخطابي: «هو ما يكون من الصور التي فيها الروح، مما لم يقطع رأسه، أو لم يمتن» (٣٥٨٩). ويؤيد ما قاله الخطابي حديث الوسادتين اللتين صنعتهما السيدة عائشة

(٣٥٨٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٨٢.

(٣٥٨٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٨٢.

(٣٥٨٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٨٨، والحجلة: سائر كالقبة يزين بالثياب والستور للعروس. والعنقاء: طائر متوهم لا وجود له. والقندس: حيوان من القوارض المائية: «المعجم الوسيط».

(٣٥٨٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٣٨٢.

أم المؤمنين - رضي الله عنها - من الستر الذي فيه تصاوير بعد أن قطعت وأزالته من موضعه لكرامية النبي ﷺ . وكذلك يؤيد ما ذهب إليه الخطابي - وهو ما نؤيده ونرجحه - حديث أبي هريرة الذي أخرجه النسائي وفيه : استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ وقال : ادخل . قال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فيما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يُوطأ . . . » (٣٥٩٠) . وأيضاً فإن المنقول عن السلف يؤيد ما رجحناه ، وقد نقل ابن حجر العسقلاني بعض هذه النقول عنهم ، منها : عن عكرمة قال : كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لها . وعن عكرمة أيضاً : كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام . وعن ابن سيرين ، وسالم بن عبد الله ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير أنهم قالوا : لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ (٣٥٩١) .

٢٨٤٤ - فالصورة المنهي عنها هي ما كانت صورة ذي روح لم يقطع رأسها ولم تمتن ، ويستثنى منها ما كانت رقماً في ثوب للحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم عن زيد بن خالد ، الذي فيه : «إلا رقماً في ثوب» استثناء من النهي عن الصور وقد ذكرناه من قبل (٣٥٩٢) . وهذا الاستثناء أخذ به الإمام الطحاوي فإنه ذكر الروايات في استثناء ما كان رقماً في ثوب من عموم النهي عن الصور ، قال رحمه الله : «ثبت بما روينا خروج الصور التي في الثياب من الصور المنهي عنها ، وثبت أن المنهي عنه الصور التي هي نظير ما يفعله النصاري في كنائسهم من الصور في جدرانها ، ومن تعليق الثياب المصورة فيها . فأما ما كان يُوطأ ويمتن ويفرش فهو خارج من ذلك . وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى . ثم قال الطحاوي : حدثنا يزيد بن سنان عن الليث قال : «دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة حمراء فيها تصاوير قال ، فقلت : أليس هذا يكره؟ فقال : لا ، إنما يكره ما يعلق منه وما نصب من التماثيل . وأما ما وطئ فلا بأس به» (٣٥٩٣) .

(٣٥٩٠) «سنن النسائي» ج ٨ ، ص ١٩١ .

(٣٥٩١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠ ، ص ٣٨٨-٣٨٩ .

(٣٥٩٢) الفقرة «٣٣٧٧» ، الحديث (سادساً) .

(٣٥٩٣) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ، ج ٤ ، ص ٢٨٥ .

٢٨٤٥ - الرد على تأويل «إلا رقماً في ثوب» أي صورة الشجر:

أما تأويل: «إلا رقماً في ثوب» بأنه محمول على رقم أي على صورة الشجر ونحوه مما ليس بحيوان، كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى، فهذا تأويل بعيد وفيه نظر من وجوه:

(الوجه الأول): ليس فيه ما يدل على تقييد الرقم بصورة الشجر، فينبغي حمله على عمومته فيشمل صورة الشجر وصورة الحيوان، وحيث أن صورة الشجر خرجت من هذا العموم بحديث ابن عباس الذي ذكرناه، فيبقى صورة الحيوان مقصودة في الحديث.

(الوجه الثاني): أن صورة الشجر ونحوه، أي صورة غير ذي روح لا خلاف في جواز صنعها واستعمالها، وقد نقل الإمام النووي ذلك فقال رحمه الله تعالى: «وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام»^(٣٥٩٤). وقال أيضاً: «وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعه، ولا التكبس به وسواء الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً، فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه. قال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد»^(٣٥٩٥).

فإذا كان تصوير صور الشجر مباح عند الجميع، فيبعد جداً أن يكون المراد بعبارة: «إلا رقماً في ثوب» صورة الشجر، ويدل على بعد هذا المراد أنه ورد في نفس الحديث أن بسر بن سعيد راوي الحديث عندما رأى سترأ على زيد بن خالد فيه صورة قال لعبيد الله الخولاني، وكان معه في زيارته لزيد، مستغرباً كيف يضع زيد على بابه هذا الستر وفيه صورة، وكان قد حدثهم زيد بأن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة». فقال له أبو عبيد الله الخولاني: ألم تسمعه؟ أي: ألم تسمع زيد بن خالد حين قال في آخر الحديث: «إلا رقماً في ثوب» فهذا صريح في دلالة على أن المقصود بالصورة في الحديث هي صورة حيوان، وأن الصورة التي رآها بسر في الستر المضروب على باب زيد بن خالد هي صورة حيوان، وأن اعتذار أبي عبيد الله الخولاني عن زيد في وضعه الستر وفيه صورة، أن النبي ﷺ استثنى من المنهي عنه من الصورة، الصورة

(٣٥٩٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٨١.

(٣٥٩٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٨٥-٨٦.

التي تكون في الثوب بقوله: «إلا رقماً في ثوب».

(الوجه الثالث): أن ابن أبي شيبة روى بسند صحيح عن ابن عون قال: «دخلت على القاسم بن محمد وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء والقندس والعنقاء من الحيوانات كما قلنا، القندس حيوان له وجود، والعنقاء حيوان متوهم تصنع له صورة ولا وجود له. وقد قال ابن حجر العسقلاني، بعد أن ذكر ما قلناه، والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة وكان من أفضل أهل زمانه وهو الذي روى حديث النمرقة، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها، إذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله: «إلا رقماً في ثوب» فإنه أعم من أن يكون معلقاً أو مفروشاً» (٣٥٩٦).

والشاهد في هذا أن القاسم استعمل الحجلة وفيها صورة حيوان، وأن أبا عون رآها ولم يحصل إنكار منه، وذكرنا قول ابن حجر في هذه المسألة مما يترجح معه أن المقصود بـ «إلا رقماً في ثوب» إلا صورة حيوان في ثوب، أو يعني الصورة مطلقاً سواء كانت لحيوان أو لغيره.

٢٨٤٦ - خلاصة القول الراجع:

والخلاصة في القول الذي رجحناه أن الصورة المحظورة المنهي عن صنعها واتخاذها واستعمالها هي صورة ذي روح، من إنسان أو حيوان إذا كانت هذه الصورة مصورة في غير الثوب، ولم يقطع رأسها أو لم تمتهن. أما الصورة المصورة في ثوب فهي مستثناة من النهي.

٢٨٤٧ - الصورة باليد كالصورة بالآلة في التحريم:

والصورة المنهي عنها تشمل المصنوعة باليد والمصنوعة بالآلة، إذ لا فرق بين الإثنين، بل قد تكون المصنوعة بالآلة أي المصورة بالآلة تطابق الأصل وتمائله تمام المطابقة وبوضوح تام، فهي أولى بالمنع والحظر من المصورة باليد.

(٣٥٩٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ج ١٠، ص ٣٨٨.

٢٨٤٨ - استثناء من التحريم للضرورة:

ويستثنى من تحريم اتخاذ الصور، اتخاذها للضرورة مثل ضرورة اتخاذها وحملها لإثبات هوية الشخص، أو لتزويده بوثيقة خاصة به مثل جواز السفر ووثيقة سيطرة السيارة ووثيقة ممارسة مهنة معينة. فمما لا شك فيه أن المصلحة المشروعة تقضي باستعمال صورة الشخص المعني بهذه الوثائق ولا يكفي ذكر اسمه فقط؛ خوفاً من التزوير وانتحال شخصية الغير وهذا ضرر جسيم، والضرر يزال وإزالته بجواز استعمال الصور في هذه الحالات؛ لأنها حالات ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

٢٨٤٩ - ليس من الضرورة تعليق صور الأشخاص والأهل:

وليس من الضرورة تعليق صورة الشخص نفسه أو صور أفراد أهله وعائلته أو غيرهم، على جدران البيت أو وضعها على الرفوف، كما يفعل بعض الناس، إذ لا نرى مسوغاً شرعياً لجواز ذلك.

٢٨٥٠ - النساء كالرجال في تحريم اتخاذ الصور:

والنساء كالرجال فيما قلناه بشأن الصور وصنعها وإسكانها في البيوت وتعليقها على الجدران، إذ الأصل في الأحكام العموم للنساء والرجال، إلا إذا قام الدليل على اختصاص أحد الجنسين ببعض الأحكام ولا دليل على ذلك، بل ذكر بعض الفقهاء ما يدل على شمول هذه الأحكام للنساء وللرجال، فقد جاء في «كشف القناع»: «يحرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان... الخ» (٣٥٩٧).

المبحث الثالث

التصوير والمصورون

٢٨٥١ - الأحاديث في التصوير والمصورين:

أولاً: قال ﷺ: «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون» رواه الإمام البخاري (٣٥٩٨).

ثانياً: وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله» رواه البخاري ومسلم (٣٥٩٩).

ثالثاً: عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجلُ أُصوِّرُ هذه الصور فأُفَتِّني فيها. فقال له: ادنُ مني، فدنا منه. ثم قال: ادنُ مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، فقال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ مصوِّرٍ في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم»، وقال: إن كنت لا بد فاعلاً، فاصنع الشجر وما لا نفس له» رواه الإمام مسلم (٣٦٠٠).

٢٨٥٢ - حكم نفس التصوير:

إن التصوير ذاته محرم لا يجوز القيام به إذا كان تصوير ذي روح من إنسان أو حيوان، أما إذا كان تصوير غير ذي روح من شجر وحجر ونهر ونحو ذلك فمباح

(٣٥٩٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ج ١٠، ص ٣٨٢.

(٣٥٩٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ج ١٠، ص ٣٨٧، ورواه مسلم في «صحيحه» ج ١٤،

ص ٨٨-٨٩، وقوله: (يضاھون بخلق الله) أي: يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله.

(٣٦٠٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٩٣.

غير محظور، وقد دلّ على ذلك حديث ابن عباس الذي ذكرناه في الفقرة السابقة .

وقال الإمام النووي : «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعه حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها. وأما تصوير صورة الشجر ورحل الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، وهذا مذهب العلماء كافة، وهذا حكم نفس التصوير» (٣٦٠١). وبمثل هذا قال الحنفية (٣٦٠٢).

٢٨٥٣ - المصورون أشد الناس عذاباً:

والمصورون ما هو حرام، وهو ما كان ذا روح، كما ذكرنا في الفقرة السابقة، فهؤلاء أشد الناس عذاباً يوم القيامة. وقد قال العلماء إن هذا الوعيد محمول على من صور الصورة لتعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصد له، فإنه يكفر بذلك وله من أشد العذاب بالكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره. فأما من لا يقصد بتصويره العبادة ولا المضاهاة لخلق الله، فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط وصاحب ذنب كبير، ولا يكفر بذلك كما في سائر المعاصي بل يكون فاسقاً عاصياً بتصويره فقط. وقال ابن رشد: إن الوعيد بهذه الصيغة «إن من أشد الناس عذاباً المصورون» إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركاً في ذلك مع آل فرعون، الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ وإن ورد في حق مسلم عاصي فيكون أشد عذاباً من غيره من العصاة، ويكون ذلك دالاً على عظم المعصية المذكورة، أي التصوير.

٢٨٥٤ - شبهة وردها:

قال تعالى فيما أنعم على عبده سليمان عليه السلام: ﴿يعملون له ما يشاء من

(٣٦٠١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٨١، ٩٠-٩١.

(٣٦٠٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٢٢، ص ٧٠.

محارِب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسياتِ اعملوا آل داود شكراً وقليلٌ من عبادي الشكور» (٣٦٠٣) والآية الكريمة تشير إلى أن الله تعالى سَخَّرَ لسليمان عليه السلام من الجن يعملون له ما يشاء من محارِب وتماثيل. والتماثيل جمع تمثال وهو كل ما صور على مثل صورة من حيوان وغيره، وهو يشمل الصورة المجسمة ذات الظل، والصورة غير المجسمة التي لا ظل لها. وقد ذكرنا من قبل أن صنع التماثيل كان مباحاً في زمن سليمان عليه السلام وأنه قد نسخ في شريعتنا الإسلامية (٣٦٠٤).

ومع صراحة الأحاديث النبوية الشريفة بتحريم صنع التماثيل والصور عموماً، وتصريح العلماء والمفسرين بأن ما كان مباحاً في زمن سليمان عليه السلام كما تشير الآية الكريمة قد صار محظوراً بشريعتنا الإسلامية، مع هذا وجد من الناس من يقول بإباحة صنع التماثيل (الصور المجسمة) وصنع الصور غير المجسمة فقد جاء في «تفسير القرطبي»: «حكى مكى في «الهداية» له: أن فرقة تجوّز التصوير وتحتج بهذه الآية. قال ابن عطية: وذلك خطأ، وما أحفظ عن أحد من أئمة العلم من يجوزه. وقال النحاس: قال قوم: عمل الصور جائز لهذه الآية. وقال قوم: قد صح النهي عن النبي ﷺ عنها والتوعد لمن عملها أو اتخذها فنسخ الله عز وجل بهذا ما كان مباحاً قبله، وكانت الحكمة في ذلك لأنه بعث عليه الصلاة والسلام والصور تعبد فكان الأصح إزالتها» (٣٦٠٥).

وجاء في «تفسير الألوسي»: «وحكى مكى في «الهداية» أن قوماً أجازوا التصوير وحكاه النحاس أيضاً وكذا ابن الفرس، واحتجوا بهذه الآية وأنت تعلم أنه ورد في شرعنا من تشديد الوعيد على المصورين ما ورد، فلا يلتفت إلى هذا القول ولا يصح الاحتجاج بهذه الآية» (٣٦٠٦).

٢٨٥٥ - المرأة كالرجل في تحريم التصوير:

والمرأة كالرجل في تحريم التصوير فلا يجوز لها مباشرة عمل التصوير، وإن فعلت

(٣٦٠٣) [سورة سبأ: الآية ١٣].

(٣٦٠٤) الفقرة: «٣٣٦٩».

(٣٦٠٥) «تفسير القرطبي» ج ١٤، ص ٢٧٢.

(٣٦٠٦) «تفسير الألوسي» ج ٢٢، ص ١١٩.

لحقها الوعيد المذكور في الأحاديث بحق المصورين. ودليلنا على ذلك أن الأصل في الأحكام شمولها للنساء والرجال، ولأن أحاديث المنع من التصوير وما يستحقه المصورون جاءت عامة وبصيغ العموم التي يدخل فيها الرجال والنساء مثل قوله ﷺ: «أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون»، وكلمة الناس تشمل الرجال والنساء.

الفصل الرابع أواني البيت ودولته وما يلحق بها

٢٨٥٦ - المراد بالأواني والأدوات وما يلحق بها:

الأواني جمع آنية، والآنية جمع إناء، وهو الوعاء للطعام والشراب^(٣٦٠٧)، ويلحق بها الملاعق والشوكات والسكاكين لتقطيع بعض ما يؤكل كاللحم عند أكله، والأقداح لشرب الماء والألبان ونحوها والصحون، ونريد بأدوات البيت بعض ما يكون فيه عادة وينتفع به من غير ما ذكر مثل أدوات وآلات التطيب، والأدهان، والاكتحال، والمرآة، والمجمرات للتبخر، والقلم والدواة ونحو ذلك.

٢٨٥٧ - الأحاديث في أواني الذهب والفضة:

أ - أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن حذيفة أنه سمع النبي ﷺ قول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»^(٣٦٠٨).

ب - وروى الإمامان الجليلان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، وفي رواية للإمام مسلم: «أن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٣٦٠٩).

(٣٦٠٧) «المعجم الوسيط» ج ١، ص ٣١.

(٣٦٠٨) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج ١، ص ٥٩، وصحافها جمع صفحة كالفصحة المبسوطة.

(٣٦٠٩) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٢١، ص ٢٠٢، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٢٧، ومعنى (يجرجر) أي: الذي يشرب في إناء الذهب والفضة يلقي في بطنه ما يشربه بجرع متتابعة يسمع لها جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه، وهذا الشرب سبب لنار جهنم.

٢٨٥٨ - حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة :

دلت الأحاديث الشريفة التي ذكرناها على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة. قال الإمام النووي في شرحه لما رواه الإمام مسلم من أحاديث في آنية الذهب والفضة، قال رحمه الله تعالى : «أجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل والمرأة، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون، أن للشافعي قولاً قديماً إنه يكره ولا يحرم»^(٣٦١٠).

وقال صاحب «المغني» : «حكى عن معاوية بن قرة قال : لا بأس بالشرب من قدح فضة. وحكى عن الشافعي قول إنه مكروه غير محرم ؛ لأن النهي له لما فيه من التشبه بالأعاجم، فلا يقتضي التحريم»^(٣٦١١). والصحيح أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة حرام ؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في تحريم الأكل والشرب فيهما ؛ ولأنه توعد عليهما بنار جهنم وهذا يقتضي التحريم، وبهذا صرح الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية^(٣٦١٢).

٢٨٥٩ - التحريم يشمل النساء والرجال :

وتحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يشمل الرجال والنساء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «فآنية الذهب والفضة حرام على الصنفين - الرجال والنساء - بخلاف التحلي بالذهب ولباس الحرير، فإنه مباح للنساء»^(٣٦١٣).

وقال الإمام ابن حزم : «ولا يحل الأكل ولا الشرب في آنية الذهب أو الفضة، لا لرجل ولا لامرأة»^(٣٦١٤). وقال الإمام النووي : «وأجمع المسلمون على تحريم الأكل

(٣٦١٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٢٩.

(٣٦١١) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٨، ص ٣٣١.

(٣٦١٢) «المغني» ج ٨، ص ٣٣١، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٢٩، «المحلى» لابن حزم،

ج ٧، ص ٤٢١، «البدائع» للكاساني، ج ٥، ص ١٣٢، «شرح الأزهار» في فقه الزيدية، ج ٤،

ص ١٠٢-١٠٣، وفي فقه الجعفرية «منهاج الصالحين» تأليف محسن الحكيم، ج ١، ص ٧٨.

(٣٦١٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢١، ص ٨٣.

(٣٦١٤) «المحلى» لابن حزم، ج ٧، ص ٤٢١.

والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة» (٣٦١٥).

وقال الحنفية: «ويكره الأكل والشرب من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة، لإطلاق الحديث» (٣٦١٦). والحنفية يطلقون اصطلاح: يكره ومكرهه على ما ثبت تحريمه بدليل ظني مثل حديث الأحاد، كما في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ولهذا فإن الكراهة هنا عندهم كراهة تحريم.

وقال ابن حجر العسقلاني: «وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة» (٣٦١٧).

٢٨٦٠ - ملحقات الأواني وأدوات البيت من الذهب والفضة:

التحريم يشمل جميع استعمالات الذهب والفضة للرجال والنساء، ولهذا يحرم استعمال ملحقات الأواني كالملاعق، كما ويشمل أدوات البيت التي توجد فيه عادة كالمكحلة والمجمر التي يتبخر بها، قال الإمام النووي: «الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما، والتجمر بمجمر منهما، والبول في الإناء منهما، وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وغير ذلك. ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج. وقال أصحابنا: يحرم استعمال ماء الورد والأدهان من قارورة الذهب والفضة» (٣٦١٨).

٢٨٦١ - وقال القرطبي وغيره - كما ينقل عنه ابن حجر العسقلاني -: «وفي الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معنهما مثل التطيب والتكحل - أي: بأداة التطيب والتكحل من الذهب والفضة - وبهذا قال الجمهور. ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب أي بآنيتهما» (٣٦١٩).

(٣٦١٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٢٩، «المجموع» في فقه الشافعية، ج ٤، ص ٣٣٥.

(٣٦١٦) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» ج ٦، ص ٣٤١.

(٣٦١٧) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج ١٠، ص ٩٧.

(٣٦١٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٢٩-٣٠، «المجموع» ج ٤، ص ٣٣٥.

(٣٦١٩) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج ١٠، ص ٩٧.

٢٨٦٢ - وقال الحنفية: «وكذا يكره الأكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما، وما أشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوهما» (٣٦٢٠).

٢٨٦٣ - وقال الزيدية: «يحرم استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء؛ لقوله ﷺ: «من شرب من آنية الذهب والفضة فكأنما يجرجر في جوفه في النار» والاستعمال مقيس عليه» (٣٦٢١).

٢٨٦٤ - وقال الجعفرية: «يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرهما من أنواع الاستعمال» (٣٦٢٢).

٢٨٦٥ - وذهب الفقيه الشوكاني إلى قصر التحريم على الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، حيث قال: «ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب، وأما سائر الاستعمالات فلا، والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق» (٣٦٢٣).

٢٨٦٦ - علة التحريم:

اختلف العلماء في علة تحريم استعمال الذهب والفضة، فقليل: إن ذلك يرجع إلى عينهما، ويؤيده ما ورد في بعض الأحاديث «هي لهن، وإنها لهن». وقيل: العلة هي لكونهما أثماناً للأشياء وقيماً للمتلفات فلو أبيع استعمالها لجاز اتخاذ الآلات منها وهذا يفضي إلى قتلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم؛ لأن اتخاذ الأواني من النقيدين الذهب والفضة حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس، وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية (٣٦٢٤).

٢٨٦٧ - وقال الحنابلة: علة التحريم السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وإنما

(٣٦٢٠) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» ج ٦، ص ٣٤١.

(٣٦٢١) «شرح الأزهار» ج ٤، ص ١٠٢-١٠٣.

(٣٦٢٢) «منهاج الصالحين» تأليف محسن الحكيم، ج ١، ص ٧٨.

(٣٦٢٣) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٦٧.

(٣٦٢٤) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج ١٠، ص ٩٨.

أُبيح للنساء التحلي للحاجة إلى التزين للأزواج، فتختص الإباحة به دون غيره^(٣٦٢٥).

٢٨٦٨ - وقال الزيدية: في علة التحريم وجهان (الأول): لعين الذهب والفضة، (والثاني): للخيلاء. قالوا: وفائدة الخلاف تظهر حيث يكون ثم إناء من ذهب أو فضة فيطلى برصاص أو نحاس، فمن جعل العلة هي الخيلاء فقد زال التحريم، ومن جعل العلة هي عين الذهب والفضة فالتحريم باقٍ^(٣٦٢٦).

٢٨٦٩ - الراجع في علة التحريم:

والراجع في علة التحريم هي كون الذهب والفضة ثمناً للأشياء وقيمة للمتلفات وأداة لتداول السلع، ويضاف إلى ذلك أن استعمالها إسراف وتبذير لا مبرر له إلا الفخر والخيلاء، وحب الترف المقيت في الشرع مع ما في ذلك من كسر قلوب الفقراء، فلا مصلحة أبداً في استعمال الذهب والفضة، بخلاف إباحة التحلي للمرأة، فالمصلحة في إباحته ظاهرة تستحق حبس بعض الذهب والفضة عن التداول بتخصيصهما للتحلي؛ لما في هذا التخصيص من إشباع غريزة المرأة في التزين، ولما في ذلك من التجنب إلى زوجها - إن كانت ذات زوج - وإدامة الألفة والمحبة بينهما، وهذه أغراض معتبرة في الشرع.

٢٨٧٠ - حيازة آنية الذهب والفضة دون استعمالها:

هل يجوز حيازة أو اتخاذ - أي اقتناء - آنية الذهب والفضة، دون استعمالها بأكل أو شرب أو غير ذلك من أنواع الاستعمال؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «ولهذا تنازع العلماء في جواز اتخاذ الآنية - أي آنية الذهب والفضة - دون استعمالها، فرخص فيه أبو حنيفة والشافعي وأحمد في قول، وإن كان المشهور عنهما تحريمه، إذ الأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذ كآلات الملاهي»^(٣٦٢٧).

(٣٦٢٥) «المغني» ج ٨، ص ٣٢١.

(٣٦٢٦) «شرح الأزهري» ج ٤، ص ١٠٣.

(٣٦٢٧) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢١، ص ٨٦.

٢٨٧١ - وقال الإمام النووي: «وأما اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال، فللشافعي والأصحاب فيه خلاف، والأصح تحريمه، والقول الثاني كراهته دون تحريمه» (٣٦٢٨).

٢٨٧٢ - وقال ابن حجر العسقلاني: «واختلف في اتخاذ الأواني - أي أواني الذهب والفضة - دون استعمالها، والأشهر المنع، وهو قول الجمهور، ورخصت فيه طائفة» (٣٦٢٩). ومثل هذا جاء في «نيل الأوطار» للشوكاني (٣٦٣٠).

٢٨٧٣ - وقال ابن قدامة الحنبلي: «ويحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة واستصناعها؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطبل والمزمار» (٣٦٣١).

٢٨٧٤ - وعند الزيدية يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة دون استعمالها فقد قالوا: «وكذلك يجوز التجميل بالآنية التي يحرم استعمالها - أي آنية الذهب والفضة - أي: ترك في المنزل ونحوه كالحانوت ليتجمل بها عند من يراها» (٣٦٣٢).

٢٨٧٥ - النساء والرجال سواء في حكم اتخاذ الآنية دون استعمالها:

وما قلناه في حكم اقتناء آنية الذهب والفضة للتجميل بها دون استعمالها وهو التحريم على رأي الجمهور وإباحته عند الزيدية، هذا الحكم يسري على النساء والرجال، فهم فيه سواء، قال ابن قدامة الحنبلي: ويستوي في ذلك - أي التحريم - الرجال والنساء؛ لعموم الحديث، ولأن علة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وهذا معنى يشمل الفريقين. وإنما أبيع للنساء التحلي للحاجة إلى التزين للأزواج فتختص الإباحة به دون غيره (٣٦٣٣).

(٣٦٢٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٣٠، «المجموع» ج ٤، ص ٣٣٥.

(٣٦٢٩) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١٠، ص ٦٧.

(٣٦٣٠) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٦٧.

(٣٦٣١) «المغني» ج ٨، ص ٣٢١.

(٣٦٣٢) «شرح الأزهار» ج ٤، ص ١٠٣.

(٣٦٣٣) «المغني» ج ٨، ص ٣٢١.

والراجح قول الجمهور، فلا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة واستصناعها واقتنائها وإمسакها في البيوت للزينة والتجمل لا للاستعمال؛ لأن الآنية تتخذ للاستعمال عادة، فحبس الذهب والفضة في آنية يحرم استعمالها إسراف لا مبرر له، وترفعه لا معنى له فلا يجوز.

٢٨٧٧ - استعمال آنية الذهب والفضة للضرورة :

ما ذكرناه من تحريم استعمال آنية الذهب والفضة هو في حالة السعة والاختيار، أما في حالة الضرورة فيجوز استعمالها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «لو لم يجد ما يشربه إلا في إناء ذهب أو فضة جاز له شربه» (٣٦٣٤).

وقال الإمام النووي : «وأما إذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهباً أو فضة، فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف، صرح به أصحابنا وقالوا : كما تباح الميتة في حال الضرورة» (٣٦٣٥).

٢٨٧٨ - الإناء المضرب بالفضة أو الذهب :

عن أنس - رضي الله عنه - أن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سَلْسَلَةً من فضة» رواه البخاري . وروى الإمام أحمد عن عصام الأحول قال : «رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة فضة» (٣٦٣٦) . والحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة أو ضبة من فضة في إناء الطعام أو الشراب .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «المُضْبَبُّ بالفضة من الآنية وما يجري مجرى المضبب كالمباخر والمجامر والطشوت والشعدانات وأمثال ذلك : فإن كانت الضبة

(٣٦٣٤) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢١، ص ٨١.

(٣٦٣٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٣٠.

(٣٦٣٦) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٦٩، والشعب : الصدع، ويقال : شَعَبَ الإناء : أصلح

صدعه : «المعجم الوسيط» ج ١، ص ٤٨٦.

يسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح - أي إصلاح صدعه - ونحو ذلك مما لا يباشر بالاستعمال فلا بأس بذلك. ومراد الفقهاء بالحاجة هنا أن يحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج إلى التشعيب، سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك، وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً. فيسير الفضة التابع يباح عندهم للحاجة كما في حديث أنس «أن قدح رسول الله ﷺ لما انكسر شُعَبَ بالفضة»، سواء كان الشاعب له رسول الله ﷺ أو كان هو أنساً - رضي الله عنه -» (٣٦٣٧).

٢٨٧٩ - وقال الفقيه الحنبلي الإمام الخرقي: «وإن كان قدح عليه ضبة فشرب من غير موضع الضبة فلا بأس»، وقال ابن قدامة تعليقاً على قول الخرقي: «إن الضبة تباح بثلاثة شروط: أن تكون يسيرة، وأن تكون من الفضة فأما الذهب فلا يباح وقليله وكثيره حرام. وروي عن أبي بكر أنه رخص في يسير الذهب. والشرط الثالث أن تكون للحاجة، أي: أن يكون جعلها لمصلحة وانتفاع مثل أن تجعل على شق أو صدع، وإن قام غيرها مقامها. وقال القاضي: ليس هذا بشرط ويجوز اليسير من غير حاجة إذا لم يباشر الاستعمال. وممن رخص في ضبة الفضة سعيد بن جبير، وطاووس، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، والحنفية. وكره الشرب في الإناء المفضض علي بن الحسين، وعطاء، وسالم. وكره أحمد أن يباشر موضع الضبة بالاستعمال فلا يشرب من موضع الضبة؛ لأنه يصير كالشارب من إناء فضة، وكره الحلقة من فضة لأن القدح يرفع بها فيباشرها بالاستعمال وكذلك ما أشبهه» (٣٦٣٨).

٢٨٨٠ - وقال الزيدية: إذا كانت الضبة شيئاً يسيراً من الفضة أو الذهب لما يجبر به الكسر أو الثلم جاز، وإن كان كثيراً لم يجز (٣٦٣٩).

٢٨٨١ - الإناء المطلي بالفضة أو الذهب:

قال الإمام العيني: الإناء المطلي بالفضة أو الذهب إن كان يخلص شيء منهما

(٣٦٣٧) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢١، ص ٨١، ٨٤.

(٣٦٣٨) «المغني» ج ٨، ص ٣٢٢.

(٣٦٣٩) «شرح الأزهار» ج ٤، ص ١٠٣.

بالإذابة فلا يجوز استعماله، وإن كان لا يخلص شيء فلا بأس به عند أصحابنا (أي الحنفية) (٣٦٤٠).

وقال الزيدية: الآنية المذهبة والمفضضة، إن كان الذهب والفضة في الإناء مستهلكاً، نحو أن يكون لا ينفصل كالمموه فذلك جائز إجماعاً (٣٦٤١).

٢٨٨٢ - آنية المعادن من غير الذهب والفضة:

قلنا: إن آنية الذهب والفضة لا يجوز استعمالها، فهل يجوز استعمال الآنية المعمولة من المعادن النفيسة الأخرى غير الذهب والفضة مثل البلاتين والزمرد والياقوت ونحو ذلك؟

قال الإمام النووي: «وأما إناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالإجماع، وأما إناء الياقوت والزمرد ونحوهما، فالأصح عند أصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها» (٣٦٤٢).

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: «يجوز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وقال: لم يمنعها إلا من شذَّ» (٣٦٤٣). وكذلك قال الشوكاني (٣٦٤٤)، وهو مذهب الحنابلة (٣٦٤٥).

٢٨٨٣ - تعليل جواز استعمال آنية المعادن النفيسة:

علل ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى - جواز استعمال الأواني من المعادن النفيسة غير الذهب والفضة بقوله: «تلك لا يعرفها الفقراء فلا تنكسر قلوبهم باتخاذ الأغنياء لها لعدم معرفتهم بها، ولأن قلتها في نفسها يمنع اتخاذها، فيستغني بذلك عن

(٣٦٤٠) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٢١، ص ٥٩.

(٣٦٤١) «شرح الأزهار» ج ٤، ص ١٠٣.

(٣٦٤٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ٣٠، «المجموع» ج ٤، ص ٣٣٥.

(٣٦٤٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٠، ص ٩٨.

(٣٦٤٤) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٦٧.

(٣٦٤٥) «المغني» ج ٨، ص ٣٢١-٣٢٢.

تحريمها، بخلاف الأثمان أي: الذهب والفضة» (٣٦٤٦).

٢٨٨٤ - أواني الصفر:

وأنية الصفر (النحاس) ونحوهما - غير الذهب والفضة والمعادن النفيسة الأخرى - يجوز استعمالها، فقد روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن عبد الله بن زيد، قال: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صفر، فتوضأ» (٣٦٤٧). وروى الإمام أحمد عن زينب بنت جحش: «أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في مخضب من صفر» (٣٦٤٨)، والحديثان يدلان على جواز استعمال أنية الصفر للوضوء وغيره (٣٦٤٩).

٢٨٨٥ - الأدوات من غير الذهب والفضة:

قلنا: إن ما يلحق بالأواني كالملاعق، وما لا يوجد في البيت ويستعمل عادة كالمكحلة والمجمره ونحوهما، لا يجوز استعمالها إن كانت من الذهب والفضة، أي أن حكمها حكم أواني الذهب والفضة على التفصيل الذي ذكرناه. وعليه فإن هذه الأدوات إن كانت من غير الذهب والفضة، فإن حكمها حكم الأواني إن كانت من غير الذهب والفضة على التفصيل الذي ذكرناه.

٢٨٨٦ - تغطية الأواني في الليل:

وردت جملة أحاديث نبوية شريفة بشأن تغطية الأواني في الليل، نذكر بعضها، وما تدل عليه:

أ - أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «خمروا

(٣٦٤٦) «المغني» ج ٨، ص ٣٢١-٣٢٢.

(٣٦٤٧) «صحيح البخاري» ج ١، ص ٣٠٢، «نيل الأوطار» ج ١، ص ٦٩، التور: الطشت أو يشبه الطشت.

(٣٦٤٨) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٦٩، والصفر هو النحاس الأصفر: «المعجم الوسيط» ج ١، ص ٥١٩.

(٣٦٤٩) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ١، ص ٧٠، والمخضب: الإناء الذي تغسل فيه الثياب من أي جنس كان وقد يطلق على الإناء صغر أو كبير.

الآنية، وأجيفوا الأبواب، وأطفئوا المصابيح، فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت» (٣٦٥٠).

ب - وأخرج البخاري ومسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، فأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمروا آئيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم» (٣٦٥١).

ج - وأخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن جابر: «أغلقوا الأبواب، وأوكثوا السقاء، وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف آنية، فإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم» (٣٦٥٢).

٢٨٨٦ - شرح هذه الأحاديث:

الأمر والنهي في هذه الأحاديث للإرشاد، وقد يكون للندب، وقال الإمام النووي أنه للإرشاد لكونه لمصلحة دينية. وقال القرطبي في هذه الأحاديث: إن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار، فعليه أن يطفئها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق.

(٣٦٥٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١، ص ٨٥، ومعنى: (خمروا الآنية) أي: غطوها. (وأجيفوا الأبواب): أغلقوها. (الفويسقة): هي الفأرة.

(٣٦٥١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١٠، ص ٨٨، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣، ص ١٨٤-١٨٥.

(٣٦٥٢) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٥، ص ٥٣١-٥٣٢. ومعنى «أوكثوا السقاء» أي: شدوا وارتبطوا رأس السقاء بالكواء وهو ما يشد به فم القربة (واكفئوا الإناء) أي: اقلبوه، (واخمروا الإناء) أي: غطوه، (المصباح) أي: السراج، (وغلقت) أي: مغلقاً، (ولو أن تعرضوا عليها شيئاً) كما جاء في حديث البخاري ومسلم أي: ولو أن تمدوا عليها عوداً عرضاً أي خلاف الطول، وهذا عند عدم وجود ما يغطيه به كما جاء في رواية لهذا الحديث أخرجه الإمام مسلم وفيها: «فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً، ويذكر اسم الله فليفعل»: «صحيح مسلم» ج ١٣، ص ١٨٤.

وقال الإمام ابن دقيق العيد: إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جرّ الفوسقة - أي الفأرة - الفتيلة وتسببها لإضرار النار، فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة فلا بأس بإبقاء السراج دون إطفاء.

وقد ذكر العلماء أن للأمر بتغطية الآنية فوائد (منها) الفائدةان اللتان ذكرتا في هذه الأحاديث، وهما: الصيانة من الشيطان؛ فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء، والصيانة من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة كما جاء في بعض الروايات. والفائدة الثالثة: صيانتها من النجاسات والمقذرات، والفائدة الرابعة: صيانتها من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيها، فيشربه وهو غافل، أو في الليل فيتضرر به. ثم في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العيب والفساد.

ثم إن الأمر بذكر الله عند الإغلاق وتخميم الآنية وإيكاء القرب، يفيد أن ذكر الله يمنع الشيطان من فتح المغلق ومن كشف الغطاء ومن حلّ السقاء، وفيه حث على ذكر الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها، بل ويستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال. «وجاء في الحديث: «إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم» أي: إذا أقبل الليل بظلامه فامنعوا صبيانكم من الخروج «فإن الشيطان ينتشر» أي: جنس الشيطان ينتشر، ومعناه أنه يُخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشيطان؛ لكثرتهم حينئذ فامنعوه من الخروج» (٣٦٥٣).

(٣٦٥٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للعسقلاني، ج ١٠، ص ٨٩، وج ١١، ص ٨٤-٨٦، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٣، ص ١٨٢-١٨٣، و«تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٥، ص ٥٣١-٥٣٢.

الفصل الخامس للإستئذان لدخول البيوت

٢٨٨٨ - تمهيد ومنهج البحث:

من الثابت أن الشريعة الإسلامية تقرر للبيوت حرمتها وتمنحها رعايتها وحمايتها؛ لأن البيت هو مستقر الإنسان، ومستودع أسرارهِ، ومكان حرّيته وراحته وأنسه مع أفراد عائلته، فمن المقبول جداً والمرغوب فيه أن لا يدخله أحد من غير إذن مسبق من أهل هذا البيت، ولهذا ما قرّرتهُ الشريعة الإسلامية وأمرت به وبَيَّنَتْ كيفيته. ثم إن البيت المراد دخوله بعد استحصال الإذن من أهله إما أن يكون بيت المستأذن نفسه أو غير بيته.

وعلى هذا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالاستئذان وبيان حكمه وحكمته.

المبحث الثاني: الاستئذان لدخول بيت غير المستأذن.

المبحث الثالث: الاستئذان لدخول الشخص بيته.

المبحث الأول

تعريف الاستئذان وبيان حكمه وحكمته

٢٨٨٩ - تعريف الاستئذان :

عرفه الإمام العيني بقوله : « الاستئذان طلب الإذن بالدخول في بيت لا يملكه المستأذن »^(٣٦٥٤) ، ويرد على هذا التعريف أن البيت قد يملكه المستأذن ، ومع هذا يلزمه أن يستأذن لدخوله ، مثل البيت المأجور فإن مالكة عليه أن يستأذن مستأجره ليدخل . كما أن البيت قد يكون مملوكاً للشخص ويسكنه فعلاً مع عائلته ، ومع هذا ينبغي أن يستأذن للدخول كما سنبينه فيما بعد .

وعرفه الزرقاني بقوله : « الاستئذان : طلب الإذن بالدخول المأمور به في قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ »^(٣٦٥٥) ، ويرد على هذا التعريف قصره الاستئذان على دخول غير بيت المستأذن ، مع أن الاستئذان قد يكون لدخول بيت المستأذن نفسه كما سنبينه فيما بعد .

٢٨٩٠ - التعريف المختار :

والتعريف المختار للاستئذان أن يقال : « الاستئذان طلب الإذن المأمور به شرعاً ممن يملكه » ، فقولنا : « طلبه الإذن المأمور به شرعاً » يدخل فيه طلب الإذن الذي أمرت به الشريعة ، وهو عند دخول بيت المستأذن نفسه وبيت غيره . وقولنا : « المأمور به شرعاً » يعني أيضاً المأمور به شرعاً من جهة كلفه وصفته . وقولنا : « ممن يملكه » أي : طلب الإذن ممن يملك إعطاء الإذن بالدخول ، وهذا قد يكون مالك البيت نفسه إذا كان هو

(٣٦٥٤) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للإمام العيني، ج٢٤، ص٢٢٩.

(٣٦٥٥) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» تأليف سيدي محمد الزرقاني، ج٤، ص٣٦٢.

الساكن فيه، وقد يكون الساكن فيه وإن لم يكن مالكه كمستأجر البيت.

٢٨٩١ - مشروعيته :

ثبتت مشروعية الاستئذان بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٣٦٥٦).

وقال ﷺ : «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع» (٣٦٥٧)، وقال ﷺ لمن سألته : «أستأذن على أمي؟ فقال ﷺ : «نعم» (٣٦٥٨). وهذا استئذان لدخول بيت يسكنه المستأذن. وقد أجمع أئمة المسلمين على مشروعية الاستئذان (٣٦٥٩).

٢٨٩٢ - حكم الاستئذان :

الاستئذان مشروع، طلبته الشريعة الإسلامية، وهذا الطلب على وجه الإيجاب له، فهو واجب، وقال البعض هو مندوب بالنسبة لطلب دخول بيت يسكنه المستأذن كما سنبينه فيما بعد.

٢٨٩٣ - حكمة مشروعيته :

وحكمة مشروعيته : مَنعُ الغير من النظر إلى عورات الناس في بيوتهم، وإلى ما يكرهون من اطلاع الغير عليه من أحوالهم؛ لأن الإنسان عادة يبدي في بيته ما لا يبديه خارج بيته من بدنه وأحواله، قال ﷺ فيما رواه الإمام البخاري عن رسول الله ﷺ : «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» وقد جاء في شرحه : إنما شرع الاستئذان في الدخول لأجل أن لا يقع البصر على عورة أهل البيت، ولئلا يطلع الغير على أحوالهم، ولأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكرهه من يدخل إليه أن يطلع عليه (٣٦٦٠).

(٣٦٥٦) [سورة النور: الآية ٢٧].

(٣٦٥٧) «الموطأ» للإمام مالك، ج ٤، ص ٣٦٢.

(٣٦٥٨) «الموطأ» للإمام مالك، ج ٤، ص ٣٦٣.

(٣٦٥٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٣٠-١٣١.

(٣٦٦٠) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج ٢٢، ص ٨٣، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١،

وقال القرطبي في «تفسيره»: لما خصَّ الله تعالى ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة غيره^(٣٦١). ويمكن أن يقال أيضاً إن دخول بيت الغير هو في الحقيقة تصرف في ملك الغير، فلا بد أن يكون بإذن من صاحبه وبرضاه، وإلا أشبه الغصب، والغصب حرام في شريعة الإسلام^(٣٦٢).

٢٨٩٤ - النظر في بيت الغير بلا إذنه:

ولما كان تشريع الاستئذان لأجل منع الغير من النظر إلى عورات الناس في بيوتهم، فإن من يختلس النظر إلى بيت الغير ويتعمد هذا النظر الآثم فإنه يكون بمنزلة من يدخل البيت من غير إذن أهله الساكنين فيه، فكلاهما يرتكب محرماً ويتحمل إثماً، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل البصر، فلا إذن» وقد جاء في شرحه: أي: فما بقي حاجة للإذن؛ لأنه بفعله هذا يكون كأنه دخل بيت الغير بلا إذن، وهو محرم. فدخول الرجل بيت الغير بلا إذنه وإدخاله بصره فيه بلا إذنه سواء في الإثم وكلاهما محرم^(٣٦٣).

وأخرج الإمام البخاري في كتابه «الأدب المفرد» قول النبي ﷺ: «لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن، فإن دخل فقد دخل»، أي: فإن أدخل بصره إلى جوف بيت الغير صار في حكم الداخل بلا إذن. وأخرج البخاري عن عمر - رضي الله عنه -: «من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له، فقد فسق»^(٣٦٤).

٢٨٩٥ - عقوبة النظر في بيت الغير بلا إذنه:

روى الإمام البخاري عن سهل بن سعد قال: «أطلع رجل من جُحر في حُجر النبي

(٣٦١) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ٢١٢.

(٣٦٢) «تفسير الرازي» ج ٢٣، ص ١٩٧.

(٣٦٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٤، ص ٧٩.

(٣٦٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١، ص ٢٤.

ﷺ ومع النبي ﷺ مِدْرِي يحك به رأسه فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» (٣٦٦٥). قال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الحديث: «وهذا يدل على أنه من باب المعاقبة له على ذلك، حيث جنى هذه الجناية على حرمة صاحب البيت كله أن يفتق عينه بالحصى والمدرى» (٣٦٦٦).

ومن هذا يتبين مدى رعاية الشريعة الإسلامية لحرمة البيوت، وتغليظ العقاب على منتهك هذه الحرمة.

٢٨٩٦ - عقوبة من يدخل بيت الغير بلا إذنه:

لا يجوز دخول بيت الغير بدون إذن من صاحب البيت، ومن فعل ذلك كان معتدياً ولصاحب البيت أن يخرج به ولو بالقوة عند الاقتضاء، وقد قال ابن قدامة الحنبلي: «إن الرجل إذا دخل منزل غيره بدون إذنه، فلصاحب الدار أمره بالخروج من منزله سواء كان معه سلاح أو لم يكن؛ لأنه معتدٍ بدخوله مُلْك غيره، فكان لصاحب الدار مطالبته بترك التعدي كما لو غصب منه شيئاً، فإن خرج بالأمر لم يكن له ضربه؛ لأن المقصود إخراجه، فإن لم يخرج بالأمر فله ضربه بأسهل مما يعلم أنه يندفع به... الخ» (٣٦٦٧).

(٣٦٦٥) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ج ٢٢، ص ٨٣، ومعنى «من جُحر من حجر» جحر هو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط. وحجر هو جمع حجرة وهي ناحية البيت. (والمدرى) تذكر وتؤنث، وهي حديدة يسرح بها الشعر: «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ج ٢٢، ص ٨٣، و«صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١، ص ٢٥.

(٣٦٦٦) «تفسير سورة النور» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٧٢.

(٣٦٦٧) «المغني» ج ٨، ص ٣٢٩-٣٣٠.

المبحث الثاني

الاستئذان لدخول غير بيت المستأذن

٢٨٩٧ - مشروعيته :

ثبتت مشروعية الاستئذان، كما ذكرنا في المبحث الأول، بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ...﴾ (٣٦٦٨).

٢٨٩٨ - هل الاستئذان واجب :

الآية الكريمة التي ذكرناها في الفقرة السابقة أفادت أنَّ إباحة الدخول في بيوت الغير يجب أن يسبقه استئذان أهلها وإذنهم للمستأذن بالدخول، فالاستئذان واجب، وبهذا قال العلماء، فقد جاء في «تفسير الألوسي» في تفسير هذه الآية: «وهو - أي الاستئذان - على ما روي عن عطاء واجب على كل محتلم» (٣٦٦٩)، وقال الإمام الرازي في «تفسيره»: «ومن تجدد منه البلوغ يجب أن يكون بمنزلة من تقدم بلوغه في وجوب الاستئذان، فهذا معنى قوله تعالى: ﴿كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾» (٣٦٧٠)، فالاستئذان واجب على كل مكلف، أي على كل بالغ عاقل كما هو الشأن في وجوب التكاليف الشرعية.

٢٨٩٩ - هل يجب الاستئذان على المرأة؟

قلنا: إن الاستئذان واجب، وهو من الأحكام العامة التي تجب على كل مكلف،

(٣٦٦٨) [سورة النور: الآية ٢٧].

(٣٦٦٩) «تفسير الألوسي» ج ١٨، ص ١٣٥.

(٣٦٧٠) «تفسير الرازي» ج ٢٤، ص ٣٣.

أي على كل بالغ عاقل ذكراً كان أو أنثى؛ إذ لا دليل على اختصاص الذكور بحكم الاستئذان. أما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ...﴾ فالخطاب باسم الموصول ﴿الذين﴾ لا يعني اختصاص الذكور بهذا التكليف الشرعي الاستئذان؛ لأنه ورد بصيغة ﴿الذين﴾ على سبيل التغليب - تغليب الرجال على النساء - كما هو المعهود في الخطابات والتكاليف الشرعية مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾ والصيام باتفاق الفقهاء والمسلمين واجب على الرجال والنساء، ومثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فقد جاء في «فتح البيان» بصدد هذه الآية: «الخطاب للمؤمنين، ويدخل المؤمنات فيه تغليباً كما في غيره من الخطابات»^(٣٦٧١)، ثم إن الحكمة التي من أجلها شرع الاستئذان متحققة في الرجال والنساء معاً، فإن أهل البيت قد يكونون على حال لا يحبون اطلاع النساء عليه كما لا يحبون اطلاع الرجال عليه. ويؤيده من الآثار ما جاء في «تفسير ابن كثير» و«تفسير الألوسي» عن ابن أبي حاتم، عن أم إياس قالت: كنت في أربع نسوة نستأذن على عائشة - رضي الله عنها -، فقلت: ندخل؟ فقالت: لا. فقالت واحدة: السلام عليكم أندخل؟ قالت: نعم، ادخلوا، ثم قرأت الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ...﴾^(٣٦٧٢)، قال الألوسي تعقيباً على هذا الأثر: وإذا صحَّ ذلك، ففي الآية نوع تغليب^(٣٦٧٣) أي تغليب الرجال على النساء فجاء الخطاب بصيغة الذكور.

٢٩٠٠ - هل يجب الاستئذان على الأعمى؟

ظاهر آية الاستئذان يدل على مشروعية الاستئذان للأعمى؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ...﴾ ووجه دخوله في هذا العموم مع أنه أعمى هو إمكان اطلاعه بواسطة السمع على ما لا يحب أهل البيت اطلاعه عليه من الكلام مثلاً؛ لأن الاستئذان إنما شرع لصيانة الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم، ويتحفظون عليها، ويتسترون في بيوتهم، ولا يريدون

(٣٦٧١) «فتح البيان في مقاصد القرآن» ج ٦، ص ٣٩٧.

(٣٦٧٢) «تفسير ابن كثير» ج ٣، ص ٢٨٠، «تفسير الألوسي» ج ١٨، ص ١٣٥.

(٣٦٧٣) «تفسير الألوسي» ج ١٨، ص ١٣٥.

إظهارها للناس، ولم يشرع الاستئذان لمنع النظر فقط إلى ما لا يحل النظر إليه من عورات الناس. وأما قوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»، فقد خرج مخرج الغالب ويفيد التأكيد على ضرورة العناية بأبعاد النظر وصرفه عن عورات الآخرين (٣٦٧٤).

٢٩٠١ - استثناء البيوت غير المسكونة من شرط الاستئذان:

وإذا كان الأصل وجوب الاستئذان لدخول بيوت الغير؛ فإن هناك استثناءً يرد على هذا الأصل، حيث لا يجب الاستئذان على الداخل لغير بيته. وهذا الاستثناء يستفاد من قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون﴾ (٣٦٧٥). قال الزمخشري في تفسير هذه الآية: «استثنى من البيوت التي يجب الاستئذان على دخولها: ما ليس بمسكون» (٣٦٧٦).

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: «أباح الله تعالى فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد؛ لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشفة على الحرمات، فإذا زالت العلة زال الحكم» (٣٦٧٧). فالبيوت غير المسكونة لا يشترط الاستئذان لدخولها، فما هي هذه البيوت؟

٢٩٠٢ - التعريف بالبيوت غير المسكونة:

أولاً: قال الزمخشري في هذه البيوت: «وذلك نحو الفنادق وهي الخانات والربط وحوانيت البياعين» (٣٦٧٨).

ثانياً: قال القرطبي: «اختلف العلماء في المراد بهذه البيوت، فقال محمد بن الحنفية، وقتادة، ومجاهد هي الفنادق التي في طرق السابلة».

قال مجاهد: لا يسكنها أحد، بل هي موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل. وقال

(٣٦٧٤) «تفسير الألوسي» ج ١٨، ص ١٣٥-١٣٦.

(٣٦٧٥) [سورة النور: الآية ٢٩].

(٣٦٧٦) «تفسير الزمخشري» ج ٣، ص ٢٢٨.

(٣٦٧٧) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ٢٢٠.

(٣٦٧٨) «تفسير الزمخشري» ج ٣، ص ٢٢٨.

ابن زيد والشعبي : هي الحوانيت لأنهم جاؤوا ببيعهم فجعلوها فيها، وقالوا للناس هلم. وقال عطاء: المراد بها الخرب - جمع خربة - التي يدخلها الناس للبول والغائط (٣٦٧٩)

ثالثاً: وقال الرازي: في تفسير هذه الآية أقوال: (أحدها): أنها الخانات والرباطات وحوانيت البياعين، و(ثانيها): الخربات، و(ثالثها): الأسواق، و(رابعها): الحمامات (٣٦٨٠).

رابعاً: وقال صديق حسن خان في «مقاصد القرآن»: «هي البيوت التي ليست بموضوعة لسكنى طائفة مخصوصة، بل كانت موضوعة ليدخلها كل من له حاجة تقصد منها» (٣٦٨١).

٢٩٠٣ - المراد بالمتاع في البيوت غير المسكونة:

وهذه البيوت غير المسكونة، المسموح الدخول فيها بغير استئذان كما قلنا، وصفتها الآية الكريمة بأن فيها متاعاً لكم - أي للداخلين فيها -، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾، فما المراد بالمتاع في هذه البيوت غير المسكونة؟

أ - قال الزمخشري: «والمَتَاع: المنفعة، كالأستكنان من الحرِّ والبرد وإيواء الرِّحال والسلع والشراء والبيع، والتبرُّز في الخربات» (٣٦٨٢).

ب - وقال صديق حسن خان في «فتح البيان في مقاصد القرآن»: «المتاع المنفعة عند أهل اللغة فيكون معنى الآية: فيها منفعة لكم كاستكنان من الحر والبرد، وإيواء الرِّحال والسلع، والشراء والبيع» (٣٦٨٣).

(٣٦٧٩) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ٢٢٠.

(٣٦٨٠) «تفسير الرازي» ج ٢٣، ص ٢٠٠.

(٣٦٨١) «فتح البيان في مقاصد القرآن» تأليف صديق حسن خان، ج ٦، ص ٣٤٥.

(٣٦٨٢) «تفسير الزمخشري» ج ٣، ص ٢٢٨.

(٣٦٨٣) «فتح البيان في مقاصد القرآن» تأليف صديق حسن خان، ج ٦، ص ٣٤٥-٣٤٦.

جـ - وقال أبو بكر بن العربي المالكي : «وأما من فُسِّرَ المتاع بأنه جميع أنواع الانتفاع ، فقد طبق المفصل وجاء بالفصل ، وبين أن دخول الداخل فيها إنما هو لما له من الانتفاع ، فالطالب يدخل في الخانات - وهي المدارس - للعلم ، والسكن يدخل في الخانات - وهي الفنادق - للمنزل فيها ، والزبون يدخل الدكان للتبائع ، والحاقد يدخل الخلاء للحاجة - أي للتبول والغائط - وكلُّ يؤتى على وجهه من بابهِ» (٣٦٨٤).

٢٩٠٤ - القول المختار في المراد بالبيوت غير المسكونة ، والمتاع الذي فيها :

والقول المختار في المراد بالبيوت غير المسكونة ، ما قاله الرازي في «تفسيره» : «والأولى أن يقال إنه لا يمتنع دخول الجميع - أي : جميع ما قالوه في تفسير البيوت غير المسكونة - تحت الآية ، فيحمل على الكل» (٣٦٨٥).

والقول المختار في المراد بالمتاع الذي في البيوت غير المسكونة ، هو ما قاله الإمام أبو بكر بن العربي ، وذكرناه في الفقرة السابقة .

وعلى هذا فالقول المختار في المراد بالبيوت غير المسكونة والمتاع الذي فيها : هو أن يقال : البيوت غير المسكونة هي المحلات والأمكنة سواء كانت بيوتاً أو خانات أو غيرها ، وليست موضوعة لاختصاص أحد بها ، بل هي موضوعة ليدخلها كل من له حاجة بالانتفاع بما أعدت له من منافع . والمراد بالمتاع الذي فيها ، جميع أنواع المنافع كالمبيت فيها ، أو وضع الأمتعة ونحوها فيها ، أو شراء أو بيع شيء مما وضع فيها للبيع والشراء ، أو لقضاء حاجة الإنسان من تبول أو تغوط ، أو غُسل فيها كالحمامات ، وغير ذلك من وجوه الانتفاع . وبهذا القول المختار للمراد بالبيوت غير المسكونة والمتاع الذي فيها ، يدخل جميع ما قاله المفسرون في المراد من هذه البيوت والمتاع الذي فيها .

٢٩٠٥ - كيفية الاستئذان :

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا

(٣٤٨٤) «أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي المالكي ، ج ٣ ، ص ١٣٥٢ .

(٣٦٨٥) «تفسير الرازي» ج ٢٣ ، ص ٢٠٠ .

على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون» (٣٦٨٦). وقد جاء في «تفسير القرطبي» لهذه الآية: مدَّ الله سبحانه وتعالى التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس - وهو الاستئذان - . وقد روي عن ابن عباس أن في الآية تقديمًا وتأخيرًا، والمعنى: حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا - أي وتستأذنوا للدخول - (٣٦٨٧).

وهذا المروي عن ابن عباس في معنى الآية يبين كيفية الاستئذان، وقد وردت به السنة النبوية الشريفة، فقد أخرج أبو داود عن ربيعة قال: «أخبرنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له: قل السلام عليكم أأدخل؟ فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل». وجاء في شرح هذا الحديث: «وفي هذا الحديث أن السنة أن يجمع بين السلام والاستئذان وأن يقدم السلام» (٣٦٨٨). وقال الإمام النووي: «والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثاً، فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القرآن. واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان، أو تقديم الاستئذان ثم السلام؟ الصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون أنه يقدم السلام: فيقول: «السلام عليكم أأدخل... الخ» (٣٦٨٩).

٢٩٠٦ - الاستئذان ثلاث مرات:

قلنا: إن صورة الاستئذان أو كيفية أن يجمع المستأذن بين السلام والاستئذان، كما دلَّ على ذلك القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة على النحو الذي بيناه في الفقرة السابقة، وأن يقدم السلام على الاستئذان، فيقول المستأذن: «السلام عليكم، أأدخل؟»، فإن أُذن له دخل، وإن أمر بالرجوع رجع، وإن سكت عنه ولم يسمع جواباً استأذن للمرة الثانية، فيقول: «السلام عليكم أأدخل؟»، فإن أُذن له دخل، وإن أمر بالرجوع رجع، وإن لم يسمع جواباً أعاد الاستئذان للمرة الثالثة فيقول: «السلام عليكم

(٣٦٨٦) [سورة النور: الآية ٢٧].

(٣٦٨٧) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ٢١٤.

(٣٦٨٨) «سنن أبي داود وشرحه عون المعبود» ج ١٤، ص ٨٣.

(٣٦٨٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٣١.

أدخل؟، فإن أذن له دخل، وإن أمر بالرجوع رجع، وإن لم يسمع جواباً انصرف ورجع.

والدليل على أن الاستئذان يكون ثلاث مرات على الصورة التي ذكرناها حديث أبي موسى الأشعري الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ولفظه كما أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: «كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى الأشعري كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر بن الخطاب ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع. فقال عمر: والله لتقيمن عليه بيئة. قال أبو موسى: أنتم أحد سمعته من النبي ﷺ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت - أي أبو سعيد الخدري - أصغر القوم، فقمْتُ معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك» (٣٦٩٠).

٢٩٠٧ - وإذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له، وظن أنه لم يسمعه من في البيت حتى يرد عليه، فقد قال الإمام النووي: فيه مذاهب:

(الأول): أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان، وهذا هو القول الأول، وحجة هذا المذهب قوله ﷺ في هذا الحديث: «فلم يؤذن له فليرجع».

(والمذهب الثاني): أنه يزيد فيه، أي: يعيد الاستئذان، وحجة هذا المذهب أن الحديث محمول على من علم أو ظن أنه سمعه، فلم يأذن له بالدخول (٣٦٩١).

٢٩٠٨ - أين يقف المستأذن؟

أخرج أبو داود عن عبد الله بن بسر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول: السَّلام عليكم، السَّلام عليكم، وذلك أن الدور لم تكن عليها يومئذ ستور» وجاء في شرحه: ويستفاد

(٣٦٩٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني، ج ١١، ص ٢٧، وجاء أيضاً في «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٣٠-١٣١، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٤، ص ٨٤-٨٥، «موطأ مالك بشرح الزرقاني» ج ٤، ص ٣٦٣-٣٦٤، «جامع الترمذي» ج ٧، ص ٤٦٥-٤٦٦.

(٣٦٩١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٣١.

من هذا الحديث أن المستأذن لا يقف مقابل الباب، وإنما ينحرف إلى اليمين أو إلى الشمال لثلا يقع بصره على أهل البيت^(٣٦٩٢).

فإن كان الباب مسدوداً فقد قال الإمام القرطبي: «فإن كان الباب مردوداً فله أن يقف حيث شاء منه ويستأذن»^(٣٦٩٣). والأولى أن يقف حيث لا يقع بصره على من في البيت، وقد أشار إلى هذا الإمام القرطبي في «تفسيره» حيث قال: «... يجب عليه أن يأتي الباب ويحاول الإذن على صفة لا يطلع منه على البيت لا في إقباله ولا في انقباله، فقد روى علماؤنا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: من ملأ عينيه من قاعة بيت فقد فسق»^(٣٦٩٤).

٢٩٠٩ - دق الباب للاستئذان :

أخرج البخاري عن جابر - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي ﷺ في ذنٍ كان على أبي فدققت الباب، فقال: من ذا؟ قلت: أنا. فقال: أناأنا، كأنه كرهها». وفي هذا الحديث الشريف دليل على مشروعية دق الباب للاستئذان، فقد يحتاج إليه من يريد الدخول إلى البيت، إذ قد لا يسمع صوته للاستئذان من في البيت، فيحتاج إلى دق الباب ليصل صوت الدق إلى من في البيت، فيقرب من الباب أو يخرج فيستأذن حينئذ مُريد الدخول^(٣٦٩٥). فدق الباب هو كالنبيه للاستئذان، وليس بديلاً عنه.

وفي «تفسير القرطبي»: «فإن كان الباب مردوداً، فله أن يقف حيث شاء منه ويستأذن وإن شاء دق الباب لما رواه أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ كان في حائط - بستان - بالمدينة على قف البئر - وهي الدكة التي تجعل حول البئر - فمد رجله في البئر، فدق الباب أبو بكر، فقال له رسول الله ﷺ: «أذن له وبشره بالجنة»^(٣٦٩٦).

(٣٦٩٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٤، ص ٩٠، وقوله: «ويقول السلام عليكم، السلام عليكم» أراد بالتكرار التعدد لا الاختصار على المرتين فإنه كان من عادته ﷺ التلث.

(٣٦٩٣) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ٢١٦.

(٣٦٩٤) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ٢٢٠.

(٣٦٩٥) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج ١١، ص ٣٥.

(٣٦٩٦) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ٢١٦.

وصفة الدق أن يكون خفيفاً بحيث لا يسمع ولا يعنف في ذلك، فقد روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كانت أبواب النبي ﷺ تقرع بالأظافر، ذكره أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في «جامعه» (٣٦٩٧).

وفي الوقت الحاضر تستعمل الأجراس الكهربائية في الأبواب بدلاً من دقها، فينبغي استعمال هذه الأجراس بلطف وبدون تعنيف ولا إطالة.

٢٩١١ - سلوك المرأة مع المستأذن :

إذا استأذن شخص للدخول إلى بيت أو دق الباب لينبه من فيه على وجوده تمهيداً للاستئذان للدخول، فإن كان في البيت امرأة وحدها وأرادت أن تعرف من هو المستأذن لتجيبه على استئذانه، فعليها أن تسأله من هو؟ وعما يريد؟ وهي واقفة وراء الباب دون أن تفتحه، فلا يجوز لها أن تفتح الباب وهي مكشوفة الرأس والعنق لتعرف على المستأذن، بل عليها أن تقف وراء الباب وتسأله دون أن تفتح الباب، على أن يكون سؤالها منه عن اسمه وعما يريد بلهجة وكلام ليس فيه معاني الخضوع بالقول الذي يطمع فيها الذي في قلبه مرض، كما قال تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول الذي في قلبه مرض﴾ (٣٦٩٨) فإذا عرفت أنه من محارمها كعمها وخالها فتحت له الباب، وإن كان أجنبياً لم تفتح له الباب كما نوضحه في الفقرة التالية:

٢٩١٢ - لا تأذن المرأة للأجنبي للدخول وهي وحدها في البيت :

وإذا كانت المرأة وحدها في البيت، وجاء أجنبي لدخول بيتها وقد عرفت عليه بالكيفية التي شرحناها، فلا يجوز لهذه المرأة أن تأذن له بالدخول؛ لأنه أجنبي وبدخوله تحصل الخلوة بالأجنبية، وهذا حرام لا يجوز.

والأجنبي من المرأة هو من يحلُّ له نكاحها عاجلاً أو آجلاً، ولهذا يعتبر ابن عمها،

(٣٦٩٧) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ٢١٧.

(٣٦٩٨) [سورة الأحزاب، الآية ٣٢]، وقد بينا معنى هذه الآية في الفقرات ٢٤٥٣-٢٤٥٨.

أو ابن خالها أجنبياً منها، وكذلك يعتبر (الحمو) وهو أخو الزوج أجنبياً، فهو كغيره ممنوع من الدخول على المرأة وهي وحدها في البيت؛ لأنه أجنبي منها، وهي أجنبية منه فهما ممنوعان من الخلوة، وقد حذر النبي ﷺ من الدخول على المرأة وهي وحدها في البيت، فقال ﷺ: «إياكم والدُّخُولُ على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أُرأيتُ الحمو؟ فقال ﷺ: «الحمو: الموت» (٣٦٩٩). وكذلك زوج الأخت أجنبي من أختها؛ لأنه يحلُّ له نكاحها إذا طلق زوجته وانقضت عدتها، فلا يجوز أن تأذن له بالدخول لأنه أجنبي.

٢٩١٣ - لا يدخل الأجنبي ولو أذنت له المرأة بالدخول:

وإذا كانت المرأة وحدها في البيت واستأذن الأجنبي بالدخول فأذنت له، فلا يجوز له أن يدخل إذا علم أنها وحدها في البيت؛ لأن النبي ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء». وقد ذكرنا هذا الحديث الشريف في الفقرة السابقة؛ لأن بهذا الدخول تقع الخلوة بالأجنبية، وهي محظورة في الشرع الإسلامي، وهذا الحظر الشرعي لا يزول بإذن المرأة بوقوعها بإذنها لها بالدخول؛ لأن إذنها معصية ومعصيتها هذه لا تبيح له ارتكاب معصية الدخول عليها وهي وحدها والخلوة بها، ولا قيمة لرضاها؛ لأن رضاها لا يقلب الحرام حلالاً، ولا يبيح للغير أن يفعل ما هو محظور.

٢٩١٤ - على المستأذن أن يعرف نفسه:

أخرج الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «استأذنتُ على النبي ﷺ فقال: مَنْ هَذَا؟ فقلتُ: أنا، فقال النبي ﷺ: أنا، أنا».

وأخرج أبو داود في «سننه» عن جابر «أنه ذهب إلى النبي ﷺ في دَيْن أبيه، قال: فدلقت الباب، فقال النبي ﷺ: مَنْ هَذَا؟ فقلتُ: أنا. قال النبي ﷺ: أنا أنا كأنه كرهه». وقد جاء في شرح هذا الحديث والذي قبله: إذا استأذن فقل له: من أنت أو من هذا؟ كره له أن يقول: أنا لهذا الحديث والذي قبله؛ ولأنه لم يحصل بقوله (أنا) فائدة تزيل الإبهام، بل ينبغي أن يقول: فلان، باسمه. وإن قال: أنا فلان فلا بأس،

(٣٦٩٩) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٤، ص ١٥٣.

كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي ﷺ: «من هذه، فقالت: أنا أم هانئ». ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يكن منه بد، وإن كان في ظاهر ذلك تبجيل وتعظيم لنفسه كأن يكني نفسه فيقول: أنا أبو فلان، أو يقول: أنا القاضي فلان، أو الشيخ فلان. والأحسن في هذا أن يقول: أنا فلان المعروف بكذا (٣٧٠١).

٢٩١٥ - هل يستأذن المدعو إلى وليمة؟

إذا دعي الشخص إلى وليمة أو نحوها فأجاب الدعوة وجاء مع رسول الداعي، فلا حاجة له للاستئذان؛ لأن رسول الداعي قائم مقام إذنه له، ولكن لو استأذن احتياطاً كان حسناً، ويدل على ما قلناه الحديث الذي أخرجه البخاري والحديث الذي أخرجه أبو داود: أما البخاري فقد روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «دخلت على رسول الله ﷺ فوجدت لنا في قده فقال: أبا هريرة الحق أهل الصفة فادعهم إليّ. قال: فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا» (٣٧٠١).

وروى أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن».

وقال الإمام البيهقي: «هذا عندي - والله أعلم - إذا لم يكن في الدار حرمة، فإن كان حرمة فلا بد من الاستئذان» (٣٧٠٢).

٢٩١٦ - ما يفعله المستأذن بعد الاستئذان:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٣٧٠٣).

(٣٧٠٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١٤، ص ١٣٥-١٣٦، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٤، ص ٩١-٩٠.

(٣٧٠١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١، ص ٣١.

(٣٧٠٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ١٤، ص ٩٣-٩٤.

(٣٧٠٣) [سورة النور: الآيتان ٢٧ و ٢٨].

وفيه من هاتين الآيتين الكريميتين أن المستأذن بعد استئذانه إذا أُذِن له بالدخول دخل، فإن لم يجد في البيت أحداً ممن يستأذن عليه ويصلح للإذن، أو كان ولم يأذن بالدخول، أو لم يكن في البيت أحد أصلاً، فلا يجوز له الدخول حتى يوجد من يملك الإذن ويأذن له فعلاً بالدخول؛ لأن المانع من الدخول في بيت الغير عند حصول الإذن بالدخول ليس المنع من الاطلاع على العورات فقط، بل المنع أيضاً من الاطلاع على ما يخفيه الناس عادة في بيوتهم، ولا يريدون أن يطلع على ذلك أحد من الناس. وأيضاً فإن دخول البيت بدون إذن أهله أو عند عدم وجود أحد فيه ممنوع شرعاً؛ لأنه تصرف في ملك الغير بدون إذنه، وإذا كان لا يجوز الدخول بغير حصول المستأذن على الإذن، أو إذا لم يجد أحداً في البيت، فمن باب أولى أن لا يجوز الدخول مع المنع الصريح بأن يقول أهل البيت للمستأذن ارجع، أو لا تأذن لك، قال تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجعوا فارجعوا﴾، فلا تعاودوا الاستئذان مرة أخرى، ولا تنتظروا بعد ذلك أن يؤذن لكم بعد طلبهم منكم الرجوع، فلا تقفوا على الباب ملازمين وملحين في طلب الإذن بالدخول، فإن رجوعكم بعد أن لم يؤذن لكم هو أذكى - أي أفضل وأطهر - من العناد ومن الإلحاح في طلب الإذن للدخول (٣٧٠٤).

(٣٧٠٤) «تفسير الزمخشري» ج ٣، ص ٢٢٧-٢٢٨، «تفسير الرازي» ج ٢٣، ص ٢٠٠، «تفسير ابن كثير» ج ٣، ص ٢٨١، «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ٢٢٠، «تفسير ابن العربي المالكي» ج ٣، ص ١٣٥٠، «تفسير الألوسي» ج ١٨، ص ١٣٦، «فتح البيان في مقاصد القرآن» لصديق حسن خان، ج ٦، ص ٣٤٤-٣٤٥.

المبحث الثالث

استئذان الشخص لدخول بيته

٢٩١٧ - تمهيد:

بيننا في المبحث السابق أن الاستئذان شرط لجواز دخول الشخص بيت غيره لثلا يطلع على عورته أو ما يتستر عليه من اطلاع الآخرين، فهل يشترط الاستئذان أيضاً لدخول الشخص بيت نفسه الذي يسكنه، كما يشترط لدخول بيت غيره؟ في المسألة شيء من التفصيل نوجز القول فيه فيما يأتي:

٢٩١٨ - الاستئذان على الزوجة:

إذا كان الرجل وامرأته وحدهما في بيت واحد ولا ثالث معهما، فهل يستأذن الرجل على زوجته كلما دخل بيته؟

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا. قال الإمام ابن كثير معلقاً على هذا الجواب: وهذا محمول على عدم الوجوب، وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها. وروي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبصق؛ كراهة أن يهجم منا على ما نكرهه. وعن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه قال: إذا دخل الرجل بيته استحب له أن يتنحنح أو يحرك نعله، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يطرق الرجل أهله طروقاً، وفي رواية: ليلاً يتخونهم». وفي الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ قدم المدينة نهاراً فأناخ بظاھرھا، وقال: انتظروا حتى ندخل عشاء - يعني آخر النهار - حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» (٣٧٠٥)، وعلى هذا فإن استئذان الزوج على زوجته

(٣٧٠٥) «تفسير ابن كثير» ج ٣، ص ٢٨٠-٢٨١.

يمني إعلامها بقدومه برفع صوته، أو خفق نعاله، أو تنحنحه، أو بصاقه ونحو ذلك مما ينه ويعلم من في الدار بقدومه، وهذا كله على وجه الاستحباب لئلا يفاجئ زوجته وهي على حالة لا ترغب أن يراها فيها، مثل تبذلها وعدم نظافتها ونحو ذلك.

٢٩١٩ - سلام الرجل على زوجته عند دخوله البيت:

قال الإمام القرطبي في «تفسيره»: «فأما بيتك الذي تسكنه، فإن كان فيه أهلك - أي زوجته - فلا إذن عليها، إلا أنك تسلم إذا دخلت. قال قتادة: إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك، فإنهم أحق من سلمت عليهم» (٣٧٠٦).

٢٩٢٠ - الاستئذان على الأم:

روى الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ سأل رجل فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: نعم. قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ: استأذن عليها. فقال الرجل: إني خادمها. فقال له رسول الله ﷺ: استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال ﷺ: فاستأذن عليها» (٣٧٠٧). فالحديث صريح في وجوب استئذان الرجل على أمه التي يسكن معها في بيت واحد، وهو يخدمها ولا ثالث معهما. ووجه الحكمة في الاستئذان مع أنها أمه هو مخافة أن يراها في حالة لا يحب أن يراها فيها، ولا تحب هي أن يراها هو فيها كأن تكون عريانة أو نحو ذلك (٣٧٠٨).

٢٩٢١ - الاستئذان على الأخوات:

قد تسكن الأخت مع أخيها في بيت واحد، فهل يلزمه الاستئذان عليها إذا دخل البيت؟

أخرج ابن جرير والإمام البيهقي عن ابن مسعود أنه قال: «عليكم أن تستأذنوا على

(٣٧٠٦) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ٢١٩.

(٣٧٠٧) «موطأ الإمام مالك» ج ٢، ص ٩٦٣.

(٣٧٠٨) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» ج ٤، ص ٣٦٢-٣٦٣.

أمهاتكم وأخواتكم» (٣٧٠٩). وسُئِلَ ابن عباس: «أيستأذن الرجل على أخته وهي تسكن معه في بيت واحد؟ فقال: نعم، فلما راجعه السائل ليرخص له في عدم الاستئذان قال له ابن عباس: أتحب أن تراها عريانة؟ فقال السائل: لا. قال ابن عباس: فاستأذنها. فلما راجعه الرجل ليرخص له قال له ابن عباس: أتحب أن تطيع الله؟ قال: نعم، قال ابن عباس: فاستأذن» (٣٧١٠). وقال مالك: «ويستأذن الرجل على أمه وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما» (٣٧١١).

٢٩٢٢ - الاستئذان على بقية المحارم:

قد يسكن مع الرجل بعض محارمه كالخاله والعمة ونحوهما، فهل يستأذن الرجل عليهما إذا دخل البيت؟

والجواب: نعم يستأذن عليهما قياساً على استئذانه على أمه وأخته؛ لأن الجميع من ذوات محارمه، بل استئذانه على غير أمه وأخته من ذوات محارمه أولى.

٢٩٢٣ - استئذان الأرقاء والأطفال:

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَسْتَأْذِنُوا الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ. ذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٧١٢).

٢٩٢٤ - تفسير آية استئذان الأرقاء والأطفال:

الخطاب في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يشمل الرجال والنساء كسائر

(٣٧٠٩) «تفسير الألوسي» ج ١٨، ص ١٣٥.

(٣٧١٠) «تفسير ابن كثير» ج ٣، ص ٢٨٠.

(٣٧١١) «تفسير القرطبي» ج ١٢، ص ٢١٩.

(٣٧١٢) [سورة النور: الآية ٥٨].

الخطابات التي ترد بهذه الصيغة مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلا إذا قام الدليل على الاختصاص. وإنما يأتي الخطاب بصيغة التذكير مع أن الخطاب يشمل الرجال والنساء؛ لأن التذكير يغلب على التأنيث. وأيضاً فإن النساء في حق حفظ العورة أشدّ حالاً من الرجال، فهن أولى بما خوطبوا به من الرجال، فإذا ثبت الاستئذان في حق الرجال عند الدخول عليهم، فثبوته في حق النساء أولى (٣٧١٣).

٢٩٢٥ - المراد بـ ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٣٧١٤):

قال الجمهور إن المراد بـ ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الذكور والإناث من الأرقاء الكبار منهم والصغار. وعن عبدالرحمن السلمي أن المراد بهم النساء خاصة أما الرجال من العبيد فإنهم يستأذنون على كل حال بالليل والنهار. وعن ابن عباس أن المراد بهم الأرقاء الصغار. وعن ابن عمرو ومجاهد: المراد بهم العبيد الذكور سواء كانوا كباراً أو صغاراً. وأنكر البعض هذا التأويل؛ لأن العبد البالغ بمنزلة الحر البالغ في تحريم النظر إلى مولاته، فكيف يجمع إلى الصبيان الذين هم غير مكلفين؟ ولذلك قال هذا البعض: إن الأظهر في المراد بـ ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ هم العبيد الصغار والإماء.

٢٩٢٦ - المراد بـ ﴿الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾:

والمراد بهؤلاء هم الصبيان ذكوراً كانوا أو إناثاً الذين لم يصلوا حد البلوغ. وكُنِيَ عن القصور عن درجة البلوغ - بما ذكر - أي بعدم بلوغ الحُلُم -؛ لأن الحُلُم - وهو الجماع في النوم - أقوى دلائل البلوغ. وقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ بجعل هؤلاء الصغار من الأحرار. وقال بعضهم: هو عام في الأطفال عبيداً كانوا أو أحراراً (٣٧١٥).

فلا بد من بيان كيفية معرفة الذين لم يبلغوا الحُلُم - أي البلوغ -، والذين بلغوا الحُلُم، حتى يطبق عليهم ما ورد في الآية الكريمة بشأن الاستئذان، ومعرفة ذلك يستلزم

(٣٧١٣) «تفسير الألوسي» ج ١٨، ص ٢٠٩، «فتح البيان في مقاصد القرآن» ج ٦، ص ٣٩٧.

(٣٧١٤) «تفسير الرازي» ج ٢٤، ص ٢٨، «تفسير الألوسي» ج ١٨، ص ٢١٠، «أحكام القرآن»

للجصاص، ج ٣، ص ٣٣٠-٣٣١، «أحكام القرآن لابن العربي» ج ٣، ص ٣٨٤، «تفسير

القرطبي» ج ١٢، ص ٣٠٢-٣٠٣.

(٣٧١٥) «تفسير الألوسي» ج ١٨، ص ٢١٠، ٢١١.

معرفة بَم يكون البلوغ، أو بَم يستدل به عليه.

٢٩٢٧ - بَم يكون البلوغ؟

يكون البلوغ بالعلامة أو بالسن، ونذكر فيما يلي ما جاء في «المبسوط» للسرخسي في فقه الحنفية، ثم نذكر ما جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي، بشأن ذلك.

٢٩٢٨ - جاء في «المبسوط» للإمام للسرخسي: البلوغ قد يكون بالعلامة، وقد يكون بالسن. فأما البلوغ بالعلامة، فبالنسبة للغلام بالاحتلام أو بالإحبال، وأقل المدة في ذلك أن يكون اثنتي عشرة سنة، والبلوغ بالعلامة بالنسبة للجارية بالحيض أو بالحبـل أو الاحتلام، وأقل المدة في حصول ذلك بلوغها تسع سنين. وعند عدم ذلك فعلى قول أبي يوسف ومحمد - صاحبي أبي حنيفة - والشافعي - رحمهم الله تعالى - يحكم ببلوغهما إذا بلغا خمس عشرة سنة. وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إذا بلغت الجارية سبع عشرة سنة، وإذا بلغ الغلام ثمان عشرة سنة في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وفي الرواية الأخرى: إذا بلغ تسع عشرة سنة وهو الأصح (٣٧١٦).

٢٩٢٩ - وجاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي ما خلاصته: والبلوغ يحصل بأحد أسباب ثلاثة: (أحدها): الاحتلام وهو خروج المني من ذكر الرجل، أو قبل المرأة في يقظة أو منام وهذا لا خلاف فيه. (الثاني): إنبات الشعر الخشن حول القبل؛ لأنه أمر يلزم البلوغ غالباً، فكان علماً عليه كالاحتلام، وبأن عمر - رضي الله عنه - كان يكتب إلى أمراء الأقاليم أن لا يأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي. (والثالث): بلوغ خمس عشرة سنة لما روى ابن عمر قال: «عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة فأجازني في المقاتلة». قال نافع: فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال: «هذا فصل ما بين الرجال والغلمان». وهذه العلامات الثلاث في حق الذكر والأنثى، وتزيد الأنثى بعلامتين: الحيض والحمل. فمن لم يوجد فيه علامة منهن فهو صبي (٣٧١٧).

(٣٧١٦) «المبسوط» للسرخسي، ج ٩، ص ١٨٤.

(٣٧١٧) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٨، ص ٤٧٥-٤٧٧.

٢٩٣٠ - أوقات استئذان الأرقاء والأطفال (٣٧١٨):

الأرقاء والصغار الذين لم يصلوا حد البلوغ إذا أرادوا الدخول على الرجال والنساء في بيوتهم، فإنهم يستأذنون في ثلاثة أوقات دون غيرها، وهذه الأوقات هي المذكورة في الآية الكريمة وهي:

(أولاً): قبل صلاة الفجر؛ لأنه وقت القيام من المضاجع، وطرح ثياب النوم، ولبس ثياب اليقظة.

(ثانياً): الظهيرة - أي وقت الظهر-؛ لأنها وقت وضع الثياب للقائلة، ولاشتداد الحر.

(ثالثاً): بعد صلاة العشاء؛ لأنه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم. وسمي كل واحدة من هذه الأحوال في هذه الأوقات (عورة)؛ لأن الناس يختلّ تسترهم وتحفظهم فيها، والعورة تعني الخلل. أما فيما عدا هذه الأوقات فلا جناح عليهم في عدم الاستئذان لقوله تعالى: ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾ (٣٧١٩).

٢٩٣١ - ذكر أوقات الاستئذان خرج مخرج الغالب:

إلا أن نفي الجناح في عدم الاستئذان (بعدهن) أي في غير هذه الأوقات على من ذكر من ﴿الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ ليس على عمومهم، فإنه متى تحقق أو ظن كون أهل البيت على حال يكرهون اطلاع المماليك والمراهقين من الأحرار عليها كان كشف عورة أحدهم أو معاشرته لزوجته وغير ذلك من الحالات، ففي هذه الحالات لا ينبغي الدخول عليهم بدون استئذان، سواء كان ذلك في إحدى العورات الثلاث أو في غيرها. والأمر بالاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة، ونفي الجناح بعدها إنما هو بناء على العادة الغالبة في حالة أهل البيت في هذه الأوقات الثلاثة المذكورة، وهي كونهم على حال يقتضي الاستئذان، وكونهم على حال لا يقتضيه في

(٣٧١٨) «تفسير الزمخشري» ج ٣، ص ٢٥٣، «تفسير الألوسي» ج ١٨، ص ٢١٢-٢١٣.

(٣٧١٩) [سورة النور: من الآية ٥٨].

غيرها^(٣٧٢٠). وهذا كله إذا قلنا إن المراد بـ ﴿الذين ملكت أيما نكم﴾ هم العبيد الذكور الكبار، أو أنهم الكبار والصغار، أما إذا قلنا: إن المراد بهم هم العبيد الصغار والإماء، فإن هذا يعني أن الرجال الكبار والنساء يستأذنون في كل الأوقات.

٢٩٣٢ - إذا بلغ الأطفال الحلم:

وإذا بلغ الأطفال ذكوراً كانوا أو إناثاً الحلم - أي وصلوا حد البلوغ -، وجب عليهم أن يستأذنوا في كل الأوقات، كما وجب ذلك على الذين بلغوا قبلهم، قال تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم...﴾^(٣٧٢١).

(٣٧٢٠) «تفسير الألوسي» ج ١٨، ص ٣١٤.

(٣٧٢١) [سورة النور: الآية ٥٩].

محتويات الكتاب

الكتاب الرابع

الحظر والإباحة

١٨٦٤ - تمهيد - ١٨٦٥ - اتباع مسلك الحنفية في بحث مسائل الحظر والإباحة - ١٨٦٦ -
معنى الحظر والإباحة - ١٨٦٧ - منهج البحث: تقسيم هذا الكتاب إلى تسعة أبواب.

الباب الأول

الصيد والتذكية

١٨٦٨ - تمهيد - ١٨٦٩ - منهج البحث: تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: الصيد ووسائله

١٨٧٠ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الصيد وبيان مشروعيته

١٨٧١ - الصيد في اللغة - ١٨٧٢ - الصيد في الاصطلاح الشرعي - ١٨٧٣ - شرح
التعريف - ١٨٧٤ - مشروعية الصيد - ١٨٧٥ - متى يكون الصيد محظوراً؟ - ١٨٧٦ - المرأة
كالرجل في إباحة الصيد وفي أحكامه.

المبحث الثاني: وسائل الصيد

١٨٧٧ - المقصود بوسائل الصيد - ١٨٧٨ - أولاً: الجوارح - ١٨٧٩ - ما يشترط في الجوارح
- ١٨٨٠ - يعتبر في تعلم الجارح ثلاثة شروط - ١٨٨١ - لماذا اعتبر ترك الجارح الأكل من الصيد
شروطاً في كونه معلماً؟ - ١٨٨٢ - ما يشترط في البازي المعلم - ١٨٨٣ - ثانياً: القوس والسهم
- ١٨٨٤ - ثالثاً: الاصطياد بالمعراض - ١٨٨٥ - رابعاً: الاصطياد بالحجر أو البندق أي بغير
المحدد - ١٨٨٦ - حجة من أجاز الاصطياد بغير المحدد - ١٨٨٧ - الاصطياد بالشبكة -
١٨٨٨ - هل يجوز الاصطياد بالبندقية - ١٨٨٩ - البندقية تصلح أن تكون آلة للصيد على رأي

بعض الفقهاء - ١٨٩٠ - هل يجوز الاصطياد باستعمال السموم - ١٨٩١ - استعمال السموم في اصطياد السمك - ١٨٩٢ - متى يكون اصطياد السمك بالسم محظوراً؟

الفصل الثاني : التذكية

١٨٩٣ - تمهيد - ١٨٩٤ - منهج البحث : تقسيم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : التذكية الاختيارية

١٨٩٥ - تعريف التذكية في اللغة - ١٨٩٦ - تعريفها في الاصطلاح - ١٨٩٧ - محل التذكية - ١٨٩٨ - ما تتحقق به التذكية - ١٨٩٩ - ينحر البعير ويذبح ما سواه - ١٩٠٠ - استقبال القبلة في التذكية والإسراع فيها - ١٩٠١ - الذبح من القفا - ١٩٠٢ - الذبح بقطع الرأس - ١٩٠٣ - ذكاة الجنين ذكاة أمه - ١٩٠٤ - الرد على قول أبي حنيفة - ١٩٠٥ - آلة التذكية - ١٩٠٦ - المستحب في آلة التذكية - ١٩٠٧ - ما يكره عند الذبح - ١٩٠٨ - الذبح بآلة ذهب - ١٩٠٩ - التسمية عند التذكية - ١٩١٠ - تكرار التسمية بتكرار الذبح - ١٩١١ - التسمية الواحدة عند ذبح أكثر من حيوان معاً - ١٩١٢ - هل يذكي حيوان البحر؟ - ١٩١٣ - شروط المذكي - ١٩١٤ - لا تشترط فيه الطهارة - ١٩١٥ - تجوز تذكية المرأة - ١٩١٦ - أقوال الفقهاء في تذكية المرأة - ١٩١٧ - تجوز تذكية المرأة الكتابية - ١٩١٨ - التذكية بالآلات الكهربائية وهل تصح التذكية بهذه الآلات؟ - ١٩١٩ - جواب السؤال - ١٩٢٠ - كيف تلاحظ شروط المذكي في الذبح بهذه الآلات الكهربائية - ١٩٢١ - شرط التسمية - ١٩٢٢ - تخدير الحيوان قبل ذبحه .

المبحث الثاني : التذكية الاضطرارية

١٩٢٣ - المقصود بالتذكية الاضطرارية - ١٩٢٤ - حالات التذكية الاضطرارية - ١٩٢٥ - منهج البحث .

المطلب الأول : التذكية الاضطرارية في حالة الصيد

١٩٢٦ - شروط هذه التذكية - ١٩٢٧ - أولاً : أن يكون الصائد أهلاً للتذكية - ١٩٢٨ - ثانياً : أن لا يكون الصائد محرماً - ١٩٢٩ - ثالثاً : أن لا يكون الصيد من صيد الحرم - ١٩٣٠ - رابعاً : التسمية عند استعمال أداة الصيد - ١٩٣١ - خامساً : أن يرسل الصائد الجراح على الصيد - ١٩٣٢ - سادساً : أن يكون الجراح - كلباً أو غيره - معلماً على الاصطياد - ١٩٣٣ - سابعاً : أن لا يأكل الكلب من الصيد - ١٩٣٤ - ثامناً : أن يجرح الكلب ونحوه الصيد - ١٩٣٥ - تاسعاً : أن يوجه أداة الصيد إلى صيد - ١٩٣٦ - عاشراً : أن لا يغيب الصيد عن عين الصائد - ١٩٣٧ -

ما يشترط لحلّ الصيد الذي غاب عن الصائد - ١٩٣٨ - الشرط الحادي عشر: أن تكون آلة الصيد معتبرة - ١٩٣٩ - اختلاط كلب الصيد بغيره - ١٩٤٠ - ذبح الصيد إذا أدركه الصائد حياً.

المطلب الثاني: التذكية الاضطرارية للحيوان المتردي أو النّاد

١٩٤١ - كيفية تذكية المتردي - ١٩٤٢ - كيفية تذكية الحيوان النّاد - ١٩٤٣ - القائلون بجواز هذه التذكية الاضطرارية - ١٩٤٤ - حجة القائلين بجواز هذه التذكية للحيوان المتردي والنّاد.

الباب الثاني

الأطعمة والأشربة

١٩٤٥ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا الباب إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: الأطعمة

١٩٤٦ - تعريف الأطعمة - ١٩٤٧ - قواعد أو أصول الحظر والإباحة بالنسبة للحيوانات - ١٩٤٨ - الأصل الأول: نصوص القرآن الكريم - ١٩٤٩ - الأصل الثاني: السنة النبوية - ١٩٥٠ - من دلالات السنة النبوية في تحريم الحيوان - ١٩٥١ - الأصل الثالث: الرجوع إلى ما استطابته العرب أو استخبطته - ١٩٥٢ - الأصل الرابع: الاستصحاب - ١٩٥٣ - تعريف المحرمات في آية سورة المائدة: (أ) الميتة، (ب) الدم - ١٩٥٤ - (ج) المراد بـ ﴿وما أهلّ لغير الله به﴾ - ١٩٥٥ - (د) المنخقة - (هـ) وما ذبح على النصب - ١٩٥٥ - ما أدركت ذكاته قبل موته حلّ أكله - ١٩٥٦ - الحياة المعتبرة قبل التذكية - ١٩٥٧ - حيوان البرّ: ما يحرم منه وما يحل، ما يحرم من حيوان البرّ - ١٩٥٨ - ما يحل من حيوان البرّ - ١٩٥٩ - حيوان البحر - ١٩٦٠ - حيوان البرّ والبحر - ١٩٦١ - الجلالة - ١٩٦٢ - حكم الجلالة - ١٩٦٣ - ركوب الجلالة - ١٩٦٤ - زوال كراهة ركوب الجلالة - ١٩٦٥ - ما حرم لحمه حرم لبنه - ١٩٦٦ - لبن المرأة حلال - ١٩٦٧ - طعام أهل الكتاب - ١٩٦٨ - أكل السم والإكثار من الطعام - ١٩٦٩ - اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية - ١٩٧٠ - الجبن المستورد من البلاد غير الإسلامية - ١٩٧١ - أحكام الأطعمة بالنسبة للمرأة.

الفصل الثاني: الأشربة وما يلحق بها

١٩٧٢ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الخمر

١٩٧٤ - تعريف الخمر في اللغة - ١٩٧٥ - تعريف الخمر في الاصطلاح الشرعي -
١٩٧٦ - قول ابن تيمية في حقيقة الخمر وتعريفه في الاصطلاح الشرعي - ١٩٧٧ - قول الإمام
الذهبي في تعريف الخمر - ١٩٧٨ - كل مسكر فهو خمر - ١٩٧٩ - الخمر في الاصطلاح
الشرعي عند الحنابلة - ١٩٨٠ - الخمر محرمة - ١٩٨١ - هل الخمر نجسة؟ - ١٩٨٢ - لعن
شارب الخمر ومن يعين على شربها - ١٩٨٣ - ما أسكر كثيره فقليله حرام - ١٩٨٤ - المسكرات
الحديثة خمر.

المبحث الثاني: المخدرات

١٩٨٥ - تعريف المخدرات - ١٩٨٦ - المخدرات أنواع - ١٩٨٧ - المخدرات حرام -
١٩٨٨ - أقوال الفقهاء في تحريم المخدرات: أولاً: من فقه الحنفية - ١٩٨٩ - ثانياً: قول شيخ
الإسلام ابن تيمية - ١٩٩٠ - ثالثاً: قول الإمام الذهبي - ١٩٩١ - قول ابن حجر الهيتمي -
١٩٩٢ - المخدرات ملحقة بالمسكرات وإن لم تكن من المشروبات (السوائل) - ١٩٩٣ - القات
وحكمه.

المبحث الثالث: التبغ

١٩٩٤ - تعريفه - ١٩٩٥ - اختلاف الفقهاء في حكم شرب الدخان أي التبغ - ١٩٩٦ -
أولاً: القائلون بتحريمه - ١٩٩٧ - ثانياً: القائلون بإباحته - ١٩٩٨ - ثالثاً: القائلون بكراهته -
١٩٩٩ - قول أبي سهل في شرب الدخان - ٢٠٠٠ - خامساً: القائلون بتحريمه إذا ثبت ضرره
- ٢٠٠١ - مناقشة الأقوال في حكم شرب الدخان - ٢٠٠٢ - أولاً: بالنسبة لقول ابن عابدين -
٢٠٠٣ - ثانياً: بالنسبة لما علق عليه ابن عابدين القول بتحريم شربه - ٢٠٠٤ - ثالثاً: بالنسبة
لقول النابلسي - ٢٠٠٥ - رابعاً: الرد على حجة القائلين بإباحة شرب الدخان - ٢٠٠٦ - القول
الراجح في حكم شرب الدخان - ٢٠٠٧ - للرجل أن يمنع زوجته من شرب الدخان ويلزمها
طاعته - ٢٠٠٨ - التدخين يعجل في سن اليأس للمرأة.

الفصل الثالث: ما يباح من محظورات الأطعمة والأشربة لضرورة الجوع والعطش والإكراه

٢٠٠٩ - تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح - ٢٠١٠ - حكم الضرورة - ٢٠١١ - تكييف
إباحة المحظور للضرورة - ٢٠١٢ - أسباب حالات الضرورة - ٢٠١٣ - موضوع هذا الفصل من
حالات الضرورة - ٢٠١٤ - الاضطرار إلى تناول محظورات الأطعمة - ٢٠١٥ - أكل المضطر

لحم إنسان ميت - ٢٠١٦ - الأكل من الميتة لا من طعام الغير - ٢٠١٧ - الضرورات تقدر بقدرها - ٢٠١٨ - شرب الخمر لضرورة عطش - ٢٠١٩ - التزود من المحظورات - ٢٠٢٠ - ضرورة الإكراه - ٢٠٢١ - هل يجب على المضطر تناول المحظور؟ - ٢٠٢٢ - تعليل وجوب الأخذ بالرخصة في حق المضطر - ٢٠٢٣ - لماذا يحرم على المسلم قتل نفسه؟ - ٢٠٢٤ - المرأة كالرجل في حالة الضرورة وحكمها - ٢٠٢٥ - اضطراب المرأة إلى الأكل والشرب لا يبيح لها الزنى .

الفصل الرابع: آنية الأكل والشرب وما يتعلق بهما

٢٠٢٦ - تمهيد - ٢٠٢٧ - ما يشترط في آنية الأكل والشرب - ٢٠٢٨ - آنية غير المسلمين - السنة تأمر بغسل آنية أهل الكتاب - ٢٠٢٩ - السنة تأمر بغسل آنية أهل الكتاب - ٢٠٣٠ - الراجح في استعمال آنية أهل الكتاب - ٢٠٣١ - الأكل في الكنيسة - ٢٠٣١ م - الأكل على المائدة - ٢٠٣٢ - كيفية الأكل من آنية الطعام - ٢٠٣٣ - كراهة الأكل من أعلى الصفحة - ٢٠٣٤ - يكره ذم الطعام - ٢٠٣٥ - يكره الأكل أكثر من الحاجة - ٢٠٣٦ - المؤمن قليل الأكل - ٢٠٣٧ - تعليل قلة أكل المؤمن والمؤمنة - ٢٠٣٨ - عند الحنفية: الأكل أكثر من الشيع حرام إلا للحاجة - ٢٠٣٩ - النفخ في الطعام، والأكل متكئاً - ٢٠٤٠ - الأكل قائماً - ٢٠٤١ - قطع اللحم بالسكين - ٢٠٤٢ - أكل المجتمعين - ٢٠٤٣ - غسل اليدين قبل الأكل وبعده - ٢٠٤٤ - التسمية عند الأكل - ٢٠٤٥ - حمد الله بعد الفراغ من الأكل - ٢٠٤٦ - ما يكره في الشرب - ٢٠٤٧ - يكره التنفس والنفخ في الإناء - ٢٠٤٨ - يكره الشرب قائماً إلا لحاجة أو لعذر - ٢٠٤٩ - حكم ما أحدثه الناس فيما يتعلق بالأكل والشرب - ٢٠٥٠ - المرأة كالرجل في أحكام الأكل والشرب وما يتعلق بهما .

الباب الثالث

التداوي والعلاج

٢٠٥١ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الباب إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: مشروعية الحمية والتداوي

٢٠٥٢ - الحمية من الأمراض مشروعة - ٢٠٥٣ - أحاديث في الحمية - ٢٠٥٤ - تصريح الفقهاء بمشروعية الحمية - ٢٠٥٥ - أنواع الحمية المشروعة: أولاً: الامتناع من تناول بعض المباحات - ٢٠٥٦ - النوع الثاني من الحمية: الحجر الصحي - ٢٠٥٧ - عزل الجذماء عن

الأصحاء - ٢٠٥٨ - فتوى ابن تيمية في منع مخالطة المريض للصحيح - ٢٠٥٩ - النوع الثالث من الحمية - عزل المدينة - ٢٠٦٠ - (لا عدوى ولا طيرة) وهل تعارض مشروعية الحمية؟ - ٢٠٦١ - معنى: لا عدوى - ٢٠٦٢ - المعنى الأول - ٢٠٦٣ - المعنى الثاني - ٢٠٦٤ - مشروعية التداعي - ٢٠٦٥ - الدليل الأول على مشروعية التداعي - ٢٠٦٦ - ثانياً: دلالة السنة على إباحة التداعي - ٢٠٦٧ - هل التداعي واجب على المريض - ٢٠٦٨ - القول الراجح في مسألة وجوب التداعي - ٢٠٦٩ - المرأة تسمّن نفسها بالأدوية والأطعمة، هل يجوز لها ذلك؟ - ٢٠٧٠ - يكره للرجل تسمين نفسه - ٢٠٧١ - التداعي لتقليل الوزن للمرأة - ٢٠٧٢ - الرجل يقلل وزنه بتناول الأدوية - ٢٠٧٣ - التداعي لإضعاف شهوة الجماع عند الرجل - ٢٠٧٤ - ما يستدل به من السنة النبوية لإضعاف شهوة الجماع - ٢٠٧٥ - التداعي لتقوية شهوة الجماع للرجل - ٢٠٧٦ - التداعي لإضعاف شهوة الجماع للمرأة - ٢٠٧٧ - التداعي لتقوية شهوة الجماع للمرأة.

الفصل الثاني: الأدوية

٢٠٧٨ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأدوية المادية

٢٠٧٩ - المقصود بالأدوية المادية - ٢٠٨٠ - ما ورد في السنة النبوية من هذه الأدوية - ٢٠٨١ - الأدوية المادية المباحة - ٢٠٨٢ - التداعي بالمحرمات: اختلاف الفقهاء في إباحة ذلك - ٢٠٨٣ - القول الأول: المنع من التداعي بالمحرمات - ٢٠٨٤ - حجة هذا القول - ٢٠٨٥ - القول الثاني: جواز التداعي بالمحرمات - ٢٠٨٦ - القول الثالث: التفصيل: أولاً: مذهب الشافعية - ٢٠٨٧ - ثانياً: مذهب الحنفية - ٢٠٨٨ - القول المختار - ٢٠٨٩ - استعمال الذهب والحرير للعلاج - ٢٠٩٠ - استعمال الأشياء المحرمة لتعجيل الشفاء.

المبحث الثاني: الرقى

٢٠٩١ - تعريفها - ٢٠٩٢ - دليل مشروعيتها - ٢٠٩٣ - لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً - ٢٠٩٤ - شروط جواز التداعي بالرقية - ٢٠٩٥ - الرقية دعاء والتجاء إلى الله تعالى - ٢٠٩٦ - بعض الرقى المأثورة - ٢٠٩٧ - المرأة ترقى الرجل - ٢٠٩٨ - الصحابة الشفاء ورقية النملة.

الفصل الثالث: الإجهاض للعلاج

٢٠٩٩ - تعريف الإجهاض - ٢١٠٠ - الأصل في الإجهاض الحظر - ٢١٠١ - هل يباح

الإجهاض في فترة من فترات الحمل - ٢١٠٢ - أولاً: عند الحنفية - ٢١٠٣ - خلاصة مذهب الحنفية - ٢١٠٤ - ثانياً: مذهب المالكية - ٢١٠٥ - ثالثاً: مذهب الشافعية - ٢١٠٦ - رابعاً: مذهب الحنابلة - ٢١٠٧ - خامساً: مذهب الظاهرية - ٢١٠٨ - القول الراجح في إجهاض المرأة للعلاج أنه يجوز قبل نفخ الروح - ٢١٠٩ - أما بعد نفخ الروح فأقوال للفقهاء، منها قول الحنفية - ٢١١٠ - من أقوال الحنفية أيضاً - ٢١١١ - من أقوال الشافعية - ٢١١٢ - من أقوال الحنفية: يجوز الإسقاط لفساد الزمان وما يستفاد من هذا القول - ٢١١٣ - قول الإمام الخراقي الحنبلي وما يستفاد منه - ٢١١٤ - فتوى لشيخ الجامع الأزهر - ٢١١٥ - الراجح جواز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه للضرورة إذا تعين هذا الإسقاط السبيل الوحيد لإنقاذ حياة الأم.

الفصل الرابع: التداعي والعلاج في الوقت الحاضر

٢١١٦ - تمهيد - ٢١١٧ - الدواء الممزوج بشيء محظور - ٢١١٨ - أولاً: إذا لم يوجد بديل عنه - ٢١١٩ - ثانياً: إذا وجد البديل، أو لم تصل الحاجة إلى حد الضرورة، وقد استهلك المحرم في الدواء المباح - ٢١٢٠ - أقوال الفقهاء في المحرمات أو النجاسات إذا استهلكت في المباحات: قول الكاساني - ٢١٢١ - قول ابن حزم - ٢١٢٢ - قول ابن تيمية - ٢١٢٣ - قول النووي - ٢١٢٤ - يستفاد من أقوال الفقهاء إباحة الدواء إذا استهلك فيه المحظور كالخمر - ٢١٢٥ - إذا لم يستهلك المحرم في الدواء المباح - ٢١٢٦ - التداعي بنقل الدم - ٢١٢٧ - بيع وشراء الدم للتداعي به - ٢١٢٨ - التبرع بالدم - ٢١٢٩ - إذا لم يوجد المتبرع بالدم هل يجوز شراؤه؟ - ٢١٣٠ - حفظ الدم المشتري في مصرف الدم - ٢١٣١ - استعمال المخدر لإجراء العمليات الجراحية - ٢١٣٢ - قطع العضو المؤذي من جسم المريض - ٢١٣٣ - الرخصة للطبيب في إجراء العمليات دون إذن المريض - ٢١٣٤ - استعمال أعضاء الميت في معالجة الحي - ٢١٣٥ - الشريعة تراعي حرمة الميت واحترامه - ٢١٣٦ - هل في استعمال أعضاء الميت للحي إهانة للميت؟ - ذكر أقوال الفقهاء - ٢١٣٧ - وجه الدلالة بأقوال الفقهاء على جواز استعمال أعضاء الميت للحي - ٢١٣٨ - يجوز للمضطر أن يأكل إنساناً ميتاً - ٢١٣٩ - الخلاصة: يجوز استعمال أعضاء الميت للحي - ٢١٤٠ - اعتراض ودفعه - ٢١٤١ - اعتراض آخر ودفعه - ٢١٤٢ - أخذ إذن الميت قبل موته في استعمال أعضائه - ٢١٤٣ - الانتفاع بأعضاء الحي للمريض الحي - ٢١٤٤ - الحالة الأولى في هذا الانتفاع - ٢١٤٥ - الحالة الثانية في هذا الانتفاع - ٢١٤٦ - يجوز الانتفاع في الحالة الثانية - ٢١٤٧ - قطع شيء من جسم الإنسان لمعالجة نفسه - ٢١٤٨ - قول الشيرازي في قطع الإنسان قطعة من جسمه ليأكلها للضرورة، وما يستفاد من هذا القول.

الباب الرابع النظر واللمس والكلام بين النساء والرجال

٢١٤٩ - تمهيد - ٢١٥٠ - منهج البحث: تقسيم الباب إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: النظر واللمس بين الرجل والمرأة

٢١٥١ - تمهيد في العورة - ٢١٥٢ - تعريف العورة - ٢١٥٣ - حدود العورة - ٢١٥٤ - عورة الصلاة وعورة الرؤية - ٢١٥٥ - رؤية ما ليس بعورة - ٢١٥٦ - منهج البحث: تقسيم هذا الفصل إلى أربعة أبحاث:

المبحث الأول: النظر واللمس بين الرجل وزوجته

٢١٥٧ - ما يحل للرجل من زوجته نظراً ولمساً - ٢١٥٨ - تبدي المرأة لزوجها ما بدعوه إليها - ٢١٥٩ - ما يحل للزوجة من زوجها - ٢١٦٠ - النظر إلى الفرج.

المبحث الثاني: النظر واللمس بين الرجل وذوات محارمه

٢١٦١ - المقصود بذوات المحارم - ٢١٦٢ - ما يحل للرجل من ذوات محارمه: أولاً: عند الحنابلة - ٢١٦٣ - ثانياً: مذهب الشافعية - ٢١٦٤ - ثالثاً: مذهب المالكية - ٢١٦٥ - مذهب الحنفية - ٢١٦٦ - أدلة الحنفية - ٢١٦٧ - القول الراجح - ٢١٦٨ - مدى الحظر والإباحة في اللمس: أولاً: عند الحنابلة - ٢١٦٩ - ثانياً: عند المالكية - ٢١٧٠ - ثالثاً: عند الحنفية - ٢١٧١ - تقبيل النبي ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها - ٢١٧٢ - تقبيل أبي بكر ابنته - ٢١٧٣ - ما يشترط لجواز النظر واللمس - أولاً: مذهب المالكية - ٢١٧٤ - ثانياً: مذهب الحنفية - ٢١٧٥ - ثالثاً: مذهب الشافعية - ٢١٧٦ - رابعاً: مذهب الحنابلة - ٢١٧٧ - ما يحظر على الرجل من ذوات محارمه - ٢١٧٨ - أولاً: عند المالكية - ٢١٧٩ - ثانياً: عند الشافعية - ٢١٨٠ - ثالثاً: عند الحنابلة - ٢١٨١ - رابعاً: عند الحنفية - ٢١٨٢ - مسّ الأعضاء من وراء الثياب - ٢١٨٣ - المرأة من محارم الرجل مثله فيما ذكرنا - ٢١٨٤ - قول الشافعية - ٢١٨٥ - قول المالكية - ٢١٨٦ - قول الحنابلة - ٢١٨٧ - من هم محارم المرأة؟ - ٢١٨٨ - أولاً: المحارم من النسب - ٢١٨٩ - المحارم بسبب الرضاع - ٢١٩٠ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - ٢١٩١ - محارم المرأة من الرضاع مثل محارمها من النسب - ٢١٩٢ - قول المالكية - ٢١٩٣ - قول الشافعية - ٢١٩٤ - قول الحنفية - ٢١٩٥ - قول الحنابلة - ٢١٩٦ - المحارم بسبب المصاهرة

- ٢١٩٧ - محارم المرأة بالمصاهرة مثل محارمها بالنسب أو بالرضاع - ٢١٩٨ - من أقوال الحنفية - ٢١٩٩ - من أقوال المالكية - ٢٢٠٠ - من أقوال الشافعية - ٢٢٠١ - من أقوال الحنابلة .

المبحث الثالث: النظر واللمس بين المرأة وبين الملحقين بمحارمها
٢٢٠٢ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: ما ملكت أيمانهن

٢٢٠٣ - تمهيد - ٢٢٠٤ - المقصود بـ ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ - ٢٢٠٥ - أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ أولاً: من مختصر تفسير الطبري - ٢٢٠٦ - ثانياً: من تفسير الزمخشري - ٢٢٠٧ - ثالثاً: من تفسير الرازي - ٢٢٠٨ - رابعاً: من تفسير ابن كثير - ٢٢٠٩ - خامساً: من تفسير القرطبي - ٢٢١٠ - سادساً: من تفسير النسفي - ٢٢١١ - سابعاً: من تفسير الجصاص - ٢٢١٢ - ثامناً: من تفسير الألوسي - ٢٢١٣ - تاسعاً: من تفسير فتح البيان - ٢٢١٤ - عاشراً: من أحكام القرآن لابن العربي - ٢٢١٥ - أحد عشر: من تفسير في ظلال القرآن - ٢٢١٦ - أقوال الفقهاء في قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ أولاً: قول الحنابلة - ٢٢١٧ - ثانياً: قول الشافعية - ٢٢١٨ - ثالثاً: قول الحنفية - ٢٢١٩ - رابعاً: قول المالكية - ٢٢٢٠ - خامساً: قول الزيدية - ٢٢٢١ - خلاصة أقوال المفسرين والفقهاء في معنى ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ - ٢٢٢٢ - أدلة القولين - ٢٢٢٣ - أدلة القول الأول: الدليل الأول - ٢٢٢٤ - الدليل الثاني - ٢٢٢٥ - الدليل الثالث - ٢٢٢٦ - الدليل الرابع - ٢٢٢٧ - أدلة القول الثاني - الدليل الأول - ٢٢٢٨ - الدليل الثاني - ٢٢٢٩ - الدليل الثالث - ٢٢٣٠ - الدليل الرابع - ٢٢٣١ - الدليل الخامس - ٢٢٣٢ - القول الراجح - ٢٢٣٣ - خلاصة الترجيح .

المطلب الثاني: التابعون غير أولي الإربة من الرجال

٢٢٣٤ - من هم ﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾ - ٢٢٣٥ - قول الألوسي فيهم - ٢٢٣٦ - حكم غير أولي الإربة - ٢٢٣٧ - تغير صفة ﴿غير أولي الإربة من الرجال﴾ - ٢٢٣٨ - تغير صفتهم تجعلهم في الحكم كالأجانب فيما تبديه المرأة لهم من زينتها .

المطلب الثالث: الطفل

٢٢٣٩ - تعريف الطفل - ٢٢٤٠ - المقصود بالطفل في موضوعنا - ٢٢٤١ - أقوال المفسرين في معنى الآية: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾: أولاً: قول ابن كثير - ٢٢٤٢ - ثانياً: قول الجصاص - ٢٢٤٣ - ثالثاً: قول الرازي - ٢٢٤٤ - رابعاً: قول الألوسي -

٢٢٤٥ - المقصود بالعورات - ٢٢٤٦ - إبداء الزينة للطفل ونظره إلى النساء: قول الحنابلة -
٢٢٤٧ - قول الشافعية - ٢٢٤٨ - قول الحنفية.

المبحث الرابع: النظر واللمس بين المرأة والأجنبي

٢٢٤٩ - تمهيد - ٢٢٥٠ - منهج البحث: تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: نظر الرجل إلى الأجنبية

٢٢٥١ - تعريف المرأة الأجنبية من الرجل - ٢٢٥٢ - ما يحل للمرأة وما يحظر عليها إبدائه من بدننها للأجنبي - ٢٢٥٣ - القول الأول: قول الجمهور - ٢٢٥٤ - القول الثاني: قول غير الجمهور - ٢٢٥٥ - موضع الخلاف بين الجمهور وغيرهم - ٢٢٥٦ - أدلة القولين: أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ - ٢٢٥٧ - أقوال المفسرين في معنى هذه الآية: قول الزمخشري - ٢٢٥٨ - قول ابن كثير - ٢٢٥٩ - قول الرازي - ٢٢٦٠ - قول ابن العربي المالكي - ٢٢٦١ - قول القرطبي - ٢٢٦٢ - قول الطبري - ٢٢٦٣ - قول الألوسي - ٢٢٦٤ - قول الجصاص - ٢٢٦٥ - ما اختاره الجصاص في تفسير الآية - ٢٢٦٦ - قول سيد قطب - ٢٢٦٧ - قول ابن تيمية - ٢٢٦٨ - القول الراجح في تفسير هذه الآية - ٢٢٦٩ - الخلاصة في دلالة الآية - ٢٢٧٠ - ثانياً: الأدلة للقولين من السنة النبوية وأقوال العلماء (أ) حديث أبي داود - ٢٢٧١ - (ب) حديث مسلم - ٢٢٧٢ - (ج) حديث البخاري - ٢٢٧٣ - (د) حديث ابن حزم - ٢٢٧٤ - (هـ) حديث البخاري ومسلم عن عائشة - ٢٢٧٥ - حديث جرير وقول العلماء فيه - ٢٢٧٦ - يجوز ستر الوجه واليدين - ٢٢٧٧ - القول الراجح في كشف الوجه واليدين - ٢٢٧٨ - إباحة كشف الوجه واليدين للمرأة مقيد بقيدين - ٢٢٧٩ - هل يحظر على المرأة كشف الوجه في بعض الأحيان؟ - ٢٢٨٠ - أولاً: منع كشف الوجه دفعاً للفتنة - ٢٢٨١ - ثانياً: منع كشف الوجه لفساد المجتمع - ٢٢٨٢ - هل قدم المرأة من العورة؟ أ - مذهب الحنفية - ٢٢٨٣ - ب - مذهب المالكية - ٢٢٨٤ - ج - مذهب الشافعية - ٢٢٨٥ - د - مذهب الحنابلة - ٢٢٨٦ - القول الراجح - ٢٢٨٧ - نظر الرجل إلى الأجنبية - ٢٢٨٨ - أولاً: مذهب المالكية - ٢٢٨٩ - ثانياً: مذهب الشافعية - ٢٢٩٠ - ثالثاً: مذهب الزيدية والجعفرية - ٢٢٩١ - رابعاً: مذهب الحنفية - ٢٢٩٢ - قول الكاساني - ٢٢٩٣ - وجاء في الدر المختار - ٢٢٩٤ - خامساً: مذهب الحنابلة - ٢٢٩٥ - رأي شيخ الإسلام ابن تيمية - ٢٢٩٦ - مناقشة الأدلة: أولاً: ما احتج به ابن قدامة الحنبلي (أ) ما احتج به من كتاب الله - ٢٢٩٧ - (ب) ما احتج به من السنة النبوية - (ج) ما احتج به من إباحة النظر إلى المخطوبة - ٢٢٩٨ - ثانياً: مناقشة الشافعية - ٢٢٩٩ - ثالثاً:

ما يرد على قول ابن تيمية - ٢٣٠٠ - القول الراجح في مسألة النظر إلى الأجنبية - ٢٣٠١ - نظر الرجل إلى بدن الأجنبية وعليها ثياب - ٢٣٠٢ - متى يحل للرجل النظر إلى بدن الأجنبية؟ - ٢٣٠٣ - أولاً: نظر الشاهد والقاضي إلى الأجنبية - ٢٣٠٤ - هل يجوز تحمل الشهادة على المرأة مع خوف الفتنة - ٢٣٠٥ - ثانياً: النظر إلى وجه المرأة وكفها لحاجة المعاملات - ٢٣٠٦ - النظر لضرورة المعالجة من الأمراض - ٢٣٠٧ - مذهب الحنابلة - ٢٣٠٨ - مذهب الحنفية - ٢٣٠٩ - مذهب الشافعية - ٢٣١٠ - مذهب الزيدية - ٢٣١١ - مذهب الجعفرية - ٢٣١٢ - رابعاً: النظر لغرض النكاح - ٢٣١٣ - ما يستفاد من أحاديث النظر لغرض النكاح - ٢٣١٤ - نظر الرجل إلى من يريد نكاحها - ٢٣١٥ - أقوال الفقهاء في النظر لغرض النكاح - ٢٣١٦ - قول المالكية - ٢٣١٧ - قول النووي - ٢٣١٨ - حجة من قال النظر إلى المخطوبة مباح - ٢٣١٩ - شروط جواز النظر لغرض النكاح: الشرط الأول - ٢٣٢٠ - الشرط الثاني - ٢٣٢١ - الشافعية والحنفية لم يشترطوا الشرط الثاني - ٢٣٢٢ - الراجح في شرط عدم الشهوة - ٢٣٢٣ - الشرط الثالث: أن ينظر إلى القدر المباح للنظر إليه - ٢٣٢٤ - القول الأول: ينظر إلى وجهها وكفها فقط - ٢٣٢٥ - القول الثاني: ينظر إلى ما يظهر منها غالباً - ٢٣٢٦ - القول الثالث: ينظر إلى مواضع اللحم منها - ٢٣٢٧ - القول الرابع: ينظر إلى جميع بدننها إلا الفرج والدبر - ٢٣٢٨ - القول الراجح فيما يباح للخطاب النظر إلى المخطوبة - ٢٣٢٩ - الشرط الرابع عند المالكية - ٢٣٣٠ - قول الشافعية في هذا الشرط - ٢٣٣١ - قول الحنابلة مثل قول الشافعية - ٢٣٣٢ - قول الظاهرية مثل قول الحنابلة والشافعية - ٢٣٣٣ - القول الراجح - ٢٣٣٤ - وقت النظر - ٢٣٣٥ - تكرير النظر - ٢٣٣٦ - خامساً: نظر الأجنبي إلى العجوز: أولاً: مذهب الشافعية - ٢٣٣٧ - ثانياً: مذهب الحنفية - ٢٣٣٨ - ثالثاً: مذهب المالكية - ٢٣٣٩ - رابعاً: مذهب الحنابلة - ٢٣٤٠ - نظر الأجنبي إلى الصغيرة: قول الحنفية - ٢٣٤١ - قول الشافعية - ٢٣٤٢ - قول الحنابلة - ٢٣٤٣ - نظر الرجل إلى صورة المرأة الأجنبية - ٢٣٤٤ - أولاً: قول الحنفية - ٢٣٤٥ - ثانياً: مذهب الجعفرية - ٢٣٤٦ - ثالثاً: مذهب الزيدية.

المطلب الثاني: نظر المرأة إلى الأجنبي

٢٣٤٧ - الأمر بغض البصر - ٢٣٤٨ - مذهب الحنفية في نظر المرأة إلى الأجنبي - ٢٣٤٩ - الأفضل عند الحنفية - ٢٣٥٠ - مذهب المالكية - ٢٣٥١ - مذهب الشافعية - ٢٣٥٢ - مذهب الحنابلة - ٢٣٥٣ - مذهب الجعفرية - ٢٣٥٤ - القول الراجح في نظر المرأة إلى الرجل - ٢٣٥٥ - أدلة الرجحان - ٢٣٥٦ - ما يحل للمرأة نظره من بدن الأجنبي وهي تدأويه - ٢٣٥٧ - نظر المرأة إلى خطيبها.

المطلب الثالث: اللمس بين المرأة والأجنبي

٢٣٥٨ - تمهيد - ٢٣٥٩ - مذهب الحنفية - ٢٣٦٠ - لا يجوز للمرأة لمس ما يباح لها نظره من بدن الأجنبي - ٢٣٦١ - لا بأس بالمصافحة بين العجوز والشيخ الكبير - ٢٣٦٢ - لا بأس بالمصافحة بين العجوز والشاب - ٢٣٦٣ - وكذلك لا بأس بالمصافحة بين الشيخ الكبير والشابة مع أمن الفتنة - ٢٣٦٤ - لا بأس بمسّ بدن الصغيرة التي لا يشتهى مثلها - ٢٣٦٥ - مذهب المالكية - ٢٣٦٦ - مذهب الحنابلة - ٢٣٦٧ - مذهب الشافعية - ٢٣٦٨ - مذهب الجعفرية - ٢٣٦٩ - ما جاء في السنة النبوية بشأن مصافحة النساء - ٢٣٧٠ - أولاً: حديث البخاري - ٢٣٧١ - ثانياً: حديث الترمذي - ٢٣٧٢ - ثالثاً: حديث النسائي - ٢٣٧٣ - القول الراجح في اللمس والمصافحة - ٢٣٧٤ - اللمس بين المرأة والرجل الأجنبي للمعالجة والتداوي - ٢٣٧٥ - حديث الإمام البخاري - ٢٣٧٦ - حديث الإمام مسلم - ٢٣٧٧ - أقوال الفقهاء في اللمس بين المرأة والأجنبي للمعالجة والتداوي - ٢٣٧٨ - الخلاصة جواز اللمس للمعالجة والتداوي - ٢٣٧٩ - اللمس بين الرجل والصغيرة.

الفصل الثاني: النظر واللمس بين الرجل والرجل

٢٣٨٠ - تمهيد - ٢٣٨١ - أولاً: مذهب الشافعية - ٢٣٨٢ - لمس العورة - ٢٣٨٣ - لمس ما ليس بعورة - ٢٣٨٤ - ثانياً: مذهب الحنابلة - ٢٣٨٥ - ثالثاً: مذهب الحنفية ما يباح النظر إليه - ٢٣٨٦ - ما يباح النظر إليه يباح لمسه - ٢٣٨٧ - قولهم في القبلة والمعانقة - ٢٣٨٨ - رابعاً: مذهب المالكية - ٢٣٨٩ - لمس العورة عند المالكية لا يجوز وغيرها يجوز - ٢٣٩٠ - الراجح من الأقوال في تحديد عورة الرجل والنظر إليها - ٢٣٩١ - تحريم ملاقة بشرتي رجلين أو لمس عورتهما - ٢٣٩٢ - المصافحة بين الرجلين - ٢٣٩٣ - الأحاديث في المصافحة - ٢٣٩٤ - أقوال العلماء في المصافحة - ٢٣٩٥ - الخلاصة في المصافحة والراجح فيها - ٢٣٩٦ - المعانقة بين الرجلين - ٢٣٩٧ - يجوز تقبيل ما بين العينين - ٢٣٩٨ - هل يجوز تقبيل اليد؟: أحاديث وآثار في المسألة - ٢٣٩٩ - أقوال الفقهاء في تقبيل اليد - ٢٤٠٠ - النظر واللمس للضرورة: أقوال الفقهاء في ذلك - ٢٤٠١ - مداواة الرجل للرجل تبيح له نظر ولمس عورته - ٢٤٠٢ - النظر إلى الأورد: قول ابن قدامة - ٢٤٠٣ - قول الشافعية - ٢٤٠٤ - من أقوال الشافعية أيضاً - ٢٤٠٥ - قول الحنفية - ٢٤٠٦ - لمس الأورد والخلو به - ٢٤٠٧ - رأي ابن حجر العسقلاني.

الفصل الثالث: النظر واللمس بين المرأة والمرأة

٢٤٠٨ - أولاً: مذهب الحنفية - ٢٤٠٩ - نظر الكافرة إلى المسلمة في أقوال الحنفية -
٢٤١٠ - الكافرة كالأجنبي بالنسبة لما يحل لها من النظر إلى بدن المسلمة - ٢٤١١ - ثانياً:
مذهب المالكية - ٢٤١٢ - عورة الحرة المسلمة مع الكافرة ما عدا الوجه والكفين - ٢٤١٣ -
ثالثاً: مذهب الشافعية - ٢٤١٤ - الأصح عندهم تحتجب المسلمة عن الكافرة - ٢٤١٥ - رابعاً:
مذهب الحنابلة: الكافرة كالمسلمة فيما يحل ويحرم من نظر إحداهما للأخرى - ٢٤١٦ - القول
الراجح في نظر الكافرة إلى المسلمة - ٢٤١٧ - بيان معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ في الآية
الكريمة: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ... أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ - ٢٤١٨ - خلاصة أقوال المفسرين
في معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ - ٢٤١٩ - القول الراجح في معنى ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ -
٢٤٢٠ - الراجح أن الكافرة كالمسلمة في النظر إلى المسلمة - ٢٤٢١ - الدليل الأول - ٢٤٢٢ -
الدليل الثاني - ٢٤٢٣ - الدليل الثالث - ٢٤٢٤ - الدليل الرابع - ٢٤٢٥ - ما يحل للمرأة من
النظر إلى بدن المرأة - ٢٤٢٦ - لا يحل للمرأة النظر إلى عورة المرأة - ٢٤٢٧ - الشرط في حلّ
نظر المرأة إلى ما عدا عورة المرأة - ٢٤٢٨ - لمس المرأة عورة المرأة - ٢٤٢٩ - لا يجوز
اضطجاع امرأتين في ثوب واحد - ٢٤٣٠ - لمس المرأة ما عدا العورة من المرأة الأخرى -
٢٤٣١ - المصافحة بين النساء - ٢٤٣٢ - النظر واللمس في حالة الضرورة.

الفصل الرابع: كشف البدن في الخلوة والانفراد

٢٤٣٣ - تمهيد - ٢٤٣٤ - الأصل أن التعري محظور - ٢٤٣٥ - النهي عن تعري الإنسان
في خلوته بدلالة الحديث النبوي - ٢٤٣٦ - قول الشوكاني وقول العسقلاني في دلالة هذا
الحديث النبوي - ٢٤٣٧ - التعري محظور عند الغسل بدون ستر - ٢٤٣٨ - وجوب التستر في
الغسل عن أعين الناس - ٢٤٣٩ - جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة - ٢٤٤٠ - التستر للمغتسل
في الخلوة أفضل من التعري - ٢٤٤١ - المرأة كالرجل في النهي عن التعري.

الفصل الخامس:

٢٤٤٢ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الكلام بين المرأة والرجل

٢٤٤٣ - المرأة تكلم الأجنبي عند الحاجة - ٢٤٤٤ - أحاديث في كلام المرأة الأجنبية
وسماعة - ٢٤٤٥ - صوت المرأة ليس بعورة - ٢٤٤٦ - قول الجعفرية أنه عورة - ٢٤٤٧ - الرد

على من قال: صوت المرأة عورة - ٢٤٤٨ - رفع صوت المرأة - ٢٤٤٩ - يحظر سماع صوت المرأة بتلذذ - ٢٤٥٠ - استثناء الزوج من هذا الحظر بالنسبة لصوت زوجته - ٢٤٥١ - تأويل قول من قال: صوت المرأة عورة - ٢٤٥٢ - القول الفصل في صوت المرأة يستفاد من الآية: ﴿فلا تخضعن بالقول...﴾ الخ - ٢٤٥٣ - أقوال المفسرين في الآية: أولاً: تفسير ابن كثير - ٢٤٥٤ - ثانياً: تفسير ابن العربي المالكي - ٢٤٥٥ - ثالثاً: تفسير الزمخشري - ٢٤٥٦ - رابعاً: تفسير القرطبي - ٢٤٥٧ - خامساً: تفسير الألوسي - ٢٤٥٨ - تفسير سيد قطب - ٢٤٥٩ - خلاصة القول في كلام المرأة وصوتها - ٢٤٦٠ - اعتراض ودفعه.

المبحث الثاني: السلام بين المرأة والرجل

٢٤٦١ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية السلام وبعض أحكامه العامة

٢٤٦٢ - مشروعية السلام - ٢٤٦٣ - الحث على إفشاء السلام - ٢٤٦٤ - صيغة السلام ومعناه - ٢٤٦٥ - الاستعاضة عن صيغة السلام الإسلامية بغيرها - ٢٤٦٦ - هل يجوز السلام بالإشارة؟ - ٢٤٦٧ - حديث في التسليم بالإشارة - ٢٤٦٨ - من يبدأ بالسلام؟ - ٢٤٦٩ - السلام على الصبيان - ٢٤٧٠ - من لا يُسلم عليهم - ٢٤٧١ - السلام على المصلي ومن يقرأ القرآن - ٢٤٧٢ - السلام بين المسلم وغير المسلم - ٢٤٧٣ - السلام على جمع فيه مسلم وغير مسلم - ٢٤٧٤ - السلام إذا قام من المجلس - ٢٤٧٥ - إرسال السلام وتبليغه - ٢٤٧٦ - السلام عند الاستئذان لدخول بيوت الغير.

المطلب الثاني: السلام بين المرأة والرجل

٢٤٧٧ - الأحاديث النبوية في الموضوع - ٢٤٧٨ - دلالة هذه الأحاديث - ٢٤٧٩ - أقوال العلماء في السلام بين النساء والرجال: القول الأول: الجوار بشرط - ٢٤٨٠ - القول الثاني: التسليم على العجائز دون الشابات - ٢٤٨١ - القول الثالث: المنع مطلقاً - ٢٤٨٢ - القول الرابع: التفصيل - ٢٤٨٣ - القول الرابع: التفصيل.

الباب الخامس

اللباس والزينة

٢٤٨٤ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: اللباس

٢٤٨٥ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف اللباس وبيان دلالة ما ورد فيه

٢٤٨٦ - تعريف اللباس - ٢٤٨٧ - النصوص الواردة في اللباس ودلالاتها - ٢٤٨٨ - اللباس نعمة من نعم الله تعالى - ٢٤٨٩ - اللباس من مقتضيات الفطرة - ٢٤٩٠ - الإسلام يأمر باللباس وستر العورة - ٢٤٩١ - الإسلام ينهى عن التعري وكشف العورات - ٢٤٩٢ - لماذا لم يترك الإسلام أمر اللباس إلى هوى الإنسان؟ - ٢٤٩٣ - الالتزام باللباس الشرعي.

المبحث الثاني: ما يُصنع منه اللباس وألوانه

٢٤٩٤ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ما يصنع منه اللباس

٢٤٩٥ - المادة التي يصنع منها اللباس - ٢٤٩٦ - اللباس المصنوع من غير الحرير ومن غير جلود الحيوانات، مباح - ٢٤٩٧ - الألبسة المستوردة من غير بلاد المسلمين - ٢٤٩٨ - الألبسة غير المستعملة - ٢٤٩٩ - الألبسة المستعملة - ٢٥٠٠ - الراجح في ألبسة الكفار المستعملة - ٢٥٠١ - لبس الفراء - ٢٥٠٢ - الفراء الذي يجوز لبسه - ٢٥٠٣ - يجوز للمرأة لبس الفراء والجبّة والفروة - ٢٥٠٤ - لبس جلود السباع واستعمالها - ٢٥٠٥ - الأحاديث في جلود السباع - ٢٥٠٦ - دلالة هذه الأحاديث النبوية الشريفة - ٢٥٠٧ - جلود الثعالب - ٢٥٠٨ - الراجح في جلود السباع والثعالب - ٢٥٠٩ - أحكام اللباس تشمل الرجال والنساء - ٢٥١٠ - لبس الحرير مباح للنساء محظور على الرجال - ٢٥١١ - حديث الترمذي في لبس الحرير - ٢٥١٢ - حديث أبي داود في لبس الحرير - ٢٥١٤ - دلالة هذه الأحاديث - ٢٥١٥ - الثوب المذهب أو المنسوج بالذهب - ٢٥١٦ - مذهب المالكية والشافعية في لبس المذهب.

المطلب الثاني: ألوان اللباس

٢٥١٧ - الأصل في ألوان اللباس الإباحة - ٢٥١٨ - النصّ على إباحة اللون الأسود للنساء

- ٢٥١٩ - النص على إباحة اللون الأخضر للنساء - ٢٥٢٠ - العصفور مباح للنساء محظور على الرجال - ٢٥٢١ - اللون الأبيض - ٢٥٢٢ - اللون الأصفر.

المبحث الثالث: ما يشترط في لباس المرأة المسلمة

٢٥٢٣ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: استيعاب اللباس بدن المرأة

٢٥٢٤ - هل يجب استيعاب جميع بدن المرأة باللباس؟ - ٢٥٢٥ - ما ورد في القرآن والسنة مما تلبسه المرأة - ٢٥٢٦ - منهج البحث: تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع.

الفرع الأول: الخمار

٢٥٢٧ - نصّ القرآن على الخمار - ٢٥٢٨ - معنى الخمار - ٢٥٢٩ - معنى الجيب - ٢٥٣٠ - أقوال المفسرين في آية: ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ - أولاً: من تفسير الرازي - ٢٥٣١ - ثانياً: من تفسير القرطبي - ٢٥٣٢ - ثالثاً: من تفسير الزمخشري - ٢٥٣٣ - رابعاً: من تفسير الألوسي - ٢٥٣٤ - الخلاصة في تفسير الآية - ٢٥٣٥ - ما ورد في السنة النبوية بشأن الآية: ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

الفرع الثاني: الجلباب

٢٥٣٦ - لفظ «الجلباب» في القرآن الكريم - ٢٥٣٧ - تعريف الجلباب - ٢٥٣٨ - الراجح في معنى «الجلباب» - ٢٥٣٩ - تفسير آية الجلباب التي فيها: ﴿... يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ...﴾ - ٢٥٤٠ - الشأن بالمسلمة المبادرة إلى لبس الجلباب - ٢٥٤١ - لبس الجلباب عند الخروج من البيت - ٢٥٤٢ - لبس الجلباب في البيت.

الفرع الثالث: السراويل

٢٥٤٣ - معنى السراويل في اللغة - ٢٥٤٤ - الأحاديث في لبس المرأة السراويل - ٢٥٤٥ - لبس المرأة السراويل جائز ومستحب - ٢٥٤٦ - لبس المرأة السراويل يحقق لها مقصود اللباس.

الفرع الرابع: طول ثوب المرأة

٢٥٤٧ - لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء - ٢٥٤٨ - جرّ الثوب بسبب غفلة لابس - ٢٥٤٩ - جرّ الثوب بسبب إطالته - ٢٥٥٠ - طول الثوب المسموح به للمسلم وتحريم ما زاد عليه

- ٢٥٥١ - المستحب والجائز والمحظور من طول ثوب المسلم - ٢٥٥٢ - استثناء المرأة من
تحريم إطالة الثوب وجره - ٢٥٥٣ - مقدار طول ثوب المرأة كما جاء في السنة - ٢٥٥٤ - حديث
آخر في طول ثوب المرأة - ٢٥٥٥ - الخلاصة في طول ثوب الرجل والمرأة - ٢٥٥٦ - كم المرأة
والرجل .

المطلب الثاني: أن يكون اللباس واسعاً

- ٢٥٥٧ - اللباس الضيق للمرأة محظور - ٢٥٥٨ - اللباس الضيق محظور ولو كان كثيفاً -
٢٥٥٩ - أقوال الفقهاء في اللباس الضيق الكثيف - ٢٥٦٠ - تضيق الأكمام وتوسيعها .

المطلب الثالث: أن يكون اللباس كثيفاً غير شفاف

- ٢٥٦١ - اللباس الشفاف محظور والحديث في ذلك - ٢٥٦٢ - معنى قوله ﷺ: «كاسيات
عاريات» - ٢٥٦٣ - قول ابن عبد البر في معنى هذا الحديث - ٢٥٦٤ - قول ابن تيمية في معناه
- ٢٥٦٥ - ما يمكن أن يقال في معنى هذا الحديث - ٢٥٦٦ - معنى قوله عليه الصلاة والسلام:
«مائلات مميلات» - ٢٥٦٧ - معنى قوله ﷺ: «رؤوسهن كأسنمة البخت» - ٢٥٦٨ - حديث
الإمام مسلم من معجزات النبوة - ٢٥٦٩ - حديث آخر في الثياب الرقاق .

المطلب الرابع: أن لا يكون لباس المرأة لباس شهرة

- ٢٥٧٠ - المقصود بلباس الشهرة - ٢٥٧١ - حكم لباس الشهرة - ٢٥٧٢ - حديث آخر في
ثوب الشهرة - ٢٥٧٣ - تكون الشهرة باللباس النفيس والخسيس - ٢٥٧٤ - الشهرة بالدوام على
زي معين - ٢٥٧٥ - هل المحظور اللبس بقصد الشهرة أم حصولها فعلاً؟ - ٢٥٧٦ - الشهرة
باللباس والرغبة في الحسن منه - ٢٥٧٧ - التواضع باللباس والاشتهار به - ٢٥٧٨ - المرأة ولباس
الشهرة .

المطلب الخامس: أن لا يكون لباس المرأة شبيهاً بلباس الرجل

- ٢٥٧٩ - الأحاديث في النهي عن التشبه - ٢٥٨٠ - المراد بالتشبه في هذه الأحاديث -
٢٥٨١ - التشبه باللباس محظور - ٢٥٨٢ - ما لا يعتبر من التشبه المحظور - ٢٥٨٣ - هل لبس
المرأة السراويل تشبه بالرجل؟ - ٢٥٨٤ - حكمة تحريم التشبه - ٢٥٨٥ - التشبه بغير المسلمين .

الفصل الثاني: الزينة

- ٢٥٨٦ - تمهيد - ٢٥٨٧ - منهج البحث: تقسيم هذا الفصل إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزينة وحكمة مشروعيتها

٢٥٨٨ - الزينة في اللغة - ٢٥٨٩ - الزينة في الاصطلاح الشرعي - ٢٥٩٠ - مشروعية الزينة
- ٢٥٩١ - حكمة إباحة الزينة - ٢٥٩٢ - الزينة مستحبة للزوجة - ٢٥٩٣ - حكمة استحباب الزينة
للزوجة.

المبحث الثاني: الحُلَيّ

٢٥٩٤ - تعريف الحلي - ٢٥٩٥ - التزين بالحلي من الذهب والفضة مباح للنساء -
٢٥٩٦ - التحلي بالفضة للنساء ثابت منذ زمن النبي ﷺ - ٢٥٩٧ - أنواع حلي النساء من الذهب
والفضة - ٢٥٩٨ - حلي النساء في زمن النبي ﷺ - ٢٥٩٩ - السرف في الحلي - ٢٦٠٠ -
الراجح جواز الحلي وإن كان كثيراً - ٢٦٠١ - التحلي بغير الذهب والفضة - ٢٦٠٢ - التختم
بالحديد ونحوه - ٢٦٠٣ - الرد على قول الكاساني بكراهة التختم بالحديد.

المبحث الثالث: الكحل والخضاب والطيب

٢٦٠٤ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الكحل والخضاب

٢٦٠٥ - تعريف الكحل - ٢٦٠٦ - تعريف الخضاب - ٢٦٠٧ - هل الكحل مباح؟ -
٢٦٠٨ - دلالة هذه الأحاديث - ٢٦٠٩ - أقوال الفقهاء في إباحة الكحل - ٢٦١٠ - قول الشافعية
- ٢٦١١ - قول المالكية - ٢٦١٢ - الخضاب لتغيير الشيب - ٢٦١٣ - الخضاب بالسواد -
٢٦١٤ - رأي ابن القيم في الخضاب بالسواد - ٢٦١٥ - جواز صبغ المرأة شعرها - ٢٦١٦ - هل
تصبغ المرأة شعرها بالسواد؟ - ٢٦١٧ - القول الراجح - ٢٦١٨ - خضاب اليدين للمرأة -
٢٦١٩ - حديث في الخضاب - ٢٦٢٠ - إنكار عائشة على زوجة ابن مظعون تركها الخضاب
- ٢٦٢١ - استحباب الخضاب للمرأة - ٢٦٢٢ - دلالة الأحاديث على جواز خضاب اليدين للمرأة
- ٢٦٢٣ - أقوال الفقهاء في خضاب اليدين للمرأة - أولاً: لذات الزوج: قول الشافعية - ٢٦٢٤ -
قول المالكية والحنفية - ٢٦٢٥ - ثانياً: الخضاب لغير ذات الزوج - ٢٦٢٦ - ثالثاً: الخضاب
للمحرمة - ٢٦٢٧ - مقدار ما يخضب من يدي المرأة - ٢٦٢٨ - خضاب القدمين للمرأة: أولاً:
مذهب الشافعية - ثانياً: مذهب الحنفية - ٢٦٢٩ - مقدار ما يخضب من قدمي المرأة - ٢٦٣٠ -
خضاب اليدين والقدمين للرجل محظور - ٢٦٣١ - أولاً: من فقه الشافعية - ٢٦٣٢ - ثانياً: من
فقه الحنفية - ٢٦٣٣ - ما جاء في شرح سنن أبي داود - ٢٦٣٤ - لعن القاشرة والمقشورة -

- ٢٦٣٥ - المقصود بالقاشرة والمقشورة - ٢٦٣٦ - الخلاصة في معنى القاشرة والمقشورة -
 ٢٦٣٧ - القشر في الوقت الحاضر - ٢٦٣٨ - حكم القشر وحكمة حكمه .

المطلب الثاني: الطيب

- ٢٦٣٩ - معنى الطيب - ٢٦٤٠ - الطيب مباح بل ومستحب - ٢٦٤١ - ومن دلائل استحباب
 الطيب - ٢٦٤٢ - الطيب مباح للمرأة - ٢٦٤٣ - لا يتطيب الرجل في وجهه خلافاً للمرأة -
 ٢٦٤٤ - طيب المرأة وطيب الرجل - ٢٦٤٥ - كراهية خروج المرأة من بيتها متعطرة - ٢٦٤٦ -
 نهى المتعطرة من حضور المسجد - ٢٦٤٧ - حديث في النهي عن خروج المرأة متعطرة .

المبحث الرابع: الشعر وما يتعلق به

- ٢٦٤٨ - موضوع البحث - ٢٦٤٩ - من كان له شعر فليكرمه - ٢٦٥٠ - ترجيل الشعر -
 ٢٦٥١ - النهي عن الترجل إلا غباً - ٢٦٥٢ - المرأة كالرجل في إكرام الشعر وترجيله - ٢٦٥٣ -
 على المرأة أن تتذكر حديث رسول الله ﷺ في إكرام الشعر - ٢٦٥٤ - نفث الشيب محظور -
 ٢٦٥٥ - نفث الشيب لإرهاب العدو جائز - ٢٦٥٦ - النهي عن نفث الشيب يشمل المرأة -
 ٢٦٥٧ - كراهة القزع للرجل وللمرأة - ٢٦٥٨ - حلق الرأس - أولاً: الأحاديث الواردة فيه -
 ٢٦٥٩ - ثانياً: دلالة الأحاديث على جواز الحلق - ٢٦٦٠ - النهي عن حلق المرأة رأسها -
 ٢٦٦١ - وصل شعر المرأة - ٢٦٦٢ - التعريف المختار لوصل الشعر - ٢٦٦٣ - أحاديث في
 وصل الشعر وأقوال العلماء فيها - ٢٦٦٤ - أولاً: الأحاديث - ٢٦٦٥ - ثانياً: معنى الوصلة
 والمستوصلة - ٢٦٦٦ - ثالثاً: دلالة الأحاديث على تحريم وصل الشعر - ٢٦٦٧ - تحديد الوصل
 المحرم - ٢٦٦٨ - أولاً: وصل الشعر بشعر آخر حرام - ٢٦٦٩ - ثانياً: وصل الشعر بغير الشعر،
 وأقوال العلماء فيه: القول الأول - ٢٦٧٠ - القول الثاني - ٢٦٧١ - بعض الآثار في الوصل -
 ٢٦٧٢ - القول الثالث - ٢٦٧٣ - ما جاء في المغني - ٢٦٧٤ - القول الرابع في وصل الشعر
 بغير الشعر - ٢٦٧٥ - الشعر الصناعي كالشعر الطبيعي في تحريم وصل الشعر به - ٢٦٧٦ -
 النامصة والمتنمصة - ٢٦٧٧ - لعن النامصة والمتنمصة - ٢٦٧٨ - حكم النماص: التحريم -
 ٢٦٧٩ - رأي ابن الجوزي وشيخه في النماص - ٢٦٨٠ - رأي لبعض الحنابلة في النماص -
 ٢٦٨١ - رأي الإمام العيني في النماص - ٢٦٨٢ - رأي الزيدية في النماص - ٢٦٨٣ - الرابع
 في حكم النماص - ٢٦٨٤ - استثناء من تحريم النماص - ٢٦٨٥ - رأي ابن جرير الطبري في
 هذا الاستثناء - ٢٦٨٦ - الرابع هو الأخذ بالاستثناء - ٢٦٨٧ - هل يجوز الحف لوجه المرأة؟
 - ٢٦٨٨ - هل يجوز حلق شعر وجه المرأة؟ - ٢٦٨٩ - توضيح مذهب الحنابلة - ٢٦٩٠ - الرابع

في الحف والحلق - ٢٦٩١ - خبر عن عائشة في الحف - ٢٦٩٢ - الأخذ من الحاجبين - ٢٦٩٣ - القول الراجح في الأخذ من الحاجبين - ٢٦٩٤ - أدلة الترجيح - ٢٦٩٥ - ترقيق الحاجبين.

المبحث الخامس: الوشم والوشر

٢٦٩٦ - الأحاديث في الوشم والوشر - ٢٦٩٧ - معنى الوشم والواشمة والمستوشمة - ٢٦٩٨ - معنى الوشر والواشرة والمؤشرة - ٢٦٩٩ - معنى المتفلجة - ٢٧٠٠ - المتفلجة تسمى: الواشرة - ٢٧٠١ - حكم الوشر والوشم - ٢٧٠٢ - حكمة تحريم الوشر والوشم - ٢٧٠٣ - وجوب إزالة الوشم - ٢٧٠٤ - الوشم في الصغر يزال في الكبر.

المبحث السادس: الزينة وأعمال التجميل في الوقت الحاضر

٢٧٠٥ - تمهيد - ٢٧٠٦ - منهج البحث: تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: زينة المرأة في الوقت الحاضر

٢٧٠٧ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حلي المرأة في الوقت الحاضر

٢٧٠٨ - المباح من الحلي للمرأة - ٢٧٠٩ - المحظور من الحلي للمرأة: أولاً: الحلي التي فيها صورة - ٢٧١٠ - ثانياً: الحلي بشكل ذي روح - ٢٧١١ - ثالثاً: الحلي المصنوع بشكل صليب.

الفرع الثاني: الكحل والأصباغ والدهان والطيب

٢٧١٢ - الكحل - ٢٧١٣ - الأصباغ - ٢٧١٤ - الأصباغ والأدهان الحديثة - ٢٧١٥ - أولاً: بالنسبة لأصل استعمالها - ٢٧١٦ - ثانياً: بالنسبة لاستعمال مواد الزينة للوجه كله - ٢٧١٧ - قول الشافعية - ٢٧١٨ - ثالثاً: تحمير الوجه وتطريف الأصابع - ٢٧١٩ - قول بعض الحنابلة في التحمير والتطريف - ٢٧٢٠ - تحمير الشفاه - ٢٧٢١ - استعمال الطيب - ٢٧٢٢ - الابتعاد عن مواد الزينة الضارة - ٢٧٢٣ - الاعتدال في استعمال الزينة.

الفرع الثالث: زينة الشعر وما يتعلق به في الوقت الحاضر

٢٧٢٤ - تمهيد - ٢٧٢٥ - إكرام الشعر - ٢٧٢٦ - قص شعر الرأس - ٢٧٢٧ - قص شعر

الحاجبين - ٢٧٢٨ - حف الحاجبين - ٢٧٢٩ - المبالغة في تزيين الشعر - ٢٧٣٠ - على المرأة أن تتعد عن مثل هذا التزيين لشعرها.

المطلب الثاني: أعمال وعمليات التجميل في الوقت الحاضر

٢٧٣١ - المقصود بأعمال التجميل وعملياته - ٢٧٣٢ - أعمال التجميل وعملياته قديماً وحديثاً - ٢٧٣٣ - المرأة تسمن نفسها - ٢٧٣٤ - من أقوال الفقهاء في تسمين المرأة نفسها - ٢٧٣٥ - يجوز أن تسمن نفسها بتناول الأطعمة التي تسمنها أو بتناول الأدوية المباحة - ٢٧٣٦ - جواز التسمين يشمل المتزوجة وغير المتزوجة - ٢٧٣٧ - التسمين يجوز للمرأة ويكره للرجل - ٢٧٣٨ - المرأة تقلل وزنها بإضعاف نفسها - ٢٧٣٩ - ولها تناول الأدوية لتقليل وزنها - ٢٧٤٠ - إزالة السمنة لتقليل الوزن مباح للرجل - ٢٧٤١ - ممارسة الرياضة لتقليل الوزن وتحسين المظهر للمرأة - ٢٧٤٢ - ويجوز ذلك أيضاً للرجل - ٢٧٤٣ - إزالة النمش والبهق من الوجه - ٢٧٤٤ - يجوز ذلك للمرأة غير المتزوجة كما يجوز لذات الزوج - ٢٧٤٥ - الوشم والوشر - ٢٧٤٦ - ثقب الأذن لتعليق القرط - ٢٧٤٧ - الراجح جواز ثقب أذن الأنثى - ٢٧٤٨ - جواز ثقب أذن الأنثى يشمل الصغيرة والكبيرة - ٢٧٤٩ - عمليات جراحية لدفع الأذى ويحصل بها تجميل - ٢٧٥٠ - ويمكن توسيع مفهوم الأذى أو الألم حتى يشمل الألم المعنوي - ٢٧٥١ - استعمال الذهب في عمليات يحصل بها تجميل بستر القبيح - ٢٧٥٢ - قول الشافعية - ٢٧٥٣ - خلاصة ما تقدم وما يستفاد منه - ٢٧٥٤ - عمليات التجميل الحديثة - ٢٧٥٥ - عمليات التجميل بإزالة التشويه.

الباب السادس: التبرج والاختلاط

٢٧٥٦ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: التبرج

٢٧٥٧ - تعريف التبرج - ٢٧٥٨ - القرآن ينهى عن تبرج الجاهلية - ٢٧٥٩ - أقوال المفسرين في معنى تبرج الجاهلية - ٢٧٦٠ - أقوال المفسرين في معنى الجاهلية الأولى - ٢٧٦١ - الراجح في معنى تبرج الجاهلية الأولى - ٢٧٦٢ - المحرم هو التبرج خارج البيت - ٢٧٦٣ - التبرج من الكبائر - ٢٧٦٤ - تبرج النساء في الوقت الحاضر وماذا نسمة؟ - ٢٧٦٥ - تبرج المرأة في الوقت الحاضر لا يسمى سفوراً - ٢٧٦٦ - الاسم المختار لتبرج النساء في الوقت الحاضر - ٢٧٦٧ - الاسم المختار نجده في الحديث النبوي الشريف - ٢٧٦٨ - كشف الوجه والتبرج.

الفصل الثاني : الاختلاط

٢٧٦٩ - الاختلاط في اللغة - ٢٧٧٠ - المراد من الاختلاط في بحثنا - ٢٧٧١ - هل الأصل في الاختلاط الحظر أم الإباحة؟ - ٢٧٧٢ - الأدلة على أن الأصل في الاختلاط هو الحظر - ٢٧٧٣ - الدليل الأول: منع سفر المرأة وحدها وخلوة الأجنبي بها - ٢٧٧٤ - بعض التفصيل في الخلوة الممنوعة شرعاً - ٢٧٧٥ - الدليل الثاني: ما هو في حكم الجهاد في حق المرأة - ٢٧٧٦ - الدليل الثالث: عدم وجوب أداء الصلاة في جماعة على المرأة - ٢٧٧٧ - الدليل الرابع: عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة - ٢٧٧٨ - الدليل الخامس: اختصاص المرأة ببعض أحكام مناسك الحج - ٢٧٧٩ - الدليل السادس: نهى النساء عن المشي مع الرجال - ٢٧٨٠ - يجوز الاختلاط في بعض الحالات - ٢٧٨١ - الاختلاط للضرورة - ٢٧٨٢ - الاختلاط للحاجة - ٢٧٨٣ - الاختلاط مباشرة أعمال القضاء - ٢٧٨٤ - الاختلاط لحاجة تحمل الشهادة - ٢٧٨٥ - الاختلاط لغرض أعمال الحسبة - ٢٧٨٦ - الاختلاط لغرض خدمة الضيوف - ٢٧٨٧ - الاختلاط لغرض إكرام الضيف بالأكل معه - ٢٧٨٨ - الاختلاط في السيارات العمومية لحاجة استعمالها للانتقال بها من مكان لآخر - ٢٧٨٩ - الاختلاط للقيام بأعمال الجهاد - ٢٧٩٠ - الاختلاط لغرض استماع الوعظ والإرشاد - ٢٧٩١ - الاختلاط لجريان العادة به - ٢٧٩٢ - ما جرت به العادة من الاختلاط في الوقت الحاضر - ٢٧٩٣ - هل يباح الاختلاط لغرض التعليم؟

الباب السابع

البيوت وما يتعلق بها

٢٧٩٤ - تمهيد - ٢٧٩٥ - منهج البحث: تقسيم هذا الباب إلى ثمانية فصول:

الفصل الأول: بناء البيت

٢٧٩٦ - تعريف البيت - ٢٧٩٧ - أقسام البيوت - ٢٧٩٨ - البيوت من نعم الله على العباد - ٢٧٩٩ - كيفية البناء للبيت - ٢٨٠٠ - اتخاذ مسجد في البيت - ٢٨٠١ - بناء المساجد في الدور - ٢٨٠٢ - الراجح فيما هو المراد من اتخاذ المساجد في الدور - ٢٨٠٣ - صحابية تبني لها مسجداً في بيتها - ٢٨٠٤ - الاعتناء بنظافة البيت - ٢٨٠٥ - قطع السدر من البيوت - ٢٨٠٦ - حديث النهي عن قطع السدر - ٢٨٠٧ - الراجح في قطع السدر - ٢٨٠٨ - الإسراف في البناء - ٢٨٠٩ - أحاديث في ذم البناء والتطاؤل فيه - ٢٨١٠ - القول الراجح في التوسع في البناء.

الفصل الثاني: أثاث البيت

٢٨١١ - الأثاث في اللغة - ٢٨١٢ - الأثاث في القرآن - ٢٨١٣ - معنى الأثاث في القرآن - ٢٨١٤ - المراد بالأثاث في بحثنا هذا - ٢٨١٥ - اتخاذ الفرش والوسائد - ٢٨١٦ - إكساء الحيطان - ٢٨١٧ - اتخاذ الأنماط والستور - ٢٨١٨ - أنواع الفرش الأخرى - ٢٨١٩ - ما يشترط لجواز استعمال الستور والفرش والثياب - ٢٨٢٠ - الشرط الأول: خلوها من الحرير - ٢٨٢١ - أولاً: الحرير المنهي عن لبسه - ٢٨٢٢ - ما يغتفر من الحرير القليل في الثوب - ٢٨٢٣ - النهي عن الجلوس على الحرير وما يلحق بالجلوس - ٢٨٢٤ - الكلة وما يوضع على مهد الطفل من الحرير - ٢٨٢٥ - المحشو بالحرير - ٢٨٢٦ - هل المرأة كالرجل في استعمال الحرير؟ - ٢٨٢٧ - الستور من الحرير - ٢٨٢٨ - الستر فيه شيء من الحرير - ٢٨٢٩ - الشرط الثاني: خلو الفرش والثياب ونحوها من التصليب - ٢٨٣٠ - الشرط الثالث: خلوها من الصور - ٢٨٣١ - المستحدث من الأثاث.

الفصل الثالث: التماثيل والصور

٢٨٣٢ - تعريف التمثال - ٢٨٣٣ - منهج البحث: تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التماثيل (الصور المجسمة)

٢٨٣٤ - التماثيل محرمة - ٢٨٣٥ - لعب الأطفال مستثناة من التحريم - ٢٨٣٦ - شرح الأحاديث في لعب الأطفال - ٢٨٣٧ - الراجع من أقوال العلماء في لعب الأطفال.

المبحث الثاني: الصور غير المجسمة

٢٨٣٨ - الأحاديث النبوية في الصور - ٢٨٣٩ - دلالة هذه الأحاديث على تحريم الصور - ٢٨٤٠ - أقوال الفقهاء في اتخاذ الصور - ٢٨٤١ - يجوز ما كان رقماً في ثوب - ٢٨٤٢ - قول بعض السلف بجواز الصور - ٢٨٤٣ - القول الراجع - ٢٨٤٤ - ماهية الصورة المنهي عنها - ٢٨٤٥ - الرد على تأويل «إلا رقماً في ثوب» أي صورة الشجر - ٢٨٤٦ - خلاصة القول الراجع - ٢٨٤٧ - الصورة باليد كالصورة بالآلة في التحريم - ٢٨٤٨ - استثناء من التحريم للضرورة - ٢٨٤٩ - ليس من الضرورة تعليق صور الأشخاص والأهل - ٢٨٥٠ - النساء كالرجال في تحريم اتخاذ الصور.

المبحث الثالث: التصوير والمصورون

٢٨٥١ - الأحاديث في التصوير والمصورين - ٢٨٥٢ - حكم نفس التصوير - ٢٨٥٣ - المصورون أشد الناس عذاباً - ٢٨٥٤ - شبهة وردّها - ٢٨٥٥ - المرأة كالرجل في تحريم التصوير.

الفصل الرابع: أواني البيت وأدواته وما يلحق بها

٢٨٥٦ - المراد بالأواني - ٢٨٥٧ - الأحاديث في أواني الذهب والفضة - ٢٨٥٨ - حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة - ٢٨٥٩ - التحريم يشمل النساء والرجال - ٢٨٦٠ - ملحقات الأواني وأدوات البيت من الذهب والفضة - ٢٨٦١ - ما يشمله تحريم استعمال أواني الذهب والفضة - ٢٨٦٢ - قول الحنفية في كراهة استعمال الذهب والفضة في الأكل وغيرها - ٢٨٦٣ - قول الزيدية في استعمال الذهب والفضة - ٢٨٦٤ - قول الجعفرية في استعمال الذهب والفضة - ٢٨٦٥ - قول الشوكاني في قصر تحريم استعمال الذهب والفضة على الأكل والشرب - ٢٨٦٦ - علة التحريم - ٢٨٦٧ - قول الحنابلة في علة التحريم - ٢٨٦٨ - قول الزيدية في علة التحريم - ٢٨٦٩ - الراجح في علة التحريم - ٢٨٧٠ - حيازة آنية الذهب والفضة دون استعمالها - ٢٨٧١ - قول الإمام النووي في حيازتها دون استعمالها - ٢٨٧٢ - قول ابن حجر العسقلاني - ٢٨٧٣ - قول ابن قدامة الحنبلي - ٢٨٧٤ - قول الزيدية - ٢٨٧٥ - النساء والرجال سواء في حكم اتخاذ آنية الذهب والفضة دون استعمالها - ٢٨٧٦ - القول الراجح - ٢٨٧٧ - استعمال آنية الذهب والفضة للضرورة - ٢٨٧٨ - الإثناء المضبب بالفضة أو الذهب - ٢٨٧٩ - قول الإمام الخرفي الحنبلي - ٢٨٨٠ - قول الزيدية - ٢٨٨١ - الإثناء المطلي بالفضة أو بالذهب - ٢٨٨٢ - آنية المعادن من غير الذهب والفضة - ٢٨٨٣ - تعليل جواز استعمال آنية المعادن النفيسة - ٢٨٨٤ - أواني الصفر - ٢٨٨٥ - الأدوات من غير الذهب والفضة - ٢٨٨٦ - تغطية الأواني في الليل - ٢٨٨٧ - شرح هذه الأحاديث.

الفصل الخامس: الاستئذان لدخول البيوت

٢٨٨٨ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستئذان وبيان حكمه وحكمته

٢٨٨٩ - تعريف الاستئذان - ٢٨٩٠ - التعريف المختار - ٢٨٩١ - مشروعيته - ٢٨٩٢ - حكم الاستئذان - ٢٨٩٣ - حكمة مشروعيته - ٢٨٩٤ - النظر في بيت الغير بدون إذنه - ٢٨٩٥ -

عقوبة النظر في بيت الغير بلا إذنه - ٢٨٩٦ - عقوبة من يدخل بيت الغير بلا إذنه .

المبحث الثاني: الاستئذان لدخول غير بيت المستأذن

٢٨٩٧ - مشروعيته - ٢٨٩٨ - هل الاستئذان واجب؟ ٢٨٩٩ - هل يجب الاستئذان على المرأة؟ - ٢٩٠٠ - هل يجب الاستئذان على الأعمى - ٢٩٠١ - استثناء البيوت غير المسكونة من شرط الاستئذان - ٢٩٠٢ - التعريف بالبيوت غير المسكونة - ٢٩٠٣ - المراد بالمتاع في البيوت غير المسكونة - ٢٩٠٤ - القول المختار في المراد بالبيوت غير المسكونة - ٢٩٠٥ - كيفية الاستئذان - ٢٩٠٦ - الاستئذان ثلاث مرات - ٢٩٠٧ - إذا استأذن ولم يؤذن له - ٢٩٠٨ - أين يقف المستأذن؟ - ٢٩٠٩ - دق الباب للاستئذان - ٢٩١٠ - صفة الدق - ٢٩١١ - سلوك المرأة مع المستأذن - ٢٩١٢ - لا تأذن المرأة للأجنبي للدخول وهي وحدها في البيت - ٢٩١٣ - لا يدخل الأجنبي ولو أذنت له المرأة بالدخول - ٢٩١٤ - على المستأذن أن يعرف نفسه - ٢٩١٥ - هل يستأذن المدعو إلى وليمة؟ - ٢٩١٦ - ما يفعله المستأذن بعد الاستئذان .

المبحث الثالث: استئذان الشخص لدخول بيته

٢٩١٧ - تمهيد - ٢٩١٨ - الاستئذان على الزوجة - ٢٩١٩ - سلام الرجل على زوجته عند دخوله البيت - ٢٩٢٠ - الاستئذان على الأم - ٢٩٢١ - الاستئذان على الأخوات - ٢٩٢٢ - الاستئذان على بقية المحارم - ٢٩٢٣ - استئذان الأرقاء والأطفال - ٢٩٢٤ - تفسير آية استئذان الأرقاء والأطفال - ٢٩٢٥ - المراد بقوله تعالى : ﴿الذين ملكت أيما نكم﴾ - ٢٩٢٦ - المراد بقوله تعالى : ﴿والذين لم يبلغوا منكم الحلم﴾ - ٢٩٢٧ - بم يكون البلوغ؟ - ٢٩٢٨ - ما جاء في مبسوط الإمام السرخسي بشأن البلوغ - ٢٩٢٩ - ما جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي بشأن البلوغ - ٢٩٣٠ - أوقات استئذان الأرقاء والأطفال - ٢٩٣١ - ذكر أوقات الاستئذان خرج مخرج الغالب - ٢٩٣٢ - إذا بلغ الأطفال الحلم استأذنوا .